

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حرية الاستثمار في التجارة الخارجية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إشراف الأستاذ الدكتور

زوايمية رشيد

المشرف المساعد

الأستاذ الدكتور دليباك فيليب

من إعداد الطالبة:

حجارة ربيعة

لجنة المناقشة:

أ.د. إقلولي/أولاد رابح صافية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ----- رئيسة
أ.د. زوايمية رشيد، أستاذة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ----- مشرفا ومقررا
أ.د. داليباك فيليب، أستاذة، جامعة السربون، باريس 1 ----- مشرفا ومقررا مساعدا
د. حسين نواره، أستاذة محاضرة أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ----- ممتحنة
د. بري نوردين، أستاذ محاضر أ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ----- ممتحنا
د. عيساوي محمد، أستاذ محاضر أ، جامعة البويرة ----- ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017/11/28

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وإذا كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة

سورة البقرة: الآية (280)

صدق الله العظيم

كلمة شكر



الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا العمل، فما كان لشيء
أن يتم إلا بمشيئته.

أتقدم بالشكر والتقدير وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل

الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد، الذي

تفضل بالإشراف على هذه الأطروحة ولما

قدمه من دعم وتشجيعات

قيمة وسديدة كان لها الأثر البالغ

في إنهاء هذا العمل، فجزاه الله عني بكل

خير بطول العمر والصحة والعافية،

وأدامك الله في خدمة البحث والمعرفة.

شكر خاص لأعضاء لجنة المناقشة

لقبولهم مناقشة هذا العمل العلمي

تقديرا وعرفانا

إهداء



أهدي ثمرة جـــــهدي إلى روح من فارقني وأنا في أعز مشوار
الحياة:

روح والدي الطاهرة تغمدها الله برحمته وأسكنه فسيح جنانه
روح أختي الصغيرة ثنينة تغمدها الله برحمته وأسكنها فسيح
جنانه

روح أختي خليصة تغمدها الله برحمته وأسكنها فسيح جنانه

إلى أُمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى زوجي وقرة عيني أولادي أناريس وأمين

إلى كل إخوتي و أخواتي

إلى كل عائلتي

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة

ربيحة

Remerciements

Mes remerciements s'dressent tout d'abord à Mr le professeur DELEBECQUE Philippe qui a accepté de codiriger cette thèse, il a su me donner des conseils précis d'une inestimable utilité, ce travail n'aurait jamais vu le jour, ni s'extérioriser sans son aide précieuse, qu'il trouve ici toute ma gratitude.

Toute ma reconnaissance s'adresse aussi à Madame le professeur ROCHEFELD Judith, Directrice de l'Institut de Recherche de la Sorbonne, (I.R.J.S), université Paris 1, ainsi qu'à toute l'équipe de l'institut pour leur accueil et leurs encouragements.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- الجات: الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة
- الخ: إلى آخره
- ج.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية
- د.ت.ن : دون تاريخ النشر
- د.د.ن: دون دار النشر
- د.س.م: دون سنة مناقشة
- د.م.ن : دون مكان النشر
- ص ص : من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم....
- ص: صفحة
- ق.م.ج: قانون مدني جزائري
- م : السنة الميلادية
- مجلة إدارة: مجلة المدرسة الوطنية للإدارة
- و.م.أ : الولايات المتحدة الأمريكية

- **A.A.D.P.I.C** : Accord sur les Aspects des Droits de Propriété Intellectuelle qui touchent au Commerce
- **A.G.C.S:** Accord Général sur le Commerce et liée au Service
- **A.M.A** : Accord sur les Mesures Anti Dumping
- **AA** : Accord sur l'Agriculture
- **B M** : Banque Mondiale
- **CCI** : Chambre de Commerce Internationale
- **CE** : Communauté Européenne
- **F.M.I** : Fonds Monétaire International
- **G.A.T.S:** General Agreement on Trade and Services
- **G.A.T.T** : Accord Général sur les Tarifs Douaniers et le Commerce / General Agreement on Tariffs and Trade
- **GZALE** : Grande Zone Arabe de Libre Echange
- **IBID ou IDEM:** Dans la même référence (In Befor Indication Document)
- **J.D.I** : Journal du Droit International
- **LGDJ** : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
- **M.I.C** : Accord sur les Mesures des Investissements et liées au Commerce
- **N°**: Numéro
- **O.M.C:** Organisation Mondiale du Commerce.
- **O.P.U:** Office des Publications Universitaires
- **O.R.D** : Organe de Règlement des Différends
- **OP .CIT:** Référence Précédemment Citée (Opus Citatum)
- **P** : Page
- **P.U.F:** Presses Universitaires de France
- **PP:** de la Page N°... à la Page N°....
- **RASJEP:** Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques
- **S** : Sous
- **S.A.E** : Sans Année Edition
- **S.P.S** : Accord sur l'Application des mesures Sanitaires et Phytosanitaires
- **T.R.I.M.S** :Agreement on Trade Related Investment Measures
- **Vol** : Volume

مقدمة

تولي الدول المتقدمة منها والنامية اهتماما بالغاً لقطاع التجارة الخارجية باعتباره عصب التجارة الدولية وإحدى معالم القوى والتنمية الاقتصادية، إذ يربط بين هيئات ومنشآت اقتصادية عديدة كقطاع الجمارك، الضرائب، القطاع المصرفي، قطاع التأمينات، كما ينشط فيه عدة أعوان اقتصاديين من خلال نشاطات الاستيراد والتصدير أو ما يسمى بالمبادلات التجارية الدولية، وتعتبر مسألة تحرير التجارة الدولية من المسائل المؤثرة في تطورها.

الملاحظ، عبر التاريخ أن مسألة تحرير التجارة الدولية من أقدم المسائل التي عرفها مسار تطوره، حيث قامت على مبدأ الحمائية وحرية التبادل التجاري بشكل شبه منظم¹.

تبدو مسألة تحرير التجارة الدولية في ظاهرها قديمة، بحكم المستجدات التي عرفها الاقتصاد الدولي وفرض العولمة نفسها والتي تعني في جانبها الاقتصادي حرية التجارة بين الدول والاتجاه إلى رفع الحواجز والعوائق التي تحول دون ذلك وإتباع منهج النظام الرأسمالي، وبرز التطور التكنولوجي وخاصة تكنولوجية الاتصالات، الذي يرجح الكثير من الاقتصاديين أنه يساهم بشكل كبير في إزالة القيود التي يمكن للدولة أن تضعها على نشاط الاستيراد والتصدير، حيث ظهرت التجارة الإلكترونية التي تعمل على انتقال السلعة أو الخدمة من دولة لأخرى بوسائل غير تقليدية عما كان معروفا في السابق².

لم تعد بهذا، حرية التجارة مجرد سعي ومحاولة لعقد اتفاقيات متدرجة، بل أصبح الأمر أكثر شمولاً، وذلك من خلال الدور الذي تجسده المنظمة العالمية للتجارة والتي حلت محل الجات³ في سبيل تفعيل هذه الحرية، حيث أنه من أهم المبادئ التي تقوم

¹ - خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في النمو، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، د. ت. ن، ص 172.

² - قابل محمد صـفوت، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، دار الحكمة للنشر، القاهرة، 2006، ص 06.

³ - حيث اجتمعت الدول في مؤتمر هافانا في عام 1947 من أجل تنظيم العالم تجارياً بعدما تم تنظيمه من الناحيتين المالية والنقدية وذلك بإنشاء FMI و BM وذلك على التوالي، إلا أن الجهود لم تتوج بالنجاح وذلك نظراً لتعارض مصالح الدول الكبرى خاصة منها و.م.أ مع مبادئ وأهداف المنظمة، حيث رفض الكونغرس

عليها نجد مبدأ تحرير المبادلات التجارية الدولية بشتى مجالاتها⁴، وهو مبدأ يقوم على أساس مبادرة الأعوان الاقتصاديين بنشاطات استثمارية في مجالي التصدير والاستيراد، مما يحفز التنقل الحر للسلع والخدمات بين الدول بكل حرية دون فرض قيود أو إجراءات تحد من هذا النشاط.

لتحقيق المنظمة العالمية للتجارة لأهدافها السابقة، تم إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية تنصب في مجملها على تحرير العلاقات التجارية بين الدول، كما ألزمت الدول بمجموعة من المبادئ وتعديل منظومتها القانونية الوطنية بما يتلاءم مع هذه المبادئ كشرط للانضمام إليها.

تراوحت مسألة تحرير التجارة الدولية بين الترحيب والانتقاد، في حين كيفته الدول المتقدمة بالضرورة والمعقول بحكم العولمة والتطور التكنولوجي، اعتنقته الدول النامية باسم اللأختيار متخذة في قرارات نفسها أنها مبادئ تخدم أكثر الدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات⁵.

رغم الإلحاح بأهمية تحرير التجارة الدولية، إلا أنه بظهور الأزمات الاقتصادية التي تعرضت لها العديد من الدول، بدت آثارها السلبية واضحة خاصة على الدول النامية وذلك بحكم سيطرة الدول الكبرى على الأسواق التجارية أين أصبح التوسع الخارجي هو

=الأمريكي المصادقة على إنشائها، فتواجهت 23 دولة نفسها توقع على اتفاق متعدد الأطراف بدلا من إنشاء جهاز المنظمة، لينظم بذلك العلاقات التجارية الدولية بشكل مؤقت ويطبق على الاتفاق: الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة «GATT»، وهو ما يطلق عليه باللغة الإنجليزية: **General Areement Tariffs and trade**.

4 - تشمل المبادلات التجارية الدولية أساسا تبادل السلع، البضائع والخدمات أو ما يسمى بالاستيراد والتصدير، نجد كذلك الخدمة وذلك أكانت خدمة مالية، نقل أو مواصلات سلكية ولا سلكية، أو حركة تنقل الأشخاص، حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، النشاط البيئي وكذلك النشاط المالي الدولي وتنقل رؤوس الأموال بين الدول.

5 - نادر إدريس النتل، آفاق اقتصاد السوق، حركة التقدم التقني: ازدهار أم تطور الرأسمالية؟، د س

الوسيلة الأساسية أمام هذه الدول للتغلب على مشاكلها التسويقية نتيجة حجم الإنتاج الكبير.⁶

أما عن مجال الحرية في إطار التجارة الخارجية فيكون موضوعها الاستثمار من خلال نشاطي التصدير والاستيراد، أو بعبارات أخرى مرادفة لموضوع الأطروحة، حرية الاستيراد والتصدير، ومفاده إمكانية اقتحام الأعوان الاقتصاديين الأسواق الخارجية عن طريق الاستيراد والتصدير إلى جانب الدولة.

عرف قطاع التجارة الخارجية الجزائري تحريرا رسميا بموجب أحكام الأمر رقم 04-03⁷ المتعلق بالاستيراد والتصدير، غير أن مسار التحرير عرف مسارا مغايرا بموجب نصوص قانونية جديدة أثرت في دور الدولة الذي يظهر من خلال التدخل في تنظيم حرية التجارة الخارجية وكذلك الرقابة التي تمارسها على نشاطي الاستيراد والتصدير.

يتضح هذا الدور الجديد للدولة، من خلال الرقابة الصارمة التي تفرضها على الأعوان الاقتصاديين عن طريق إخضاعه لمجموعة من الإجراءات قبل وأثناء تنفيذ المعاملات التجارية الدولية، التي من شأنها أن تشكل عراقيل تحد من مبدأ تحرير المبادلات التجارية.

لقد نصت المنظمة العالمية للتجارة على مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية بموجب الاتفاقيات المنشئة لها وعملت على تكريسها، وجعلت منه التزام دولي على كل دولة تريد الانضمام إليها، وذلك بإلزامها تعديل النصوص القانونية بما يتماشى مع مقتضيات المبدأ.

هو في ذات الوقت التزام دولي للجزائر بإبرامه اتفاقات دولية في نفس الصميم ومفاوضاتها من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

⁶ قابل محمد صفوت، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، مرجع سابق، ص 7.

⁷ - أمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر. ج. ج. عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج. ر. ج. ج. عدد 41، الصادر في 29 جويلية 2015.

لقد مر قطاع التجارة الخارجية في الجزائر بعدة مراحل تراوحت بين التحرير تارة وانتهاج نظام الحمائية من خلال احتكار القطاع من طرف الدولة تارة أخرى.

اتصفت تجارة الجزائر الخارجية بعد الاستقلال إلى أواخر الستينات بنوع من الحرية بحكم استمرار معالم التجارة الخارجية الفرنسية في الجزائر، فتم اللجوء إلى تطبيق بعض الإجراءات عبر الوسائل التقليدية -نظام الحصص، الرقابة على الصرف، التعريفات الجمركية-، وفي نفس الإطار تم تنصيب مجتمعات مهنية للشراء عن طريق شركات تخضع للقانون التجاري⁸.

استخدمت الدولة في بداية السبعينيات، أداة احتكار الواردات على المؤسسات العمومية لتأمين تجارتها مع الإبقاء على تجارة التصدير حرة وفقا للأمر رقم 74-11⁹، وتم حصر بعض المنتجات الخاضعة لاحتكار المؤسسات العمومية في قائمة أعدتها وزارة التجارة بالتعاون مع الهيئات المعنية والمسموح بتصديرها¹⁰.

اتضح الدور الاحتكاري للدولة الجزائرية للتجارة الخارجية بشكل صريح بصدور دستور الجزائر لسنة 1976¹¹، ويظهر ذلك جليا في نص المادة 14 منه التي تنص على:

" يشمل بصفة لا رجعة فيها التجارة الخارجية وتجارة الجملة، ويمارس احتكار الدولة في إطار القانون"، كما صدر القانون رقم 78-02¹² ليجسد مبدأ احتكار الدولة

⁸ - BOUZIDI M'HAMSADJI Nachida , « L'autonomie de l'entreprise publique et le monopole de l'Etat sur le commerce extérieur », RASJEP, vol 28, n° 02, Alger, mars 1989, p. 265.

⁹ - أمر رقم 74-11 مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتضمن تحرير تجارة التصدير، ج. ر. ج. ج عدد 14، الصادر في 15 فيفري 1974.

¹⁰ - راجع أصناف السلع التي تم تحديدها للاستيراد في أحكام الأمر رقم 74-12 مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بشروط استيراد البضائع، ج. ر. ج. ج عدد 14، الصادر في 15 فيفري 1974.

¹¹ - أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الجريدة الرسمية، ج. ر. ج. ج عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.

¹² - راجع أحكام القانون رقم 78-02 مؤرخ في 30 جانفي 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر. ج. ج عدد 07، الصادر في 04 فيفري 1978.

للقطاع، حيث تنص المادة 2 منه على أن إبرام العقود الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع والخدمات الأجنبية لا يكون إلا من قبل الدولة أو أحد هيئاتها.

عرف مبدأ تحرير التجارة الخارجية نوعاً من الليونة، وذلك ابتداءً من السنوات الأولى للثمانينيات، حيث تم تصنيف الواردات إلى المنتجات التي تستورد في إطار الاحتكار بترخيص من الوزارة الوصية (القائمة أ)، والمنتجات التي تم استيرادها من قبل المؤسسات العمومية غير المحتكرة (القائمة ب).

تبني المشرع نوعاً من الحرية في مجال المبادلات التجارية الدولية، وتم تكريس نوعاً من التحرير للمبادلات التجارية الدولية، وذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم

91-37¹³ و القانون رقم 90-10¹⁴ من خلال إدخاله طائفة التجار بالجملة، مع وقوع تناقض بصدد الليونة التي أضفاها المشرع على القطاع من خلال استمرار سريان أحكام القانون رقم 88-29¹⁵.

لم يتم إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية بشكل صريح، إلا بموجب أحكام الأمر رقم 03-04، وهو تشريع يزيل الاحتكار الطويل للدولة على قطاع التجارة الخارجية، ويعترف لطائفة واسعة من الأعوان الاقتصاديين اقتحام الأسواق الخارجية إلى جانب الدولة¹⁶.

كما كرس القانون رقم 03-04 في طياته عدة مبادئ تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة وأهمها مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية¹⁷، وهو مبدأ يقوم على أساس تنقل

¹³ - مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فيفري 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج. ر.ج. ج عدد 12، الصادر في 20 مارس 1991.

¹⁴ - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر.ج. ج عدد 16، الصادر في 14 أفريل 1990 (ملغى).

¹⁵ - قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 جويلية 1989، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر.ج. ج عدد 29، الصادر في 20 أوت 1989.

¹⁶ - المادة 2 فقرة 1 من القانون نفسه.

¹⁷ - ذلك بالحصول على ترخيص مسبق من السلطة الإدارية المختصة لإجراء نشاطي التصدير والاستيراد.

السلع والبضائع والخدمات بكل حرية دون أي قيود أو حواجز تحد من هذا النشاط من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بشرط الإقامة في الجزائر ودون التحديد الكمي والنوعي للمنتجات محل التصدير والاستيراد، أو حتى دون فرض إجراءات أو شروط قبلية لممارسة مثل هذا النشاط¹⁸.

إلا أن الوضع لم يستمر على هذا المنوال، أين ضيق المشرع من خلال مجموعة من النصوص القانونية من مبدأ حرية المبادلات التجارية، منها خاصة أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009¹⁹ وقانون المالية لسنة 2014²⁰ وتعديل قانون الاستيراد والتصدير في سنة 2015²¹ وقانوني المالية لسنتي 2016²² و 2017²³، ومجموعة من النصوص التنظيمية الصادرة في مجال التجارة الخارجية والصادرة في نفس الفترة، أي بعد سنة 2003.

تقف دراسة موضوع حرية الاستثمار في التجارة الخارجية أساسا على توفير الإطار القانوني العام لنشاط المبادلات التجارية الدولية وقطاع التجارة الخارجية الجزائري، فضلا عن كونه من الموضوعات التي لم تحظ بالبحث والدراسة.

¹⁸- قانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر.ج. ج عدد 41، الصادر في 29 جويلية 2015.

¹⁹- قانون رقم 01-09 مؤرخ في 22 ماي 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر.ج. ج عدد 44، الصادر في 26 ماي 2009.

²⁰- قانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر.ج. ج عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.

²¹- قانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 04-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج. ر.ج. ج عدد 41، الصادر في 29 جويلية 2015.

²²- قانون رقم 18-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر.ج. ج عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.

²³- قانون رقم 14-16 مؤرخ في 29 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر.ج. ج عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.

ما يعطي هذه الدراسة قيمة علمية خاصة من الناحيتين العملية والقانونية، هي كيفية الربط بين مجال الاستثمار في مجال التجارة الخارجية من خلال نشاطي الاستيراد والتصدير وحرية الاستثمار فيها، ومحاولة إزالة اللبس بين الاستثمار المراد المراد في موضوع الأطروحة (الاستيراد والتصدير) عن مفهوم الاستثمار المحدد بموجب أحكام قانون الاستثمار.

ما يزيد من الأهمية القانونية لهذه الدراسة، هي الصعوبة التي يثيرها من حيث تعدد النصوص القانونية التي تحكمها والمتنوعة بين النصوص التشريعية والتنظيمية المتناثرة

حيث نجد أن الأحكام والقواعد القانونية المنظمة لنشاط التجارة الخارجية منظمة في كل من النص الأساسي لقانون التجارة الخارجية والمتمثل في الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم، قوانين المالية، قانون الاستثمار، قانون الجمارك، النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم القياسة والوسم، قوانين الصرف التي تنظم جانب المعاملات المالية للمبادلات التجارية الخارجية، النصوص التنظيمية الصادرة عن وزارة التجارة...، حيث أن لم مختلف جزئيات الموضوع في ظل الترسانة القانونية من نصوص تشريعية وتنظيمية ، يشكل بحد ذاته مقارنة قانونية في قطاع التجارة الخارجية .

بالتالي تكمن هذه الدراسة في محاولة التقريب بين كل هذه النصوص وتحليلها من زاوية ناقدة بهدف إبراز النظام القانوني لهذا النشاط الاقتصادي وتحديد طبيعته القانونية

تتوقف الدراسة عند أهم الإجراءات القانونية المتخذة مؤخرا في إطار إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية ومجموعة من القطاعات الأخرى المرتبط به كقطاع الجمارك، مختلف الهيئات الناشطة في مجال التقييس ، تحسبا للأزمة المالية التي تعرفها الجزائر نتيجة انخفاض أسعار المحروقات.

ارتبط موضوع موضوع حرية الاستثمار في التجارة الخارجية بحقيقة تقرير حرية الاستثمار في هذا القطاع في الجزائر، بين التكريس الفعلي بموجب نصوص قانونية وذلك تطبيقاً لمبدأ التبادل الحر المنصوص عليه بموجب اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة ، وبين تأثير أعمال المبدأ بالظروف الاقتصادية التي تعيشها الجزائر وتأثير المشرع بالوضع المالي الراهن نتيجة اعتماد الخزينة العمومية على قطاع المحروقات وذلك في ظل غياب التصدير خارج القطاع.

من هنا جاء موضوع البحث يثير إشكالية تقرير حرية الاستثمار في قطاع التجارة الخارجية من خلال إرساء مجموعة من الضوابط والآليات، فهل ذلك تكريساً لمبدأ التبادل الحر، أم هي بمثابة قيود تخفي تدخل الدولة في القطاع؟

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية إتباع منهج قانوني تحليلي نظري، بغية الإلمام بمختلف جزئيات الموضوع.

ولما كان موضوع الأطروحة يتعلق بخصوصيات ومجال الاستثمار في مجالي الاستيراد والتصدير من خلال أعمال مبدأ تحرير المبادلات التجارية الدولية فيتم معالجة الموضوع من زاويتين:

الأولى: تتعلق عن البحث في مسألة تكريس مبدأ حرية المتاجرة والاستثمار في مجال التجارة الخارجية والبحث في حدود هذه الحرية (الباب الأول).

الثانية: تختص بدراسة الجانب التنظيمي لإرساء مثل تلك الحرية في ذلك القطاع الاستراتيجي في اقتصاد الدول، ألا وهو قطاع التجارة الخارجية (الباب الثاني).

الباب الأول

الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التجارة الخارجية

تهتم مختلف دول العالم بقطاع التجارة الخارجية مما يلعبه من دور على المستويين الوطني والدولي واعتباره عامل من عوامل القوة الاقتصادية ومصدرا لتمويل الخزينة العمومية من العملة الصعبة.

لقد بقيت مسألة تحرير قطاع التجارة الخارجية من احتكار الدولة عالقة مع النظام السياسي والاقتصادي المنتهج في الدول، حيث ارتبطت الحماية بالنهج الاشتراكي، بينما يرتبط التحرير بالرأسمالية واقتصاد السوق.

كذلك كان عليه الحال في التشريع الجزائري، أين عرف تحرير القطاع مراحل متعددة، تراوحت بين التحرير التام والتردد في التحرير إلى التحرير مع التدخل في ضبط القطاع، فالاعتراف للأعوان الاقتصاديين اقتحام قطاع التجارة الخارجية أو بمعنى آخر حرية الاستثمار في قطاع التجارة الخارجية عن طريق الاستيراد والتصدير أمر مكسب فعلا (الفصل الأول).

لقد تم الاعتراف لطائفة واسعة من الأعوان الاقتصاديين لاستيراد وتصدير المنتجات والبضائع بشتى أنواعها وذلك سواء أكان قطاع عام أو قطاع خاص، بشرط احترام التشريع والتنظيم المعمول به والساري المفعول، والخضوع لمجموعة من الأحكام المعمول بها على المستوى الدولي والتي نص عليها المشرع الجزائري في نصوص قانونية مختلفة (الفصل الثاني).

تنصب حرية المبادلات التجارية الخارجية على نشاطي الاستيراد والتصدير أو ما يسمى بنطاق تطبيق حرية الاستثمار في التجارة الخارجية (الفصل الثالث).

الفصل الأول

تكريس حرية الاستثمار في التجارة الخارجية: من التهميش إلى الاعتراف

نظرا للدور الذي يلعبه قطاع التجارة الخارجية من خلال نشاطات الاستيراد والتصدير في تطوير اقتصاديات الدول وتحقيق موارد هامة من العملة الصعبة لصالح الخزينة العمومية في مجال التصدير خصوصا، تعمل الدول جاهدة على إرساء استراتيجيات هذا القطاع خاصة قطاع الجمارك والبنوك من حيث تطوير أساليب التسيير والبرمجة.

يعد مبدأ التبادل الحر أو مبدأ حرية الاستثمار في التجارة الخارجية ضمن أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة، وأخذت بالمبدأ جل التشريعات المنظمة أو الراغبة في الانضمام إليها.

في ذات السياق، كرس المشرع الجزائري بصفة رسمية مبدأ حرية الاستثمار في قطاع التجارة الخارجية ، كما وسع من طائفة الأعوان الاقتصاديين الخواص الذين يمكنهم التدخل في القطاع ، بعدما اقتصر الأمر على القطاع العام ولسنوات طويلة، وذلك بشكل تراوح بين التحرير التام والتقييد أحيانا أخرى (المبحث الأول).

إلا أن الإشكال المطروح هو البحث في مدى تحرير القطاع، وذلك بحكم تأثير المسألة بجملة من العوامل والظروف الاقتصادية والمالية (المبحث الثاني)، كما أن مسألة تكريس حرية الاستثمار في قطاع التجارة الخارجية تستدعي تكريس مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية معظمها تم النص عليها في ظل اتفاقيات مراكز المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، وكرسها المشرع الجزائري بدوره في جملة من النصوص القانونية (المبحث الثالث).

المبحث الأول

عن تحرير نشاط التجارة الخارجية في ظل النصوص الحالية

كرس المشرع الجزائري تحرير قطاع التجارة الخارجية بشكل متذبذب وفي فترات مختلفة وذلك من فترة بعد الاستقلال إلى غاية سنة 2016 بشكل يوحي بالتردد أحيانا وعدم الوضوح أحيانا أخرى، وبالرغم من الموقف غير الواضح للمشرع الجزائري، تم تحرير القطاع وطنيا أو دوليا (المطلب الأول)، كما أن مبدأ حرية الاستثمار في إطار المبادلات التجارية الدولية يستدعي تمييزه عن مجموعة من المفاهيم المشابهة له (المطلب الثاني)، ونظرا لتأكيد تحرير القطاع بنص صريح بموجب القانون المعدل لقانون الاستيراد والتصدير، يستدعي الأمر إبداء مجموعة من الملاحظات متعلقة بتأطير القطاع (المطلب الثالث).

المطلب الأول

التكريس القانوني لحرية الاستثمار في التجارة الخارجية

ارتبط تحرير وتكريس حرية المبادلات التجارية الدولية ارتباطا وثيقا بمسار اتفاقية الجات ومن بعدها المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها الإطار الرسمي لتنظيم المبادلات التجارية الدولية بحد ذاتها (المطلب الأول)، حيث أن تحرير قطاع التجارة الخارجية بشكل رسمي في الجزائر أمر حديث العهد، وكرس بعدها المبدأ الأصل أو المبدأ الدستوري بموجب تعديل أحكام دستور 1996 والذي كان استجابة لمعالم النظام الرأسمالي ونهج اقتصاد السوق (الفرع الأول)، ليكرس المبدأ بعدها بموجب نصوص قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكريس الدولي لحرية المبادلات التجارية الدولية

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التجارة الخارجية أو مبدأ التبادل الحر على حد تعبير الاتفاقيات المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة على المستوى الدولي، في كل من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (أولا)، وفي إطار المنظمة العالمية للتجارة التي حلت محل الجات (ثانيا).

أولا: في ظل الجات

حاولت اتفاقية الجات من خلال جولاتها المتعاقبة، تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية العالمية وتنشيط الطلب عليها وتحقيق المزيد من إزالة العوائق أمام المبادلات التجارية الدولية، وذلك خاصة من القيود الجمركية وغير الجمركية .

عملت اتفاقية الجات طوال الجولات الست الأولى²⁴ على تخفيض الحواجز الجمركية خاصة في جولة طوكيو وذلك في الفترة الممتدة بين 1973 و1979، أين تم خفض الرسوم الجمركية بما يعادل 30 %، لكن الاضطرابات التي شهدتها الاقتصاد العالمي خلال السبعينات وبداية الثمانينات، أدت إلى ظهور بوادر النزعة الحمائية في الدول الصناعية بشكل عرقل مسار تحرير التجارة الدولية ، وظهور ما يسمى بالحمائية الجديدة من خلال الإجراءات الرمادية.²⁵

²⁴ - حيث انعقدت جولات الجات الست الأولى في الفترة الممتدة بين سنة 1947 وسنة 1973.

²⁵ - يراد بالإجراءات الرمادية أو الضبابية تلك الإجراءات التي اتخذتها معظم الدول الصناعية من أجل حماية مصالحها التجارية، وتخضع لاتفاقيات ثنائية، من أهمها قيام الدول المتقدمة بتطبيق الحصص الكمية في اتفاقيات الألياف المتعددة لسنة 1962 ، أنظر في هذا الخصوص **GAGNE Gilbert**, « *Evolution de la politique Américaine en matière de protection de l'investissement étranger* », in *l'investissement et la nouvelle économie mondiale (trajectoires nationales, réseaux mondiaux et normes internationales)*, Bruylant, pp. 227.

²⁶ - شمت حسين نيفين، التنافسية الدولية وتأثيرها على التجارة العربية والعالمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 111-112.

ثانيا: في ظل المنظمة العالمية للتجارة

يعد تحرير التجارة الدولية من كل العوائق التي تحول دون تفعيل المبادلات التجارية وغيرها، من الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها المنظمة العالمية للتجارة، هذا على الأقل من الناحية النظرية، إلا أن الواقع والمعطيات أثبت عدم تحقيق المنظمة للنتائج المرجوة منها في مجال التحرير²⁶.

1- مسار المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية

شهدت البيئة التجارية الدولية في الفترة الممتدة بين سنة دخول المنظمة العالمية للتجارة حيز النفاذ وذلك في جانفي 1995 ، إلى غاية انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة وذلك في نوفمبر 2001 بالدوحة، إلى ازدياد تحرير التجارة الدولية في ظل المنظمة العالمية للتجارة وذلك بحكم إشرافها على النظام التجاري الدولي ومتابعة تطبيق الاتفاقات والقرارات التي تم النص عليها في جولة الأورجواي الأخيرة المنشئة للمنظمة، والمزيد من التفاوض حول المحاور الأساسية للاتفاقيات المنشئة لها، وفض النزاعات التي تثور بين الدول الأعضاء بشأن تنفيذ الاتفاقيات²⁷، ومتابعة مدى تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها.

2- مدى تحرير التجارة الدولية من طرف المنظمة العالمية للتجارة

تعمل المنظمة العالمية للتجارة على محاربة النظام الحمائي وفق طرق عديدة، حيث تلزم الدول الأعضاء بالتقيد بقواعد المنظمة بهدف محاربة السياسة الحمائية، كما يتم التفاوض بشأن زيادة الاتفاقيات والأنظمة التي تقلص الحواجز الحمائية بشكل مستمر.

إلا أنه ظهرت نزعة حديثة تعمل على محاولة إرساء معالم الحمائية، وذلك في عالم الرأسمالية والعولمة، وهي نزعة تزعمتها الولايات المتحدة الأمريكية، ممثلة برئيسها دونالد ترامب، الذي ينادي بإمكانية العودة إلى النظام الحمائي بدلا من منهج تحرير التجارة

²⁷ - سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية ، النظرية المعاصرة، دارهومة، الجزائر، 2007، ص 44.

الدولية، وهو موقف تم الإعلان عنه في ظل حملاته الانتخابية وترشحه لرئاسات أمريكا في أواخر 2016²⁸.

3-تقييم مسار المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية

قيم العديد من المتابعين لمسار المنظمة العالمية للتجارة للمبادلات التجارية الدولية بعدم الفعال وكونه لم يحقق النتائج المرجوة منه²⁹، خاصة ما يتعلق بالدول النامية وذلك من

²⁸- حين علق جان بيير لمان، أستاذ بجامعة لوزان في الاقتصاد والتجارة الدولية على فشل جولة الدوحة، وعلى إبرام العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقيات الإقليمية ، اتفاقيات الشراكة والاستثمار عبر الأطلسي، اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادي، أنه أمر عجل من انحدار نموذج OMC في إبرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي لا يوجد لها بديل. أمام مهام لل OMC والمتمثلة أساسا في تبسيط التجارة وتسهيلها وجعلها حرة تنتقل بلا حدود جمركية، تذكر الهيئات العليا لوم. بأنها لا يمكنها الرجوع إلى فترة الثلاثينيات من القرن الماضي، أين اعتمدت على نظام الحمائية دون تحقيق نتائج مهمة، بل أكدت أنها بحاجة إلى بقية العالم، وأصبحت المؤيد الرئيسي للتجارة الحرة خلال نصف القرن الذي عقب ذلك تحذر OMC من أن التوترات المتزايدة بشأن العملات قد يـنتج عنها العودة إلى الحمائية التجارية على غرار تلك التي حدثت في الثلاثينيات من القرن الماضي، مما يعني أن النظام التجاري المتعدد الأطراف غير مستقر، يقف على متغيرات جيو سياسية، **أنظر الموقع:** <http://neniraq.com>، تم الإطلاع عليه في 29 ديسمبر 2016 .

²⁹ -SADOWSKY Marilyne, *Droit de l'OMC , Droit de l'union européenne et fiscalité directe*, Larcier, Paris, 2013, p. 156.

حيث ازدهار التجارة وإنعاش الإنتاج³⁰، ولقد خرج المتابعون والمقيمون لهذه المسألة بنتائج أغلبها سلبية في حق المنظمة³¹.

عليه، يمكن القول أن المنظمة العالمية للتجارة لطالما عملت على تحقيق مصالح الدول المتقدمة على حساب مصالح الدول النامية وذلك باستخدام كل الوسائل من خرق النصوص القانونية والتلاعب في منح صفة الدولة النامية لعدم الاستفادة من المزايا الممنوحة لهذه الأخيرة³².

بالنظر إلى تشابه الوضعية الراهنة مع تلك الحاصلة في منتصف الثمانينات، يظهر أن المهمة ستكون صعبة أيضا لأسباب موضوعية، من بينها قدرة المفاوضين الجزائريين على فهم أسئلة نظرائهم الأجانب وصياغة أجوبة مفهومة ومقنعة، لاسيما فيما يتعلق بالمقاييس

³⁰ - أ- كان معدل نمو الصادرات العالمية في فترة التسعينات أقل من مستواه في فترة الستينات والسبعينات، كما أن معدل نمو الصادرات في السنوات التالية لإنشاء المنظمة انخفض بالمقارنة على ما كان عليه في السنوات السابقة على إنشائها، وذلك بمعدل 15% مقابل 21% على الترتيب. ب- تراجع نمو الناتج المحلي الإجمالي بـ 4.6% في السبعينات، إلى 3.2% في التسعينات. ج- انخفاض الطلب على الصناعات الوطنية للدول النامية جراء فتح الأسواق أمام المنتجات الرخيصة القادمة من الدول الصناعية، د- تعاني صادرات الدول النامية من صعوبات النفاذ إلى الأسواق الدولية، حيث تعرف التعريفات الجمركية الواردة على صادرات السلع الزراعية شدة الارتفاع والدعم المحلي، بينما تدعم الدول المتقدمة صادراتها بشكل ملحوظ، هـ- واجهت دول الجنوب مصاعب كثيرة نتيجة إسراف الدول المتقدمة في رفع دعاوى الإغراق ضدها أمام منظمة التجارة العالمية، الأمر الذي يكلفها أموالا كثيرة لمواجهة الوضعية، أنظر:

- **GOUBI Nadji**, *Politique d'attractivité et investissement direct étranger, application d'un panel de 15 pays en développement*, thèse de doctorat en droit, université Panthéon Assas, Paris 2, 2012, p. 89.

³¹ - واجهت الدول النامية صعوبات في تنفيذ بعض التزاماتها وذلك لضعف قدراتها الفنية، الإدارية والمالية، كما تزداد حدة مشكلات التنفيذ مع عدم تنفيذ الدول المتقدمة للنصوص الخاصة بمنح معاملة تفضيلية للدول النامية، وعدم احترام الدول الصناعية للالتزامات الواقعة عليها في منح مساعدات مالية للدول المتقدمة ونقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية إليها، عن شمت حسيين نيفين، التنافسية الدولية وتأثيرها على التجارة العربية والعالمي، مرجع سابق، ص 125-126.

³² - **GOUBI Nadji**, *Politique d'attractivité et investissement direct étranger, application d'un panel de 15 pays en développement*, op cit, p. 91.

-voir aussi **GOLDMAN Berthold**, « la liberté de commerce dans les pays développés », in *Liberté et droit économique*, (textes réunis par **FARJAT Gérard** et **REMICHE Bernard**), Association internationale de droit économique, Debook, Bruxelles, 1992, p. 95.

والمواصفات التجارية والإجراءات الصحية ورخص الاستيراد، تحرير سوق السيارات المستعملة والمنتجات الكحولية، والأهم وضوح ومصداقية القوانين والتشريعات واستقرارها. كما ترفض الجزائر الانضمام إلى المنظمة بأي ثمن، وهو الأمر الذي يبرر استمرار المفاوضات بين الطرفين لأكثر من 15 سنة.

الفرع الثاني

تكريس المشرع الجزائري لحرية المبادلات التجارية الدولية

في إطار محاولة المشرع الجزائري مسايرة التطورات التشريعية الحاصلة على المستوى الدولي، تم تكريس المبدأ بطريقة متذبذبة في جملة من النصوص القانونية ، سواء تعلق الأمر بالدستور (أولا) أو قانون الاستيراد والتصدير المعدل والمتمم.

أولاً: اعتناق الدستور للمبدأ

تم تكريس مبدأ حرية الصناعة والتجارة بموجب نص المادة 37 من دستور 1996³³، والمعدلة بموجب نص المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016 في نصها "حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، تم تقرير العديد من المبادئ التي تأتي ترسيخاً للمبدأ الدستوري، ومن بينها حرية المبادرة وتحرير قطاع التجارة الخارجية، وتجسد المبدأ بشكل تدريجي من خلال انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتغيير دورها من الدولة المحكرة إلى الدولة المراقبة والضابطة³⁴.

³³ - دستور 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج. ر.ج. عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر.ج. عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر.ج. عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ج. عدد 14، الصادر في 17 مارس 2016 (استدراك ج. ر.ج. عدد 46، صادر في 3 أوت 2016).

³⁴ - كتو محمد شريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 44.

ثانيا:التكريس التشريعي للمبدأ

كان تكريس المبدأ بصفة رسمية في سنة 2003 (أولا) والتأكيد على الأمر كان بموجب القانون المعدل له(ثانيا).

1-التكريس الرسمي بموجب الأمر رقم 03-04

يكرس المشرع الجزائري بموجب نص المادة 02 من الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها بصريح العبارة تحرير نشاط التجارة الخارجية، أو بعبارات أخرى مرادفة حرية المبادلات التجارية، حرية نشاطي الاستيراد والتصدير أو حرية الاستثمار في قطاع التجارة الخارجية، فهي عبارات تنصب في نفس السياق، ألا وهو إمكانية اقتحام الأسواق الخارجية والدولية عن طريق الاستيراد والتصدير، حيث تنص المادة 1/2 من الأمر رقم 04-03 على: " تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية ...".

يفهم بوضوح من سياق النص القانوني إزالة احتكار الدولة للتجارة الخارجية وإمكانية كل عون اقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، شخص عام أو خاص، اقتحام الأسواق الدولية والمنافسة الأجنبية إلى جانب الدولة.

2- التأكيد على تحرير نشاط التجارة الخارجية في تعديل قانون الاستيراد والتصدير

لسنة 2015

يحتفظ المشرع الجزائري بموجب تعديل أحكام قانون الاستيراد والتصدير لعام 2015 بنفس الموقف بل ويؤكد على تحريره لقطاع التجارة الخارجية، إذ جاءت صيغة المادة 02 منه بالعبارات التالية: "تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية ..."، الأمر الذي يؤكد اعتناق المشرع الجزائري مبادئ العولمة الاقتصادية والاستمرار في الإعلان عن رغبتها في اعتناق المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة وعلى رأسها مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية .

المطلب الثاني

القيمة القانونية لحرية الاستثمار في التجارة الخارجية

قد يختلط ويعلق مفهوم حرية الاستثمار في التجارة الخارجية أو بتعبير آخر حرية المبادلات التجارية الدولية من خلال نشاطي الاستيراد والتصدير، مع مجموعة من المفاهيم

وعلى رأسها حرية الاستثمار المقررة بموجب النص الأصلي للاستثمار، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار والأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار سابقا، أو حتى مع مفهوم حرية المبادرة، ولإزالة هذا اللبس يتم تمييز حرية الاستثمار في التجارة الخارجية عن بعض المفاهيم التي تم إقرارها في الدستور (الفرع الأول)، ومفاهيم أخرى اقتصادية مكرسة في التشريع (الفرع الثاني)، كما أن معظم خصائص المبادلات التجارية في الجزائر تصنفها كنشاط مقنن تضيف عليها طابع الحماية أكثر من التحرير تحدد تكييفها أو القيمة القانونية للمبدأ (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تمييز حرية الاستثمار في التجارة الخارجية عن بعض الحريات الاقتصادية

الدستورية

يعد الدستور النص التأسيسي والأساسي في التشريع الداخلي لأي دولة، وبإقراره أي مبدأ أو مفهوم يجعله في مرتبة قانونية أعلى من التشريع العادي، ومن بين المبادئ الاقتصادية التي أقرها المشرع الجزائري في صلب النص الدستوري، نجد حرية الصناعة والتجارة (أولا) وحرية الاستثمار (ثانيا)، كأحد أهم المبادئ التي يتعين تمييزها مع حرية الاستثمار في التجارة الخارجية.

أولا: تمييز حرية الاستثمار في التجارة الخارجية عن حرية الصناعة والتجارة

التمييز بين المبدأين يكون بالتطرق لكل مفهوم، وخاصة إيضاح أوجه التقارب والاختلاف بينهما.

1- المقصود بحرية الصناعة والتجارة

تعد حرية الصناعة والتجارة أساس قانوني لحرية المنافسة في الحقل الاقتصادي بصفة عامة، وعلى إثره تطلق حرية الأشخاص في ممارسة الأعمال التجارية، الصناعية والحرفية منها، وهو مبدأ يعكس الأفكار الليبرالية التي جاءت بها الثورة الفرنسية، وتم إعادة إدماجه من طرف المشرع الجزائري مباشرة بعد الاستقلال وذلك بموجب القانون رقم 31 ديسمبر 1962، إلا أن المبدأ تم تجاهله، بينما تم إدراجه مجددا بموجب دستور سنة 1996³⁵، وتم التمسك بنفس الأساس بموجب تعديل الدستور في سنة 2016.

كما أنه يمكن التمييز بواسطة المبدأ، بين نظام ليبرالي وآخر اشتراكي³⁶ والتي تشمل عدة نشاطات اقتصادية³⁷، ومن بين هذه النشاطات نجد نشاط التجارة الخارجية .

2- التداخل بين حرية الاستثمار في التجارة الخارجية وحرية الصناعة والتجارة

بينما يراد بمبدأ حرية الاستثمار في التجارة الخارجية والذي يدعى كذلك مبدأ حرية المبادلات التجارية، وهو مبدأ مستوحى من مبدأ حرية الصناعة والتجارة، دخول وخروج السلع والبضائع والخدمات دون أي قيود أو عراقيل.

في إطار حرية الاستثمار في التجارة الخارجية تستثمر الأشخاص الخاصة في قطاع التجارة الخارجية بموجب نشاطات التصدير والاستيراد، وذلك بمختلف أنواعها بجانب الدولة كأقدم عون اقتصادي في مجال التجارة الخارجية عموما والتجارة الخارجية عن طريق الاستيراد والتصدير خارج قطاع المحروقات على وجه الخصوص.

³⁵ - **MENOUER Mustapha**, *Droit de la concurrence*, éditions BERTI, Alger, 2013, p. 35.

-voir aussi **ATTIA Nabila**, *La mise en échec du principe de la liberté du commerce et d'industrie : l'exemple de l'Algérie*, thèse pour l'obtention de doctorat en droit, université Panthéon Assas , Paris 2 , 2009, p. 102.

³⁶ - **SIDLAKHDAR** Mohamed Rachid, « Le cadre légal de la concurrence », *revue Mutation*, n° 12, Alger, 1995, p. 7.

³⁷- **GUIBAL Michel**, « commerce et industrie », *Encyclopédie Dalloz, répertoire de droit commercial*, Paris, septembre 1994, p. 02.

يشمل بذلك مبدأ حرية الصناعة والتجارة مبدأ حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، نظرا لأن كلاهما مبدأان يقران حرية ممارسة النشاط الاقتصادي، والتجارة الخارجية نشاط اقتصادي يشمل حرية الصناعة والتجارة.

ثانيا: تمييز حرية الاستثمار في التجارة الخارجية عن حرية الاستثمار الواردة في الأمر

رقم 09-16

قد يقع هنالك لبس بين مبدأ حرية الاستثمار في التجارة الخارجية ومبدأ حرية الاستثمار الذي أقره القانون الإطار للاستثمار، نظرا لاعتبار كلا النشاطين استثمارا اقتصاديا، والاستثمار يكون في كل المجالات، بينما يخصص الاستثمار في التجارة الخارجية للمبادلات التجارية الدولية عن طريق نشاطي الاستيراد والتصدير.

1-مضمون حرية الاستثمار الواردة في الأمر رقم 09-16

تنص المادة 43 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 على:

"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون"، هو بالتالي مبدأ دستوري نص عليه المشرع بجانب حرية التجارة والصناعة وذلك في ذات النص القانوني، كما تطرقت إلى تعريفه المادة 2 من الأمر رقم 03-01³⁸، غير أن قانون الاستثمار الجديد لسنة 2016 الذي يلغي معظم أحكام الأمر رقم 03-01³⁹ لم يشر إلا أي تعريف للاستثمار، مما يعني أن حرية الاستثمار مبدأ دستوري وليس قانوني.

³⁸- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ج.ج. عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ج.ج. عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ج.ج. عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 01-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ج.ج. عدد 49، الصادر في 29 أوت 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ج.ج. عدد 72، الصادر في 30 ديسمبر 2012، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ج.ج. عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-14 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، ج.ج.ج. عدد 78، الصادر في 31

حرية الاستثمار تعني الاعتراف للمستثمر بإنشاء مشروع استثماري والتحلل من كل القيود والعراقيل الإدارية التي قد تحول دون ذلك واختيار نوع النشاط الذي سيمارسه، مكان ممارسته، حجم الأموال التي سيستثمر فيه وحرية امتلاك وإدارة أكثر من مشروع وفي أكثر من نشاط، تمتد حرية الاستثمار إلى حرية إدارة المشروع والسيطرة الكاملة على السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية له⁴⁰.

2- معايير التمييز بين المبدأين

تكمن أهم معايير التمييز بين حرية الاستثمار في نشاطي الاستيراد والتصدير الواردة في أحكام قانون الاستيراد والتصدير وحرية الاستثمار الواردة في أحكام قانون الاستثمار رقم 09-16 وفي ظل أحكام الأمر رقم 03-01 الملغى في كل من نطاق تطبيق كلا من القانونين، من حيث الأشخاص المخاطبين به، ومن حيث النصوص القانونية التي يؤطرها كلا النصين القانونيين.

أ- من حيث النطاق

تنص المادة 2 من القانون رقم 09-16 على: « يقصد بالاستثمار...

=ديسمبر 2014، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-14 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ج.ج. عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ج.ج. عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.

حيث تنص المادة 2 منه على « يقصد بالاستثمارات في إطار هذا الأمر اقتناء أصول من أجل استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة. -المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات عينية أو نقدية. -استعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أو جزئية».

³⁹- حيث تم تعريف الاستثمار بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 09-16، مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ج.ج. عدد 46، الصادر في 3 أوت 2016.

⁴⁰- لقد تطرق المشرع الجزائري لمفهوم الاستثمار بهذا المفهوم بعد شروعه في الإصلاحات الاقتصادية، حيث عبر عنه بصفة غير مباشرة في قانون النقد والقرض رقم 10-90، وبعد ذلك بموجب قانون ترقية الاستثمار رقم 12-93 لسنة 1993، ثم أخيرا في تعديل قانون الاستثمار لسنة 2001، لأكثر تفاصيل، أنظر أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 28.

-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

-المساهمات في رأسمال الشركة» .

يلاحظ من مضمون نص المادة 2 أن مصطلح الاستثمار جاء بصيغة شاملة، ولم يشر إلى مختلف النشاطات الاقتصادية التي يشملها الاستثمار، حيث تطرق لكل المشاريع التي تقوم باقتناء أصول من أجل استحداث نشاطات جديدة في إطار الإنتاج والتأهيل.

بالإضافة إلى المشاريع التي تهدف إلى المساهمة في رأسمال الشركة، فجاء مصطلح الشركة مرة أخرى بصفة عامة دون تحديد الشكل القانوني لها .

مما يفهم أن المشرع الجزائري قصد إدماج نشاط التجارة الخارجية في مفهوم الاستثمار الوارد في نص المادة 2 من القانون رقم 09-16.

ب-من حيث الأشخاص

يخاطب قانون الاستثمار رقم 09-16 كل الأعوان الاقتصاديين بشتى أنواعهم وفي كل النشاطات الاقتصادية والتجارية من إنتاج ، توزيع، تسويق وخدمات، بينما لا يخاطب قانون الاستيراد والتصدير إلا الأعوان الاقتصاديين الناشطين في مجالي الاستيراد والتصدير⁴¹.

ج-من حيث المزايا والتحفيزات الواردة في القانون رقم 09-16

حدد قانون الاستثمار رقم 09-16 مجموعة من المزايا بموجب المواد 5 إلى 19 منه، حيث تطرق للمزايا بصفة عامة، للمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة ، وللمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل، وكذلك للمزايا الاستثنائية لصالح الاستثمارات ذات الفائدة والأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

⁴¹ -حيث تنص المادة 4 من الأمر رقم 04-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، على : « باستثناء العمليات ذات الطابع غير التجاري والعمليات التي تنجزها الإدارات والهيئات ومؤسسات الدولة، فإن عمليات استيراد وتصدير المنتوجات لا يمكن أن ينجزها إلا شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط اقتصادي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به » .

التساؤل يثور حول مدى استفادة العون الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية بمثل تلك المزايا التي لا طالما تجلب وتستقطب المستثمر الأجنبي منه والوطني.

إن المزايا المحددة بموجب القانون رقم 09-16 لا تخاطب العون الاقتصادي المستثمر في نشاطي الاستيراد والتصدير على الإطلاق، ولا تربطه أية صلة بأحكامه، إلا في ما يتعلق بإجراء التسجيل أمام الوكالة الوطنية للاستثمار، باعتبار هذه الأخيرة جهة إدارية مكلفة بإحصاء جل النشاطات الاقتصادية في مجال الاستثمار، بما فيها نشاطات الاستيراد والتصدير.

3-معايير التداخل بين المبدأين

تطرق التعديل الدستوري لسنة 2016 لملف التجارة الخارجية بموجب نص المادة 21⁴²، ومن نص المادة يستشف أن الاستثمار والنشاط في مجالي التجارة الخارجية مبدأ دستوري خاضع لتنظيم وتأطير الدولة لا محال وذلك بمراعاة النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال.

يلاحظ أن النص الدستوري لم يمسسه التعديل بالمقارنة بذات النص بموجب دستور 1996، ذلك بالرغم من تغير ظروف التأسيس القانوني المحيطة بكلا الدستورين.

يضاف المبدأ إلى نص المادة 43 من دستور الجزائر لسنة 2016 التي تكرس حرية الاستثمار الواردة في القانون رقم 09-16، إذ أن هذه الأخيرة تشمل كل مجالات الاستثمار التي تخضع للقانون رقم 09-16، أين تستبعد نشاطات الاستيراد والتصدير من التطبيق صراحة، إلا إن ورود نص المادة 2 من ذات القانون بصفة واسعة، يفهم أن الاستثمار في مجال الاستيراد والتصدير يشمل مفهوم الاستثمار الوارد في نص المادة 2.

بينما يشمل الاستثمار في التجارة الخارجية حرية الاستيراد والتصدير أو حرية المبادلات التجارية الدولية.

⁴²- تنص المادة 21 من القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على: "تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة. يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية".

بما أن كلا من مجال الاستيراد والتصدير والاستثمارات في جل القطاعات المحددة بموجب قانون الاستثمار يحقق تنمية وعائدات الاقتصاد، ونخص بالذكر نشاط التصدير في مجال المبادلات التجارية الدولية، نستنتج أن الاستثمار في التجارة الخارجية جزء من مجالات الاستثمار.

الفرع الثاني

تمييز حرية الاستثمار في التجارة الخارجية عن بعض الحريات الاقتصادية الأخرى

تم تكريس مجموعة من المبادئ القانونية في المجال الاقتصادي بجانب المبادئ الدستورية بموجب قواعد ونصوص تشريعية، تدعيما لحركة الإصلاحات الاقتصادية وتأكيدا على موقف المشرع الجزائري في مساهمة المستجندات الدولية في المجال الاقتصادي، ومن بين هذه المبادئ والتي يتعين الوقوف عندها من أجل تقريب مفهوم الموضوع أكثر، نجد مبدأ حرية المنافسة (أولا)، ومبدأ حرية المبادرة (ثانيا).

أولا: تمييز حرية الاستثمار في التجارة الخارجية عن حرية المنافسة

هناك تداخل بين حرية المنافسة وحرية المبادلات التجارية الخارجية، باعتبار أن كلاهما تم تكريسهما في إطار تفعيل تكريس مبادئ اقتصاد السوق، كما أن قانون المنافسة نص بصريح العبارة أن نشاط الاستيراد والتصدير هو نشاط تنافسي يخضع لأحكام قانون المنافسة في بعض النشاطات التي يقوم بها المستوردون لإعادة البيع على حالها.

1-المنافسة دعامة حقيقية لاقتصاد السوق

في حين يقصد بحرية الاستثمار في التجارة الخارجية إمكانية اقتحام الخواص بمختلف أنماطهم الأسواق الخارجية إلى جانب الدولة وذلك في مجالي الاستيراد والتصدير، بينما يحتل مفهوم المنافسة معنيان، معنى واسع وآخر ضيق، ففي مفهومها الواسع تعني مجموعة الإجراءات التي تؤثر على المنافسة في سوق معين، بذلك يشمل المفهوم كل من إجراءات السياسة التجارية الصادرة من مؤسسات عامة أو خاصة، والتي تهدف إلى التضييق

أو الحد من المنافسة، بينما بالمفهوم الضيق تهتم المنافسة بوجه خاص بها، وهي تلك الممارسات الصادرة من المؤسسات والتي تهدف إلى التضييق من المنافسة⁴³.

2-الاستثمار في التجارة الخارجية نشاط تنافسي

تظهر العلاقة بين المنافسة ومجال الاستيراد والتصدير بصريح نص المادة 2 من قانون المنافسة⁴⁴.

كما يتم تحديد أسعار الأمر بتحديد أسعار السلع والبضائع والخدمات وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزاهة وقواعد الإنصاف والشفافية لاسيما تلك المتعلقة بتركيبية الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها⁴⁵.

ثانيا: تمييز حرية الاستثمار في التجارة الخارجية عن حرية المبادرة

يعد مفهوم المبادرة أوسع من حرية المبادلات التجارية، إذ قد تشمل المبادرة الاستثمار في التجارة الخارجية.

1-المقصود بحرية المبادرة

لقد تم الإعلان على حرية المبادرة لأول مرة في قانون آلارد le décret d'Allard الصادر بين 2 و 17 مارس 1791، وذلك في المادة 7 منه التي تنص على أن كل شخص يكون حرا بممارسة أي مهنة أو نشاط أو فن، مع ضرورة احترامه لبعض الشروط ، والمتمثلة أساسا بدفع الثمن والخضوع للتشريع الساري المفعول من طرف الشرطة⁴⁶، ولم يضيف قانون

⁴³ - ZOUAIMIA Rachid, *Le droit de la concurrence*, Editions Belkeise, Alger, 2013, p. 5.

⁴⁴ - قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010، يعدل ويستمم الأمر رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج. عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بقانون المنافسة ، ج.ر.ج. عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003 ، وذلك بنصها: "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى تطبق أحكام هذا الأمر على: "نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء.....، تلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما كان وضعها القانوني وشكلها وهدفها".

⁴⁵ - المادة 3 من قانون رقم 03-03، المعدلة بموجب نص المادة 3 من القانون رقم 05-10، مرجع سابق.

⁴⁶ - « A compter du 1^{er} avril prochain, il sera libre à toutes personne de faire tel négoce ou d'exercer telle profession, art ou métier qu'elle jugera bon, mais elle sera tenue auparavant de se pourvoir d'une patente d'en acquitter le prix et de se conformer aux règlements de police qui sont ou

شابولي CHAPELIER الصادرين 14 و17 جوان شيء في خصوص حرية المبادرة، بينما تناول حرية المبادرة الاقتصادية⁴⁷، وكان سباقا في ترقية مفاهيم المبادرة والمنافسة في السوق ولاسيما نظام التعاونيات ، كما أن المادة 2 من إعلان 71 الذي يعتبر الحرية والملكية حقوق طبيعية لا يمكن المساس بها، وتضيف المادة 17 منه على أن الملكية حق مقدس ولا يمكن المساس به وهو أمر لا يتناقض بل يتجانس مع حرية المبادرة⁴⁸.

تم تكريس حرية المبادرة، بداية بالشرعية العامة وفق قاعدة العقد شرعية المتعاقدين بموجب نص المادة 1134 من القانون المدني الفرنسي، وتعد الاتفاقية عقدا تحكم وتلزم المتعاقدين إن أبرمت وفقا لما ينص عليه القانون، وهو يعبر عن حرية الإرادة التي أتى بها كانت Kant في نهاية القرن 18، ونجد القانون التجاري بموجب قانون 24 جويلية 1967 حول شركات المساهمة التي تلغي التصريح الحكومي لتشكيل مثل هذا النوع من الشركات ليكرس بذلك أحد أهم معالم التجمع التجاري والمالي للمقاولين وبذلك أحد معالم الرأسمالية، الصناعية والمالية، مع وضع حد لهذه الأخيرة حينما تمس بحرية الآخرين وذلك بمظاهر التعسف والاحتكار.

في هذا الإطار، نجد الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي ، والذي أخذ بقانون ألارد 17-2 مارس 1791 بمفهومه الضيق، باعتباره يشكل حرية شخصية ، حيث يحظر على الإدارة المساس بها، وعلى إثر ذلك قام مجلس الدولة في العديد من الأحيان بإلغاء إجراءات الضبط الإداري التي تمس بحقوق التجار والصناعيين مثلها مثل باقي الحريات العامة التي لا تخضع لتنظيم حينما تمس هذه الأخيرة بالنظام العام⁴⁹.

=pourront être faits, in **GOLDMAN Berthold**, « La liberté du commerce dans les pays développés », in *Liberté et droit économique*, (textes réunis par FARJAT Gérard et REMICHE Bernard), Association internationale du droit économique, DEBOECK, Bruxelles, 1992, p. 90.

⁴⁷ -**STEINDORFT Ernst**, « Liberté, Egalité : opposition ou complémentarité », in *Liberté et droit économique*, (textes réunis par FARJAT Gérard et REMICHE Bernard), Association internationale du droit économique, De Boeck, Bruxelles, 1992, p. 84.

⁴⁸ - **SALAH Mohamed**, « La liberté du commerce dans les pays en développement et droit économique », in *Liberté et droit économique*,(textes réunis par FARJAT Gérard et REMICHE Bernard), Association internationale du droit économique, De Boeck, Bruxelles, p. 112.

⁴⁹ - **GOLDMAN Berthold**, « La liberté du commerce dans les pays développés », op cit, p. 93.

2- مبدأ المبادرة يشمل مبدأ حرية الاستثمار في التجارة الخارجية

إن التداخل بين المبدأين يكمن في أن المبادرة تشمل جميع النشاطات الاقتصادية والتجارية والصناعية بل حتى المدنية منها⁵⁰، ويدخل كذلك في مجالات المبادرة نشاط التجارة الخارجية، إذ قد نقول حرية المبادرة في التجارة الخارجية، فيشمل بذلك مبدأ المبادرة عدة مجالات من بينها مجال المبادلات التجارية الدولية .

ثالثا: تمييز حرية الاستثمار في التجارة الخارجية عن حرية الاستثمار المقررة في

اتفاق إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة M.I.C ou T.R.I.M.S

اعتبرت اتفاقية تريمس من النتائج المهمة المحققة في آخر جولة من جولات الأورجواي، وذلك من خلال التطرق لأول مرة للاستثمار الدولي المرتبط بالتجارة الدولية، وتم معالجة المسألة خاصة بتحديد حقوق والتزامات كل من الدول المستثمرة والمضيفة في مجال الاستثمار في البلد المضيف وإعادة عائدات الاستثمار في الاستيراد والتصدير بعد الحصول على موطن في البلد المضيف، بينما يكون الاستثمار عن طريق الاستيراد والتصدير بموجب الاتفاق بين طرفي المعاملة التجارية الدولية، بغض النظر عن الأطراف المكونة، والأهم في ذلك أن المبدأ يقيد حرية المبادلات التجارية الدولية الذي تنص عليه المنظمة العالمية للتجارة⁵¹.

1-الاستثمار الدولي المرتبط بالتجارة الدولية بموجب اتفاقية تريمس أو ميك

تعد المنظمة العالمية للتجارة الإطار القانوني لتنظيم جل المبادلات التجارية الدولية والمتعلقة أساسا بتبادل السلع والبضائع والخدمات⁵².

يجدر الذكر أن المنظمة العالمية للتجارة غير مختصة أساسا بتنظيم الاستثمارات الدولية⁵³، إلا أن اتفاقيات مراكش أسهمت في إعطاء مغايرا خارج عن المعتاد،

⁵⁰ -DELVOLVE Véronique, *La liberté d'entreprendre, thèse pour le doctorat en droit, université Panthéon-Assas*, Paris 2, 2002, p.391.

⁵¹ -VADCAR Corinne, « Le projet d'accord multilatéral sur l'investissement : problématique de l'adhésion des pays du sud », *journal du droit international*, janvier- mars 1998, Editions Juris-Classeur, Paris, 1998, p. 10.

⁵² - DELVOLVE Véronique, *La liberté d'entreprendre*, thèse pour le doctorat en droit, op cit, p. 394.

فتعطي مفهوما مغايرا للاستثمار الدولي ، والمتمثل في الاستثمار المرتبط بالتجارة الدولية المرتبط بالسلع والخدمات.

تعطي اتفاقيات OMC بذلك مقارنة جديدة ، حملت في طياتها توسيع أدوات تنظيم المنظمة العالمية للتجارة لقطاعات جديدة لم يتم إدراجها من قبل وذلك بإدخال مجال الاستثمارات الدولية المرتبطة بالتجارة، ولقد قال السيد فلوري رئيس المنظمة العالمية للتجارة للفترة التابعة لتأسيسها ، أن أهم ما جاءت به جولة الأورجواي يتمثل أساسا في تقديم مقاييس قانونية جديدة في التجارة الدولية المسفرة عن المفاوضات والمتمثلة أساسا في مبادلات الخدمات (D.P.I.C) والإجراءات المتصلة بالاستثمار والمرتبطة بالتجارة (M.I.C) ⁵⁴.

لقد تم التعرض لمسألة الاستثمارات الدولية المرتبطة بالتجارة الدولية لأول مرة إثر نزاع نشب بين و.م.أ وكندا عام 1982 والمتعلق بكيفية التعامل مع الاستثمارات الأجنبية لدى الدول المضيفة ، أين تبين عدم الاختصاص الموضوعي لجهاز تسوية النزاعات على مستوى الجات للفصل في الخلاف، مما اقتضى إعادة طرح المسألة في جولة الأورجواي التي أسفرت عنها إبرام نصين قانونيين مرتبطين أساسا بالاستثمار الدولي المرتبط بالتجارة الدولية والاتفاق العام للتجارة في قطاع الخدمات⁵⁵.

يهدف الاتفاق إلى إزالة بعض الشروط على المستثمر الأجنبي والتي تتعارض مع اتفاقية الجات وخاصة فيما يتعلق بالمعاملة الوطنية وفرض القيود الكمية وشروط الاستثمار التي تعد قيودا على الاستثمار وهي:

-استخدام نسبة من المكون المحلي في المنتج النهائي.

⁵³ -GILLES Anne, *La définition de l'investissement international*, Larcier, Paris, 2012, p. 61.

⁵⁴ -Les termes de M. Flory, « l'essentiel de l'apport du cycle d'Uruguay réside dans l'introduction de normes dans les nouveaux domaines du commerce international appréhendés par les négociations : Les échanges du services, les D.P.I.C et les mesures relatives à des investissements et liées aux commerce (M.I.C) », in FLORINA Christine, *Les compétences de l'organisation mondiale du commerce en matière d'investissements internationaux*, thèse pour le doctorat en droit , université Paris 01-Panthéon Sorbon-, 2003, p. 87.

⁵⁵ - GILLES Anne, *La définition de l'investissement international*, Larcier, Paris, 2012, p. 14.

-voir aussi SOREL Jean-Marc, *Inde- Restrictions quantitatives à l'importation de produit agricoles, textiles et industriels*, La jurisprudence de l'OMC, LGDJ, Paris, 1992, p. 4.

-تصدير حصة من الإنتاج إلى الخارج أو بمنح نسبة من الإنتاج في السوق المحلي.

-الالتزام بالتوازن بين الصادرات والواردات⁵⁶.

2- مبدأ حرية الاستثمار في التجارة الخارجية جزء من الاستثمار الدولي ذو

العلاقة بالتجارة الدولية

لقد تم تنظيم الاستثمار ذو العلاقة بالتجارة الدولية بموجب اتفاقية ترمس الصادرة عن المنظمة العالمية للتجارة، بينما يتم تنظيم حرية الاستثمار في التجارة الخارجية أو حرية الاستيراد والتصدير بموجب كل اتفاقات المنظمة المكرسة لمبدأ حرية التبادل التجاري، بحكم أن ما تصبو إلى تحقيقه المنظمة هو تكريس المزيد من حرية المبادلات التجارية الدولية وإزالة كل العوائق التي تحول دون ذلك⁵⁷.

الفرع الثالث

التكييف القانوني

لنشاط المبادلات التجارية الدولية

بعدما تقرر رفع الاحتكار المفروض على قطاع التجارة الخارجية من طرف الدولة ولمدة طويلة وتحرير النشاط فيه، وذلك بموجب السماح لمجموعة من الأعوان الاقتصاديين بمختلف أشكالهم القانونية التدخل في مجال التجارة الخارجية، أين تم تقرير هذا المبدأ بموجب أحكام نص المادة 2 من قانون الاستيراد والتصدير لعام 2003.

نظرا لمجموعة من الظروف المحيطة بالاقتصاد الوطني مؤخرا سواء، من حيث تراجع مداخيل العملة الصعبة نتيجة انخفاض أسعار البترول، وعدم وجود بديل لقطاع النفط في مجال التصدير وسيادة التجارة الموازية، وتأثيرها على قطاع التجارة الخارجية، نلاحظ عودة الدولة إلى الواجهة، أين أصبحت تتدخل بموجب مجموعة من

⁵⁶ - صفوت قابل محمد، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، دار الحكمة للنشر، القاهرة، 2006، ص 138.

⁵⁷ - EL MIDAOUY Yasmina, L'investissement en droit marocain : essai sur une définition de l'investissement en droit du commerce international, thèse de doctorat en droit, université PANTHEAN ASSAS, Paris 2, 2010, p. 377.

الآليات تحت غطاء حماية المنتج الوطني وحماية الصناعات الوطنية الناشئة وغيرها من الآليات، مما دفعنا إلى البحث في مسألة اعتبار المشرع نشاط التجارة الخارجية نشاط مقنن (أولاً)، أو حتى نشاط استراتيجي (ثانياً) مع استبعاد إمكانية اعتبار نشاط الاستيراد والتصدير من النشاطات المحظورة والمحتركة من طرف الدولة (ثالثاً).

أولاً: الاقتراب من اعتبار نشاط المبادلات التجارية الدولية نشاط مقنن

تطرق المشرع الجزائي إلى تحديد النشاطات المقننة خاصة منها في المجال التجاري وبعض النشاطات الاقتصادية الأخرى دون أن يكون ذلك بشكل محدد، فماذا يراد بالنشاط المقنن، وما هي خصائص مثل هذه النشاطات، كما أنه بحكم طبيعة النشاط الممارس من طرف العون الاقتصادي، فإنه يفرض بحد ذاته بعض القيود .

1: تطابق تعريف النشاطات المقننة مع تعريف نشاطي الاستيراد والتصدير

تعرف الأنشطة والمهن المنظمة بالنظر إلى طبيعتها وموضوعها بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توافرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم⁵⁸.
بالتالي هي نشاطات يحتاج المستثمر إلى رخصة أو مؤهلات تسلمها له الدولة من أجل ممارستها، وإن كان المشرع لم يحدد طبيعتها، إلا أنه اقل ما يقال عنها أنها نشاطات إستراتيجية⁵⁹.

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، تعتبر كأنشطة ومهن منظمة بالنظر لخصوصياتها تلك التي يكون ممارستها من شأنها أن تمس مباشرة بإشغالات أو مصالح مرتبطة بالنظام العام، أمن الممتلكات والأشخاص، الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية، الصحة العمومية والبيئة.

بالرجوع إلى نص المادة 2 من الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم والتي تنص:

⁵⁸ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفية ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج. ر.ج. عدد 48، الصادر في 9 سبتمبر 2015.

⁵⁹ - والي نادية، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 39.

" تنجز عمليات استيراد البضائع وتصديرها بحرية طبقا لأحكام هذا القانون، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة، وبالأمن وبالنظام العام وبصحة الأشخاص وبالحيوانات وبالثروة الحيوانية والنباتية، وبوقاية النباتات والمواد البيولوجية وبالبيئة والتراث التاريخي والثقافي".

بالعودة إلى تعريف النشاطات المنظمة، وبالنظر إلى خصوصيات النشاطات المنظمة التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 15-234 السالف الذكر، نجد أنها تتوافق تماما في المضمون مع النص الأصلي المكرس لحرية المبادلات التجارية في المادة 2 منه، بل حتى نجد استخدام نفس المصطلحات، مثل النظام العام، الثروات الطبيعية، الصحة والبيئة.

لم يصنف المشرع الجزائري بصريح العبارة نشاط الاستيراد والتصدير برمته بأنه نشاط مقنن مثلما كان ذلك في بعض القطاعات، مثل اعتباره صراحة أن استيراد وتصدير المواد والمعدات الصيدلانية نشاط مقنن يستلزم الحصول على رخصة مسبقة من طرف وزارة الصناعة والحماية الاجتماعية⁶⁰، وكذلك استيراد وتصدير التبغ والكبريت، التي تستلزم الحصول على رخصة مسبقة من طرف سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية⁶¹، بل على العكس تماما نجد أن المشرع الجزائري صرح أن نشاط الاستيراد والتصدير نشاط حر لا يخضع لأي قيود قانونية⁶²، إلا أن التنظيمات التي نص عليها في صلب نص قانون الاستيراد والتصدير ونخص بالذكر نظام الرخص والتأكيد عليها، بل دخولها حيز النفاذ في مطلع 2016 عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306 السالف الذكر، وذلك في قطاعات الاسمنت والحديد وحتى قطاع استيراد السيارات⁶³، وعملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، فنحن نقرب أكثر من مفهوم النشاط المقنن.

⁶⁰ - ذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-285 مؤرخ في 6 جويلية 1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج. ر.ج. عدد 53، الصادر في 12 جويلية 1992.

⁶¹ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-331 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج. ر.ج. عدد 66، الصادر في 20 أكتوبر 2004.

⁶² - ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 2 من الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶³ - يتم التطرق لهذه المسألة بالتفصيل في الباب الثاني من الأطروحة.

2: تطابق خصائص النشاطات المقننة مع خصائص نشاطات الاستيراد والتصدير

تظهر صفة التقنين والتنظيم في نشاط المبادلات التجارية الدولية من حيث الخصائص والمميزات، ومن خلال ذلك يستنتج أنها تتطابق إلى حد كبير مع تلك التي تمتاز بها النشاطات المقننة بالمعنى العام.

أ - تدخل الدولة بموجب منح ترخيص أو رخصة

تم تكريس حرية المبادلات التجارية الدولية بموجب قانون الاستيراد والتصدير لسنة 2003، وتطرق المشرع بموجب نص المادة 6 منه لنظام الرخص، إلا أنه لم نلمس تطبيق فعلي لها إلا بعد تعديل قانون الاستيراد والتصدير لعام 2015 والمرسوم التنفيذي رقم 15-306 الذي جاء تطبيقاً لنص المادة 4 من القانون رقم 15-15 وذلك بنصها: "يمكن وضع رخص استيراد وتصدير المنتوجات.."

قياساً على نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، فالخاصية تنطبق على نشاط المبادلات التجارية الدولية.

ب- حماية التجارة الخارجية تحت اعتبارات خاصة

إن حرية التجارة مرهون باحترام مجموعة من الاعتبارات نصت عليها نص المادة 2 من الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم، ونجد نفس الأحكام في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، مثل اعتبارات الصحة والبيئة والثروات الطبيعية.

ج- حماية النظام العام والآداب العامة

لطالما اعتبر النظام العام والآداب العامة كقيد على كل الحريات الاقتصادية سواء كانت دستورية أو قانونية، وهو مبدأ معمول به في كل من الدول المتقدمة والنامية⁶⁴، إلا أنه

⁶⁴ - يعرف النظام العام والآداب العامة على أنه مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع الأساسية مثل المصالح السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، وهو مجال تطبق فيه القواعد القانونية الأمر كما أنه مفهوم يختلف من دولة لأخرى ومن زمن إلى آخر، فهو يضيق في ظل المذهب الفردي ويتسع في ظل مذهب التضامن الذي يرجح المصلحة العامة على مصلحة الفرد.

من زاوية مبدأ تحرير التجارة الخارجية قد يشكل قيداً، وذلك بحكم ما تفرضه العولمة بكل أساليبها من إيجابية وسلبية.

3:أنواع القيود التي يفرضها تقنين نشاط المبادلات التجارية الدولية

وهنا قيود متعلقة بطبيعة النشاط وأخرى مرتبطة بطبيعة المستثمر.

أ-قيود مرتبطة بطبيعة النشاط

نجد من ذلك ما تطرقت إليه المادة 4 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار فيما يتعلق بالنشاطات المقننة، وهي النشاطات التي تتدخل الدولة لمنح ترخيص مسبق لمن يريد ممارستها⁶⁵، كما أن تطرق المرسوم التنفيذي رقم 06-15 بالتفصيل للرخص التلقائية وغير التلقائية، أمر كاف لجعل نشاط المبادلات التجارية الدولية نشاط مقنن، والذي يشترط ضرورة الحصول على رخصة مسبقة من طرف وزارة التجارة بمراعاة الإجراءات الإدارية والمواعيد القانونية .

ب- قيود مرتبطة بصفة العون الاقتصادي

علقت مسألة قبول تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي إلى جانب القطاع الخاص بين وسط فقهي مؤيد وآخر معارض⁶⁶، وذلك باعتبار أن تواجدها كعون اقتصادي عام يهدد بحرية المبادرة الخاصة وممارستها في إطارها الصحيح⁶⁷.

⁶⁵ - الهدف من ذلك حماية الصحة والبيئة والأمن العام، ومن هذه النشاطات نذكر ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج . ر.ج. عدد 52، الصادر في 18 أوت 2004. حيث تخضع النشاطات المقننة قبل تسجيلها في السجل التجاري للحصول على رخصة أو اعتماد تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك .

⁶⁶ - كسال سامية، « مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة»، مداخلة أُلقيت ضمن أشغال المنتدى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، أيام 3، 4 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، المنشور على الموقع www.dr.assan.over.blog.com، تم الإطلاع عليه يوم 31 أكتوبر 2016 .

⁶⁷ -STEINDORFF Ernst, « Liberté, Egalité : opposition ou complémentarité ? », op cit, p. 85.

إلا أن ذلك لا يعني، أنه بالإمكان الاستغناء تماما عن تواجد الدولة، كضابطة للسوق ومؤطرة له، تحقيقا للمصلحة العامة الذي يصعب على القطاع الخاص تحقيقه لوحده⁶⁸.

من أجل تحقيق إطار أعمال تسود فيه المنافسة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين المعترف لهم ممارسة النشاطات الاقتصادية ونشاطات الاستيراد والتصدير على وجه الخصوص، يتطلب مجموعة من الشروط تتعلق أساسا بضرورة استجابة العون الاقتصادي للشروط القانونية المعمول بها، كحيازته مثلا سجل تجاري يؤهله ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير، وذلك سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، احترام إجراءات الجمركة بالنسبة للمشتري في عقد البيع الدولي، إجراءات الصرف، الإجراءات الضريبية، إجراءات إدارية خاصة بالنسبة لاستيراد منتجات مرتبطة بالملكية الفكرية.

هي شروط وإجراءات كثيرة قد تعيق إنجاز المشروع الاستثماري.

ثانيا: مدى اعتبار المبادلات التجارية الدولية نشاط استراتيجي

علق المشرع الجزائري ممارسة بعض النشاطات التي أطلق عليها تسمية النشاطات المقننة بضرورة الحصول على تراخيص من طرف الإدارة وفقا لشروط وإجراءات خاصة، وباعتبار أن ممارسة نشاط الاستيراد والتصدير أصبح في غالب الأحيان يستلزم الحصول على رخصة من طرف وزارة التجارة أو الإدارة المعنية، قد نخلص على هذا الأساس أن قطاع التجارة الخارجية قطاع استراتيجي.

ماذا يراد بالنشاطات الإستراتيجية، وما هي الحجج التي تم الاستناد إليها للحكم على المبادلات التجارية الدولية أنها نشاطات استراتيجية.

1: المقصود بالنشاطات الإستراتيجية

يراد بالنشاطات الإستراتيجية تلك النشاطات التي تعتبرها الدولة عماد اقتصادها، ولقد سبق للمشرع أن أشار إليها بموجب القانون رقم 88-25⁶⁹، أين تم تحديد

⁶⁸ - GOLDMAN Berthold, « la liberté de commerce dans les pays développés », in *Liberté et droit économique*....., op cit, p. 98.

تدخل القطاع الخاص في المجال الاقتصادي، حيث اعتبرها تلك النشاطات الاقتصادية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية، وتتمثل خاصة في النشاط المصرفي، التأمينات، المناجم، المحروقات، السكك الحديدية، وأدخل طائفتي النشاطات ذات الأولوية وطائفة النشاطات الأخرى المتبقية التي لا تعتبر إستراتيجية ولا ذات أولوية⁷⁰.

لا نجد أي إشارة إلى اعتبار قطاع التجارة الخارجية قطاع استراتيجي، إلا أن ترسانة النصوص القانونية الصادرة مؤخرا في سبيل إعادة تنظيمه- بل التحكم في كل جزئياته، أمر قد يؤدي بنا إلى القول أن قطاع التجارة الخارجية قطاع استراتيجي.

2: مبررات إمكانية اعتبار نشاط المبادلات الخارجية نشاط استراتيجي

تعود مبررات البحث في هذه الإشكالية، إلى الإجراءات التنظيمية والإجراءات المتخذة مؤخرا لإعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية ونشاط الأعوان الاقتصاديين، من إجراء الترخيص المسبق وتحديد وسائل الدفع من أجل مراقبة العملة الصعبة... ، الأمر الذي يؤدي بنا إلى إعادة تقسيم مراحل احتكار الدولة لقطاع التجارة الخارجية، وانطلاقا من ذلك، نتساءل عن مدى اعتبار القطاع قطاع استراتيجي.

ثالثا: المبادلات التجارية ليست من النشاطات المخصصة

هنالك بعض النشاطات التجارية المخصصة فقط للدولة سواء من حيث الاستيراد أو التصدير، حفاظا على الأمن والسكينة العامة، إذ تحرص معظم الدول على إبقاء مثل هذه النشاطات تحت سيادتها، وفي هذا الإطار تستبعد أن تتم المبادلات التجارية على مجموعة من النشاطات المخصصة بصفة مطلقة للدولة، لكن في ما تتمثل هذه النشاطات، وما هي مبررات احتكار النشاط فيها للدولة.

⁶⁹ - قانون رقم 88-25 مؤرخ في 2 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج. ر.ج. عدد 28، الصادر في 13 جويلية 1988 (ملغ).

⁷⁰ - راجع أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 22.

1: مضمون النشاطات المحظورة للتبادل التجاري الدولي

لا يمكن للقطاع الخاص التدخل في كل المجالات الاقتصادية إذ انه تم تخصيص بعض المجالات للدولة وذلك في ما يتعلق بالقطاعات ذات الطابع الاستراتيجي، والمحتركة من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية .

نصت المادة 17 من دستور سنة 1989 التي لم يتم تعديلها في دستور 1996 على أن "الملكية العامة ملك المجموعة الوطنية....وتشمل باطن الأرض ، المناجم، المقالع، الموارد الطبيعية للطاقة، الثروات المعدنية الطبيعية والحية...كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، النقل البحري والجوي، والبري والمواصلات السلكية واللاسلكية وأماكن أخرى محددة في القانون"، والنشاطات المحددة في القانون هي تلك التي توصف بأنها ذات طابع مرفقي كتوزيع الكهرباء والغاز والماء، واستغلال الموانئ والمطارات وصناعة الأسلحة والمتفجرات.

من هذه النشاطات نجد مجال السلاح والذخيرة المخصصة لاحتكار وزارة الدفاع الوطني، فشرعية بيع الأسلحة على النطاق الدولي تعد بحد ذاتها محل الشك والتساؤل في الكثير من القرارات القضائية، وذلك بالرغم من وجود عدد كبير من الأحكام القضائية وأحكام المحاكم المتعلقة ببيع الأسلحة.

يعد سوق التسليح من أهم المجالات التي عرفت رواجا وتطورا في قانون التجارة الدولية، حيث برز منذ الحرب العالمية الثانية، ويخضع لحسابات وقيود كثيرة، كما أنه مجال لا يحقق الحركة المعتادة في مجال المبادلات التجارية العادية، ترد عليه مجموعة من القيود مقررّة إما بموجب قوانين داخلية⁷¹ أو اتفاقيات دولية⁷². مما يعني أنه مجال معقد تحتكره

⁷¹ - أمر رقم 06-97 مؤرخ في 21 جانفي 1997، يتعلق بالعتاد الحربي، ج. ر.ج. عدد 6، الصادر في 22 جانفي 1997.

⁷² - الكردي جمال محمود، عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي (مدى مشروعيتها والقانون الواجب التطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 17 و24.

الدولة أو بعض الهيئات التابعة لها بموجب إجراءات خاصة⁷³، ووفقا لما تقدم فاستيراد وتصدير بعض السلع والبضائع هي حكر للدولة بالنظر إلى طبيعة السلعة وخصوصيتها.

2: أساس احتكار النشاط فيها من طرف الدول

تراعي جل الدول خصوصية بعض المنتجات وتجعل منها حكرا على القطاع العام أو حتى قد يسند إلى القطاع الخاص لكن بضرورة مراعاة إجراءات قانونية صارمة، مثلما هو الحال لقطاع الأسلحة والذخيرة العسكرية، وذلك حفاظا على السكينة والأمن العام وتفادي الأضرار التي قد تعود من جراء المتاجرة فيها.

إلا أنه وقياسا على مبدأ الحفاظ على المبادئ العامة واحترام المعتقدات الدينية نجد أنه تم الاعتراف للخواص للمبادرة في بعض النشاطات مثل النبيذ والخمر، حيث تعتبر الجزائر عضوا في المنظمة الدولية للكروم والخمور⁷⁴، مما يخلق نوعا من التناقض والتساؤل حول ضوابط إقصاء بعض القطاعات من حرية الاستثمار في التجارة الخارجية.

المطلب الثالث

قراءة في التعديلات الواردة على أحكام قانون الاستيراد والتصدير لسنة 2015

قام المشرع الجزائري بتعديل أحكام قانون الاستيراد والتصدير بموجب أحكام القانون رقم 15-15، ولقد صدر التعديل في ظروف خاصة (الفرع الأول)، كما أن القانون الجديد أتى بمفاهيم جديدة (الفرع الثاني).

⁷³ - معوض عبد التواب ، الوسيط في شرح قانوني الأسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 54.

⁷⁴ - مرسوم رئاسي رقم 122-02 مؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن التصديق على الاتفاق المتضمن إنشاء المنظمة الدولية للكروم والخمور، المعتمد بباريس في 3 أفريل 2001، ج.ج. عدد 24، الصادر في 10 أفريل 2002.

الفرع الأول

الحقائق المحيطة بتعديل قانون الاستيراد والتصدير

ترجع العوامل الخفية لتعديل قانون الاستيراد والتصدير رقم 04-03 في سنة 2015 إلى مجموعة من العوامل، لعل أهمها العوامل الاقتصادية والعوامل الإدارية.

أولاً: العوامل الاقتصادية

تتمثل في مجموعة من الظروف ذو طابع اقتصادي دفعت المشرع إلى إعادة النظر في قانون الاستيراد والتصدير، وذلك من خلال السعي وراء احـــــترافية في نشاط التجارة الخارجية⁷⁵، ضبط السوق الوطنية⁷⁶، الأولوية للإنتاج الوطني⁷⁷، عن طريق مثلاً توسيع القاعدة الجبائية الخاضعة للرسم على القيمة المضافة في ما يخص الحلـى الفاخرة

⁷⁵ يتعين على المتعامل في التجارة الخارجية التسجيل لدى المركز الوطني للسجل التجاري، بعدما تبين أن أكثر من 60% من الأعوان الاقتصاديين يمارسون اقتصاد موازي -Voir **MENOUER Mustapha, Droit de la concurrence**, éditions Berti, Alger, 2013, p. 49.

⁷⁶ تبين أن هناك ضرورة قصوى في إعادة تنظيم معظم القطاعات الاقتصادية وعلى رأسها قطاع التجارة الخارجية بغية الحد من التجاوزات المسجلة في مجال إبرام العقود والصفقات التجارية، كيفية تنفيذ المعاملة أو حتى في مجال التهريب الضريبي والخضوع للرسوم الجمركية، أو إبرام صفقات وهمية، فمثلاً تم تنظيم السوق الوطنية للسيارات وذلك وفقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2014، راجع يتور سي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 58.

⁷⁷ قصد المشرع من وراء أحكام قانون المالية لسنة 2014 أساساً إعطاء الأولوية للإنتاج الوطني، باعتبار أن أحكامه تهدف إلى تقليص الاستيراد وترقية الإنتاج الوطني، أين تعطى مثلاً الأولوية للسيارات التي أقامت الجزائر بخصوصها شراكة أجنبية، مثلما نجد في هذا الإطار الشراكة الجزائرية الفرنسية لإنتاج السيارات مع المتعامل رونو، حيث تعفى السيارات المنتجة محلياً من كل أنواع الرسوم على معاملات السيارات الجديدة، راجع في ذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 08 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج. ر. ج. عدد 05، الصادر في 08 فيفري 2015.

-أنظر كذلك قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 8 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج. ر. ج. عدد 41، الصادر في 29 جويلية 2015.

- راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-169 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة والمصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج. ر. ج. عدد 36، الصادر في 1 جويلية 2015.

المستوردة، وذلك من أجل تشجيع إنتاجها من طرف حرفيين محليين⁷⁸، مراقبة العملة الصعبة من طرف بنك الجزائر⁷⁹.

ثانيا:العوامل الإدارية

نظرا لارتباط المبادلات التجارية الدولية بالهيئات الإدارية كإدارة الضرائب وإدارة الجمارك، كان لابد من إعادة النظر في الجانب الإداري لقطاع التجارة الخارجية، ونجد من بين أهم هذه العوامل على الإطلاق، إحصاء الأعوان الاقتصاديين⁸⁰، حيث أن عدم سعي الأعوان الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية للحصول على سجل تجاري وقيد النشاط التجاري الممارس يعود سلبا على الاقتصاد الوطني، كما تؤدي الوضعية إلى تشكيل صعوبة في التعرف على المستوردين والمصدرين الحقيقيين وعدم إمكانية إحصائهم، وهو أمر يعود بالخسارة على الخزينة العمومية في مجال تحصيل الرسوم والضرائب الجمركية⁸¹، ومن العوامل الإدارية نجد كذلك محاولة ضبط نشاط التجارة الخارجية إداريا⁸².

⁷⁸ - راجع أحكام القانون نفسه.

⁷⁹ - يجبر قانون المالية لسنة 2009 كل متعامل اقتصادي في مجال التجارة الخارجية استخدام تقنية الاعتماد المستندي والتحويل المستندي كوسيلتي دفع إجبارية في مجال الاستيراد وذلك بهدف مراقبة كل خروج للمبالغ المالية بالعملة الصعبة من أجل المحافظة على =توازن ميزان المدفوعات ومكافحة جريمة تبييض الأموال، راجع المادة 69 من القانون رقم 01-09 مؤرخ في 22 ماي 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2009، مرجع سابق.

⁸⁰ -ارتفعت نسبة الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات الاستيراد والتصدير، بدون أي تسجيل في السجل التجاري أو حصولهم على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض فيما يخص معاملاتهم المالية بالعملة الصعبة والتي تجاوزت نسبة 60 %، بشكل جعل السوق الجزائرية سوقا موازية في مجملها، ويراد بالتجارة الموازية ذلك النوع من التجارة غير =المستوفية للشروط القانونية السارية المفعول، إذ هي تجارة تمارس بدون ترخيص قانوني ، مثل بيع السلع دون فاتورة وما يترتب من ذلك من تهرب جبائي.

⁸¹ - Le site de ministère du commerce www.mincommerce.gov.dz/arab

⁸² - يتم ضبط نشاط التجارة ذلك من خلال إعادة النظر في العلاقة بين المستورد و/أو المصدر مع الإدارات الناشطة

-MENOUER Mustapha, Droit de la concurrence, op cit, p.50 في مجال التجارة الخارجية، أنظر:

الفرع الثاني

عدم مساس التعديل الأسس العامة لنشاط التجارة الخارجية

جاء القانون رقم 15-15 ليعدل الأمر رقم 04-03 المتعلق بالاستيراد والتصدير، فمن الأحكام ما احتفظ بها (أولاً)، أما التعديل يدخل أساساً إجراءات إدارية تغير من مسار تحرير المبادلات التجارية (ثانياً).

أولاً: ما احتفظ به التعديل

يؤكد المشرع الجزائري في تعديله لقانون الاستيراد والتصدير على تحريره لقطاع التجارة الخارجية وذلك كما يلي:

- جاءت صياغة نص المادة 02 من القانون رقم 15-15 صريحة في مجال تحرير المبادلات التجارية الدولية، "تنجز عمليات استيراد المنتوجات وتصديرها بحرية" وهو نفس مضمون نص المادة 02 من الأمر رقم 04-03.

- بقاء تخصيص المشرع لمجال تحرير المبادلات التجارية على المنتوجات (سلع وبضائع) دون الخدمات، وذلك ما يفهم من عنوان الأمر رقم 04-03 وكذلك القانون رقم 15-15 "القواعد.....استيراد البضائع وتصديرها..."، وكذلك في صياغة مجمل المواد التي تشكل النص القانوني وتعديله، أين يشير المشرع إلى مصطلح /المنتوجات⁸³ منها المواد 01 و02...، فنتساءل هل المشرع قصد فعلاً تهميش قطاع الخدمات من مجال حرية المبادلات التجارية الدولية ؟ أم يريد تخصيص لها تنظيم قانوني مستقل؟.

⁸³ - يعرف المنتوج على أنه كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً، وذلك وفقاً لنص المادة 32 من القانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج. عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

لم يخصص المشرع الجزائري في صياغته لكلا النصين المنتوجات التي تكون موضع حرية المبادلات التجارية، وذلك أمام تنوع المنتوجات بمختلف أنماطها وطنية كانت أو أجنبية⁸⁴.

أشار المشرع إلى رخص الاستيراد والتصدير في أحكام الأمر رقم 03-04 بموجب المواد 08 إلى 16 منه، وشدد عليها بموجب أحكام التعديل بموجب المواد 04، 06 مكرر 01، إلى غاية 06 مكرر 08.

يبقى المشرع على حرية التبادل التجاري الواردة في نص المادة 02 من الأمر رقم 03-04 المتعلقة خاصة بالنظام العام والآداب العامة، مع التوسيع في هذه الاستثناءات بموجب التعديل.

ثانيا: الجديد الذي أتى به التعديل

إن المشرع حينما يعدل من أي نص قانوني أو يتممه ليس لأي شيء وذلك ما نجده في تعديل أحكام الأمر رقم 03-04 المتعلق بالاستيراد والتصدير.

أول ما يمكن ملاحظته من سياق نص المادة 01 من القانون رقم 15-15، أن المشرع يوسع من المجالات التي يجب احترامها أثناء ممارسة حرية المبادلات التجارية، فبالإضافة إلى ضرورة احترام الأمن والنظام العام والآداب العامة الواردة في نص المادة 02 من الأمر رقم 03-04، يضيف المشرع بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 15-15 ضرورة حماية

⁸⁴ - على عكس ما نجده في التشريعات المقارنة، فنجد مثلا القانون التونسي الذي يحدد قائمة المنتوجات المستبعدة من الاستيراد والتصدير وذلك بصريح العبارة كاستثناء عن تلك المنتوجات التي تكون قابلة للتصدير والاستيراد بكل حرية المحددة في مضمون نص المادة 03 من القانون رقم 94-41 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية، عن

- **BARKATY Chelby**, *Les textes juridiques du commerce extérieur tunisien (organisation fonctionnement, procédure...etc.)*, Editions CLE, Tunis, 2000, p.55.

صحة الأشخاص والحيوانات والثروة الحيوانية والنباتية ووقاية النباتات والثروة البيولوجية والبيئة والتراث الثقافي والتاريخي.

المشروع وهو بصدد تعديله لنص المادة 02 من الأمر رقم 04-03، إنما يعمل على تطبيق المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقات التي تعمل المنظمة العالمية للتجارة على تطبيقها، وهي مبادئ تحكم بصفة عامة المبادلات التجارية الدولية.

- ينتهج المشروع بشكل صريح منهج حمائي في مجال التجارة الدولية وذلك بالنص على إمكانية اتخاذ تدابير وقيود كمية أو نوعية وتدابير مراقبة المنتجات أثناء التصدير والاستيراد وهو ما تم تأكيده في نص المادة 21 من تعديل الدستور لسنة 2016⁸⁵.

غير أن الظروف المحيطة بالتعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، من تراجع أسعار النفط والغاز في الأسواق الدولية، وتأثير تلك الوضعية على موارد الدولة، أدى بالدولة الجزائرية إلى انتهاز نمط اقتصادي يميل إلى الاشتراكية أكثر إلى الرأسمالية، باعتبار أن الدولة تشهد رجوعا إلى الحقل الاقتصادي من جديد بموجب آليات مختلفة بعدما انسحبت تاركة المبادرة للخواص، مع احتفاظها بالدور الضابط.

-ينص المشروع على إمكانية اللجوء إلى انتهاج رخص الاستيراد والتصدير ويدقق فيها⁸⁶.

-يشير المشروع في نفس الإطار، إلى إخضاع جمركة البضائع المستوردة في إطار القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع لترخيص مسبق من طرف إدارة الجمارك⁸⁷.

⁸⁵ - تنص المادة 21 من القانون رقم 01-16، يتضمن تعديل دستور سنة 2016، مرجع سابق، على: «تنظيم التجارة

الخارجية من اختصاص الدولة، يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها».

⁸⁶ - راجع المواد 04، 4 مكرر 5، 6 مكرر 1، 6 مكرر 2، 6 مكرر 3، 6 مكرر 6، 6 مكرر 7 من القانون رقم 04-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁸⁷ - المادة 03 من القانون نفسه.

المبحث الثاني

أبعاد حرية الاستثمار في التجارة الخارجية

إن تحرير قطاع التجارة الخارجية بموجب أحكام الأمر رقم 04-03 بشكل رسمي كان ميلادا لمرحلة اقتصادية جديدة في الجزائر، ألا وهي مرحلة تحرير قطاع التجارة الخارجية والمبادلات التجارية وذلك بموجب نص المادة 02 منه بعدما تم احتكاره من طرف الدولة.

إلا أنه لاحقا وبحكم عوامل وظروف متعددة، يتراجع المشرع عن التحرير التام، ويتدخل لمراقبة القطاع عن طريق مجموعة من الآليات يكيّفها البعض بآليات حمائية، ومن المعلوم أن نظام الحمائية يقوم نقيض التحرير الذي تصبو إلى تحقيقه معظم الدول المنتهجة للنظام الرأسمالي واقتصاد السوق القائم على حرية المبادرة، لذا فقد ظهر هناك اتجاهين في هذا المجال، وذلك من مقيد ومحرر للتجارة الخارجية (المطلب الأول)، وبالرغم من الانتهاج الواضح لكل الدول لسياسة الانفتاح الاقتصادي، وبشكل من الخلط بين السياستين أحيانا، مثل هذه الوضعية آل إليها المشرع الجزائري نتيجة عودته للتدخل في القطاع بعدما تم تحريره في سنة 2003 (المطلب الثاني)، ولقد تم إرفاق ميثاق مراكش المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة بمجموعة من الاتفاقيات والتي نصت على مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية، تعد بمثابة منهج يجب احترامه والعمل به (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الحرية التجارية بين التحرير والتقيد

ازداد نشاط وحركة التجارة العالمية بعد الثورة الصناعية التي حدثت في أوروبا خلال النصف الثاني من القرن 18م، ليتزايد حجم الدول الصناعية من الخدمات الأولية اللازمة لمنشآتها الصناعية وأيضا الحاجة إلى الأسواق التي يتم فيها تصريف المنتجات المصنعة من الخدمات الأولية اللازمة لمنشآتها الصناعية وأيضا الحاجة إلى الأسواق التي يتم فيها تصريف المنتجات المصنعة، مما أدى إلى ظهور مجموعتين اقتصاديتين، دول صناعية مصدرة ودول العالم الثالث المتخصصة في إنتاج المواد الخام.

إلا أنه بعد تدهور التجارة الدولية خلال فترة الكساد الممتدة بين 1929 و1933 التي أفرزت بدورها اضطرابات اقتصادية عانت منها معظم دول العالم أدت بها إلى تبني سياسات اقتصادية انعكست على التجارة الدولية وعلى الاقتصاد الدولي، وعليه يمكن تصنيف السياسات التي أثرت على التجارة الدولية إلى سياستين: سياسة الحماية (الفرع الأول)، وسياسة التحرير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أنصار تقييد الحرية التجارية

يتمسك بعض الفقه بتقييد الحرية التجارية وذلك بموجب مجموعة من الوسائل من أجل تحقيق بعض الأغراض، فماذا يراد بتقييد السياسة التجارية (أولا)، وما هي الحجج التي يستندون إليها (ثانيا).

أولا: المقصود بسياسة تقييد الحرية التجارية

يراد بالحماية استخدام أساليب للتحكم في الواردات بقصد حماية الإنتاج المحلي⁸⁸، يرى موريس بي أن الحماية التجارية هو الاختيار الذي تقوم به السلطات العمومية لمجموعة متناسقة من الوسائل القادرة على التأثير في التجارة الخارجية للدولة بغرض تحقيق أغراض اقتصادية تخدم الصالح العام الوطني والقومي⁸⁹.

ثانيا: حجج أنصار تقييد حرية التجارة

يركز أنصار مذهب تقييد حرية التجارة على مجموعة من الحجج لعل أهمها ما يلي:
يحق لكل دولة الحق في تقييد تجارتها وتسيير مبادلاتها بالشكل الذي يحمي مصالحها وتحقيق أهدافها الاقتصادية، وبالأخص حماية الصناعات الناشئة التي لا يمكنها الصمود أمام

⁸⁸ - عزمي محمد مدحت، الواردات والصادرات والتعريفات الجمركية مع دراسة للسوق العربية المشتركة، مطبعة

الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2007، ص 16.

⁸⁹ - ATTIA Nabila, *La mise en échec du principe de la liberté du commerce et d'industrie : l'exemple de l'Algérie*, op cit, p. 75.

الصناعات الأجنبية، وضمان عائدات مالية لصالح الخزينة العمومية من اقتطاع الضرائب والرسوم الجمركية التي تفرضها الدولة على نشاطات الاستيراد والتصدير.

كما أن سياسة الحماية تحقق مصالح اجتماعية وذلك بالحفاظ على اليد العاملة الوطنية⁹⁰.

بينما اعتمدت الدول النامية منذ استقلالها السياسي في مجال التجارة الدولية نموذج فرض قيود على التجارة وأن تضع للتخطيط من طرف الدولة وذلك لثلاثة أسباب رئيسية:

- حماية الصناعة الوطنية الوليدة وذلك بمنع استيراد السلع المماثلة من الخارج.

- حماية ميزان المدفوعات نتيجة عدم وفرة العملات الأجنبية اللازمة للاستيراد .

- حماية خطط التنمية من أن تخضع للتقلبات في الأسواق العالمية وللتبعية الاقتصادية⁹¹.

الفرع الثاني

أنصار الحرية التجارية

يقصد بحرية التجارة نقل السلع والخدمات بين أقاليم الدول بدون قيود أو عوائق سواء كانت قيود جمركية أو قيود غير جمركية كنظام الحصص أو تراخيص الاستيراد أو الوسائل التنظيمية⁹².

ارتبط تحرير التجارة الدولية بالنظام الرأسمالي (أولا)، ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى مجموعة من الأسانيد (ثانيا)، كما أن الواقع وبحكم العولمة الاقتصادية، أثبت سيطرة سياسة التحرير على سياسة التقييد (ثالثا).

⁹⁰ - عبد الباسط وفا، دراسات في مشكلات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999-2000، ص213.

⁹¹ - قابل محمد صفوت، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، مرجع سابق، ص61.

⁹² - عدلي ناشد سوزي، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة : تقييد أم تحرير للتجارة الدولية، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 8.

أولاً: ارتباط تحرير التجارة الدولية بالنظام الرأسمالي

لقد ارتبط تحرير التجارة الدولية بالنظام الرأسمالي وذلك بالنظر إلى طبيعة النظام والهدف الذي يسعى إليه ألا وهو الربح وتراكم الأرباح على المستويين الداخلي والخارجي، مما دفع هذا النظام إلى التوسع خارج أوروبا، وبروز التقسيم الحالي للعمل الدولي وفرض النمط الرأسمالي على السوق العالمي، بحيث أصبح سوق عالمية للرأسمالية بظهور الثورة الصناعية في إنجلترا، مما مكن أوروبا الغربية على السيطرة على العالم بحكم ابتكارهم المعرفة الفنية وتشكيل النظام الاقتصادي الدولي وظهور تخصص الدول المختلفة في إنتاج المواد الأولية⁹³.

يرى صندوق النقد الدولي أن التطور الاقتصادي الذي حصل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية أدى إلى ظهور روابط وثيقة بين النظم الحرة للتجارة والصرف وتحقيق الرخاء الاقتصادي، حيث ساهم في تحرير التجارة في السلع المصنوعة بين البلدان الصناعية، مما أدى إلى تحقيق النمو السريع في الإنتاج العالمي في الخمسينات والستينات، كما ازداد عدد الدول النامية التي اتجهت لجعل عملاتها قابلة للتحويل حتى تتمكن من تقوية قدراتها التنافسية وتحرير تجارتها الخارجية⁹⁴.

ثانياً: العوامل التي أدت إلى تحرير التجارة الدولية

ينادي أنصار حرية التجارة إلى ضرورة ترك قطار التجارة الدولية حراً في مساره وتنقلاته بين مختلف أقطار العالم، بحيث تصبح التجارة الدولية في مسيرتها أشبه بمسيرة التبادل التجاري داخل حدود الدولة الواحدة، مما يحقق مستويات أعلى من الرفاهية الاقتصادية للمجتمعات البشرية⁹⁵.

هنالك مجموعة من العوامل ساهمت بشكل كبير في بروز سياسة تحرير التجارة الدولية والتي تقوم نقيض الحماية التجارية، ومن أهم ذلك نجد:

⁹³ - قابل محمد صفوت، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، مرجع سابق، ص 16.

⁹⁴ - المرجع نفسه، ص 52.

⁹⁵ - أنظر عبد الباسط وفا، دراسات في مشكلات التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 214.

1-انهيار النظام الاشتراكي

يقوم النظام الاشتراكي على فكرة الملكية العامة لأدوات الإنتاج، واتخاذ التخطيط وسيلة لتحقيق الأهداف التي تحددها الدولة، ومع سقوط النظام الاشتراكي والاتحاد السوفيتي، انتهجت دول أوروبا الشرقية نظام اقتصاد السوق واتبعها في ذلك معظم الدول النامية⁹⁶.

2-سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على التجارة الدولية

يعد ظهور الشركات المتعددة الجنسيات من بين نتائج الرأسمالية ومن ثم العولمة الاقتصادية، أين تقوم بتدويل الإنتاج وإقامة الصناعات وتوزيع المصانع على بلاد العالم الثالث، والتحكم بالتالي في تقسيم العمل الدولي .

3-تغير دور الدولة في النشاط الاقتصادي

يكون دور الدولة أكثر تدخلا في النظام الاشتراكي، وتكتفي بالتنظيم والرقابة في ظل النظام الرأسمالي، وتعمل بالتالي على تفعيل أسس المنافسة بالقدر الذي يلزم حرية التجارة، مما يساعد على خفض الإنتاجية وخفض الأثمان لصالح المستهلكين، وتتيح للمستهلك الدفاع عن نفسه من احتكار المنتج حيث يتم تعميم حرية استيراد السلع من الخارج مما يؤدي للحرية القضاء على الاحتكار في الداخل، كما أن حرية التجارة تساهم في تخفيض أسعار السلع الدولية وتوسيع الإنتاج لأن الحرية ستؤدي إلى وصول مشروعاتها الإنتاجية إلى حجمها المثلى وبالتالي تحقق مزايا الإنتاج الكبير⁹⁷.

4-بروز العولمة الاقتصادية

لم تعد الرأسمالية محددة جغرافيا بحدود الدول التي تتبنى النظام الرأسمالي، بل أضحت إيديولوجية تسيطر على العالم وذلك كنتيجة لثورة المعلومات والاتصالات.

⁹⁶ - قابل محمد صفوت، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، مرجع سابق، ص54.

⁹⁷ - حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 20.

5-الحماية تؤدي إلى إفقار الدول

أساس سياسة إفقار الغير أن الرسوم الجمركية العالمية تدعو إلى إضعاف التجارة الدولية بوجه عام، فالإقلال من الواردات ينتهي بنقص في الصادرات، فلن تستطيع هذه الدول تصدير الفائض في إنتاجها بصفة مستمرة دون أن تستورد فائض الإنتاج في الدول التي تتعامل معها⁹⁸.

ثالثاً: كيفية انتهاز الدول المتقدمة والنامية لسياسة التحرير

تختلف السياسة التجارية المنتهجة بين الدول المتقدمة عن الدول النامية وذلك بحكم اختلاف درجة التقدم الاقتصادي لكل منهما.

1-السياسة التحررية في الدول المتقدمة

اعتمدت أغلب الدول المتقدمة سياسة متفتحة على التجارة الدولية وأقلها تقييداً، وذلك عن طريق إلغاء أغلب القيود المفروضة أمام التجارة الدولية وإلغاء الحواجز أمام تحركات رؤوس الأموال الدولية .

تعد اليوم أكثر الدول المتقدمة انفتاحاً على التجارة الدولية وأقلها استخداماً للتعريفات الجمركية كأداة رئيسية للحماية من دون استخدام الوسائل الكمية، واعتمدت رسوم جمركية منخفضة، مما جعل منها أكبر سوقاً مفتوحة وتوفرت فيه منتجات و سلع مختلف البلدان بأقل الأسعار، فارتفعت الأجور عندها، وتميز اقتصادها بالثبات والاستقرار، كما يميز السوق الأمريكية طغيان سوق الخدمات على حساب قطاع الصناعة وتوجيه الرأسمال لديها إلى الدول التي تعرف انخفاض في الأجور.

⁹⁸ - حسين عوض الله زينب، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 291.

يعمل الاتحاد الأوروبي بدوره على إزالة كافة القيود والحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء، فازدادت التنافسية في السوق الدولي، وحرص على تطبيق تعريف جمركية موحدة في مواجهة الدول الأخرى⁹⁹.

انتهجت اليابان نفس سياسة الاتحاد الأوروبي في مجال الانفتاح الجمركي، بحيث عملت على تشجيع صادراتها، بينما كانت أقل انفتاحاً في مجال الواردات، فحلت القيود محل التحرير وإزالة العوائق الجمركية، فرسخت بذلك ثقافة وسلوك تفضيل السلع المحلية¹⁰⁰.

2- من تقييد إلى تحرير التجارة الدولية في الدول النامية

تحفظت الدول النامية على تجارتها الخارجية بعد عملية التحرر السياسي وعملت على بناء اقتصادها وحماية صناعاتها الوطنية، أين استخدمت التعريف الجمركية كأداة رئيسية للحماية من دون استخدام الوسائل الكمية، على أساس أن الدول النامية لا يمكن لها انتهاز سياسة تجارية متفتحة وذلك بالنظر إلى ظروفها الاقتصادية، وفي هذا الإطار اعتمدت سياسة إحلال الواردات¹⁰¹ وسياسة تنمية الصادرات¹⁰².

⁹⁹ - حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة..، مرجع سابق، ص 13-14.

¹⁰⁰ - عبد الغفار هناء، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية: الصين نموذجا، بيت الحكمة، بغداد، 2002، ص 219.

- أنظر كذلك قابل محمد صفوت، تحرير التجارة الدولية، بين التأييد والمعارضة، مرجع سابق، ص 60.

¹⁰¹ - يقصد بسياسة إحلال الواردات العمل على تلبية الإنتاج الوطني بشكل تدريجي الطلب الداخلي بدلا من اللجوء إلى الواردات وذلك بتفعيل الصناعة دون اللجوء إلى الأسواق الدولية وخلق الحماية الكافية لهذه الصناعة عن طرق اتخاذ إجراءات منع استيراد السلع التي تريدها إحلالها بالإنتاج المحلي، أنظر حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة.....، مرجع سابق، ص 13.

¹⁰² - يراد بسياسة تنمية الصادرات خلق صناعة متقدمة تنافس بها صناعات الدول المتقدمة ومحاولة المشاركة في مكاسب التخصص من التقسيم الدولي للعمل، أنظر المرجع نفسه، ص 15.

الفرع الثالث

ارتباط تطبيق مبدأ حرية الاستثمار في التجارة الخارجية بالنظام الاقتصادي

المنتج

فرضت سياسة تحرير التجارة الدولية بظهور النظام الرأسمالي والعملة الاقتصادية التي قضت تقريبا على النظام الاشتراكي، وبالتالي على نظام الحماية وتقييد حرية المبادلات التجارية بموجب العوائق الجمركية وغير الجمركية.

تم إرساء مثل هذه المفاهيم من طرف الدول المتقدمة والتي تحاول فرضها على الدول النامية، فوجدت هذه الأخيرة نفسها خاضعة للنظام التجاري الدولي بصفة آلية (أولا)، وتحاول الدول المتقدمة لعب دور المثالية في تطبيق مثل هذه المبادئ (ثانيا)، وباعتبار أن المنظمة العالمية للتجارة هو الإطار القانوني لتنظيم المبادلات التجارية الدولية فإنها تجبر الدول الراغبة في الانضمام إليها ضرورة الالتزام بكل مبادئها بدون أي استثناء، فكيف يؤثر هذا الأمر على التشريعات الداخلية للدول (ثالثا).

أولا: حتمية الدول النامية تحرير التجارة الخارجية

اعتمدت معظم الدول النامية سياسة تقييد المبادلات التجارية الدولية وأحيانا أخرى المزيج بين السياستين، وذلك بالنظر إلى ظروفها الاقتصادية التي لا تسمح لها منافسة الدول الصناعية الكبرى، إلا أنه أغلب الدول النامية التي انضمت إلى المنظمة العالمية للتجارة من قبلها إلى اتفاقية الجات وقعت على الاتفاقيات المنشئة لها تحت ضغط ووعود الدول الموقعة، على اعتبار أن الكونغرس الأمريكي كان قد حدد تاريخ 15 ديسمبر 1993 نهاية للفترة التي حددها الرئيس الأمريكي للتفاوض حول نتائج جولة الأوروغواي من دون الرجوع إليه، الشيء الذي استخدمته أمريكا من أجل الضغط على الدول النامية من أجل التوقيع دون الدخول في مفاوضات أخرى، وحرمانها من المساعدات في حال عدم توقيعها¹⁰³.

¹⁰³ - صفوت محمد ، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، مرجع سابق، ص 200.

ثانيا: مدى التزام الدول المتقدمة بمبدأ تحرير التجارة الدولية

يعد كل من مبدأ تحرير التجارة الدولية، النظام الرأسمالي والعملة الاقتصادية وتحرير المبادلات التجارية الدولية من صنع الدول المتقدمة، فتقوم بفرض هذه المبادئ على الدول النامية تهديدا بعدم الاستفادة من مزايا النظام التجاري المتعدد الأطراف مثل مبدأ عدم التمييز ومبدأ الشفافية¹⁰⁴، إلا أنه عمليا تسعى هذه الدول إلى تحرير التجارة بالقدر الذي يحقق لها مصالحها، وتبدأ في اتخاذ إجراءات حمائية وحماية الصناعات الوطنية وتنمية قدراتها التنافسية وفتح الأسواق أمام صناعاتها وشركاتها المتعددة الجنسيات، بمجرد مساس التحرير مصالحها الاقتصادية.

من الإجراءات المتخذة في هذا الإطار نجد لجوء معظم الدول الصناعية إلى التحايل على قواعد الجات بتطبيق الإجراءات الرمادية في سبيل حماية تجارتها القومية، ومن أشهر تطبيقاتها نجد تقييد الصادرات الزراعية المتجهة نحو دول الإتحاد الأوروبي وارتفاع المقدم لصادرات الإتحاد الزراعية ومزاحمتها لصادرات الدول النامية¹⁰⁵.

ثالثا: مدى تأثير السياسة التحريرية للمنظمة العالمية للتجارة على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء

تختلف مسألة الإلزام القانوني بتعديل التشريعات الداخلية بما يتلاءم واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بين الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في المنظمة.

1-التزام الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها الداخلية وفق ما يتلاءم ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة

تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بدون استثناء، بتعديل تشريعاتها الداخلية وفق ما يتلاءم مع مبادئ المنظمة، وهو ما تؤكدته المادة 16 فقرة 4 من اتفاقية المنظمة، وذلك

¹⁰⁴ - عدلي ناشد سوزي، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة : تقييد أم تحرير للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص 12.

¹⁰⁵ - صفوت محمد ، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، مرجع سابق، ص 202-203.

بنصها: « ضرورة أن يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقه »¹⁰⁶.

مما يعني أن مسألة التعديل ليست مسألة اختيارية بل هو التزام دولي حسم في أمره القانون الدولي، وأن الموافقة والتعديل تمس كل النصوص القانونية من قوانين، نصوص تنظيمية، لوائح، وإجراءات إدارية، وإلا فهو يعد مخالفا لالتزاماتها القانونية الدولية¹⁰⁷.

2- التزام الدول غير الأعضاء بالتعديل وفق اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بفرض العولمة وليس بقوة القانون

عملا بقاعدة " المعاهدة لا تلزم إلا عاقدتها"، فلا ترتب اتفاقيات تحرير التجارة الدولية أي التزام قانوني تجاه الدول غير الأعضاء في المنظمة، مما يعني أن الدول غير الأعضاء في المنظمة أو الراغبة في الانضمام إليها غير ملزمة بتعديل نصوصها الداخلية بما يتلاءم مع نصوص المنظمة، وليس هناك ما يحمل الدولة غير العضو في المنظمة من الناحية القانونية -الاستجابة لنصوص اتفاقية دولية ليست طرفا فيها-، ولا يحق للأشخاص القانونية الأخرى التدخل ضد الدولة التي تتصرف على هذا الأساس¹⁰⁸.

تطبيق والأخذ بأحكام اتفاقيات المنظمة لا يمس بحرية كل دولة بوضع نظام قانوني يؤثر شؤونها الاقتصادية، من تجارة خارجية واستثمار أجنبي¹⁰⁹، لكن دون المساس بالمبادئ الأساسية للمنظمة، إلا أن المسألة قد تتجاوز المصالح القانونية، ليصبح الأمر مسألة تحقيق مصالح.

¹⁰⁶ - نقلا عن سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة الإشعاع للطباعة، الإسكندرية، 2001، ص 274.

¹⁰⁷ - الحوشي ياسر، « تأثير اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الوطنية »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 2، دمشق، 2004، ص 97.

¹⁰⁸ - EL MIDAOUY Yasmia, *L'investissement en droit marocain : essai sur une définition de l'investissement en droit du commerce international*, op cit, p. 187.

¹⁰⁹ - Les conventions de l'OMC ne remettaient pas en capacité souveraine des états à réglementer, sur leur territoire, les investissements directs étrangers ..., autrement dit « le droit souverain de chaque partie contractante à définir sa propre politique d'investissement et à réglementer toute transaction économique..., in VADCAR Corinne, « Le projet d'accord multilatéral sur l'investissement : problématique de l'adhésion des pays du sud », op cit, p. 28.

كذلك حتمية الواقع الدولي الاقتصادي الذي يفرض نفسه¹¹⁰، باعتبار أن اتفاقيات تحرير التجارة الدولية تشكل الإطار القانوني للعمولة الاقتصادية، مما دفع الدول غير الأعضاء تعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم ومضمون اتفاقيات المنظمة أملا في الحصول على العضوية فيها واللاحق بالنظام التجاري الدولي الجديد للاستفادة من ميزاته وليونة التعامل في إطاره¹¹¹، وانصاغت الجزائر لمثل تلك الاعتبارات الدولية، حيث انتهجت إصلاحات اقتصادية وقانونية مست مجالات عديدة، هي في الحقيقة جهود تثبت رغبتها ولو ظاهريا في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثاني

عودة الدولة المتدخلة إلى حقل التجارة الخارجية في ظل التعديلات الأخيرة

يعد تكريس حرية المبادلات التجارية الخارجية بموجب القانون رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها منعرجا قانوني مهم في مسار تطور التجارة الخارجية في الجزائر، ذلك بالسماح لطائفة واسعة من الأعوان الاقتصاديين بحرية إجراء المبادلات التجارية الدولية إلى جانب الدولة، إلا أنه مؤخرا، وبخاصة بموجب قانون المالية لسنة 2009، ومجموعة من التشريعات التي تلت هذا القانون، تبين بوضوح رغبة الدولة إعادة النظر في مسألة التحرير بالنظر إلى أزمة انخفاض أسعار البترول مجددا في الجزائر وآثارها على الاقتصاد الوطني وغيرها من الأسباب (الفرع الأول)، ومن بين الآليات الأكثر بروزا لتأكيد تدخل الدولة في مجال التجارة الخارجية نجد نظام الرخص (الفرع الثاني).

¹¹⁰ -FRANCIS Leonard, *Exporter vers les marchés industriels (les stratégies, les marchés, les organisations, et les hommes)*, 2ème édition, Lausanne , Paris, 1995, p. 20.

¹¹¹ -الحويش ياسر، " تأثير اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخلية"، مرجع سابق، ص 99-100.

الفرع الأول

أسباب عودة الدولة لرقابة قطاع التجارة الخارجية

يمكن إجمال هذه الأسباب في الأسباب الاقتصادية (أولا)، والأسباب السياسية (ثانيا)، وذلك كما يلي:

أولا: أسباب اقتصادية

من أهم هذه الأسباب نجد:

1- عمل الاستثمارات الأجنبية المستثمرة في الجزائر إلى زيادة رفع نسبة البطالة ب 25% وحل الملايين من المؤسسات العامة منها والخاصة بسبب المنافسة الأحادية للمستثمرين الأجانب.

2- عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي في الجزائر، نتج عنه نفور المستثمر الصناعي وبالتالي تفويت فرص تحقيق مناصب الشغل والرفع من التنمية والوتيرة الاقتصادية¹¹².

3- عدم مثول المؤسسات الأجنبية للنظام الجبائي الساري المفعول مثلما فعل أقدم عون اقتصادي في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية جازي، حيث قام بتحويل عائدات استثماره من العملة الصعبة إلى الخارج دون تنفيذ التزاماته، والمتثلة أساسا في ضرورة إعادة استثمار نسبة من أرباحه في البلد المضيف¹¹³.

نجد أن أكثر من نصف المؤسسات الاقتصادية الناشطة في المجال الاقتصادي الجزائري تنتمي إلى الاقتصاد الموازي، حيث تمتنع عن تسجيل نشاطها التجاري أو التصريح بعائداتها وبالتالي الخضوع للنظام الضريبي و/ أو الجمركي.

¹¹² - MENOUER Mustapha, *droit de la concurrence*, op cit, p. 58.

¹¹³ - يتعين على المؤسسات الأجنبية المستثمرة في الجزائر أن تعيد استثمار أرباحها بصفة مساوية للقيم والأصول المعفاة من الالتزامات في أجل 4 سنوات وذلك وفقا لأحكام المادة 57 من القانون رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2009، مرجع سابق.

- مع ورود استثناء بإعفاء المستثمر الأجنبي الذي حصل على إعفاء إعادة استثمار الأرباح المحققة في أحكام نص المادة 40 من القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 سبتمبر 2012، يتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2013، ج.ج.ج عدد 72، الصادر في 30 سبتمبر 2012.

ثانياً: تدخل الدولة من أجل حماية مصالح تجارية خاصة

تقيم الدولة علاقات تجارية دولية من أجل استقطاب رؤوس أموال أجنبية وتحقيق عائدات من العملة الصعبة أو حتى الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة، إلا أنه يحدث أن يلحق مثل هذا الاتفاق بمصالح الدولة بشكل يلحق أضراراً بالاقتصاد الوطني وبالصناعة المحلية والناشئة، ويكون ذلك حينما يرفض المستثمرين القيام بإعادة استثمار عائدات المشروع خاصة ما يتعلق بالاستثمار الأجنبي، أو حتى تضرر الدولة من جراء الاتفاق التجاري الدولي الذي أبرمته، فالمسألة تكون أكثر من قانونية، فتتخذ الدولة إجراءات حاسمة، حيث طالبت الجزائر إعادة النظر في بنود الاتفاق الأوربي-الجزائري نظراً لأن الاتفاق يخدم أكثر المصالح الأوروبية دون تحقق مبدأ المعاملة بالمثل¹¹⁴.

الفرع الثاني

المظاهر القانونية لعودة الدولة المتدخلة إلى مجالي الاستيراد والتصدير

يتعين على المتعامل الاقتصادي في إطار رقابة الدولة لقطاع التجارة الخارجية، الحصول على رخص استيراد أو تصدير مسبقاً من أجل ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير (أولاً)، وللعون الاقتصادي الراغب في الحصول على إعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقات شراكة، أن يقدم مسبقاً طلب الحصول على رخصة إلى الجهة المختصة (ثانياً).

أولاً: رخصة الاستيراد أو التصدير

لا يعد إجراء الحصول المسبق على رخصة الاستيراد و/أو التصدير إجراء حديث تماماً، بحيث تم الإشارة إليه بموجب نص المادة 06 من الأمر رقم 03-04 بنصها: " يمكن أن تؤسس تراخيص استيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفاً فيها "، غير أنه تم إحالة تحديد شروط وكيفيات تنفيذ نظام تراخيص الاستيراد أو التصدير للتنظيم، الأمر الذي لم يتم

¹¹⁴ - يتم التفصيل في هذه المسألة في الباب الثاني من الأطروحة.

تطبيقه إلا ببروز أزمة انخفاض أسعار البترول الفاحش في الجزائر والسعي وراء تخفيض فاتورة الواردات من خلال إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية واتخاذ آليات تنظيمية في سبيل ذلك ، ومن بينها نجد وضع نظام الحصص التي تم تفعيلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-306 الذي جاء تطبيقا لأحكام القانون رقم 15-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-04، المتعلق بالاستيراد والتصدير.

تم الجمع في تعريف رخص الاستيراد والتصدير والإجراءات المتعلقة بكلا منهما¹¹⁵، ويراد بها كل إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع زيادة على تلك المخصصة لأغراض جمركية، ويتمثل الإجراء الإداري في التصريح الذي تصدره الإدارة المختصة تسمح له بموجبها جلب كميات محددة من بضائع وبيع لا يمكن استيرادها إلا بموجب تلك الرخص¹¹⁶.

بينما ميز المشرع بين كل من رخص التصدير والاستيراد التلقائية عن غير التلقائية وذلك كما يلي:

1- رخص الاستيراد والتصدير التلقائية

يقصد بها تلك التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها الطلب والتي لا تدار بطريقة تفرض عليها قيود على الصادرات والواردات، مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه شروط ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير للمنتوجات الخاضعة للرخصة التلقائية وتمنح في مدة أقصاها 10 أيام¹¹⁷.

¹¹⁵ - تم تنظيم أحكام الرخص بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 6 ديسمبر 2015، يحدد شروط وكيفية تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج. رج. ج عدد 66، الصادر في 09 ديسمبر 2015.

¹¹⁶ - المادة 6 مكرر 01 من القانون رقم 15-15، مرجع سابق.

¹¹⁷ - المواد 6 مكرر 5 و 6 مكررة من القانون نفسه.

2- رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية

هي تلك التي تمنح في الحالات التي يقدم فيها الطلب وتدار بطريقة يفرض عليها قيود على الصادرات والواردات، مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه شروط ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير على أن تمنح على قدم المساواة¹¹⁸.

ثانيا: رخصة الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر

مسألة الرقابة وتطبيق الإجراءات الجمركية تخص مجال الواردات أكثر من مجال الصادرات ، وذلك في وضع تهيمن المحروقات على صادرات الجزائر.

في إطار أعمال نظام جمركي استثنائي يخضع لقواعد مغايرة لتلك المألوفة في قانون الجمارك والنصوص التنظيمية له، وتقرر في إطار اتفاقيات التبادل الحر إمكانية كل مستورد تقديم طلب إمكانية الإعفاء من الحقوق الجمركية قبل أي عملية استيراد¹¹⁹ مسبق إلى مديرية التجارة للولاية التي يقطن فيها، وهذا الأخير يحيل طلبه إلى وزير التجارة ، وتمنح لإدارة الجمارك مدة 30 يوم من أجل منح طلب الاستيراد للمستورد¹²⁰.

غير أن النص لم يحدد مصير الطلب في حالة عدم رد الإدارة في المدة المحددة، فهل ذلك يعد رفضا أم قبول ضمني ؟.

المطلب الثالث

عن أحكام حرية المبادلات التجارية الدولية: تأملات في المبادئ ومقاربات في القواعد

القانونية

يعد قانون المنظمة العالمية للتجارة قانون أساسي في تنظيم المبادلات التجارية الدولية من خلال مختلف الاتفاقات التي تم النص عليها، والتي تعمل على تطبيقها بالمحاذاة

¹¹⁸ - المادة 6 مكرر 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

¹¹⁹ - المادة 58 فقرة 3 من القانون رقم 09-01، مرجع سابق.

¹²⁰ - راجع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-296 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-181 مؤرخ في 12 ماي 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، ج. ر.ج. ج عدد 51، الصادر في 6 سبتمبر 2009.

وبالتكامل مع النظام القانوني الدولي وبالخصوص مع القانون الدولي العام، وهذا ما أشارت إليه المادة 310 فقرة 3 من اتفاقية فيينا الصادرة في 23 ماي 1969¹²¹.

لقد تم إرفاق ميثاق مراكش المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة بمجموعة من الاتفاقيات، سواء تعلق الأمر بالتجارة في السلع أو التجارة في الخدمات، إلا أن موضوع الأطروحة كما سبق وأن أشرنا يركز على التجارة في السلع دون الخدمات تبعاً لما قرره المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم، ولإعمال مبدأ حرية الاستثمار في التجارة الخارجية من خلال الاستيراد والتصدير، اهتمت اتفاقية الجات ومن بعدها اتفاقات OMC بالتجارة بصفة عامة، وأرست بالتالي مجموعة من المبادئ (الفرع الأول) والقواعد (الفرع الثاني) يتعين احترامها.

الفرع الأول

احترام مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

تم وضع مجموعة من المبادئ تسير عليها المنظمة العالمية للتجارة وتفرض احترامها للدول المتعاقدة منها والدول الراغبة في الانضمام، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ عدم التمييز (أولاً)، مبدأ الشفافية (ثانياً)، ومبدأ حرية المبادلات التجارية (ثالثاً).

أولاً: مبدأ عدم التمييز

يراد بمبدأ عدم التمييز، المساواة بين الدول في المعاملة بمنحها نفس المزايا والتفصيلات بغض النظر عن طبيعة أية دولة في ما إذا كانت دولة متقدمة أو دولة نامية، ويهدف تجسيد هذا المبدأ تم وضع شرطين هما: شرط الدولة الأولى بالرعاية¹²²، وشرط المعاملة الوطنية¹²³.

¹²¹ -LARRANCHI Marie -Pierre, « Les obligations de recours à la norme technique dans le droit de l'OMC », in *Les enjeux de la normalisation technique internationale entre environnement, santé et commerce international*, Centre d'études et de recherches internationales et communautaires, université d'AIX – MARSEILLE 3, 2010, p. 69.

¹²² - شرط الدولة الأولى بالرعاية: إعمالاً لهذا الشرط، فإنه في حال أبرمت دولة مع دولة معينة معاهدة تضمن معاملة خاصة، وأبرمت الدولة الثانية معاهدة أخرى مع دولة ثالثة تتضمن معاملة أفضل من المعاملة المتفق عليها في المعاهدة الأولى، وتطبقاً لشرط الدولة الأولى بالرعاية، فإن الدول الثلاثة تستفيد من المعاملة الأفضل التي تم إقرارها في

ثانيا: مبدأ الشفافية

يراد بمبدأ الشفافية وضوح القواعد الداخلية المنظمة للسلع ، وعدم تشكيّلها لأي عائق أو حاجز أمام المنتجات المستوردة بعدم السماح لها بالنفوذ على الأسواق¹²⁴، ويعتمد هذا المبدأ خاصة على التعاريف الجمركية مسبقا دون اللجوء إلى أساليب التحايل أو عدم نشرها، والذي من شأنه أن يقف كحاجز أمام المبادلات التجارية الدولية، وأن تكون التعريفات الجمركية هي الحاجز الوحيد أمام البضائع الأجنبية، وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى القيود غير التعريفية¹²⁵.

ثالثا: مبدأ حرية المبادلات التجارية

يراد بمبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية أو حرية الاستيراد والتصدير دخول وخروج السلع من دولة عضو إلى دولة أخرى في المنظمة بكل حرية من خلال إزالة كل العوائق والحواجز التي قد تقف كحاجز أمام التنقل الحر للسلع والبضائع¹²⁶.

الفرع الثاني

احترام قواعد قانونية ذات طابع إداري

كرس ميثاق مراكش المنشئ لـ OMC من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات التي تم النص عليها على مجموعة من القواعد القانونية تقوم على أساسها المبادلات التجارية الدولية، ولعل هناك منها ما يغلب عليه الطابع الإداري التنظيمي، وفي هذا المقام نذكر

=المعاهدة المبرمة بين الدولة الثانية والدولة الثالثة، أنظر عياش قويدرو إبراهيمي عبد الله، « آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم »، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2، الجزائر، ص 52.
¹²³- شرط المعاملة الوطنية: عملا بشرط المعاملة الوطنية، تعتمد الدول الأعضاء في المنظمة معاملة كل المنتجات المستوردة نفس المعاملة التي تعامل بها المنتجات الوطنية فيما يخص الرسوم والتنظيمات، وذلك في مسألة الرسوم التي تطبق عليها أو السماح لهذا المنتج بالنفوذ إلى السوق الوطنية ومنافسته، انظر عدون ناصر دادي، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة (أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها)، دار المحمدية العامة ، الجزائر، 2003، ص 15.
¹²⁴- LARRANCHI Marie -Pierre, « Les obligations de recours à la norme technique dans le droit de l'OMC », op cit, p. 72.

¹²⁵- إرزيل الكاهنة، "التعليق على الأمر رقم 04-03، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 78.

¹²⁶- المرجع نفسه، ص 83.

تراخيص الاستيراد (أولاً) ، احترام قاعدة المنشأ (ثانياً)، واحترام مجموعة من الإجراءات في المجال الجمركي (ثالثاً).

أولاً: إجراء تراخيص الاستيراد

الترخيص هو الإذن الذي تمنحه الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص حينما تتوافر مجموعة من الشروط اللازمة لمنحه، ونميز بين ترخيص الاستيراد وترخيص التصدير، بالرغم من أن المشرع الجزائري جمع بين الترخيصين¹²⁷، والترخيص يكون إما للاستيراد أو للتصدير.

1: تراخيص الاستيراد

ترخيص الاستيراد إجراء إداري مستخدم من طرف الجهة الإدارية المعنية في تنفيذ أنظمة الاستيراد، عندما تجعله كشرط من أجل إتمام العملية ، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب الاستيراد والوثائق اللازمة لإتمام تلك العملية في الدائرة الجمركية للعضو المستورد¹²⁸.

تم وضع اتفاق خاص بهذه التراخيص في إطار المنظمة العالمية للتجارة تحت عنوان " الاتفاق حول إجراءات تراخيص الاستيراد" ¹²⁹، والذي ينص على التزام الدول الأعضاء في المنظمة بالمساواة والحياد في إقراره وخاصة نشر المعلومات الكافية عن القواعد التي سيتم على أساسها منح هذه التراخيص، خاصة من ذلك أهلية الأشخاص والشركات والمؤسسات التي تقدم الطلبات¹³⁰.

بالعودة إلى نص المادة 6 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، نجد أن المشرع قد اعتمد وكرس هذا الأمر تكريسا لمبادئ OMC ، ويتمثل في عدم إمكانية رفض المنتجات المستوردة أو المصدرة بواسطة رخص بسبب فوارق طفيفة في القيمة أو الكمية

¹²⁷ - ذلك بموجب نص المادة 6 مكرر 1 من الأمر رقم 04-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

¹²⁸ -أنظر المادة 6 مكرر3 من القانون نفسه.

¹²⁹ - إرزيل الكاهنة، "التعليق على الأمر رقم 04-03، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع

وتصديرها، مرجع سابق، ص 84.

¹³⁰ - GUENDOUZI Brahim, *Relations économiques internationales*, édition El Maarifa, Alger, 1998, p. 42.

أو الوزن بالمقارنة مع الأرقام المبينة في الرخصة والنااتجة عن فوارق بسبب النقل أو الشحن أو البضائع غير المعبأة أو أي اختلافات طفيفة أخرى تتوافق مع الممارسات التجارية العادية.

2: تراخيص التصدير

ترخيص التصدير هو إجراء إداري يمنح بموجب طلب يقدم إلى الهيئة الإدارية المختصة حينما تتطلب عملية التصدير الحصول على رخصة، قد تهدف الدولة من خلال هذا الأجراء ، حماية الإنتاج المحلي من تصدي مادة غير مطلوبة بكثرة في الأسواق العالمية أو ترغب في توسيع إنتاجها المحلي أو تعد كسلعة أساسية لازمة لحاجات المجتمع¹³¹.

ثانيا: قاعدة المنشأ

قاعدة المنشأ قاعدة نص عليها اتفاق متخصص من اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة وهو "الاتفاق حول قواعد المنشأ"، كما اعتمد المشرع الجزائري هذه القاعدة في قانون الجمارك، وتضمن اتفاق قواعد المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة بشكل من التفصيل بشكل يحقق تناسق تطبيق القاعدة بين الدول الأعضاء¹³².

1: المقصود بقاعدة المنشأ

تطرق اتفاق قواعد المنشأ الذي وضعته المنظمة العالمية للتجارة لإجراء المنشأ، وفي نفس السياق تطرق المشرع الجزائري للمنشأ حيث ميزه عن مصدر البضاعة.

أ - قاعدة المنشأ في الاتفاق حول قواعد المنشأ: يراد بقواعد المنشأ الأسس والاعتبارات التي تقررها الدولة لتحديد البلد الذي يعتبر أصل السلعة المستوردة¹³³، وفي هذا الشأن يقر اتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بقواعد المنشأ

¹³¹ - FRANCIS Leonard, *Exporter vers les marchés industriels (les stratégies, les marchés, les organisations, et les hommes)* , op cit, p. 19.

¹³² - إرزيل الكاهنة، "التعليق على الأمر رقم 04-03، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، مرجع سابق، ص 84.

¹³³ - BOUQIN Jean-Paul et FANCHON Mireille, *Importer (commerce international, douane)*, 1 ère édition, Delmas, Paris, 2006, p. 182.

أن هذه القواعد لا ينبغي أن تعكس معوقات غير ضرورية أمام التجارة، والمبدأ الرئيسي في تحديد قواعد المنشأ هو أن يكون البلد الذي تحدده باعتبار منشأ سلعة ما هو إما البلد الذي تم الحصول على السلعة كلية منه أو عندما يكون هنالك أكثر من بلد تعلق به إنتاج سلعة البلد الذي تم فيه القيام بالتحويل الجوهري الأخير فيها¹³⁴.

ب-قاعدة المنشأ في التشريع الجزائري: لقد تطرق المشرع الجزائري لقاعدة المنشأ في ظل أحكام قانون الجمارك وبموجب القسم الخامس تحت عنوان منشأ البضاعة ومصدرها، تحت عنوان مجال تطبيق قانون الجمارك، حيث ميز المشرع بين مصدر البضاعة ومنشأ البضاعة، على أساس أن منشأ البضاعة هو البلد الذي تم فيه الحصول عليها كلياً أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري¹³⁵، بينما مصدر البضاعة هو البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي¹³⁶، ويتم الاستعانة بمصدر البضاعة من أجل تكييف البضاعة وتحديد الحقوق الجمركية المطبقة عليها ووضع إحصاءات للتجارة الخارجية¹³⁷.

مما يعني، أن المشرع اعتمد معيار جد موضوعي للفصل في مسألة البضاعة ، واحتفظ بنفس المعيار في تعديل قانون الجمارك لسنة 2017، حيث يميز بين منشأها الحقيقي قبل إجراء أي تعديل عليها وبالطريقة التي استخرجت منها، البلد الذي أجري فيها آخر تحويل

¹³⁴ - أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 712.

¹³⁵ - أنظر كذلك المادة 14 من القانون رقم 04-17 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ج. عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 10-98 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ج. عدد 61، الصادر في 23 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 مؤرخ في 21 جويلية 1979، ج.ج. عدد 30، الصادر في 24 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك ، حيث عدلت بموجب نص المادة 4 من القانون نفسه.

¹³⁶ - المادة 15 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون نفسه.

¹³⁷ - GUENDOUZI Brahim, *Relations économiques internationales*, op cit, p. 34.

جوهري بالنسبة لتلك التي تم إنشائها بين عدة دول¹³⁸، بينما مصدر البضاعة هو وجهتها وبلد إرسالها إلى الإقليم الجمركي.

2: محتوى الاتفاق حول قواعد المنشأ

يضم الاتفاق 4 أجزاء وملحقين، حيث تعرض الجزء الأول لأهم المصطلحات بالتعريف وأهمها قواعد المنشأ، تطرق الجزء الثاني للضوابط الحاكمة في تطبيق قواعدها وذلك أثناء وبعد الفترة الانتقالية¹³⁹، كرس الجزء الثالث لشرح الترتيبات الإجرائية بشأن الأخطار والمراجعة والمشاورات وتسوية المنازعات، اعتنى الجزء الرابع بكيفية تنسيق قواعد المنشأ وذلك بالتعرض للأهداف والمبادئ وبرنامج العمل ودور لجنة قواعد المنشأ في ذلك، أما الملحقين المرفقين بالاتفاق فلقد تعرضا على التوالي لكل من تنظيم اللجنة الفتية لقواعد المنشأ، مسؤولياتها وتمثيلها واجتماعاتها، والنص على الإعلان المشترك المتعلق بقواعد المنشأ التفضيلية¹⁴⁰.

ثالثا: احترام إجراءات في المجال الجمركي

تحرص إدارة الجمارك على مدى مراعاة المصدر والمستورد لمجموعة من الإجراءات المتعلقة أساسا بتلك المتعلقة بالرسم الجمركي وكيفية تحديده وفحص البضاعة وفقا لآليات قانونية قبل شحنها.

1: تقدير الرسوم الجمركية

من أجل تقدير الرسوم الجمركية، نقوم بتحديد المقصود منها والطرق والمعتمدة من أجل تقديرها.

¹³⁸ - المادة 14 مكرر 1 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق، حيث أنه تم تنمة القانون رقم 07-79 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق، بموجب المادة 5 من القانون رقم 04-17، والتي أضافت المواد 14 مكرر، 14 مكرر 1، و14 مكرر 2.

¹³⁹ - إرزيل الكاهنة، « التعليق على الأمر رقم 04-03، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها »، مرجع سابق، ص 84.

¹⁴⁰ - قابل محمد صفوت، تحرير التجارة الدولية بين التأيد والمعارضة، مرجع سابق، ص 155-156.

أ - المقصود بتقدير الرسوم الجمركية : يراد بتقدير الرسوم الجمركية أو القيمة الجمركية، قيمة البضاعة المحددة قصد تحصيل الحقوق الجمركية لقيمة البضاعة المستوردة، وتعد قيمة البضائع من العناصر الأساسية التي تعتمد عليها إدارة الجمارك من أجل تقييم البضائع المستوردة من طرف إدارة الجمارك¹⁴¹.

يحدد الاتفاق حول تقدير الرسوم الجمركية الأسلوب والأسس التي تتبعها كافة الدول عند تقريرها الرسوم الجمركية¹⁴².

ب- الطرق المعتمدة من أجل تقدير الرسوم الجمركية: هناك مجموعة من الطرق يتم اعتمادها من أجل تقييم البضاعة المستوردة من أجل تحديد الرسم الجمركي من طرف إدارة الجمارك وذلك باعتماد طريقة تسلسلية من خلال الانتقال إلى الطريقة الموالية إذا لم يكن بالإمكان الاعتماد على الطريقة السابقة، إلى غاية الوصول إلى أول كيفية تسمح بتحديدتها¹⁴³ وذلك على النحو التالي:

- تقييم البضائع على أساس القيمة التعاقدية للبضائع المصدرة نحو الجزائر¹⁴⁴.

- تقييم البضائع على أساس القيمة التعاقدية لبضاعة مطابقة¹⁴⁵.

¹⁴¹ - المادة 16 فقرة 1 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق، والتي عدلت بموجب نص المادة 6 من القانون نفسه.

¹⁴² - قابل محمد صفوت، تحرير التجارة الدولية بين التأيد والمعارضة، مرجع سابق، ص 147.

¹⁴³ - المادة 16 مكرر من القانون رقم 10-98، مرجع سابق، حيث أن المادة لم يمسسها التعديل بموجب قانون الجمارك لسنة 2017.

¹⁴⁴ - الأصل في تحديد قيمة البضائع المستوردة يكون على أساس القيمة التعاقدية، أي على أساس السعر المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عن البضائع المصدرة نحو الجزائر، راجع نص المادة 16 مكرر 1 فقرة 1 من القانون رقم 04-17 من القانون نفسه، في ما يخص المقصود من السعر المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، حيث عدلت المادة بموجب نص المادة 6 من القانون نفسه.

- كما يشترط أن لا تتوافر إحدى الشروط المنصوص عليها في نص المادة 16 مكرر 1، الفقرات 1 و2 من القانون نفسه، منها في مسألة السعر المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه عن البضائع المصدرة نحو الجزائر.

¹⁴⁵ - تعتمد إدارة الجمارك تحديد قيمة البضائع على أساس القيمة التعاقدية لبضاعة مطابقة، والتي تم تصديرها نحو الجزائر والصادرة في نفس وقت تصدير البضائع التي هي في صدد التقييم أو ما يقارب ذلك، مع مراعاة تماثل في المستوى التجاري وكمية البضائع التي يجري تقييمها، وفي حال غياب مثل هذه المبيعات يتم الاعتماد على القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة يكون بيعها بكمية ومستوى تجاري مختلفين ويتم التصحيح تجنباً للخلافات، وفي حال تواجد أكثر من قيمة

- تقييم البضائع على أساس القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة تم بيعها قصد التصدير إلى الجزائر¹⁴⁶.

- تقييم البضائع على أساس القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة أو مطابقة تكون على حالتها عند الاستيراد¹⁴⁷.

-تقييم البضائع على أساس قيمة محسوبة¹⁴⁸.

-تقييم البضائع وفقا لأحكام الاتفاق العام للتعريفات الجمركية¹⁴⁹.

=تعاقدية للبضائع المطابقة، يؤخذ بأدنى هذه القيم من أجل تقييم البضائع المستوردة راجع المواد 16 مكرر 2 فقرة 3 و 16 مكرر 2 فقرة من القانون رقم 04-17، مرجع سابق، عدلت المادة بموجب نص المادة 6 من القانون نفسه.

¹⁴⁶ = يتم تحديد قيمة البضاعة وفق هذه الكيفية والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك، بدون تهميش المستوى التجاري وكمية البضائع محل التقييم، وفي غياب مثل هذه المبيعات يتم اعتماد قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة يتم بيعها على مستوى تجاري مختلف أو بكمية مختلفة، ويتم التصحيح تجنباً للخلافات على أساس أدلة قاطعة، وفي حال تواجد أكثر من قيمة تعاقدية لبضائع مماثلة، يأخذ بأدناها لتحديد القيمة لدى الجمارك وذلك وفق ما تقتضيه المادة 16 مكرر 3 فقرة 3 من القانون نفسه.

¹⁴⁷ - يكون التقييم في هذه الحالة على أساس سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة أو البضائع المطابقة أو المماثلة المستوردة بأكبر كمية إجمالية وقت استيراد البضائع نحو أو محل التقييم لأشخاص لا يرتبطون بالبايع ، مع مراعاة الاقتطاعات المتعلقة بالعمولات التي جرت العادة دفعها، أعباء النقل والتأمين العادية، والحقوق الجمركية وباقي الرسوم الواجب أدائها في الجزائر جراء استيراد أو بيع هذه البضائع . راجع نص المادة 16 مكرر 5 فقرة 1 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق.

¹⁴⁸ - القيمة المحسوبة هي تلك التي تساوي مجموع تكلفة أو قيمة المواد أو عمليات الصنع أو غيرها التي استخدمت في إنتاج البضائع المستوردة ، وفي إطار تحديد القيمة المحسوبة تعتمد إدارة الجمارك على سجل المحاسبة للفحص أو أي وثائق أخرى، على أن يكون بمقدورها التحقق من المعلومات التي يقدمها منتج البضاعة من أجل تحديد قيمة البضائع المستوردة في البلد المصدر بموافقة المنتج، وبشرط إبلاغ حكومة المعني مسبقا وعدم اعتراض هذه الأخيرة على التحقيق . أنظر نص المادة 16 مكرر 5 فقرة 2 من القانون نفسه.

¹⁴⁹ - تقوم إدارة الجمارك بتحديد قيمة البضائع المستوردة بتحديد قيمة البضائع المستوردة وذلك في حال عدم إمكانية تحديدها وفقا لأحد الطرق السالفة الذكر، بطرق تتلاءم مع المبادئ والأحكام العامة للاتفاق العام المتعلق بتطبيق المادة 7 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994، أنظر لمادة 16 مكرر 5 فقرة 3 من القانون نفسه.

2: الفحص قبل الشحن

عملية الفحص قبل الشحن تتبع مباشرة عملية التصريحات التي يدلي بها الأشخاص المؤهلون بالقيام بذلك وعلى رأسهم المصحح، فماذا يراد بها، وما هي الطرق المعتمدة لإجراء عملية الفحص.

أ- المقصود بالفحص قبل الشحن: هي عملية إجبارية تدخل في عملية الجمركة لكل السلع والبضائع التي تدخل أو تخرج الإقليم الجمركي، وهي عملية تنصب على كل من السعر والكمية ونوعية السلع المزمع شحنها على الخارج، والغرض من العملية هو منع هروب رؤوس الأموال والقضاء على الغش التجاري ومنه التهرب من دفع الرسوم الجمركية¹⁵⁰، وفي إطار تحقيق المزيد من تحرير التجارة الدولية، تم إقرار الاتفاق حول إجراءات الفحص قبل الشحن والذي يقضي بعدم التمييز بين الدول الأطراف وتطبيق مبدأ الشفافية وتجنب التأخير المعتمد¹⁵¹.

ب- الطرق المعتمدة للفحص: بعد تسجيل التصريح¹⁵² المفصل يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع المصحح بها، ويعد الفحص اختياري إذ قد تكون التصريحات مطابقة لما تتضمنه المستندات، وفي حالة فحص التصريحات تكون الأولوية للمنتجات القابلة للتلف أو الخطيرة، وإذا تطلب الأمر توقيف عملية الفحص مؤقتاً لأسباب التحاليل التي تجريها المخابر للتحقيق أو ما شابه ذلك، يقوم المركز المعني بإحضار المصحح وإطلاعه على أسباب التوقيف من أجل استكمال إجراءات الفحص تقوم الجهة المعنية بالمعاينة الدقيقة

¹⁵⁰ - قابل محمد صفوت، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، مرجع سابق، ص 156.

¹⁵¹ - NGUYEN Thi thay hang, *Liberté du commerce international des marchandises et mesures sanitaires et phytosanitaires*, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, option droit public, université de Montpellier 1, 2006, p. 17.

¹⁵² - ذلك وفقاً لمقتضيات المواد 86 مكرر 2، 86 مكرر 3، 88، 89، 89 مكرر، 91 مكرر و 91 مكرر 2، وهي نصوص قانونية تعوض الأحكام التي كانت تنظم إجراءات إعداد التصريحات على المستوى الجمارك والمنظمة بموجب المواد من 75 إلى المادة 89 مكرر، ونشير أنه تم إلغاء كل من المواد 79 و 81 من القانون رقم 98-10، وذلك بموجب نص المادة 137 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق.

للتصريح المفصل والمستندات المرفقة وذلك عن طريق فحص التصريحات¹⁵³، ويتم فحصها في أماكن مخصصة لذلك¹⁵⁴، ويتعين الحضور المصريح بشكل إجباري إلى أماكن الفحص¹⁵⁵، كما تتم فحص ومعاينة البضائع بشكل فعلي وفق معايير محددة¹⁵⁶، نعود إليها بالتفصيل خلال الباب الثاني من الأطروحة، كما تعتمد إدارة الجمارك على قاعدة صحة التصريحات¹⁵⁷، وأخذ عينات¹⁵⁸.

¹⁵³ - فحص التصريحات: قبل فحص البضائع، يتم مراجعة التصريح والمستندات المرفقة به خاصة الفواتير ومقارنة أسعار البضائع الواردة على الفواتير وأسعار البضائع التي أخضعت للتخليص الجمركي، راجع أحكام المواد 61، 64 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق، حيث تم تعديل نص المادتين بموجب نص المادة 26 من القانون نفسه

¹⁵⁴ - مكان الفحص: يتم فحص البضائع المصريح بها في المخازن ومساحة الإيداع المؤقتة أو في محلات المعني بالأمر بناء على طلب منه، وقد يرفع اليد على البضاعة مع إلزامية إبقائها تحت المراقبة الجمركية بغرض الفحص في محلات المعني بالأمر، لأكثر من التفاصيل راجع أحكام المادة 94 من القانون نفسه، والتي عدلت بموجب المادة 48 من القانون نفسه.

¹⁵⁵ - حضور المصريح: فحص البضاعة يتم إجباريا بحضور المصريح، في حال عدم حضوره بعد إشعاره كتابيا أو إلكترونيا في التاريخ المحدد لحضور عملية الفحص، تبلغه إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وتمنح له مهلة 8 أيام من أجل البدئ في إجراءات الفحص من دون حضوره، وذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في نص المادة 95 من القانون نفسه.

¹⁵⁶ - الفحص الفعلي للبضائع: يقوم أعوان الجمارك بفحص كل البضائع أو جزء منها إذا كان هناك داع، وهو فحص ذو بعد اقتصادي وجبائي، يسمح لإدارة الجمارك تحديد البضائع التي تستلزم الفحص، آخذين بعين الاعتبار عدة معايير منها معيار النوعية والكمية والمنشأ والذي يكون إما كليا بفحص كل البضائع المصريح بها أو جزئي وذلك بفحص الجزء المعني بالتصريح، أنظر بركات أحمد، الاستيراد والتصدير بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 1998-1999، ص 209.

¹⁵⁷ - العمل بقاعدة صحة التصريحات: القاعدة أن الفحص يتم على الأقل جزئيا، إلا أن القانون يجيز لمصالح الجمارك الأخذ بصحة التصريحات دون فحص البضائع، وتتغاض إدارة الجمارك عن الفحص الفعلي للبضائع، حينما تكون الظروف التي تمت فيها التصريحات مضبوطة وموافقة للقانون.

NGUYEN Thi thay hang, *Liberté du commerce international des marchandises et mesures sanitaires et phytosanitaires*, op cit, p. 19.

¹⁵⁸ - في إطار فحص البضائع، يمكن للمفتشين أخذ عينات وذلك من أجل فحص تشخيصي، إجراء تحاليل في مخابر خاصة، طلب تعليمات، الطعن أما اللجنة الوطنية للطعن، واخذ العينة يجب أن يقتصر على كمية البضائع غير

الفرع الثالث

احترام قواعد ذات طابع وقائي

تعد القواعد الوقائية من القواعد التي تم النص عليها في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، والتي اعتنقتها معظم الدول ومن بينها الجزائر، تلك ومن أهم القواعد التي يطغى عليها الطابع الوقائي والتي جاءت تفعيلًا لمبدأ تحرير المبادلات الذي تصبو إلى تطبيقه المنظمة العالمية للتجارة، نجد قواعد حظر الإغراق والدعم (أولاً)، قواعد مكافحة الإجراءات الوقائية (ثانياً)، وأخرى مرتبطة بالعوائق الفنية المتصلة بالتجارة (ثالثاً).

أولاً: حظر سياسي الإغراق والدعم

يعد الإغراق من الظاهر الاقتصادية التي تسبب هلاكاً كبيراً لاقتصاديات الدول، ويؤدي الدعم إلى القضاء على المنافسة الأجنبية بموجب استخدام إجراءات دعم المنتج الوطني على حساب المنتج الأجنبي.

1: حظر سياسة الإغراق

الإغراق ظاهرة اقتصادية تؤدي إلى هلاك الاقتصاد الوطني، فتم وضع نظام قانوني خاص لمواجهته، فماذا يراد به، وما هي العناصر التي يتشكل منها، وهنالك حالات يستبعد منها الإغراق.

أ- تعريف الإغراق: يراد به بيع دولة سلعة في سوق خارجية بأقل سعر من ذلك الذي تباع به في سوقها الداخلية وفي تواريخ متقاربة، وفي نفس الظروف مع إمكانية تواجد

=المتوفرة، وهو أمر يتم بموافقة المصريح، وفي حال رفضه ذلك، تقوم مصلحة الجملة بإخطار اللجنة الوطنية للطعن بهذا الرفض مع إرفاق الإخطار بأقوال التصريح، بينما تحتفظ المصلحة بالعينات المأخوذة من طرف المفتش من أجل تحليل شخصي للتحليل في المخبر أو لطلب تعليمات، وفي حال ما إذا كانت لها قيمة نفعية ترد إلى المصريح بعد الفحص، أنظر بركات أحمد، الاستيراد والتصدير بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 211.

فروق في أسعار النقل، مما يفسر التواجد الكبير لسلعها في الأسواق الأجنبية على حساب السلع الوطنية¹⁵⁹.

أي منتج يتم تصديره نحو الجزائر ويكون سعره أدنى من سعره الحقيقي أو قيمة منتج مشابه في كل الجوانب للمنتج المعني، ويحمل مواصفات مشابهة تماما له¹⁶⁰، يعد إغراقا في نظر القانون الجزائري.

من شأن ذلك إلحاق ضرر كبير لمجموع المنتجين الوطنيين للمنتجات المماثلة، أو من تشكل منتجاتهم الإضافية فيه نسبي معتبرة من مجموع الإنتاج الوطني أو بالمنتجون الذين يكونون على صلة بالمستوردين أو كان هؤلاء أنفسهم مستوردون للمنتج المعني بالإغراق¹⁶¹، وإجراء الإغراق ليس إلا تطبيقا للمادة 2 من الملحق الرابع المرفق بـعقد مراكش، المتعلق بتطبيق المادة 6 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994، بمعنى الاتفاق حول إجراءات مكافحة الإغراق¹⁶².

ب- تحديد الإغراق مرتبط بوجود الضرر: يوجد الإغراق حينما يدخل منتج بلد إلى السوق الوطنية بسعر أقل من سعره الحقيقي في البلد الأصلي لمنتج مماثل¹⁶³، فمثل هذا المنتج قد يلحق ضرر بمنتج وطني¹⁶⁴.

¹⁵⁹ - GUENDOUZI Brahim, *Relations économiques internationales*, op cit, p. 39.

- أنظر كذلك أحكام نص المادة 14 من الأمر رقم 04-03، مرجع سابق.

¹⁶⁰ - المادة 2 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 222-05، مؤرخ في 22 جويلية 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفية، ج. ر. ج. عدد 43، الصادر في 22 جويلية 2005.

- أنظر أيضا الخطاب إِيَاد عصام، مكافحة الإغراق : التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 24.

¹⁶¹ - المادة 2 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 222-05، مرجع سابق.

¹⁶² - PAVEAU j, DUPHIL. J, « et al », *Exporter*, 18^{ème} édition, Foucher, Paris, 2003, p. 25.

¹⁶³ - Voire DIAO Ying, *L'accord antidumping de l'OMC et sa mise en œuvre en Chine*, faculté droit Economie Sciences Sociales, université Panthéon Assas, Paris 2, 2009, p. 114.

¹⁶⁴ - يتواجد الضرر حينما تحدث واردات أو تهدد بحدوث تحت تأثير الإغراق ضرر كبير لفرع إنتاج وطني موجود أو يؤخر في إنشاء فرع إنتاج وطني. ولتحديد وجود الضرر وتقديره، تدرس المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية كسلطة مكلفة بالتحقيق وتدرس خاصة مدى ارتفاع حجم الواردات موضوع الإغراق بصفة مطلقة أو بالنسبة للإنتاج أو الاستهلاك في السوق الوطنية ومدى انعكاس الواردات على المنتجين الوطنيين للمنتجات

- كيفية تحديد الإغراق: بعد أن تقوم المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية بفتح تحقيق بناء على شكوى يتقدم بها المتضرر أو فرع الإنتاج الوطني من أجل تحديد وجود الإغراق ودرجته وتأثيره، وعلى المتضرر أن يضمن طلب التحقيق وعناصر تبرير كافية بوجود الإغراق، الضرر والعلاقة السببية بين الواردات موضوع الإغراق والضرر الواقع المتمثل في دخول منتج أجنبي إلى الجزائر بسعر منخفض عن السعر الحقيقي لمنتج مماثل¹⁶⁵.

يتم تحديد هامش الإغراق بإجراء الفرق بين سعر تصدير المنتج نحو الجزائر والسعر العادي لنفس المنتج، بينما القيمة العادية للمنتج موضوع التحقيق تحدد على أساس السعر الواجب دفعه أثناء عمليات تجارية عادية في السوق الداخلية للبلد المصدر على أن يكون ذلك في نفس المستوى التجاري لمبيعات تمت في تواريخ متقاربة، وكذا شروط البيع مع أخذ بعين الاعتبار الاختلاف في الأسعار وكذا أي اختلاف يساعد على مقارنة الأسعار¹⁶⁶.

ج- حالات استبعاد الإغراق: إن هامش الإغراق الذي لا يساوي أو يتجاوز 2 % بالنسبة لسعر التصدير يشكل حجما ضئيلا وليس له أي تأثير على المنتوجات المحلية المماثلة محل الإغراق، كما يعتبر حجم الواردات موضوع الإغراق ضئيل إذا لوحظ أن الواردات موضوع الإغراق القادمة من بلد معين تمثل أقل من 3% من واردات المنتج المماثل في السوق الوطنية تفوق حصصها وهي مجتمعة 7.7%¹⁶⁷ ، كما أن هناك بعض الدول تفضل السلع المغرقة وتستبعد حالة الإغراق بالرغم من توافر معيار بيع السلعة بأقل ثمن من سعرها الحقيقي في بلد المنشأ، وذلك لانخفاض أسعارها مما يتلاءم مع القدرة الشرائية

= المماثلة ووضعية الفرع خاصة الانعكاس على الأسعار الداخلية، حجم المبيعات، المخزونات، التشغيل والأجور، أنظر:

PAVEAU j DUPHIL. J, « et al », Exporter, op cit, p. 27.

¹⁶⁵- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 222-05، مرجع سابق.

¹⁶⁶- المادة 4 من القانون نفسه.

¹⁶⁷- المادة 8 من القانون نفسه.

-Voir aussi DIAO Ying, L'accord antidumping de l'OMC et sa mise en œuvre en Chine, op cit, p. 116.

للمستهلك كذلك من أجل حث المنتج المحلي على تحسين جودة منتجاته من السلع المماثلة وضرورة خفضها لأسعارها حتى يكون قادرا على المنافسة¹⁶⁸.

2: حظر سياسة الدعم

ظلت مشكلة الإعانات في التجارة الدولية والإجراءات المضادة المتخذة من قبل الدول النامية قضية مهمة، تم تسطيرها في جدول أعمال المفاوضات منذ بداية اتفاقية الجات، ونظرا للمسائل التي تطرحها، فقد تم تخصيص لها اتفاق خاص في ظل المنظمة العالمية للتجارة يسمى 'الاتفاق حول الدعم والإجراءات المقابلة (المضادة أو التعويضية)'، كما يتخذ الدعم أشكال عديدة، كما أن الدعم أنواع.

أ- المقصود بإجراء الدعم: يراد بالدعم لجوء دولة إلى تشجيع وتطوير قطاع زراعي أو صناعي أو تجاري عن طريق مساهمات مالية، تحقق من خلالها منفعة عامة سواء عن طريق التحويل الفعلي للأموال أو تقديم قروض أو في شكل تنازل عن إيراد من جانب الحكومة كالإعفاء الضريبي والجمركي أو في شكل تقديم خدمات أو سلع¹⁶⁹، من أحد التصرفات التي تدخل في إطار الدعم، نجد صفة التخصيص¹⁷⁰، ولقد تطرقت المادة 12 من الأمر رقم 04-03 للدعم¹⁷¹، وفي حالة تقصي السلطات الجزائرية حالة الدعم، يمكن لها فرض حق تعويضي على سبيل مقاصة، وهو حق خاص يستوفي مثلما تستوفي الحقوق الجمركية¹⁷².

¹⁶⁸ - انظر الخطاب بإياد عصام، مكافحة الإغراق : التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 84.

¹⁶⁹ - المادة 16 من الاتفاق العام المتعلق بالوقاية، ملحق رقم 5، المرفق بعقد مراكش المتعلق بالوقاية، نقلا عن سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 165.

¹⁷⁰ - يقصد بالتخصيص الدعم الموجه إلى مؤسسات معينة أو سلعة أو مشروع معين بذاته، أنظر في هذا الخصوص الخطاب بإياد عصام، مكافحة الإغراق : التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 88.

¹⁷¹ - كل دعم ممنوح من طرف الدول المصدرة نحو الجزائر سواء عند الإنتاج أو التصدير أو النقل، من شأن المنتج أن يحدث ضررا أو يهدد بإلحاق ضرر للإنتاج أو الصناعة الجزائرية، وذلك وفق لنص المادة 12 من الأمر رقم 04-03، مرجع سابق.

¹⁷² - المادة 13 من الأمر رقم 04-03، مرجع سابق.

ب- أشكال الدعم: تم تحديد أشكال الدعم بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية بشكل دقيق¹⁷³.

ج- أنواع الدعم: حدد "الاتفاق حول الدعم والإجراءات المقابلة (المضادة أو التعويضية)"، 3 أنواع من أنواع الدعم والمتمثلة في كل من الدعم المحظور¹⁷⁴، دعم يمكن اتخاذ إجراء بشأنه¹⁷⁵، مثل الدعم الذي تستفيد منه بوينج ومايكروسوفت، حيث استفادت من تخفيضات ضريبية، الأمر الذي يضعف من منافسة الشركات الأوروبية ويثقل كاهلها¹⁷⁶، ودعم لا يمكن اتخاذ إجراء بشأنه¹⁷⁷.

¹⁷³ - أ- حينما تقوم الدولة بتحويل مباشر للأموال الحكومية في شكل منح أو قروض أو رأس مال إلى المشروع محل التدعيم مهما كان نوعه بشروط ميسرة، ب- تنازل الحكومة عن بعض الإيرادات المستحقة لها، ج- توفير الحكومة التجهيزات الأساسية اللازمة للإنتاج أو شراء السلع بسعر لا يعكس التكلفة الحقيقية، د- إعانات الدخل والإنتاج، نقلا عن قابل محمد صفوت، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، مرجع سابق، ص 157.

¹⁷⁴ - =دعم محظور: تم تحديد الإعانات المحظورة بدقة، وتمثل خاصة الدعم الموجه للمواد غير الزراعية والذي يوقف حركة التصدير، تكاليف نقل وشحن تفضيلية لسلع التصدير، توفير المداخيل المحلية المدعومة، الامتيازات الضريبية الممنوحة على أداء الصادرات، حيث يمنع تطبيق مثل هذه الإعانات على الدول الأقل نمواً، ويطبق بعد مرور 8 بالنسبة لبقية الدول النامية، فتقوم هذه الأخيرة بإلغاء الإعانات فوراً في حال أصبح المنتج قادراً على المنافسة العالمية إذا بلغت حصته 3.25% من التجارة الدولية للسلعة لمدة عامين متتاليين، أنظر قابل محمد صفوت، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، مرجع سابق، ص 158.

¹⁷⁵ - دعم يمكن اتخاذ إجراء بشأنه: هو الدعم الذي يتسبب في أضرار للدول الأعضاء، مما يمكن الدولة المتضررة من إحالة القضية إلى هيئة تسوية المنازعات، وفي حالة تحقق الضرر تلتزم الدولة صاحبة الدعم بإلغائه وإزالة كل الآثار التي يلحقها، حيث مثلاً تم إحالة شكوى أوروبية إلى المنظمة العالمية للتجارة على أساس أن شركات تصدير أمريكية رئيسية، أنظر برادة غزبول أمحمد، التصدير والاستيراد والإشكاليات القانونية: دراسة وتطبيق نصوص تنظيمية، مطبعة الأمانة، الرباط، 1993، ص 86.

¹⁷⁶ - NGUYEN Thi thay hang, *Liberté du commerce international des marchandises et mesures sanitaires et phytosanitaires*, op cit, p. 197.

¹⁷⁷ - دعم لا يمكن اتخاذ إجراء بشأنه: هو الدعم الذي يتخذ شكل مساندة بحوث صناعية أو تطوير أنشطة لم تصل بعد إلى مستوى المنافسة أو توجيه المساعدات إلى مناطق لا تتمتع بمزايا معينة أو توجيه المساعدات لتأهيل إمكانات قائمة،

ثانيا: مكافحة الإجراءات الوقائية

إن تفتح الدولة على الأسواق الدولية التي تتميز بالمنافسة الشديدة قد يعود بالضرر على اقتصاد الدولة، وهذا في حالة تعسف إحدى المتعاملين الأجانب في تجسيد المنافسة الشريفة والنزاهة، الأمر الذي يسمح لها أن تلجأ إلى اتخاذ تدابير وقائية، فما المقصود بالتدابير الوقائية، وماذا عن تحديد هذه التدابير.

1: المقصود بالتدابير الوقائية

تحسب المشرع الجزائري للآثار التي قد ترتبها منتوجات أو صناعة أجنبية على الاقتصاد الوطني أثناء استيرادها إلى الوطن، فتطرق لهذه المسألة أين يأخذ بذلك بأحكام الاتفاق حول الوقاية المنصوص عليه في إطار المنظمة العالمية للتجارة .

أ- التدابير الوقائية في ظل أحكام الاتفاق حول الوقاية: تعتبر من القواعد الجديدة المدرجة في الملحق الخاص بالتجارة في السلع والمرفق باتفاق مراكش، فتسمح المادة 19 من اتفاقية الجات اتخاذ إجراءات وقائية بهدف حماية صناعة محلية معينة من الآثار الناجمة عن الزيادة غير المتوقعة في الواردات من منتج معين والتي تسبب أوقد تسبب أضرار جسيمة بالصناعة، وفي إطار تطبيق ذلك النص القانوني يضع الاتفاق حضرا ضد ما يطلق عليه إجراءات المنطقة الرمادية، حيث نص الاتفاق على أن يقوم العضو بفرض أي قيود اختيارية أو ترتيبات خاصة بنظم التسويق أو أية إجراءات أخرى من شأنها تقييد الصادرات أو الواردات¹⁷⁸.

ب- التدابير الوقائية في التشريع الجزائري: تطرق المشرع الجزائري للتدابير الوقائية في قانون الاستيراد والتصدير وعرفها على أنها مجموعة من الإجراءات التي تتخذها جهات معينة

= وحينما تتضرر أي دولة عضو من هذا النوع من الدعم يمكن للدولة المتضررة تشكيل قضية أمام هيئة تسوية المنازعات وإصدار توصية في ذلك الشأن:

- DIAO Ying, *L'accord antidumping de l'OMC et sa mise en œuvre en Chine*, op cit, p. 109.

¹⁷⁸ - قابل محمد صفوت، تحرير التجارة الدولية بين التأيد والمعارضة، مرجع سابق، ص 162.

اتجاه منتج أو سلعة ما تم استيرادها بكميات كبيرة، من شأنها أن تلحق أضراراً أو حتى مجرد تهديدها بإلحاق ضرر جسيم لمنتج محلي أو منافس للمنتج المستورد¹⁷⁹.

رغم وضوح الإجراءات والتأكيد على إمكانية اللجوء إليه حتى قبل وقوع الضرر أي بصفة احتياطية، إلا أن التساؤل يبقى مطروح بالنسبة لتكييف جسامه الضرر الذي ألحق بالمنتج المحلي وكذا الحالات التي يتصور فيها مجرد التهديد بوقوع الضرر.

2: تحديد التدابير الوقائية

في حالة ما إذا تقرر أن منتج أجنبي ألحق أو من شأنه إلحاق ضرر بمنتج وطني نظراً لاستيراده بكميات كبيرة، يمكن للسلطات المعنية اتخاذ تدبير وقائي يتمثل في التوقيف الجزئي أو الكلي للالتزامات والامتيازات، والتي تأخذ شكل قيود كمية، ويراد منها تحديد الكميات التي سيتم استيرادها أو في شكل رفع الحقوق الجمركية¹⁸⁰.

يمكن اللجوء كذلك إلى الإجراءات الوقائية حينما يتعرض ميزان المدفوعات إلى صعوبات وانخفاض حاد في احتياطياته من العملة الصعبة أو يهدد بمواجهة هذا الانخفاض¹⁸¹.

ثالثاً: العوائق الفنية المتصلة بالتجارة

يعتبر اتفاق العوائق الفنية في التجارة امتداد لما سبق التوصل إليه في دورة طوكيو، وإدراجه في اتفاق مراكش بعد ذلك، وهو اتفاق يختص بالمقاييس الدولية والفنية ونظم تقييم المطابقة، ويهدف إلى عدم تشكيل هذه الإجراءات عوائق أمام التجارة، مع إقرار حق الدول في اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لحماية إنتاجها الوطني.

¹⁷⁹ - راجع المادة 10 من الأمر رقم 04-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

¹⁸⁰ - أنظر المادة 20 من القانون رقم 04-17 مرجع سابق، مع الإشارة إلى نص المادة 20 لم يتم تعديلها بموجب قانون الجمارك لسنة 2016، وذلك فيما يتعلق بمسألة التدابير الوقائية، وتمثل التدابير الوقائية التي قررها المشرع في كل من إمكانية العمل بالرخص، التعليق المؤقت للاستيراد، ووضع القيود الكمية أو التعريفية حيز التنفيذ.

¹⁸¹ - هو إجراء نص عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 16 من القانون رقم 04-03 المعدل والمتمم، ذلك أخذاً بما تم النص عليه في الملحق رقم 05 المرفق بعقد مراكش المتعلق بالوقاية.

وضع المشرع الجزائري في إطار تكريسه لحرية الاستثمار في التجارة الخارجية العديد من القواعد من أجل تجسيد ذلك في قانون الاستيراد والتصدير، وذلك تجسيدا منه للمبادئ والقواعد القانونية التي نصت عليها اتفاقيات OMC، والتي تقضي بحق الدول في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية إنتاجها الوطني عند المستوى الذي تراه مناسبا لظروفها، ومن هذه المجالات التي تدخل ضمن العوائق الفنية، نجد منها ما يتعلق منها بالصحة البشرية الحيوانية والنباتية، مجال البيئة، والتراث الثقافي¹⁸².

¹⁸²- نظرا لتخصيص الباب الثاني من الأطروحة للمجال التنظيمي لحرية الاستثمار في التجارة الخارجية، وتخصيص الفصل الثالث للعوائق الفنية المرتبطة بحرية الاستثمار في التجارة الخارجية، سوف نحيلكم إلى تفاصيل المسألة في هذا الجزء من الدراسة.

الفصل الثاني

فئة المستثمرين الناشطين في حقل التجارة الخارجية

سجلت الدولة تدخلها المباشر في نشاط المبادلات التجارية الدولية بشكل مباشر أو عن طريق إحالة الاحتكار إلى مؤسسات عمومية للاستيراد والتصدير، حيث تتدخل بموجب منح تراخيص الاستيراد عن طريق نظام الحصص، أو حتى بموجب حظر استيراد بعض المنتجات، الأمر الذي كان يتلاءم والنظام القائم في الجزائر وفقا لدستور 1976، الذي يهدف إلى تكريس المبادئ الاشتراكية وتعزيز سيطرة الدولة على مختلف المجالات وبالصورة نشاط الاستيراد¹⁸³.

جاء القانون رقم 02-78 ليؤكد احتكار الدولة الرسمي على التجارة الخارجية، وتمدد احتكارها على استيراد المنتجات والخدمات، لذا كان لابد من إزالة هذا الغموض، وتهيئة المحيط القانوني لتحرير نشاط التجارة الخارجية أمام المبادرة الخاصة وذلك بصور دستور 1989¹⁸⁴، وتبعها صدور القانون رقم 91-37، والذي أدخل طائفة التجار بالجملة.

تنازلت الدولة بشكل تدريجي عن قطاع التجارة الخارجية بعد أن كان احتكارا مرنا قبل صدور دستور 1976 ورسميا بعد صدوره بموجب نص المادة 14 منه، والعودة مجددا إلى الليونة في نهاية الثمانيات وذلك بإدخال طائفة التجار بالجملة وصدور المرسوم الرئاسي رقم 88-201¹⁸⁵، الذي تضمن إلغاء كل ما يجعل المؤسسة العمومية الاشتراكية

¹⁸³ - En Algérie, la nationalisation du commerce extérieur n'a pas été brutale, elle n'apparaît pas dans la constitution de 1967, mais dans celle de la constitution de novembre 1976, in **GUESMI Ammar**, « Le monopole de l'état algérien sur le commerce extérieur et la nouvelle réglementation concernant l'installation de grossistes et des concessionnaires », *RASJEP*, vol 28, n°4, 1991, Alger, p. 794.

¹⁸⁴ - **ECREMENT Marc**, *Indépendance politique et libéralisation économique : un quart de siècle du développement de l'Algérie 1962- 1985*, OPU, Alger, 1986, p. 212.

¹⁸⁵ - حيث تنص المادة 1 من المرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج.ر.ج عدد 42

تستحوذ على النشاطات الاقتصادية، فتم إعادة توزيع الأدوار بين القطاع العام والخاص والإنقاص على الامتيازات التي كانت تحظى بها المؤسسة العمومية والتنازل عن احتكارها الطويل عن النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام القطاع الخاص¹⁸⁶.

تحرير القطاع كان رسميا بموجب أحكام قانون الاستيراد والتصدير لسنة 2003، حيث تم إدخال طائفة واسعة من الأعوان الاقتصاديين الذين يحق لهم خوض مجال الاستيراد والتصدير والاستثمار فيه، بشرط احترام الشروط القانونية السارية المفعول، الأمر لا يعني أن الدولة مقصية تماما من النشاط في القطاع، بل لا تزال وتبقى كأقدم عون اقتصادي في مجال المبادلات التجارية الخارجية، إلى جانب الأعوان الاقتصاديين بمختلف أشكالهم القانونية للاستثمار في التجارة الخارجية مثل الشخص الطبيعي، الشركات التجارية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعدما تم تحرير القطاع (المبحث الأول)، كما تطغى الشركات المتعددة الجنسيات على النشاط التجاري الدولي وذلك بالنظر إلى رؤوس الأموال الضخمة التي تحوزها وتأثيرها على حجم المبادلات التجارية الدولية والذي يمثل وجهها للاستثمار الأجنبي الدولي (المبحث الثاني).

=الصادر في 19 أكتوبر 1988 على: « تلغى صراحة الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي الفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار أو تسويق منتوجات أو خدمات... » .

¹⁸⁶ - in **GUESMI Ammar**, « Le monopole de l'état algérien sur le commerce extérieur et la nouvelle réglementation concernant l'installation de grossistes et des concessionnaires », op cit, p. 796.

المبحث الأول

المستثمر الوطني

يسود الاعتقاد أن احتراف التجارة الدولية عموماً تكون من طرف التجار أشخاص عامة كانت أو خاصة بمختلف أنواعهم، إلا أن مجريات التاريخ بينت أن الدولة تظل أقدم عون اقتصادي يمارس التجارة الدولية وذلك إما بشكل مباشر أو بواسطة مؤسسات عامة منبثقة عنها، فتقيم إما علاقات مع دول أخرى أو تقيم علاقات مع القطاع التجاري الخاص، فتتدخل إما بطريقة مباشرة أو عن طريق المؤسسات العمومية التابعة لها (المطلب الأول)،

جاء نص المادة 2 من الأمر رقم 04-03 واضحاً، فتم تحرير مجال المبادلات التجارية الدولية بشكل رسمي لكل شخص طبيعي أو معنوي، (القطاع الخاص) والمتمثل أساساً في كل من التاجر سواء كان شخص طبيعي أو شركات تجارية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الوسيط التجاري الذي يعد عنصر فعال في بيع وترويج منتوجات المصدر في الأسواق الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القطاع العام: تدخل الدولة أو إحدى مؤسساتها في التجارة الخارجية

يعد الاستيراد والتصدير من المقومات الرئيسية للتجارة الخارجية التي تهيمن على التنظيم القانوني إستراتيجية الدولة الاقتصادية وأوضاع الميزانية النقدية السارية، باعتبار أن الناتج الوطني الإجمالي لبلد ما هو الناتج الوطني المحلي، بالإضافة إلى صافي عوائد الإنتاج من الخارج، والتي تتمثل في الفرق بين عوائد عناصر الإنتاج المتدفقة إلى الخارج وتلك المتدفقة إلى الداخل، لذا كانت العلاقة وثيقة بسبب تأثير حركتي الاستيراد والتصدير على الناتج الوطني للدولة.

ظهور الدولة في الحقل التجاري يعد قديماً إلا أنه عرف تطوراً (الفرع الأول)، وللعلاقات التجارية الدولية خصوصيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطور ظهور الدولة في الحقل التجاري

الشيء الأكيد أن الدولة تعد عون اقتصادي قديم، إلا أن الدور الذي تلعبه عرف تغير وتطور بين النظام الاشتراكي (أولاً) والنظام الرأسمالي (ثانياً).

أولاً: في ظل النظام الإقطاعي والاشتراكي

كانت دول الاقتصاد الإقطاعي تبادل البضائع فيما بينها مع اعتماد وحدة نقدية كمرجع لها، أين يتم احتساب قيمة البضاعة بالنسبة لهذه الوحدة وتسجل في حساب مقاصة يدخل إليه ويخرج منه قيمة المبادلات الواردة والصادرة بين الدوليتين المعنيتين، ويتم الفائض أو العجز المسجل في نهاية كل عام وتقوم بتسويته بمدفوعات النقدية أو بقيمة البضائع، ولعبت الدولة دوراً تأمينياً وتنظيماً¹⁸⁷.

عمل الفكر الاشتراكي بمجيئه على تكريس مبدأ عمل الجماعة ودور الدولة وتدخلها في حياة المواطنين وتأمين حاجاتهم، بدأت الدولة تمارس أعمالاً وتقدم على مبادرات تجارية كانت حكرًا على الفرد في القطاع الزراعي والتجاري والصناعي¹⁸⁸.

ثانياً: في ظل النظام الرأسمالي

برز دور الدولة في الحقل الاقتصادي والتجارة الدولية بشكل ملحوظ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، نظراً لعملها لإصلاح ما خلفته الحربين، ومن زاوية أخرى نجد أن استقلال العديد من الدول وما ينتجه الاستعمار من نهب ونظام التأميمات، أمور دفعت الدول التدخل كعون اقتصادي في مجال التجارة الدولية وإقامة علاقات ومبادلات تجارية، ومن جانب آخر

¹⁸⁷- كبراءة فواز سالم، قانون التجارة الدولية، (نشأته، مضمونه وبقاؤه)، الجزء الأول، المجلد الثاني، المنشورات الحقوقية للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص 617-618.

¹⁸⁸- JACQUET Jean-Michel et DELEBECQUE Philippe, *Droit du commerce international*, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2000, p. 12.

نجد أن قلة الرساميل وتهميش القطاع الخاص ظرف آخر دفع بالدول النامية إلى السعي وراء تحقيق التنمية الاقتصادية اللازمة والمتطلبية¹⁸⁹.

الفرع الثاني

بروز المؤسسة العمومية الاقتصادية عون في مجال التجارة الخارجية

برز مفهوم المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي على المستوى العالمي في بداية القرن 20 م بشكل بسيط، حيث كانت تعرف أنها «الذات العمومية الوحيدة التي لا تعتمد أساسا جغرافيا أو ترابيا»، ولقد عرف ظهورها في الجزائر تقلبات واضطرابات، ونفس المسألة تم تسجيلها على مستوى القوانين المنشئة لها¹⁹⁰.

تعرف المؤسسة العمومية الاقتصادية صعوبة وتعقيد كبيرين نظرا لتعدد وتباين آراء الاقتصاديين حول مفهومها، وذلك بالنظر إلى التطور المستمر الذي شهدته في طرق تنظيمها وفي أشكالها القانونية منذ ظهورها¹⁹¹، اتساع نشاطها الخدماتي والصناعي، اختلاف الاتجاهات الاقتصادية والإيديولوجية حيث أدى ذلك إلى اختلاف نظرة الاقتصاديين في النظام الاشتراكي إلى المؤسسات عن نظرة الرأسماليين، مثل هذه الأمور أدت إلى إعطاء عدة تعاريف للمؤسسة العمومية الاقتصادية، دون الإقرار بأن المؤسسة العمومية الاقتصادية من تأسيس اجتماعي¹⁹²، تتأثر بالظروف الاجتماعية والسياسية، حيث تخبط المؤسسة الاقتصادية الجزائرية منذ عهد الاستقلال إلى يومنا هذا في واقع الإيديولوجية السوسيو سياسية للبلاد، وتواجه واقعين، هما واقع إنتاجها الاقتصادي، وواقع سياسة الدولة وتأثير هذه الأخيرة على المؤسسة العمومية الاقتصادية¹⁹³، مما طرح إشكالية فعاليتها

¹⁸⁹ - **BRAHIMI Mohamed**, « Quelques questions à la réforme de l'entreprise publique (loi n° 88-01), *RASJEP*, Vol 14, n° 1, Alger, 1989, p. 89.

¹⁹⁰ - **BOUSSOUMAH Mohamed**, « La notion d'entreprise publique en droit algérien », *RASJEP*, vol 27, n° 1, Alger, mars 1989, p. 29.

¹⁹¹ - **BENCHENEE Ali**, « Enseignements de la pratique contractuelle algérienne et autonomie de l'entreprise publique », *RASJEP*, Vol 28, n° 2, Alger, 1989, p. 255.

¹⁹² - **BRAHIMI Mohamed**, « Quelques questions à la réforme de l'entreprise publique (loi n° 88-01), op cit, p. 94.

¹⁹³ - **ZOUAMIA Rachid**, « L'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie », *RASJEP*, Vol 27, n° 1, Alger, 1989, p. 145.

وفق المعطيات الاقتصادية الجزائرية، وبالتالي التنصل من مهامها، ونجد من أهم التعاريف التي ترد على المؤسسة العمومية الاقتصادية :

المؤسسة العمومية الاقتصادية اندماج لعدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل سلع وخدمات مع أعوان اقتصاديين آخرين في إطار قانوني ومالي...ضمن شروط تختلف تبعاً لمكان تواجد المؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به، ويتم إدماج عوامل الإنتاج بواسطة تدفقات نقدية حقيقية وأخرى معنوية وكل منها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأفراد¹⁹⁴.

تعرف أيضاً على أنها تشكل اقتصادي، تقني وقانوني واجتماعي لتنظيم العمل المشترك للعاملين فيها وتشغيل أدوات الإنتاج وفق أسلوب محدد بهدف إنتاج سلع ووسائل الإنتاج أو تقديم خدمات متنوعة.

عرفت التشريعات والفقه الجزائري المؤسسة العامة منذ الاستقلال، حيث في فترة قصيرة، من سنة 1963 إلى سنة 1988 عرفت 3 إصلاحات جذرية، لتكون مجال خبرة لكل أساليب التسيير العام والاشتراكي وتضرب عرض الحائط المثل الذي يقضي بأن قيمة المؤسسات بالرجال المسيرين لها¹⁹⁵.

تعد المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي تمثيلاً للدولة بل تعد أداة في يدها من أجل تجسيد مشروعاتها الاقتصادية ومخططاتها التنموية، كذلك كان لها دور في إطار المبادلات التجارية الدولية (أولاً)، غير أن مجال تدخلها في إطار المبادلات التجارية الدولية مرتبط بمسار الجزائر في إطار التحرير التدريجي لقطاع التجارة الخارجية (ثانياً).

¹⁹⁴ - **MOUHOUBI Kamel**, *L'entreprise publique autonome et le marché*, mémoire en vue d'obtention du grade de magister en droit, option droit des entreprises, institut de droit et des sciences juridiques de BEN AKNOUN, université d'Alger, 1998, p. 16.

¹⁹⁵ - **BOUSSOUHAH Mohamed**, « La notion d'entreprise publique en droit algérien », *RASJEP*, op cit, p. 29.

أولاً: المؤسسة العامة ممثلة للدولة في مجال المبادلات التجارية الدولية في ظل احتكار نشاط التجارة الخارجية

مرت المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل المرحلة الاشتراكية بمراحل عديدة وذلك بداية بمرحلة التسيير الذاتي، حيث بدأت بقاعدة اقتصادية شبه معدومة وتدهور كافة المجالات الاقتصادية، من بينها نشاط التجارة الخارجية، لعدم قدرة الجزائر على بناء سياسة اقتصادية بمؤشرات صلبة¹⁹⁶.

الأمر الذي دفع كافة العمال الجزائريين على اختلاف فئاتهم وقدراتهم التدخل للملئ الفراغ وتغطية النقص الذي تركه المسيرين الفرنسيين، حيث اعتبرت تلك المبادرات الفردية بمثابة شهادة ميلاد للمؤسسات الاقتصادية المسيرة ذاتيا¹⁹⁷.

تلت مرحلة التسيير الذاتي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، مرحلة التدخل المباشر للدولة في الحقل الاقتصادي وظهور مصطلحات جديدة إلى الوجود مثل الشركة الوطنية، وصاحبه ظهور كل من جهاز المداولات¹⁹⁸ والجهاز التنفيذي¹⁹⁹، ومن بعد ذلك شهدنا مرحلة ظهور المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري²⁰⁰، حيث أن ظهور هذا النوع من المؤسسات، شكل جدلا فقهيا في وسط الفقه الفرنسي²⁰¹، والذي ترتب عنه

¹⁹⁶ - **ECREMENT Marc**, *Indépendance politique et libéralisation économique : un quart de siècle du développement de l'Algérie 1962- 1985*, op cit, p. 212.

¹⁹⁷ - الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى تنظيم نشاطها بموجب المرسوم رقم 63-95 مؤرخ في 18 ديسمبر 1963، يتعلق بتنظيم وسير المؤسسة المسيرة ذاتيا، ج. ر. ج. عدد 51، الصادر في 22 مارس 1963، حيث يعد هذا النص القانوني بمثابة أول إطار قانوني تنظيمي للمؤسسة العمومية الاقتصادية والذي نظمها من الناحيتين البشرية والمالية، راجع في هذا الخصوص عجة الجيلالي، النظام القانوني للمؤسسات العامة الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 14-15.

¹⁹⁸ - هو جهاز مختص بتوجيه ومراقبة أعضاء وممثلون الشركات، تعد قراراته استشارية، راجع في هذا الخصوص: عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية، د. م. ن. الجزائر، 1984، ص 129.

¹⁹⁹ - يمثلته المدير العام للشركة الوطنية للجهاز التنفيذي، ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من الوزارة الوصية، يتمتع بصلاحيات واسعة في تسيير الشركة والقيام بكافة التصرفات القانونية، راجع عجة الجيلالي، النظام القانوني للمؤسسات العامة الاقتصادية من اشتراكية التسيير إلى الخصوصية، مرجع سابق، ص 19.

²⁰⁰ - **BENCHENEE Ali**, « Enseignements de la pratique contractuelle algérienne et autonomie de l'entreprise publique », op cit, p. 257.

²⁰¹ - **CHEVALLIER François**, *Les entreprises publiques en France*, La documentation française, Paris, 1979, p. 185.

ما يسمى بأزمة المرفق العام، بينما لم يتأثر المشرع الجزائري بتلك الوضعية بتاتا، بل عمد على تطبيق مخططات التنمية والإصلاحات الاقتصادية.

كانت المؤسسة أداة في يد الدولة لتنفيذ مخططاتها، حيث لعبت دورا كبيرا في مجال التجارة الخارجية وذلك وفقا للنصوص الرسمية، فالميثاق الوطني لعام 1976 يقضي بان سيطرة الدولة على التجارة الخارجية أمر حتي بالنسبة لسياسة تنمية قائمة على الاشتراكية، مما يعني أن الدولة منحت للمؤسسات العمومية إمكانية إجراء مبادلات تجارية دولية²⁰².

كما أطلق عليها عدة تسميات منها الشركات الوطنية، الدواوين الوطنية، المؤسسات العامة في مختلف المجالات الاقتصادية، إلى أن جاء الأمر رقم 74-71²⁰³ الذي عمل على توحيد التسميات وأطلق عليها تسمية المؤسسات الاشتراكية، أين يضاف إلى كل مؤسسة عمومية تأخذ هذه التسمية مجال تخصصها سواء اقتصادية أو إدارية²⁰⁴.

تم إخضاع المؤسسات الإدارية لقانون الصفقات العمومية، بينما تم إخضاع المؤسسات الاقتصادية لعدة تقنينات مثل القانون التجاري والقانون المدني، وإخضاعها لأحكام قانون الصفقات العمومية بعد تعديله في سنة 1974²⁰⁵، وتمكينها بالتالي إبرام كل عقود الاستثمار المخططة، وإدخال العقود المبرمجة في تعديل قانون الصفقات العمومية

²⁰² -عيسى رياض، النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 10.

-أنظر كذلك سليمان عبد العزيز عبد الرحيم، التبادل التجاري (الأسس، العولة والتجارة الإلكترونية)، دار الحامد، عمان، 2004، ص 63.

²⁰³ -أمر رقم 74-71 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج ر عدد 98، الصادر في 29 نوفمبر 1971.

²⁰⁴ - معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص 91-92.

²⁰⁵ -ذلك بموجب الأمر رقم 74-09، مؤرخ 30 جانفي 1974، يتضمن تعديل القانون رقم 67-90، مؤرخ 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر. ج. عدد 13، الصادر في 12 فيفري 1974.

لسنة 1976 حصريا للشركات المختلطة الاقتصاد والمؤسسات الاشتراكية التي عرفت إبرام مجموعة واسعة من عقود التجارة الدولية منها عقود المفتاح في اليد والإنتاج في اليد.

تجسد احتكار الدولة الرسمي للدولة للتجارة الخارجية بموجب نص المادة 14 من دستور 1976، والتأكيد التشريعي كان بموجب صدور القانون رقم 02-78 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

عرف الاقتصاد الوطني ركودا في مختلف المجالات نتيجة للوضعية التي تواجدت عليها المؤسسة العمومية الاقتصادية في منتصف الثمانيات، مما أدى بالمشروع إلى إعادة النظر في النظام القانوني الذي تخضع له المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك بصدور القانون رقم 01-88²⁰⁶، الذي يمنح المؤسسات الاقتصادية الأهلية والشخصية المعنوية يخضع لقواعد القانون التجاري إلا إذا تم النص صراحة على أحكام قانون آخر، وتم التأكيد على هذه الحرية بصدور القانون رقم 29-88 المتعلق بممارسة الدولة احتكار التجارة الخارجية، حيث تنص المادة 5 منه على "تمارس الدولة احتكار التجارة الخارجية وتمارسه أساسا عن طريق امتيازات تمنحها لمؤسسات اقتصادية..." .

ثانيا- المؤسسة العامة الاقتصادية بعد تحرير نشاط التجارة الخارجية

بعد إعطاء بوادر حرية التجارة بموجب القانون رقم 29-88، تم إدخال صيغة منح الامتيازات لبعض المؤسسات والهيئات العمومية على أساس دفتر الشروط الذي يبين حقوق والتزامات الوكيل في مجال التجارة الخارجية وذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 37-91، كما تضمن القانون تنازل احتكار الدولة للمؤسسات العمومية صاحبة الامتياز بموجب عقد، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من النصوص توضح تعامل الدولة

²⁰⁶ -قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج. عدد 02، الصادر في 13 جانفي 1988.

أو إحدى هيئاتها التابعة لها في مجال التجارة الخارجية وذلك عن طريق إبرام عقود وصفقات خاصة بالاستيراد أو تصدير السلع، البضائع والخدمات²⁰⁷.

أصبحت المؤسسة العمومية تتمتع بصفة التاجر بموجب الأمر رقم 95-25²⁰⁸ دون خلع صفة العمومية عليها، حيث يمكن لها إبرام عقود مع الدولة قصد تحقيق المنفعة العامة، أي إبرام عقود على المستوى المحلي وكذلك على المستوى الخارجي.

دخلت الجزائر مرحلة حاسمة في إطار تحرير المبادلات التجارية الدولية، حيث اعتبر صدور الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ميلادا لمرحلة تحرير قطاع التجارة الخارجية، التسجيل الرسمي للدور الجديد للدولة في حقل التجارة الخارجية وذلك بتغيير دورها من المحتكرة إلى الضابطة والإشراف ورقابة القطاع²⁰⁹، مع ترك المبادرة حرة لكل الأعوان الاقتصاديين الناشطين في المجال، من أشخاص طبيعية ومعنوية، شركات تجارية، ومقاولات، مؤسسات صغيرة ومتوسطة، مستثمر وطني كان أو أجنبي، وذلك عملا بنص المادة 2 من الأمر رقم 03-04.

ثالثا: المؤشرات الدالة على بقايا القطاع العام كعون في التجارة الخارجية

عرف تطور قطاع التجارة الخارجية في الجزائر ثلاث مراحل أساسية، تتمثل في كل من مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، مرحلة تحرير نشاط التجارة الخارجية للمبادرة الخاصة بموجب صدور أحكام الأمر رقم 03-04، ومرحلة عودة الدولة إلى حقل التجارة الخارجية وإلى الميدان الاقتصادي بصفة عامة، مع الإبقاء على التحرير²¹⁰، وذلك ابتداء

²⁰⁷ - معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح في اليد والإنتاج في اليد)، مرجع سابق، ص 45.

²⁰⁸ - أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج. رج. ج. عدد 55، الصادر في 27 سبتمبر 1995.

²⁰⁹ - إرزيل الكاهنة، « الدور الجديد للسلطات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، 2015، ص 440.

²¹⁰ - تم التأكيد على تحرير نشاط المبادلات التجارية بموجب تعديل نص المادة 2 من الأمر رقم 03-04 بموجب القانون رقم 15-15، مرجع سابق.

من صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتفاعل المشرع مع ظروف انخفاض أسعار المحروقات التي تعيشها الجزائر ابتداء من منتصف سنة 2014.

في ظل هذه الأجواء، نلمس تواجد الدولة في حقل التجارة الخارجية بموجب المؤسسات والهيئات الممثلة لها، وذلك بحكم اعتبارات خاصة، أو حتى تدخلها أو محاولة احتكارها لبعض المجالات بالرغم من ترك المبادرة للخواص بشكل صريح.

1- الاحتكار المطلق لاعتبارات الأمن والسيادة

تمارس الدولة نشاطات الاستيراد والتصدير بشكل أحادي ومطلق في بعض القطاعات التي لا طالما قيل عنها أنها قطاعات سيادية، ولدواعي أمنية، من بين هذه النشاطات، نجد قطاع الأسلحة والذخيرة العسكرية.

2- تدخل الدولة إلى جانب الخواص في ظل تحرير نشاط المبادلات التجارية

تنشط الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها إلى جانب الخواص، وذلك بالرغم من الإقرار الفعلي لحرية المبادرة للخواص في مجموعة من النشاطات الاقتصادية، وتم إخراج تلك النشاطات من قائمة النشاطات التي تحظر على القطاع الخاص الاستثمار فيها لاعتبارات الأمن أو السيادة مثلا.

من بين المجالات التي تعد حرة،- بالرغم من ذلك تسجل الدولة تدخلها وذلك عن طريق الهيئات التي تمثلها، كمنح ترخيص من طرف وزارة الصحة لاستيراد منتجات ذو طبيعية صحية، نذكر مثلا مجال التبغ²¹¹، مجال لعب²¹²، مجال المواد

²¹¹- مرسوم تنفيذي رقم 331-04 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، مرجع سابق.

²¹²- نجد من الأحكام المنظمة لمجال اللعب، قرار وزاري صادر في 25 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج. رعدد 8، الصادر في 28 جانفي 1995.

الصيدلانية²¹³، المواد الطبية ذات الاستخدام البشري²¹⁴، مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي²¹⁵.

حيث تم إخضاع النشاط في مثل تلك القطاعات لشروط ، أو رخص مسبقة، أقل ما يقال عنها ، أن الدولة تريد أن تجعلها إما نشاطات مخصصة، أو حتى مجالات من طابع خاص وثنائية الطابع، بمعنى تحرير المبادلات التجارية من جهة، عدم الاعتراف الصريح بوجود بعض النشاطات المستثنات من مبدأ التحرير المقرر بموجب نص المادة 2 من الأمر رقم 04-03 من جهة أخرى ، أمر يقرب تواجد القطاع العام في مجال التجارة الخارجية.

الفرع الثالث

خضوع الدولة لأحكام القانون الأجنبي والقانون الخاص

أشارت المادة 1 من الأمر رقم 67-90 المتضمن قانون الصفقات العمومية ، إلى أن الدولة طرف متعاقد في التصرفات التجارية والصفقات الدولية²¹⁶، واعتبرتها شخص عادي تبرم الصفقة باسمها ولحسابها الخاص (الفرع الأول)، إلا أنه قد تبرم الدولة تصرف قانوني تجاري دولي ككيان دولي مع غيرها من الدول ويتم تنظيم التصرف بموجب اتفاقية دولية تحدد طبيعة وأطر العلاقة (الفرع الثاني).

²¹³- قرار صادر في 6 جوان 2005، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية، ج.ر.ج.ج. رعدد 46، الصادر في 6 جوان 2005.

قرار مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2008، يتعلق بمنع استيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، ج.ر.ج.ج. رعدد 70، الصادر في 14 ديسمبر 2008.

²¹⁴- نجد من الأحكام المنظمة لمجال الأدوية، مرسوم تنفيذي رقم 102-09 مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري، ج.ر.ج.ج. رعدد 16، الصادر في 15 مارس 2009.

²¹⁵- نجد من النصوص القانونية التي تثبت تدخل الدولة في إطار تقرير حرية المبادلات التجارية للخواص، مرسوم تنفيذي رقم 69-10 مؤرخ في 31 جانفي 2010، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج.ر.ج.ج. رعدد 9، الصادر في 3 فيفري .

²¹⁶- أنظر صبايحي ربيعة، أثر الطبيعة العمومية للمؤسسة الاقتصادية على صفتها التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1996-1997، ص 13.

أولاً: خضوع الدولة لأحكام القانون الأجنبي

كثيراً ما تستخدم الدولة سلطتها وسيادتها أثناء إبرام تصرفاتها القانونية حيث تعد أعمال تجارية تخضع للشروط القانونية والعرفية المتبعة في التجارة الدولية²¹⁷.

يشترط الاجتهاد الفرنسي شرطين لاعتبار العقد خاضعاً لأحكام القانون الدولي وهما:

الشرط الأول: ضرورة كون أحد الأطراف المتعاقدة دولة

ذلك بغض النظر عما إذا كانت الدولة بنفسها أو أحد الأشخاص التابعة لها من هيئة عامة أو وزارة.

الشرط الثاني: أن يكون موضوع النزاع موضوع يتصل بسلطة الدولة وسيادتها.

ذلك بأن يتضمن العقد بنوداً خارقة للعادة أو أن يتسم بصفة وطابع السلطة الآمرة²¹⁸.

في هذا الإطار أبرمت الجزائر عدة عقود من هذا النوع بصفة خاصة سواء مع الدول الاشتراكية أو مع الدول الرأسمالية بصفة ضيقة²¹⁹.

ثانياً: خضوع الدولة لأحكام وقواعد وطنية خاصة

قد تبرم الدولة تصرفات في مجال التجارة الخارجية كطرف عادي، ولكي تخضع الدولة في تعاقداتها لأحكام القانون الخاص توجب عليها التعامل وفق أساليب القانون العادي الداخلي وعادة ما يحدث ذلك من طرف الهيئات الممثلة لها.

الأمر الذي نجده في التشريع الجزائري، حيث أن احتكار الدولة للتجارة الخارجية طوال الفترة الممتدة بعد الاستقلال إلى غاية صدور قانون الاستيراد والتصدير لسنة 2003، مع تسجيل بعض الليونة في بعض المراحل التي تميز تطور التجارة الخارجية في الجزائر، وضعية إن دلت على أمر إنما تدل على بروزها كعنوان فعال في تنشيط المبادلات التجارية الخارجية

²¹⁷ - كبارة فواز سالم، قانون التجارة الدولية (نشأته، مضمونه، فراقؤه)، مرجع سابق، ص 626.

²¹⁸ - المرجع نفسه، ص 627.

²¹⁹ - معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح في اليد والإنتاج في اليد)، مرجع سابق، ص 89.

بطريق مباشر أو من طرف المؤسسات الممثلة لها وخضوعها عموماً لأحكام القانون الخاص باعتبار أن التصرفات التي تبرمها كشخص دولي يتم بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف.

حيث أنه بعد الاستقلال مباشرة اتسعت دائرة الأشخاص المرخص لهم بالاستيراد، الأمر الذي خلق فوضى، فقررت الدولة أن ذاك إعادة تنظيم نشاط الاستيراد عن طريق إنشاء التجمعات المهنية للمشتريات G.P.A.²²⁰.

تعد مسألة التمييز بين الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية كطرف تجاري دولي مسألة معقدة لاعتبار المؤسسة الاقتصادية تنفذ مخططات الدولة الاقتصادية، وتم الجمع في تعريف احتكار القطاع العام للتجارة الخارجية في مرحلة ما قبل التحرير، على أنه الحالة التي يوجد فيها عارض وحيد ويعرض فيها سلعة معينة مقابل عدد غير محدد من المستهلكين²²¹.

تم تسطير برنامج عام للاستيراد تجسيدا للاحتكار وإخضاع النشاط لرقابة وزارتي المالية والتجارة، وتم وضع 3 أنظمة للاستيراد والمتمثلة في نظام السلع الموقوفة، نظام السلع الحرة، نظام السلع المستوردة في إطار التراخيص الإجمالية للاستيراد، بينما تم تهميش قطاع الصادرات خارج المحروقات نظراً لافتقار الدعم الحكومي والأدوات القانونية المرنة من أجل تنظيمه، توصل الأستاذ بن شنب في مجال الآليات التعاقدية، أنه من بين 25 عقد أجنبي وجد أن 16 منها على الأقل تم إخضاعها للقانون الجزائري، مما يعني أن الدولة تصرفت كشخص عادي²²².

²²⁰ - عبارة عن جمعيات للمستوردين الخواص، لكن تنشط تحت إشراف الدولة، انظر

BOUZIDI M'HAMSADJI Nachida, «L'autonomie de l'entreprise publique de l'Etat sur le commerce extérieur», op cit, p. 265.

²²¹ - عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية : من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، مرجع

سابق، ص 45.

²²² - in **GUESMI Ammar**, « Le monopole de l'état algérien sur le commerce extérieur et la nouvelle réglementation concernant l'installation de grossistes et des concessionnaires », op cit, p. 798.

كان القطاع العام هو المتحكم في المبادلات التجارية الدولية حتى في مرحلة بداية الانفتاح، ومن أمثلة على ذلك نجد إصدار الدولة البرنامج الوطني لمكافحة الندرة في عام 1980، ومنح تراخيص للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة بفتح وكالات أو ممثلات تجارية لشركات أجنبية.²²³

المطلب الثاني

القطاع الخاص

تبنت السلطة العمومية منهج استقلالية المؤسسات والذي بدأ مع صدور القانون رقم 87-17 المتعلق بالقطاع الفلاحي، وبلغ أوجه مع صدور القانون التوجيهي رقم 88-01 المتعلق باستقلالية المؤسسات، ومثل هذه القوانين تتطلب من السلطة منح استقلالية لقطاع التجارة الخارجية.²²⁴

من الأعوان الاقتصاديين الذي ينشطون في مجال التجارة الخارجية، نجد التاجر بمختلف أشكاله القانونية (الفرع الأول)، الوسيط التجاري الذي يلعب دور فعال في تثمين العلاقات بين البائع والمشتري (الفرع الثاني)، وعودتها إلى الواجهة عنها، و ظهور عدد كبير من المؤسسات ذات الحجم الصغير والمتوسط بعد أزمة منتصف السبعينات²²⁵، وما صاحبها من اضطرابات اقتصادية كبيرة أثرت سلبا على المؤسسات الكبرى، مما أدى إلى البحث في وسيلة تكون بديلة عنها والمتمثلة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص (الفرع الثالث).

²²³ - بهلولي فيصل، "التجارة الخارجية الرئيسية بين اتفاق الشراكة الأورو-متوسطة والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية"، مجلة الباحث، عدد 11، جامعة البليدة، 2012، ص 112.

²²⁴ - قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ر عدد 02، الصادر في 13 جانفي 1988.

²²⁵ - دباح نادية، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وأفاقها (2000-2009)، رسالة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 11-13.

الفرع الأول

التاجر

إنه من الصعب وضع تعريف دقيق للتاجر، إذ عرفه القانون الفرنسي على أنه الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية ويجعلها حرفة معتادة له²²⁶، وعرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 1 من القانون التجاري، بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معادة له، والتاجر يكون إما شخص طبيعي (أولا)، أو شخص معنوي (ثانيا).

أولا: التاجر شخص طبيعي

الشخص الطبيعي هو كل إنسان له بطبيعته أهلية اكتساب حقوق وتحمل الالتزامات، أهم التزام يقع على عاتق الشخص الطبيعي كتاجر هو التزام القيد ومسك سجل تجاري وذلك ابتداء من اكتسابه صفة التاجر والتزام تبليغ عنوان المؤسسة من أجل الانتفاع بها²²⁷.

تعد معظم المؤسسات الاقتصادية في الجزائر من حيابة أشخاص طبيعية، أين تتجاوز نسبة 95 % من المؤسسات الاقتصادية الموجودة في الجزائر²²⁸.

حيث يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي يحوز على سجل تجاري، استيراد كل ما يحتاجه من احتياجاته الخاصة في إطار مزاولة نشاطه التجاري، بمعنى المادة الأولية، بينما لا يمكن له الاستيراد من أجل إعادة البيع على حالته.

²²⁶ - Art L 121-1 du code du commerce français, 99^{ème} éditions, Dalloz, Paris, 2004, p. 110.

²²⁷ - Art L 121-10, in Idem.

²²⁸ - حسين فريدة، "فعلية القطاع الخاص بين الواقع وواقع الواقع"، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، يومي 11 و 12 مارس 2014، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 3، منشورة على الموقع: www.fdsp.umto.dz

ثانيا: التاجر شخص معنوي: الشركات التجارية

تعد الشركات التجارية العون الاقتصادي الأكثر بروزا في المجال التجاري سواء على المستوى الداخلي أو تلك التي يختار لها مقر في بلد أجنبي، وتعد الشركة عقد يبرم بين شخصين أو أكثر بهدف إنجاز مشروع مشترك وتقاسم ما ينتج عن ذلك العمل ——— ربح أو خسارة، وهو عقد ينجر عنه نشوء شخص معنوي يتمتع بكيان قانوني مستقل عن الأشخاص الذين عملوا على تكوينه²²⁹، وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، غير أنه لا تكون لهذه الشخصية أي حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشعر والقيّد في السجل التجاري، ويتربّب عن اكتساب الشركة شخصية معنوية استقلال الشركة عن الأشخاص الشركاء الذين يكونوها، إذ تكتسب اسم وموطن، كما تملك ذمة مالية مستقلة عن ذكر الشركاء²³⁰.

تتخذ الشركة عدة أشكال قانونية هي إما شركة تضامن شركة توصية، شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة.²³¹

السؤال المطروح، هو ما هي الطبيعة القانونية للشركة التجارية التي تمارس نشاطات الاستيراد والتصدير؟، هل هي شركات الأشخاص، أم شركات الأموال؟

للإجابة عن ذلك التساؤل المهم، يتم العودة إلى نص المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 181-09²³²، والتي تنص « يحدد هذا المرسوم شروط ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات الخاضعة للقانون الجزائري والتي يكون فيها الشركاء أجنب ».

²²⁹ - فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر و المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. 2001، ص 103.

²³⁰ - عمور عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للطباعة والنشر. الجزائر. 2000، ص 173.

²³¹ - المادة 544 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر.ج. عدد 27، الصادر في 27 أفريل 1993، المعدل والمتمم.

²³² - مرسوم تنفيذي رقم 181-09 مؤرخ في 12 ماي 2009 ج. ر.ج. عدد 30، الصادر في 30 ماي 2009، معـدّل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-296، مؤرخ في 02 سبتمبر 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أجنب، ج. ر.ج. عدد 51، الصادر في 06 سبتمبر 2009.

تضيف المادة 2 من نفس المرسوم: « لا يمكن للشركات المذكورة أعلاه ، ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع....، إلا إذا كان 30% على الأقل من رأسمال الشركة بحوزة أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية مقيمين، أو أشخاص معنويين يكون مجموع أرصدهم بحوزة شركاء أو مساهمين مقيمين من جنسية جزائرية ». يفهم من خلال نص المواد 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-181 المعدل والمتمم، أن المشرع الجزائري ركز على معيار الجنسية الجزائرية ومعيار الإقامة وذلك سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، جزائري أو أجنبي، كما اعتمد معيار الشراكة بموجب نص المادة 1 من ذات المرسوم التنفيذي، ولقد سبق لقانون النقد والقرض أن حدد المراد بالإقامة، وذلك بموجب نص المادة 125 منه²³³، حيث يعتبر مقيما كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر، أما غير المقيم فهو كل شخص طبيعي يكون مركز نشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

سبق لنص المادة 13 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 أن وضعت شرطا آخر للشركات التي تمارس نشاطات الاستيراد والتصدير، وهو تحديد رأسمال المقدرب 20 مليون دج²³⁴، إلا أن هذا الشرط لمسه تعديل جذري، وذلك بأن حرر المشرع رأسمال الشركات التجارية الممارسة لنشاطات الاستيراد والتصدير بموجب أحكام القانون التجاري، وذلك بموجب نص المادة 566 من تعديل القانون التجاري لسنة 2015²³⁵، وذلك بنصها: « يحدد

²³³ - أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر.ج. عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر.ج. عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر.ج. عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر.ج. عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.

²³⁴ - قانون رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج. ر.ج. ج. عدد 52، الصادر في 26 جويلية 2005.

²³⁵ - قانون رقم 20-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج. ر.ج. عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج. ر.ج. ج. عدد 101، الصادر في 19 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري .

رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية...» .

يلاحظ من نص المادة أن المشرع حدد طبيعة الشركة التي حرر رأسمالها ، وهي الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ونظرا لعدم دقة النص وتعميم الشركات التجارية الأخرى، قد يفهم أن المشرع قصد شركات الأموال، وقد يكون بداية لتحرير رؤوس الأموال الشركات التجارية الممارسة لنشاطات التصدير والاستيراد وتشجيعها خاصة من أجل تحفيز الصادرات خارج المحروقات.

مما يعني أن النصوص القانونية غير واضحة فيما إذا كانت الشركات التجارية الممارسة لنشاطات التصدير والاستيراد هي شركات الأشخاص أو شركات الأموال.

الفرع الثاني

الوسيط التجاري

الوساطة هي ما يدخل ما بين شيئين أو طرفين، والوسيط بصفة عامة هو من توسط بين اثنين لأجل عقد صفقة، وللوسيط التجاري مفهوم خاص يتميز عن غيره (أولا)، مفهوم يتميز بمجموعة من الخصائص والاختصاصات (ثانيا)، كما أن التعامل والبيع عن طريق وسيط تجاري آثار خاصة تعود سواء على الموكل أو على عملية البيع ذاتها (ثالثا).

أولا: المقصود بالوسيط التجاري

يدعى كذلك الوكيل التجاري، وهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل باسم ولحساب الموكل التجاري وذلك بموجب عقد وكالة الذي يربطه بالمصدر والذي يكون إما عقد محدد أو غير محدد المدة، يتضمن بنود تحدد التزام الطرفين وكذا ظروف العمل وذلك مقابل عمولة يتم تحديدها وفق الاتفاق²³⁶.

²³⁶ - FRANCIS Leonard, Exporter vers les marchés industriels (les stratégies, les marchés, les organisations, et les hommes)op cit , p.32.

يتعامل المصدر مع الوسيط التجاري في حالة الغياب الكلي لعناصر إجراء البحث عن الأسواق، من طرف المؤسسة المصدرة بنفسها مما يضمن للمؤسسة الإنقاص من المخاطر المالية والحصول على أسواق وصفقات جديدة في السوق²³⁷.

يتم التمييز بين الوسيط التجاري والوسيط التاجر، إذ أن هذا الأخير يدعى كذلك المشتري التاجر، أين يقوم بشراء منتوجات وبضائع لحسابه الخاص²³⁸، وبعد ذلك يعيد بيعها بنفس الكيفية التي اشتراها، دون أن تكون بينه وبين البائع أية صلة بعد إتمام عملية البيع بينهما، بينما يتصرف الوكيل التجاري باسمه ولحساب موكله، حيث يجري عملية بيع الصفقات باسم ولحساب المصدر²³⁹..

ثانيا: خصائص واختصاصات الوسيط التجاري

نتطرق تبعا لكل من خصائص واختصاصات الوسيط التجاري.

1- خصائص الوسيط التجاري

يتميز الوسيط التجاري بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

أ- يعد الوسيط التجاري وكيلا للمصدر: حيث أنه يتصرف باسم ولحساب هذا الأخير، فالوكالة التي تربطه بالمصدر تسمح له بالتفاوض وانجاز صفقات وعمليات تجارية، إلا أن البائع من الناحية القانونية يبقى دائما المصدر.

ب- الوسيط التجاري هو ممثل دائم للمصدر: فهو لا يقوم بنشاطات عرضية بل يقوم ببيع بضائع المصدر في المحيط الذي ينشط بصفة مستمرة²⁴⁰.

ج- الوسيط التجاري هو وسيط مستقل عن المصدر في تنظيم نشاطه.

²³⁷ - BOUQUIN Jean-Paul et FANCHON Mireille, *Importer (commerce international, douane)*, op cit, p. 132.

²³⁸ - خالص صـالح، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 19-18.

²³⁹ - LE LOUP Jean-Marie, *Les agents commerciaux (statut juridique et stratégie professionnelles)*, 4^{ème} édition, Delmas, Paris, 1998, p. 15-16.

²⁴⁰ - BARELIER A, DUBOIN J, « et al », op cit, p. 639.

د- الوسيط التجاري قد يكون إما شخصا طبيعيا أو معنوي²⁴¹، يتمتع بإمكانيات متميزة في البيع، قد تستفيد بحصرية في البيع في المجال الجغرافي المخول إليه²⁴²، كما أنه يمثل عادة عدة مؤسسات غير متنافسة فيما بينها²⁴³، إلا أن البضائع تتجه لنفس الطائفة من الزبائن

2- اختصاصات الوسيط التجاري

تتمثل أهم مهام الوسيط التجاري فيما يلي:

أ- البحث عن الأسواق والبيع في القطاع المنوط به، أين يكون القطاع عادة منطقة جغرافية محددة، باستثناء بعض الطوائف الخاصة من الزبائن أين يتم فيها البيع بطريق مباشر²⁴⁴.

ب- إعلام المصدر بكل أو ضاع السوق من حيث ارتفاع أو زيادة الطلب²⁴⁵، دخول أو ظهور سلع جديدة في السوق، تغيير في ظروف أو ضاع المنافسة... الخ²⁴⁶.

ج- يقوم الوسيط التجاري بتسوية فواتير البيع بنفسه وذلك في حالة ما إذا كان يتضمن عقد الوكالة بند يقضي بمسؤولية الوسيط القيام بتلك المهمة²⁴⁷.

ثالثا: آثار البيع عن طريق وسيط تجاري

يرتب البيع عن طريق وسيط تجاري آثار تجارية ومالية وأخرى إدارية تتمثل في ما يلي:

²⁴¹- LE LOUP Jean -Marie, *Les agents commerciaux (statut juridiques et stratégie professionnelles)*, op cit, p. 12.

²⁴²-Idem, p. 127.

²⁴³-ALFANDARI Ilie, *Droit des affaires, (les cadres généraux...l'entreprise..., les activités...)* Litec, Paris, 1993, p. 166.

²⁴⁴- BARELIER A, DUBOIN J, « et al », op cit, p. 641.

²⁴⁵-Idem, p. 644.

²⁴⁶- ALFANDARI Ilie, *Droit des affaires...*, op cit, p. 166.

²⁴⁷-Idem, p. 170.

1- الآثار التجارية والمالية

إن البيع بموجب وسيط تجاري يجعل من خبير المؤسسة في السوق²⁴⁸، حيث أنه يتكفل بكل أوضاع ومستجدات السوق²⁴⁹، فنوعية المعلومات التي يأتي بها الوسيط مرتبطة بمدى مطابقتها للسياسة التجارية المعمول بها ومن ثم يهتم الوسيط أكثر برقم الأعمال الذي يحققه على مردودية البيع، مما قد يؤدي إلى الشك في سلامة المعلومات المقدمة²⁵⁰.

كما يعد الوسيط بائع المؤسسة في السوق وممثل لسلعها²⁵¹، فتوجب عليه اعتماد التفاوض المحكم²⁵²، وكذا معيار الثقة المتبادل من أجل ممارسة عمله بطريقة صحيحة²⁵³، لكن يمكن له البحث عن بيوع فورية بدلا من البحث عن الأسواق على المدى البعيد.²⁵⁴

تعد شخصية وجدية الوسيط من بين العوامل التي تؤثر على مردودية المؤسسة الموكلة في السوق²⁵⁵، لذلك يجب أن يختاره المصدر بدقة²⁵⁶، من بينها اعتماده على اعتبارات كلجوء المصدر إلى زبائنه الذين ينشطون في المجال من أجل التحري عنه²⁵⁷.

²⁴⁸ - LE LOUP Jean –Marie, *Les agents commerciaux (statut juridiques et stratégie professionnelles)*, op cit, p. 15.

²⁴⁹ - ALFANDARI Ilie, *Droit des affaires...*, op cit, p. 169.

²⁵⁰ - LE LOUP Jean –Marie, *Les agents commerciaux (statut juridiques et stratégie professionnelles)*, op cit, p. 19.

²⁵¹ - خالص صـالح، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 18-19.

²⁵² - ALFANDARI Ilie, *Droit des affaires...*, op cit, p. 170.

²⁵³ - خالص صـالح، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 19.

²⁵⁴ - LE LOUP Jean –Marie, *Les agents commerciaux (statut juridiques et stratégie professionnelles)*, op cit, p.22.

²⁵⁵ - ALFANDARI Ilie, *Droit des affaires...*, op cit, p. 171.

²⁵⁶ - خالص صـالح، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 25.

²⁵⁷ - المرجع نفسه، ص 33.

2- الآثار الإدارية

من بين أهم الآثار الإدارية المترتبة جراء التعامل مع وسيط تجاري في مجال التصدير نجد:

يتولى المصدر بنفسه نقل البضائع للمؤسسة²⁵⁸، عملية تسليم الفواتير، تحصيل الديون... الخ، إلا أنه يمكن للوسيط الضامن للوفاء إعفاء المصدر من هذه المهمة، إذ يقوم هذا الأخير بنفسه بهذه المهمة²⁵⁹، كما أنه تعد خدمات الوسيط في مجال تخزين البضائع، إعادة إرسالها وكذلك خدمات ما بعد البيع جد محدودة²⁶⁰.

يتعين على المصدر الاستثمار في مجال دراسة السوق من أجل تمكين الوسيط القيام بمهامه، ومن بين مجالات الاستثمار نجد حماية المنتج، العلامة التجارية²⁶¹، براءة الاختراع، إعداد وسائل الاتصال التجارية، تكوين الوسيط، الإشهار لترقية المنتجات...، إذ أن غياب مثل هذه المبادرات يجعل وجود المؤسسة في السوق غير فعلي.

الفرع الثالث

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل صدارة اهتمام الدول المتقدمة منها والنامية، وذلك بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول وخاصة في مجال استيعاب نسبة كبيرة من اليد العاملة والرفع من قيمة الدخل والمستوى المعيشي للفرد.

بالرغم من أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن تعريفها لا يزال يختلف بين الدول، ولكن جميع محاولات تعريفها تمس أو تشترك في المحاور التالية : عدد العمال، رقم

²⁵⁸ - BARELIER A, DUBOIN J, « et al », op cit, p. 650.

²⁵⁹ - BARELIER A, DUBOIN J, « et al », op cit, p. 655.

خالص مـالح، في الإعلام التجاري والمفـاوضات التجارية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية،
²⁶⁰-الجزائر، 2000، ص 32.

²⁶¹ - BARELIER A, DUBOIN J, « et al », op cit, p. 630.

الأعمال ومعايير الاستقلالية (أولاً)، كما أن لهذه المشروعات الصغيرة دور في مجال التجارة الخارجية (ثانياً)، إلا أن الصعوبات التي تعترضها قد تحول دون تحقيق الهدف المنشود (ثالثاً). أولاً: مقاربات وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف التعريفات التي تقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف المعيار الذي ينظر إليه وذلك بين دولة وأخرى.

1-تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

اختلفت الآراء حول وضع تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يختلف التعريف من دولة لأخرى حسب نظامه الاقتصادي والاجتماعي، وهناك مجموعة من المعايير للوصول على تعريف مشترك²⁶²، فهناك معيار كمي يعتمد على عدد العمال وحجم رأس المال ورقم الأعمال ومعياري نوعي يهتم بتصنيف المؤسسات بالاستناد إلى عناصر التشغيل الرئيسية مثل الطرق الإدارية والتقنيات المستخدمة، ولقد عرفها البنك الدولي أنها تلك المؤسسات التي تستخدم أقل من 50 عامل في الدول النامية وأقل من 500 في الدول المتقدمة²⁶³.

بينما أخذت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في تعريفها للمشروعات بمعيار عدد العمال، حيث أن المؤسسة الصغيرة هي التي يعمل فيها من 15 إلى 19 عامل والمتوسطة هي التي يعمل فيها من 20 إلى 99 عامل والكبيرة هي التي يعمل بها أكثر من 100 عامل²⁶⁴.

²⁶² - بن عنتر عبد الرحمن، « واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية »، مرجع سابق، ص 160.

²⁶³ - زكري إيمان، « أسباب قصور عقود الأعمال في تمويلها للمشاريع الاقتصادية في الجزائر »، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، أيام 16 و 17 ماي 2012، جامعة بجاية، ص 459.

²⁶⁴ - بعناش ليلي، « تبني الآليات المستحدثة في التمويل ضرورة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر »، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، أيام 16 و 17 ماي 2012، جامعة بجاية، ص 459، في حين أن فرنسا عرفت المؤسسات الصغيرة الحجم استناداً للقانون الصادر في فيفري 1950، بأنها كل المؤسسات التي توظف أقل من 500 عامل ورأسمالها لا يتجاوز مليون فرنك، كما تميز بين المؤسسات الصناعية والخدماتية من حيث حجم العمالة، في فئة المؤسسات الحرفية نجد 3 أنواع، فتكون إما حرفية إذا كان عدد عمالها بين 0 و 9 عمال، أو صغيرة يكون عدد عمالها 1 و 49 عامل، أو متوسطة يكون عدد عمالها بين 10 و 499 عامل، الفئة الثانية هي فئة المؤسسات الخدماتية إذا كان عدد عمالها بين 5 و 19 عامل، أنظر يحيياوي

يعرفها المشرع الجزائري على أنها كل مؤسسة إنتاج سلع و/أو خدمات والتي تشغل من 1 إلى 250 شخص، لا يتجاوز رقم أعمالها 4 ملايين دج، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 1 مليا ر دج²⁶⁵، يتضح بذلك أن المشرع اعتمد معيار عدد العمال وحجم رأسمال وكذلك معيار رأس المال، كما استحدث المشرع معيار استقلالية المؤسسة، وهي تلك التي تمتلك رأسمال بمقدار 25% فما أكثر، وفي حال توافر تلك المعايير، تنتفي صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فيها.

2-أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تصنيف أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار عدد العمال وحجم رأسمال إلى نوعين:

أ- أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنظر إلى عدد العمال

نجد في هذا الإطار 3 أنواع:

-المؤسسة المتوسطة: هي كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص، يتراوح رقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دج إلى 4 مليارات دج، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون إلى 1 مليار دج²⁶⁶.

-المؤسسة الصغيرة: هي كل مؤسسة تشغل ما بين 10 إلى 49 شخص، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 400 مليون دج، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دج²⁶⁷.

= محمد، « دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة »، مجلة البحوث والدراسات العلمية، الجزء 2، عدد 8، جامعة المدية، 2014، ص 48-49.

²⁶⁵ - العبرة من تحديد رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة هو آخر نشاط مقفل لمدة 12 شهر، وحتى تتمتع هذه المؤسسات بمعيار الاستقلالية، يجب أن تحوز على 25 % من رأسمال المؤسسة كحد أدنى، أنظر في ذلك نص المادة 5 فقرة 2 من القانون رقم 02-17 مؤرخ في جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.ج. عدد 02، الصادر في 11 جانفي 2017.

²⁶⁶ - أنظر المادة 8 من القانون رقم 02-17، مرجع سابق.

²⁶⁷ - المادة 9 من القانون نفسه.

-المؤسسة الصغيرة جدا: هي كل مؤسسة تشغل ما بين 1 إلى 9 عمال، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون دج، وحصيلتها السنوية لا تتجاوز 20 ملايين دج²⁶⁸.
نلاحظ أن المشرع رفع من حجم رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بالمقارنة مع تلك المقررة بموجب أحكام القانون رقم 08-01²⁶⁹ الملغى بموجب أحكام القانون رقم 02-17.

ب-أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنظر إلى حجم رأسمالها

إذا كان الشكل القانوني للمؤسسة يتوقف على طبيعة وحجم رأسمال المال المستثمر فيه وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأسمالها كبيرا بالمقارنة مع شركات الأشخاص، وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات الأشخاص نظرا للمزايا التي تحققها والمؤسسات العائلية نظرا لانخفاض كلفة المشروع وتمتع صاحب المشروع بصافي الربح الكامل وتوافر الحرية الكاملة في الإدارة وسرعة اتخاذ القرارات²⁷⁰.

تتمثل هذه الشركات خاصة في الشركات التضامنية، حيث يساهم الشركاء في توفير رأس المال، كما تمثل أموالهم الشخصية ضمانا عند الاقتراض، مما يزيد في قدرة الشركة المقترضة، شركات التوصية البسيطة بالأسهم والمحاصة، حيث يعتمد هذا الأسلوب على توفير فرص أكبر للائتمان وبالتالي إمكانية التوسع وتشجيع فرص الاستثمار نظرا لعدم امتداد المسؤولية عن ديون الشركة إلى الأموال الشخصية للشركاء وحصرها في رأسمال الشركة، شركات المهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية وصناعة منتجات الألبان والخضر والفواكه والأثاث والمنسوجات والملابس، أعمال البناء وورشات الصيانة...الخ²⁷¹.

²⁶⁸ - المادة 10 من القانون رقم 02-17، مرجع سابق.

²⁶⁹ - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.ج. عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

²⁷⁰ - دراجي السعيد، « دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الخوصصة بالجزائر »، مرجع سابق، ص 191.

²⁷¹ - زكري إيمان، « أسباب قصور عقود الأعمال في تمويلها للمشاريع الاقتصادية في الجزائر »، مرجع سابق، ص 560.
-أنظر كذلك بن عنتر عبد الرحمن، « واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: دراسة ميدانية »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، دمشق، 2008، ص 145.

ثانياً: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعون اقتصادي في مجال التجارة الخارجية

يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، خاصة أن معظم الدول النامية تعاني من هذه الوضعية الاقتصادية، فيمكن لهذه المشروعات الاقتصادية إنتاج سلع قابلة للمنافسة وتوفير سلع تكون بديلة للسلعة المستوردة، قد تساهم مباشرة في إنتاج مكونات السلع التي تتجه للتصدير أو حتى المنتجات النهائية، أو تساهم بشكل غير مباشر عن طري قيامها بإمداد المؤسسات الكبيرة باحتياجاتها من المواد المصنعة أو النصف المصنعة والتي تستخدمها في العملية الإنتاجية بأسعار تنافسية في الأسواق الخارجية²⁷².

ثالثاً: عراقيل تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الاستثمار في التجارة الخارجية

تعاني المؤسسات الصغيرة من صعوبات عديدة تعيقها كي تكون عوناً اقتصادياً فعال في مجال التجارة الخارجية وتحقيق الدور المنوط بها، ومن أهم تلك العراقيل نجد:

1- صعوبات وعراقيل إدارية

أهم الصعوبات التي تعترض المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، نجد نمو القطاع غير الرسمي ومنها السوق الموازية أو اقتصاد الظل الذي يسبب للاقتصاد الوطني بصفة عامة وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصاً²⁷³، والبيروقراطية الإدارية التي تعرقل جهودها

= -بن عنتر عبد الرحمن، « واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية »، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 01، الجزائر، 2002، ص 167.

²⁷² - بعناش ليلي، « تبني الآليات المستحدثة في التمويل ضرورة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر »، مرجع سابق، ص 461.

²⁷³ - يحيى محمد، « دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة »، مرجع سابق، ص 53-55.

في تحقيق التنمية والتطور واشتراط الترخيص المسبق لتجسيدها وفق إجراءات معقدة وطويلة²⁷⁴.

2- عراقيل ذو طابع جمركي

من العراقيل الجمركية، نجد ما يتعلق بطول فترة جمركة البضاعة وتفشيها في الموانئ، بالإضافة إلى ارتفاع قيمة الضريبة أو الرسم الجمركي الذي تخضع له بالنظر إلى حجم المشروع ورأسمال المؤسسة.

3- نقص الدعم والمتابعة

تعاني المشروعات الصغيرة من نقص في الدعم بشكل كبير، وذلك بالرغم من التأكيد على مبدأ الدعم من طرف المشرع الجزائري²⁷⁵، باعتبار الدعم المشروعات أهم طريقة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودفعها نحو المساهمة بالدفع بالاقتصاد الوطني نحو التطور والارتقاء والعمل على تأهيلها²⁷⁶ وتحسين الوضع الحالي لها من حيث التسيير وجودة المنتوجات وذلك من أجل تحقيق شروط البقاء والصمود في وجه المنافسة الدولية.

على غرار المشرع الجزائري، نجد التشريع الفرنسي قد اهتم بمسألة تدعيم المؤسسات الصغيرة الحجم، وذلك بأن وضع إطار قانوني فعال في إطار التدعيم الحقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التجارة الخارجية، نجد مثلاً وزارة الاقتصاد

²⁷⁴ - تتواجد عراقيل إدارية أخرى، نرد من ذلك ندرة المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، نقص المعلومات المتعلقة بالمحيط الوطني والخدمات التسويقية كأماكن المعارض وتسويقها وتواريخها واشتراطات الجودة في الأسواق الخارجية والمحلية، غياب هئيات متخصصة في دراسة السوق، نقص المعلومات الخاصة بمصادر الآلات والتجهيزات ذات التكنولوجيا المتطورة، مما يؤدي إلى عدم الدراية بالتكاليف وإضاعة الوقت في البحث عن الأسعار المناسبة، أنظر يحيوي محمد، « دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة »، مرجع سابق، ص 53-55.

²⁷⁵ - ذلك بموجب أحكام القانون رقم 18-01، في أحكام الباب الثاني منه، والتأكيد مرة أخرى على المبدأ بموجب

أحكام القانون رقم 02-17 المتعلق بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق.

²⁷⁶ - تعرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية التأهيل بأنه عبارة عن مراحل تطوير مستمرة تهدف إلى تحضير وتكييف المؤسسة ومحيطها وفقاً لمتطلبات التبادل الحر بإدخال مساعي التقدم وذلك تقوية لنقاط القوة وامتصاص نقاط الضعف التي تعاني منها المؤسسة، نقلاً عن أوشن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 109.

والمالية والصناعة، فتم تكريس منذ عام 1956 المسؤول الأول في تحديد وتسيير التجارة الخارجية الفرنسية، ألا وهو سكرتير الدولة المكلف بالتجارة الخارجية، وتحديد النظام العام الذي يدعم المؤسسة الفرنسية المصدرة بموجب القانون الصادر في 4 أوت 1956، أين يقوم هذا الأخير بالتنسيق مع العديد من الهيئات العمومية في تحديد برنامج الدعم، من بينها نجد الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE، كما تم إرساء نظام المصدرون الجدد importateurs . dispositif de nouveaux

نجد كذلك مديرية العلاقات الخارجية DREE، التي تعمل تحت مسؤولية سكرتير الدولة المكلف بالعلاقات الخارجية، فتقوم المديرية بتسيير المهام الاقتصادية في الخارج والتي تمنح دعم حقيقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلد المعني²⁷⁷.

في نفس الإطار، نجد المركز الفرنسي للتجارة الخارجية CFCE، والوكالة من أجل الترقية الدولية لتكنولوجيات المؤسسات الفرنسية L'agence pour la promotion internationale des technologies et des entreprises françaises، التي تساعد المؤسسات على بيع منتوجاتها وخدماتها²⁷⁸.

²⁷⁷ -DE ZELECOURT, Jaques et XAVIER Theulet, « Aides à l'export : un dispositif d'appui adapté aux PME », revue le Moci, du 3 janvier 2002, pp. 64, 66 et 72.

²⁷⁸ -Idem, p. 71.

المبحث الثاني

المستثمر الأجنبي: الشركات المتعددة الجنسيات كنموذج

شهد مطلع النصف الثاني من القرن 20 بداية مرحلة جديدة في تطور النظام الرأسمالي، حيث أصبحت العملية الإنتاجية داخل المشروع الرأسمالي تتم على الدولي في إطار ما يسمى بدولية الإنتاج، فأضحى الاقتصاد العالمي يحل تدريجياً محل الاقتصاديات القومية المختلفة كإطار لعملية الإنتاج الرأسمالي.

تشكل الشركات المتعددة الجنسيات أداة ووسيلة هذا التحول، الذي انتقل من المستوى القومي إلى المستوى العالمي، حيث تتوزع المراحل المختلفة للعملية الإنتاجية داخل المشروع الواحد على مختلف دول العالم مع استمرار خضوعها لسيطرة مركزية قومية موحدة، تتميز الشركات أو المشروعات المتعددة القوميات من الوجهة الاقتصادية بتعدد الوحدات الإنتاجية على المستوى العالمي من ناحية، ومركزية السيطرة من ناحية أخرى.

تشكل مجموعات الشركات المتعددة القوميات التغير القانوني عن هذه الكيانات الاقتصادية الجديدة، حيث تتخذ الوحدات الإنتاجية شكل شركات وليدة أو تابعة تخضع كلها لسيطرة شركة واحدة هي الشركة الأم التي تتولى إدارتها مركزياً في إطار إستراتيجية إنتاجية موحدة.

تتميز هذه الشركات من الناحية القانونية بتعدد الوحدات القانونية المستقلة أو ما يسمى بالشركات الوليدة، أين يعمل كل منها في إطار قانوني مختلف، كما تتميز بمركزية السيطرة التي تخضع لها هذه الوحدات القانونية، فماذا يراد بالشركات المتعددة الجنسيات (المطلب الأول)، وما هو إطارها القانوني في التشريع الجزائري (المطلب الثاني)، وفيما يتمثل

تأثير مثل هذه الشركات على الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية في الجزائر، أو هل من استثمار للشركات المتعددة الجنسيات في مجال التجارة الخارجية في الجزائر، وإن تواجدها، ففي أي مجال تنشط (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للشركات المتعددة الجنسيات

يتميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد بتعميق العولمة، حيث يزداد فيه دور المؤسسات الاقتصادية الدولية، وتعد الشركات المتعددة الجنسيات من أهم ملامح ظاهرة العولمة والنظام الاقتصادي المعاصر، ذلك بالنظر إلى ضخامة حجمها وتمثيلها لكيانات اقتصادية عملاقة من حجم الرأسمال والاستثمارات التي تنجزها والشبكات التسويقية التي تملكها وحجم رأسمالها، باعتبارها تستحوذ على نحو 80 % من حجم المبيعات على المستوى العالمي، كما يتجاوز معدل نمو نشاطها 10 % سنويا أي نحو ضعف معدل النمو في الاقتصاد العالمي ومعدل نمو التجارة الدولية.

عرف نشأة وظهور الشركات المتعددة الجنسيات تطورا تاريخيا (الفرع الأول)، حيث أطلقت عليها عدة تسميات وتعريفات (الفرع الثاني)، ويعد الاندماج طريق لتشكيل الشركات المتعددة الجنسيات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التطور التاريخي لنشأة الشركات المتعددة الجنسيات

تتحكم الشركات المتعددة الجنسيات بمعظم الإنتاج الإجمالي العالمي والتبادلات التجارية والاستثمارات الدولية، ولقد برز ظهورها على المستوى الدولي خاصة في الدول الأوروبية والقارة الأمريكية (أولا)، بينما عرفت ظهورا محتشما في الجزائر كبلد نامي، إذ لم تتمكن من استقطاب رؤوس أموال عموما إلا في مجال المحروقات (ثانيا).

أولاً: الشركات المتعددة الجنسيات على المستوى الدولي

تتمركز معظم الاستثمارات التي تباشرها الشركات المتعددة الجنسيات في الدول المتقدمة وخاصة في دول الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

1- ظهورها في القارة الأوروبية

يعود ظهور الشركة بحد ذاتها إلى زمن بعيد، وذلك إلى قانون هامورابي الذي خصص له 7 مواد²⁷⁹، إلا أن القانون الروماني هو الأصل الذي انبثق عنه تنظيم الشركات بالمعنى الحديث،²⁸⁰ تطور ظهور الشركات بشكل لافت للانتباه ما بين القرن 14 و15 م، حيث أصبحت أداة لتحقيق تراكم الرأسمال على المستوى الإقليمي، لتنتقل بعد اشتداد المنافسة الداخلية إلى المستوى الدولي، وفي بداية القرن 17 م، وتطبيقاً لأفكار المذهب الحر الذي حفز على ظهور شركات تجارية ضخمة أنشأت لهذا الغرض²⁸¹.

استمرت هذه الشركات القيام بوظيفتها في ظل رعاية دولها وذلك باستغلال ثروات المستعمرات والاتجار فيها بعد أن توافقت على حقوق هذه الشعوب.

بالرغم من تشكل الشركات المتعددة الجنسيات في شكل شركات مساهمة، إلا أنها ظهرت في شكل شركات منافسة أثناء المرحلة التي كانت الثورة الصناعية في أوج قوتها، فتشكلت بموجب مراسيم ملكية تمنحها امتيازات السلطة العامة مثل سلطة الضرائب، كما كانت تتعامل مع الأمراء الهنود في مجال الأوراق المالية، وبصيغة أخرى وعلى حد تعبير محمد بجاوي: "لقد منحها دولها الأصلية جزء من السلطة والسيادة"²⁸².

²⁷⁹ - تضمن قانون حمورابي المواد من 100 إلى المادة 107 عن الشركات المتعددة الجنسيات، نقلاً عن: سي علي أحمد، النظام القانوني للشركات عبر- الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 14.

²⁸⁰ - نجد من ذلك الميثاق البريطاني لعام 1215 ق.م المعروف بماغناكارتا، راجع المرجع نفسه، ص 15.

²⁸¹ - نجد من ذلك نجد الشركة الهولندية للهند الغربية la compagnie hollandaise des indes occidentales الشركة البريطانية للهند الشرقية لعام 1600، british east india corporation.

²⁸² - **RIOUX Michèle**, « Théorie des firmes multinationales et des réseaux économiques transnationaux », in *L'investissement et la nouvelle économie mondiale, trajectoires nationales*, BRUYLANT, groupe De Boeck, Bruxelles, 2012, p. 63.

في نهاية القرن 18 م وبانطلاق الثورة الصناعية في أوروبا، ازداد ظهور شركات المساهمة أين كان هدفها الأساسي هو تجميع رؤوس الأموال، فقامت معظم الدول الأوروبية بتعديل الترخيص الحكومي المسبق لتأسيس شركات المساهمة، الشيء الذي حفز في ظهورها خاصة في فرنسا، وذلك إثر ظهور قانون 24 جويلية 1867، الذي ينظم شركات الأموال والذي يعد مصدر إلهام العديد من التشريعات العربية في مجال تنظيم الشركات.

عملت كل تلك الظروف على تطوير شركات المساهمة، لتنتقل من المجال التجاري إلى المجال الصناعي مثل استخراج المعادن، خدمة القطاع الزراعي والذي يخضع لتعديلات متتالية تجاوزت 30 مرة.

ساهمت هذه الشركات كذلك في تطوير الثورة الصناعية واقتصاد الدول الرأسمالية والتي تحولت إلى تجمعات احتكارية ابتداء من عام 1880، ليتطور الأمر إلى البحث عن الثروة من مختلف القارات خدمة للنظام الرأسمالي، فظهرت إلى الوجود شركات رأسمالية تخصصت في إنتاج المواد الأولية.

2- ظهورها في القارة الأمريكية

ظل توسع الرأسمالية الأوروبية عبر أنحاء العالم، فظهرت هذه الشركات في شمال القارة الأمريكية وذلك عن طريق الهجرة، وانتشرت بشكل سريع، الأمر الذي أقلق السلطات في و.م.أ بشكل جعلها تصدر عدة قوانين في هذا الشأن أهمها القانون المضاد للتجمع الاحتكاري.

كانت النتيجة، انتشار ظهور الشركات المتعددة الجنسيات على المستوى الدولي بعدما كان نشاطها إقليمي، مما أدى إلى خروج هذه الشركات خارج القارة الأمريكية إلى القارة الأوروبية، مما خلق منافسة شديدة مع الشركات الصناعية لهذه الدول²⁸³.

²⁸³ - قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 51-52.

ثانيا- ظهور الشركات المتعددة الجنسيات في الجزائر

ظهرت هذه الشركات في ظل الاستعمار الفرنسي للجزائر وذلك باعتماد من طرف المستعمر، من أجل استنزاف خاصة مادة البترول ومجموعة من الثروات المعدنية التي تعوزها الدول الأوروبية وجعل الجزائر بلدا لتصرف منتوجاتها كإحدى معالم الثورة الصناعية²⁸⁴.

أشار إلى ذلك الاستنزاف المشرع الجزائري صراحة في الميثاق الوطني لعام 1986 وذلك بنصه:

« قد ترتب على الوضع أن أوروبا أصبحت تشعر بحاجة إلى أسواق تفتحها وإلى موارد اقتصادية طبيعية تسخرها، وذلك لا يتأتى دون بسط نفوذها على مناطق جديدة تحتلها بالقوة²⁸⁵ ».

الفرع الثاني

تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

حاول مجموعة من الفقهاء (أو لا) والهيئات الدولية إعطاء تعريفا للشركات المتعددة الجنسيات (ثانيا)، وذلك بدون أن يتمكنوا من وضع أي تعريف جامع ومتفق عليه.

أولا: مقارنة حول تعريف الشركات المتعددة الجنسيات

حاول مجموعة من الفقهاء إعطاء تعريف للشركات المتعددة الجنسيات، مع بروز اختلافات واضحة في كل منها بل حتى في تحديد المعنى الحقيقي، ومن الاجتهادات الفقهية برز التعريف الاصطلاحي، ويطلق على الشركات المتعددة الجنسيات عدة مصطلحات تنصب كلها في معنى واحد.

²⁸⁴-TERKI Noureddine, *Les sociétés étrangères en Algérie*, OPU, Alger, 1976, p. 54.

²⁸⁵ -وذلك بموجب الميثاق الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1986، ج.ر.ج. عدد 7، الصادر في 16 فيفري 1986.

1-التعريف الفقهي للشركات المتعددة الجنسيات

حول مجموعة من الفقهاء تعريف الشركات المتعددة الجنسيات الشركات، ومن أهم هذه التعريفات نجد مثلاً تعريف الفقيه فرنون Vernon ، الذي عرف الشركة المتعددة الجنسيات على أنها المنظمة التي يزيد رقم أعمالها أو مبيعاتها السنوية عن 100 مليون دولار والتي تمتلك تسهيلات أو فروع إنتاجية في ستة دول أو أكثر، وهو تعريف يعتبر المشروعات المتعددة القوميات تلك التي تمتلك أو تسيطر على وحدات إنتاجية في دولتين على الأقل.

نجد كذلك تعريف الفقيه توجندانت، Tugenthat ويعرفها أنها تلك الشركات الصناعية التي تنتج وتبيع منتجاتها في أكثر من دولة واحدة، ويضيف Tugenthat أنه مهما كانت درجة حرية المبادرة الممنوحة لمختلف الوحدات، فإنها تخضع دائماً لرقابة الإدارة المركزية للشركة الأم التي تمثل المخ والجهاز العصبي للجسم كله، إذ أن هذه الوحدات لا يمكنها أن تتحرك وفقاً للمصلحة الخاصة وإنما للمصلحة العامة للمجموعة وهي محددة من قبل المقر المركزي²⁸⁶، مما يعني أن الفقيه يضيف عنصراً جديداً لتعريف فرنون وهو عنصر الإستراتيجية الإنتاجية الموحدة.

نجد أيضاً تعريف الفقيه ليفنجستون Livingstone الذي يعتبر الشركة الدولية أنها تلك الشركة التي تتمتع بشخصية مستقلة تمارس نشاطها في دولة أجنبية أو أكثر²⁸⁷، يضيف الفقيه ليفنجستون إلى ما سبق عناصر أخرى تتعلق بمدى اتساع نشاط المشروع على المستوى العالي وبمدى أهمية النشاط الإنتاجي الخارجي بالنسبة للحجم الكلي لنشاط المشروع.

²⁸⁶-عثماني أحسن، استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات في عولمة الاقتصاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، فرع اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002-2003، ص 15-16.
-أنظر أيضاً: سي علي أحمد، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 167.

²⁸⁷-بعداش بوبكر، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية المتعددة الجنسيات: حالة قطاع البترول، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009-2010، ص 71.

تعريف الفقيه شارل أمبير ميشالي Charle Albert Michalet الذي يعرفها أنها شركة وطنية ضخمة والتي تمتلك أو تراقب عدة فروع إنتاجية في عدة دول أجنبية²⁸⁸.

يكاد يتفق الفقيه شارل أمبير ميشالي مع الفقيه توجدانت، وذلك بالتركيز في تعريفه على عنصر الإستراتيجية الإنتاجية ، وذلك في أكثر من دولة واحدة.

2-التعريف الاصطلاحي للشركات المتعددة الجنسيات

يثير تعريف مثل هذه الشركات العديد من الغموض، باعتبار أن الشركة يمكن أن تكتسب عدة جنسيات وتحفظ بجنسية بلدها الأصلي الذي يحوز على أموال الشركة، ولما كانت أسهم الشركات العملاقة مملوكة جميعها أو أغلبها لمواطني دولة واحدة، فلا تكون هذه الشركات متعددة الجنسيات، لكن في حال تعددت الجنسيات التي تحصل عليها الشركات الفرعية والشركات المشتركة التي تنشأ في ظل القوانين الوطنية لمختلف الدول ولكونها تمارس أنشطتها في أكثر من بلد فهي تعد شركة عابرة للأوطان، ويطلق على هذا النوع عدة مصطلحات، إلا أن أكثرها استعمالاً هي الشركات المتعددة الجنسيات²⁸⁹.

²⁸⁸ -PAULET Jean pierre, *Les multinationales: frein ou moteur de l'économie*, Elleippes, Paris, 1997, p 05.

²⁸⁹ - من أهم المصطلحات التي أطلقت على الشركات المتعددة الجنسيات نجد، -الشركات الأجنبية، les sociétés étrangères، وهو المصطلح الأكثر استعمالاً والشركة الأجنبية هي تلك الشركة التي تحتوي على تسهيلات لممارسة نشاطها خارج البلد الأم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومهما كانت طبيعة النشاط إنتاجي أو تجاري، -الشركات المتعددة الجنسيات Les firmes multinationales : هو انتقال النشاط إلى بلدين أجبيين، - الشركات عبر الوطنية Les firmes transnationales: هو نفس تعريف الشركات المتعددة الجنسيات لكن رفض استخدامه من طرف الأمم المتحدة من أجل تفادي الآثار النفسية التي يمكن أن تتركها في شعوب الدول النامية، -الشركات المتعددة الجنسيات الشمولية Les firmes multinationales Globales يشمل نشاط هذه الشركات بالإضافة إلى انتقال نشاطها إلى البلدان الأجنبية، نجد شموله كذلك على منتجات أخرى من غير المنتج الأصل. -الشركات المتعددة الجنسيات العابرة للقارات Les firmes multinationales transcontinentales وهي شركات لها فروع إنتاجية أو تسويقية في العديد من الدول الأجنبية من قارات مختلفة، وهي مرحلة متقدمة من مراحل النشاط لهذه القارات. -الشركات المتعددة الجنسيات الكوكبية Les firmes multinationales globales : وهي شركات لها فروع إنتاجية أو تسويقية

ثانياً: تعريف بعض الهيئات للشركات المتعددة الجنسيات

قدمت عدة تعاريف للشركات المتعددة الجنسيات ، وذلك بالرغم من عدم وجود تعبير

أو تسمية متفق عليها، ومن أهم ذلك نذكر:

1-تعريف غرفة التجارة الدولية

يمكن تعريف المشروع المتعدد الجنسيات، على أنه الشركة أو مجموعة الشركات التي تعمل على نطاق عالمي ويساهم بشكل أساسي في تدفق الاستثمارات المباشرة بين الدول المختلفة²⁹⁰.

2-تعريف منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية

على خلاف الفقه، لم تجد منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية صعوبة في تعريف الشركات المتعددة الجنسيات، حيث يعتبرها كل مشروع يمتلك أو يسيطر على موجودات أو لأصول ومصانع ومناجم ومكاتب بيع وما شابهها في دولتين أو أكثر، تعمل بالتنسيق فيما بينها بأشكال مختلفة، حيث يمكن لوحدة أو عدة وحدات التأثير على نشاطات الغير، لكن مستوى استقلالية الشركة الأم عن الفرع أو بين الوحدات فيما بينها يختلف من شركة متعددة الجنسيات إلى أخرى، ورأسمالها يكون إما عام أو خاص أو مختلط²⁹¹.

=العديد من الدول الأجنبية وفي ظل كل القارات، -الشركات العالمية المتعددة الجنسيات **Les firmes multinationales universelles** وهي شركات لها فروع =إنتاجية أو تسويقية في العديد من الدول الأجنبية، أنظر بعداش بوبكر، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية المتعددة الجنسيات: حالة قطاع البترول، مرجع سابق، ص 72.

-أنظر أيضاً: عثماني أحسين، استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات في عولمة الاقتصاد، مرجع سابق، ص 17.

²⁹⁰ -طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 120.

²⁹¹ -Il s'agit généralement d'entreprises ou d'autres entités établies dans plusieurs pays et liées de telle façon qu'elles peuvent coordonner leurs activités de diverses manières.

Une ou plusieurs de ces entités peuvent être en mesure d'exercer une grande influence sur les activités des autres, mais leur degré d'autonomie au sein de l'entreprise peut être très variable d'une multinationales à l'autre, leur actionnariat peut être privé, public ou mixte, **RIOUX Michèle**, « Théorie des firmes multinationales et des réseaux économiques transnationaux », op cit, p. 44.

3-تعريف السوق الأوروبية المشتركة

تعرف السوق الأوروبية المشتركة الشركة المتعددة الجنسيات، بأنه ذلك المشروع الذي يمتلك وحدات إنتاجية في عدة دول، وتعمل هذه المشروعات بالتنسيق فيما بينها بطرق مختلفة، حيث قد تؤثر وحدة أو مجموعة من هذه الوحدات على نشاط الغير، حيث تختلف نسبة استقلالية هذه المؤسسات بين الفرع والشركة الأم تخالف من شركة متعددة الجنسيات على أخرى، ويتشكل رأسمالها عام، أو خاص، أو مختلط ²⁹².

يتبين أنه لا يوجد تسمية واحدة تطلق على مثل هذه الكيانات القانونية، حيث لا يوافق بعض القانونيين على استعمال عبارة متعددة الجنسيات، لأنها تتضمن فكرة الجنسية المتعددة للشركة الواحدة، الأمر الذي يرفضه القانون لتقرير ذلك بمجرد ممارسة الشركة لنشاطها في أكثر من دولة أو انتماء المساهمين إلى أكثر من جنسية، بدليل استخدام الجمعية العامة للأمم المتحدة عبارة عبر الدول بدل من متعددة الجنسيات، كما لا يفضل استخدام مصطلح الدولية إلا إذا كانت الشركة متكونة من المشروعات التي تمتلكها الدولة، غير أن التسمية الأكثر استخداما نجد مصطلح الشركات المتعددة الجنسيات ²⁹³.

إن الشركات المتعددة الجنسيات تعد شركات خاصة ²⁹⁴ ومعظم التعريفات تركز على الجانب المادي دون التركيز على طبيعتها القانونية ²⁹⁵.

تتميز الشركات أو المشروعات المتعددة القوميات بعدة خصائص نجد من أهمها:

- كبر حجم هذه المشروعات: فهي تتمتع كلها بدرجة عالية جداً من التركيز الرأسمالي فمثلاً فهي تنتج اليوم الحجم الكلي للإنتاج العالمي خارج المعسكر الاشتراكي ²⁹⁶.

ي- الطابع الاحتكاري لهذه المشروعات: حيث تعمل في إطار ما يسمى بنظام احتكار القلة

²⁹² - عثمانى أحسين، استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات في عولمة الاقتصاد، مرجع سابق، ص 21.

²⁹³ - RIOUX Michèle, « Théorie des firmes multinationales et des réseaux économiques transnationaux », op cit, p. 44.

²⁹⁴ - سي علي أحمد، النظام القانوني للشركات عبر- الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 220.

²⁹⁵ - RIOUX Michèle, « Théorie des firmes multinationales et des réseaux économiques transnationaux », op cit, pp. 44-45.

²⁹⁶ - PAULET Jean pierre, Les multinationales: frein ou moteur de l'économie , op cit, p. 05.

يخضع حيث السوق إلى عدد قليل من المشروعات الكبيرة.²⁹⁷

- العمل بنظام احتكار القلة: يزيد نظام احتكار القلة من القوة الاقتصادية للشركات المتعددة الجنسيات، ومن قدرتها على السيطرة، خاصة وأنها تستخدم في إنتاجها أحدث الأساليب التكنولوجية والفنية، كما تسيطر على وحدات الإنتاج والتسويق، مما يدعم طابعها الاحتكاري.²⁹⁸

- المرونة والقدرة على التكيف إزاء تغير الظروف الاقتصادية والسياسية والقانونية: ويرجع ذلك إلى اتساع مجال النشاط الاقتصادي لها.²⁹⁹

الفرع الثالث

الاندماج طريق لنفاذ الشركات المتعددة الجنسيات إلى الأسواق الدولية

يقصد بالاندماج فناء شركة أو أكثر في شركة أخرى وقيام شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات التي فنيت، وهو يتم بطريقتين الأولى بطريقة الابتلاع أو الضم، بمعنى أن إحدى الشركات تظل قائمة وتبتلع الشركات الأخرى، والثانية بطريق المزج حيث تفنى الشركات وتنشأ شركة جديدة تنتقل إليها ذمم الشركات الثانية³⁰⁰ وتتمثل أهم طرق الاندماج فيما يلي:

أولاً: الاندماج الدولي

يسمى بالاندماج الدولي نسبة إلى انحلال شركتين أو أكثر من جنسيات مختلفة، ليحل محله كيان قانوني جديد في أشياء عديدة، منها الكيان القانوني والذمة المالية³⁰¹.

²⁹⁷ - بعداش بوبكر، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية المتعددة الجنسيات: حالة قطاع البترول، مرجع سابق، ص 81.

²⁹⁸ - قادري لطفي محمد الصالح، " حماية المنافسة في التجارة الدولية كداعم للاستثمار الأجنبي"، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، د.س.ن، ص 7.

²⁹⁹ - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 120.

³⁰⁰ - قادري لطفي محمد الصالح، " حماية المنافسة في التجارة الدولية كداعم للاستثمار الأجنبي"، مرجع سابق، ص 11.

³⁰¹ - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 121.

يتم الاندماج الدولي بين شركتين مختلفتي الجنسية ويمكن أن يقع الاندماج بين إحدى الشركات الوليدة الداخلة في مجموعة متعددة القوميات، والتي تعمل في بلد ما وتتمتع بجنسية إحدى الشركات الوطنية في نفس هذا البلد.

مما يعني أن الاندماج الدولي أداة لتكوين شركة متعددة القوميات ويواجه العديد من الصعوبات التي تفوق إتمامه، من ذلك نجد عدم وجود قواعد موحدة تحكم عمليات الاندماج، وصعوبة تحديد المسائل التي تخضع لقانون دولة الشركة الدامجة وتلك التي تخضع لقانون دولة الشركة المندمجة.

الاندماج الدولي لا يتم إلا إذا كان مبدأ الاندماج مقبولا في كلا القانونين.³⁰²

يحقق الاندماج بالمعنى السليم انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، دون حاجة إلى تصفية الشركة المندمجة مقدما وتسديد ما عليها من ديون، وهذا ما تقرره العديد من التشريعات المعاصرة مثل ألمانيا، النمسا، فنزويلا، ... الخ³⁰³.

لقد تمت بالفعل في غضون هذه الحقبة عدة عمليات "اندماج" هامة بين شركات أو مجموعة شركات تابعة لدول أوروبية مختلفة.

أضف إلى ذلك أن الاندماج الدولي تعترضه صعوبة سياسية، ترجع إلى أن عملية الاندماج الدولي بالرغم من طابعها الدولي، إنما تفرغ في نهاية الأمر في شكل شركة وطنية تخضع لقانون وطني معين، لذلك ومن أجل تخطي هذا العائق فقد وضعت مجموعة دول السوق الأوروبية المشتركة مشروعا بتكوين شركة ذات طابع دولي هي الشركة الأوروبية، تكون بمثابة قالب قانوني

³⁰² - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 121.

³⁰³ - تتبع الشركات المتعددة الجنسيات أسلوب السيطرة والاحتكار من خلال أساليب السيطرة أو الاندماج، حيث تبحث عن الشهرة لنفسها والبحث عن عملاء جدد واكتسابهم عن طريق التحالف بقصد السيطرة واحتكار أجواء المنافسة، أنظر قادري لطفي محمد الصالح، " حماية المنافسة في التجارة الدولية كداعم للاستثمار الأجنبي"، مرجع سابق، ص 10.

تفرع فيه عمليات الاندماج الدولي التي تتم داخل إطار السوق وتكون الشركة الأوروبية أداة هامة لتكوين شركات أوروبية متعددة القوميات³⁰⁴.

ثانياً: الاندماج الداخلي

يراد بالاندماج الداخلي اندماج شركتين أو أكثر في كيان قانوني واحد، حيث تكون الشركات من جنسية واحدة، فيقع الاندماج مثلاً بين إحدى الشركات الوليدة الداخلة في مجموعة متعددة الجنسيات والتي تعمل في بلد ما وتتمتع بجنسيته وإحدى الشركات الوطنية في ذات البلد مثل ذلك الذي وقع بين شركة فورد الفرنسية وهي شركة تابعة لمجموعات شركات فورد المتعددة القوميات والخاضعة للسيطرة الأمريكية، وبين شركة سيمكا الفرنسية لصناعة السيارات عام 1956³⁰⁵ ويعد الاندماج الداخلي أحد الأدوات القانونية التي تستخدمها الشركات المتعددة القوميات للقضاء على منافسها في الدول المضيفة ولإحكام سيطرتها على السوق الداخلي في هذه الدول

ثالثاً: الاندماج حسب المفهوم الاقتصادي

يتم الاندماج حسب المفهوم الاقتصادي وليس بالمفهوم القانوني، وتشكل هذه الشركات بتوافر شرطان: هما أن يكون للشركة الأم وفقاً لأحكام قانونها الوطني الحق في تملك أسهم شركة أخرى، وأن يكون ممكناً وفقاً لأحكام قانون الدولة المضيفة أن تملك الشركة الوليدة بنسبة تسمح السيطرة عليها.

من الأمثلة في الواقع العملي على الاندماج حسب مفهومه الاقتصادي، نجد الاندماج الذي حدث بين شركة أكفا-جيفارت لمستحضرات التصوير الناشئة سنة 1964 وهي ألمانية الجنسية والخاضعة لسيطرة شركة باير وشركات جيفارت بلجيكية الجنسية، حيث تم

³⁰⁴- بعداش بوبكر، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية المتعددة الجنسيات: حالة قطاع البترول، مرجع سابق، ص 72.

³⁰⁵- طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 124.

الاتفاق على إنشاء شركتين وليدتين مشتركيتين إحداهما في ألمانيا والأخرى في بلجيكا تحت اسم شركة أكفا بنقل أصولها الصناعية³⁰⁶.

المطلب الثاني

الشركات المتعددة الجنسيات كوجه للاستثمار الأجنبي المباشر

غالباً ما تستثمر الشركات المتعددة الجنسيات عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر بل يكاد يكون ملازماً لها³⁰⁷، حيث يعد الاستثمار أجنبياً بالنظر إلى جنسية المستثمر أو المستثمرين بالمقارنة مع الاستثمار الوطني.

الاستثمار الأجنبي المباشر ظاهرة اقتصادية قديمة، تم إرساء معالمها في بداية القرن العشرين، حيث حقق التنمية للعديد من الدول، وسيطرة دول أخرى على اقتصاديات الدول خاصة منها الدول النامية (الفرع الأول)، وتسعى الدول النامية ومن بينها الجزائر إلى إرساء سياسة اقتصادية بغرض تشجيع واستقطاب الرساميل الأجنبية، بالنظر إلى ما تحققه هذه الأخير من تنمية اقتصادية واجتماعية، وكل ذلك يكون بالموازاة مع السلبات التي تجلبها تلك الشركات الضخمة، ولعل من أهمها السيطرة والتحكم في البلد المضيف، فهل حظيت الشركات المتعددة الجنسيات باهتمام التشريع الجزائري، وهل خصص لها أحكام قانونية خاصة، أم تخضع للقواعد العامة التي تحكم الاستثمار الأجنبي (الفرع الثاني)، وفي إطار التحكم في تلك الرساميل يتعين إخضاعها لمجموعة من الضوابط والمبادئ التي يحترمها المستثمر الأجنبي في مجال التجارة الخارجية (الفرع الثالث).

³⁰⁶ -PAULET Jean pierre, *Les multinationales : frein ou moteur de l'économie*, op cit, p. 14.

-أنظر أيضاً : طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 126.

³⁰⁷ -Phénomène macroéconomique, l'investissement international est indissociable des entreprises multinationales, in RADICE ZORILA Carmen, *L'évolution du droit international en matière d'investissement directs étrangers*, thèse pour le grade de docteur en droit public, université d'Auvergne Clermont, 2007, p.128.

الفرع الأول

مفاهيم عامة حول الاستثمار الأجنبي المباشر

اعتنت السياسات الاقتصادية لمعظم الدول المتقدمة والسارية في طريق النمو بالاستثمار الدولي منذ أزل طويل، باعتباره مؤشراً يقاس عليه التطور الاقتصادي للأمم، ويعتمد عليه لتحقيق التطور والتنمية، وكرست معظم الدول في ظل قوانينها الداخلية سياسة استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وتسهيل إنجاز المشاريع الاستثمارية.

تعد الشركات المتعددة الجنسيات العون الاقتصادي الذي ينفذ مثل تلك السياسات، وهو العون المقصود من وراء إرساء سياسات الاستقطاب لرؤوس الأموال (أولاً)، إلا أن هذه الأخيرة تستخدم معايير انتقاء مشاريعها الاستثمارية بالنظر إلى مجموعة من المعايير (ثانياً).

أولاً : سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على مجال الاستثمار الأجنبي

المباشر

يهدف الاستثمار إلى تكوين الرأسمال، والاستثمار أنواع وطني وآخر أجنبي³⁰⁸، والاستثمار الأجنبي يكون إما مباشر أو غير مباشر³⁰⁹.

³⁰⁸- معيار التمييز بين الاستثمار الأجنبي والاستثمار الوطني، يتمثل في جنسية المستثمر بالنظر إلى جنسية البلد المضيف، ولقد وضع المشرع الجزائري معيار التمييز بينهما بموجب أحكام الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر. ج. عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر. ج. عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016، وهو معيار الإقامة في الجزائر، وتحدد المادة 125 من القانون نفسه صفة المقيم وغير المقيم بالنسبة للمستثمر الأجنبي، فيعده مقيماً كل مستثمر أجنبي أو جزائري يقوم بممارسة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستثمار في الجزائر، بينما يعد غير مقيم كل جزائري أو أجنبي يكون مركزه الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الإقليم الجزائري، فالعبرة إذا بالإقامة وليس بجنسية الطرف المستثمر، لأكثر تفاصيل أنظر، أنظر :

لقد عرف صندوق النقد الدولي الاستثمار الأجنبي المباشر بالاستثمار الذي يهدف إلى الحصول على مصلحة دائمة في مؤسسة مستغلة في بلد غير بلد المستثمر، أين يكون هدف هذا الأخير هو السيطرة والتحكم في تسيير المؤسسة المستثمرة، ويتخذ إما شكل إنشاء وحدة استثمارية، إعادة شراء مؤسسة تحت صعوبات التسيير الاقتصادي، أو المشاركة بموجب أسهم في شركة موجودة³¹⁰، بينما تعتبر المنظمة العالمية للتجارة استثمارا أجنبيا مباشر حينما يمتلك مستثمر مقيم في بلد الأم أصلا إنتاجيا في البلد المضيف قصد إدارته.

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الاستثمارات الأجنبية المباشرة تلك المخصصة من أجل إقامة روابط اقتصادية دائمة مع مؤسسة ما، خاصة الاستثمارات التي تعطي إمكانية تطبيق فعلي على تسيير المؤسسة بواسطة إنشاء أو توسيع مؤسسة أو فرع أو شركة تابعة، وتساهم في إنشاء مؤسسة أو مشروع جديد³¹¹.

ويمكن تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: " قيام المستثمر الأجنبي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا باستثمار أمواله داخل الدولة المضيضة، وذلك بإنشاء مشروع يحتفظ لنفسه فيه بحق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار، مع خضوعه للقوانين ونظم الدولة المضيضة.

من خلال هذا يمكن القول أن الأجنبي المباشر يتميز بضمان سيطرة المستثمر على إدارة وتوجيه المشروع الاستثماري وبما يكفل إحداث تنمية حقيقية في

= ZOUAIMIA Rachid, « Le régime de l'investissement international en Algérie », *RASJEP*, n° 3, Alger, 1991, p. 407-409.

-Voir aussi : ZOUAIMIA Rachid, « Le régime de l'investissement étranger en Algérie », *JDI*, n°3, Paris, 1993, p. 569.

³⁰⁹ - يعرف الاستثمار الأجنبي غير المباشر بأنه تملك الأجانب للأسهم والسندات الخاصة أو الحكومية للبلد المضيف بقصد المضاربة والاستفادة من قروض الأسعار والحصول على أرباح من السندات ذات الفائدة الثابتة، ويتم عادة من مؤسسات التمويل كالبنوك وشركات التأمين، أو حتى من طرف أشخاص طبيعية، أنظر عبد الغفار هناء، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية (الصين نموذجا)، مرجع سابق، ص 17.

³¹⁰ - CHAVRIN Robert, *L'investissement international et le droit au développement*, Harmattan, Paris, S.A.E, p. 29.

³¹¹ - تشام فاروق، « الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وأثرها على التنمية الاقتصادية »، مجلة الجامعة الأسمرية، عدد 12، القاهرة، 2007، ص 3.

إقليم القطر المضيف ، وهو في الحقيقة من صنع المشروعات والشركات العملاقة متعددة الجنسيات، لأنها تمتلك البنى والهياكل التحتية بما يؤهلها أن تقوم بالمشروع الاستثماري في صورة منفردة أو في صورة مشروع مشترك مع الدولة المضييفة أو مواطنيها .

ثانيا : المعايير التي يستند إليها المستثمر الأجنبي لاختيار مشروعه الاستثماري

من أجل تحديد أسس المشروع الاستثماري واختياره، يستند المستثمر الأجنبي على مجموعة من المعايير حددتها مجموعة من الهيئات المالية من أجل توجيه زبائنهم ، ومن بين هذه الهيئات نجد: الفوروم الاقتصادي الدولي دافوس Le davos ، مركز التنمية الدولي لجامعة أفارد Havard ، وتتمثل أهم هذه المعايير فيما يلي:

مقدار تحرير البلد المضيف للتجارة الخارجية وما يتعلق بنظام التراخيص والمراقبة الجمركية ونظام الحصص المعمول بها³¹²، معيار الحكم الراشد وسياسة ترشيد النفقات في الدولة وما يتعلق بالضرائب المفروضة على أرباح الشركات، قيمة الأعباء الاجتماعية التي يتحملها أرباب العمل عن المستخدمين فيها...، معيار التمويل وحجم الاستثمارات بالمقارنة مع الدخل القومي للباد المضيف، ومقدار الثقة في قطاع البنوك من طرف الخواص والنظام القانوني لتحويل الرساميل إلى الخارج من طرف المستثمر الأجنبي، معيار نوعي المرافق والمنشآت القاعدية الاقتصادية³¹³.

بالإضافة إلى دراسة حالة شبكة الطرق السيارات والسكك الحديدية والشبكة الكهربائية ووضعية الموانئ والتسهيلات التي تقدمها، مستوى اليد العاملة والمستوى التعليمي في البلد المضيف، ساعات العمل فيها، النظام الحمائي للعمال وحجم النقابات، النظام القضائي والحماية التي يقرها للمستثمر الأجنبي³¹⁴.

³¹² - In FLORINA Christine, *Les compétences de l'organisation mondiale du commerce en matière d'investissements internationaux*, thèse pour le doctorat en droit , op cit, p. 19.

³¹³ - ثلجون شميصة، الشراكة كوسيلة قانونية لتنفيذ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 56.

³¹⁴ - CHAVRIN Robert, *L'investissement international et le droit au développement* , op cit,p.35-36.

لا تثير مسألة تحديد أجنبية المستثمر الأجنبي صعوبات، حينما يتعلق الأمر بالمستثمر كشخص طبيعي يحمل جنسية أجنبية عن الدولة المضيفة للاستثمار، بمعنى آخر يجب أن تكون هنالك علاقات دبلوماسية مع بلد المستثمر الأجنبي لكي يتمتع بحماية دبلوماسية في حال وجود نزاع³¹⁵.

هناك مبررات عديدة تدفع بالشركات للاستثمار خارج حدودها والتي تمثل من جهة أخرى أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر وتتمثل في الاستثمار الأجنبي في مجال البحث عن موارد، ويعد أكثر الاستثمارات انتشارا في الدول النامية ومن أمثلتها شركات النفط والغاز، الاستثمار الأجنبي في مجال البحث عن كفاءة، يبحث هذا النوع من الاستثمارات على اليد العاملة المتأهلة، إذ تمثل أهم دافع للشركات المتعددة الجنسيات في الدخول في اقتصاد معين وأهمها الاستثمارات في جنوب شرق آسيا، الاستثمار الأجنبي في مجال الخدمات، حيث

استقطب هذا النوع من الاستثمارات الدول النامية بعد سلسلة الإصلاحات التي انتهجتها وذلك في عدة مجالات منها الكهرباء، الطاقة، المواصلات، التأمين، التمويل، الاستثمار الأجنبي في مجال البحث عن أسواق، يستهدف هذا النوع الدول النامية ذات الحاجة إلى الأسواق الواسعة ويعد بديلا للعمليات التصديرية من طرف الدول³¹⁶.

=يمكن تعريف المستثمر الأجنبي أنه كل شخص طبيعي أو معنوي، شخص عام أو خاص يقوم بنقل رأسماله إلى بلد غير بلده الأصلي مقدما عطاء سواء كان نقديا أو عينيا، ماديا أو غير مادي ، بغية الحصول على ربح، أخذا في عين الاعتبار عنصر المجازفة أو المخاطرة باعتبار أن المشروع الاستثماري قد يحقق ربحا أو خسارة أو قد يكون كبيرا أو صغيرا، وذلك في مدة زمنية قد تطول أو تقصر إذ تختلف باختلاف طبيعة المشروع الاستثماري ، أنظر قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، مرجع سابق، ص 5.

³¹⁵- والي نادية، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مرجع سابق، ص 21.
³¹⁶ - FONTAGNE Lionel et TOUBAL Farid , Investissement direct étranger et performances des entreprises, conseil d'analyses économique, Paris, 2010, p.11-13.

الفرع الثاني

مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في التشريع الجزائري

تستثمر الشركات المتعددة الجنسيات في البلد المضيف، فينشأ إلى الوجود شخص معنوي طبقا للقانون الداخلي يكون تابعا للبلد الأصلي الذي يتحكم في السياسة الاستثمارية وأهدافها، وفي نفس الوقت يتمتع بالصفة الوطنية للبلد المضيف، إذ ينشأ وفقا للقانون الداخلي للبلد المضيف ويعمل وفقا لأنظمتة القانونية، ازدواجية طرحت إشكالية القانون الواجب التطبيق (الفرع الأول)، والجنسية التي تحملها الشركة (الفرع الثاني).

أولا: إخضاع الشركات المتعددة الجنسيات للقواعد العامة

تطرق المشرع الجزائري للقانون الواجب التطبيق في كل من القانون المدني (أولا) والقانون التجاري (ثانيا)، أين يتفق القانونين على نفس الأحكام والمبادئ تقريبا.

1 : القانون الذي تخضع له الشركة المتعددة الجنسية من حيث التأسيس

لم يتم تكريس قواعد قانونية خاصة تخضع لها الشركات المتعددة الجنسيات، بل تخضع للنظام القانوني للدولة المضيفة، وذلك بالنظر إلى مركز هذه الأخيرة في القانون الدولي ، ول مقتضيات السيادة التي تتمتع بها الدولة في مواجهة المستثمر الأجنبي³¹⁷.

وفقا لذلك، يتم الرجوع إلى القواعد العامة في مسألة تحديد الإطار القانوني لهذه الشركات، وذلك سواء ما ورد منها في القواعد العامة من القانون التجاري والقانون المدني.

ربما أول تساؤل يرد في هذا الإطار، هو البحث عن القانون الذي تخضع له الشركة المتعددة الجنسيات والمستثمرة في الجزائر، وذلك بالنظر إلى خصوصيتها وتعدد جنسيات الشركات التي تتشكل منها.

³¹⁷- عيبوط محند وعلي، « عقد الاستثمار بين القانون الداخلي والقانون الدولي »، مجلة إدارة،

عدد 41، مجلد 21، الجزائر، 2011، ص 54.

-في أحكام القانون المدني : لتحديد هذه المسألة يتم الرجوع لنص المادة 10 منه³¹⁸، ومن نص المادة يتبين أن المشرع يأخذ بمعيار إقليمية النشاط والمقر الاجتماعي للشركة، كأساس لإخضاع الأشخاص الأجنبية للقانون الجزائري.

-في أحكام القانون التجاري: يقر القانون التجاري بتطبيق القانون الوطني على الشركات الأجنبية التي تنشط في الجزائر³¹⁹، إلا أن الإشكال يثور حينما يتعلق الأمر ببعض المسائل القانونية مثل مكان ارتكاب الخطأ، مكان تواجد العقار، قانون الهيئة القضائية وقانون سلطة الإرادة في مجال العقود.

يتم إخضاع الشركات المتعددة الجنسيات لأحكام القانون الوطني للشركة من حيث التأسيس³²⁰، التسيير³²¹، الحل والإفلاس³²².

³¹⁸ - حيث تنص المادة 10 من أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر.ج. ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم على: «...ففي التصرفات المالية التي تعقد في الجزائر وتنتج آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبيا...»، أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي.»

³¹⁹ - راجع المادة 547 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، مرجع سابق وذلك بنصها: "... تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري".

³²⁰ - فوفقا لنص المادة 20 من القانون التجاري تقوم الشركة على مجموعة من الالتزامات وذلك بقيام عقد ووجود قانون أساسي للشركة، يحدد المدة المرتبطة بها، عنوانها، اسمها، مركزها القانوني، موضوعها ومبلغ رأسمالها، مع إجبارية تسجيل الشركة التجارية في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون الجزائري الساري المفعول.

³²¹ - يخضع تسيير الشركات المتعددة الجنسيات للقانون الوطني الذي توجد فيه مركزه الرئيسي أو أحد فروعها ويعد تاجرا إزاء القانون المعمول به ويخضع لكل النتائج المترتبة عنه، راجع نص المادة 21 من القانون رقم 59-75، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

³²² - يخضع الفرع في إفلاسه للقانون التجاري الجزائري، غير أنه يمكن أن نشهد في حالة امتداد عمر الفرع مع حل الأصل وذلك في حالة ما إذا كانت الشركة تتشكل من عدة رؤوس أموال غير رؤوس الشركة الأم، أنظر طابوش مولود، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التشغيل في الدول النامية- دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل =شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 92 و 135.

2-جنسية الشركات المتعددة في التشريع الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 50 من القانون المدني معيار النشاط لتحديد جنسية الشركة ، إلا أنه ترد على المبدأ عدة فراغات قانونية .

يقصد بمعيار النشاط منح الجنسية الجزائرية للشركة الأجنبية حينما يكون مركزها الاجتماعي في الجزائر، وذلك أخذا بعين الاعتبار جنسية الشركة ككل دون النظر إلى جنسية الشركاء، على أن يكون المقر الاجتماعي دائما وليس مؤقتا، وقد تسقط هذه الإلزامية في حالة التصريح بالمقر الاجتماعي في النظام الأساسي للشركة، فتحل في هذه الحالة حرية التعاقد ومبدأ سلطان الإرادة محل القانون الواجب التطبيق في اختيار جنسية الشركة³²³.

لم يشر القانون التجاري للشركات الأجنبية بالرغم من تخصيص الجزء الخامس منه للشركات الأجنبية لكن دون تعريفها ، إلا أنه لم يخالف القانون المدني في القانون الواجب التطبيق بحيث بدوره أخذ بمعيار المقر الاجتماعي وهذا ما يظهر في نص المادة 547 منه.

يرد على معيار المقر الاجتماعي الذي أخذ به المشرع التجاري عدة فراغات قانونية ، منها ما إذا كانت للشركة الأجنبية مثلا تأسيس فرع للشركة الأجنبية في الجزائر مثلا ثم ينتقل هذا الفرع من الجزائر لسبب آخر إلى بلد آخر، فالمشرع الفرنسي يأخذ بمعيار الإدارة الحقيقي لتحديد الجنسية، فتستطيع الشركة الحصول على الشركتين معا بالإضافة إلى جنسيات أخرى .

في حال ما إذا كان مقر الشركة يوجد بالخارج وتمارس نشاطها بالجزائر، فيعتبر أن المقر الاجتماعي موجود في الجزائر³²⁴، وهو ما يتم تأكيده بموجب نص المادة 10 من ق م.ج.

ثانيا: احترام الشركة المتعددة الجنسيات مبادئ وقواعد الاستثمار الأجنبي

³²³- بن عنتر ليلي، مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 15.

³²⁴ - وذلك وفقا لما عبر عنه مهدي هارون:

- Le principe en est que le siège social est déterminé par le lien de direction de la société, mais par exception c'est le lieu se trouve à l'étranger, alors que la société exerce en Algérie, le siège social est réputé situé en Algérie, in MAHDI Haroun, *Le régime des investissement en Algérie*, Litec, Paris, 2000, p. 186.

تمثل الشركات المتعددة الجنسيات وجه الاستثمار الأجنبي المباشر، وبالنظر إلى عدم وجود نظام قانوني خاص ينطبق عليها مثلما رأينا، بالنظر إلى خصوصيتها، وحجم رأسمالها، وسيطرتها على حجم الاستثمارات الدولية والمبادلات التجارية الدولية، فهي تعد مستثمرا أجنبيا في الدولة المضيفة.

يتعين على المستثمر الأجنبي، الممثلة بموجب هذه الدراسة بموجب الشركات المتعددة الجنسيات احترام مجموعة من القواعد خاصة، معظمها تم النص عليها بموجب الاتفاقيات المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، واعتنقها المشرع الجزائري بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية، ولتفادي تكرار ما ورد في المبحث الثاني من الباب الأول من الأطروحة، من ضرورة، نتطرق في هذا المقام لبعض المجالات فقط، تتعلق أساسا بمجال الصحة عموما، سواء ما تعلق بها بالصحة الحيوانية، النباتية أو الحيوانية، وكذلك مجال البيئة، وكذلك التراث الثقافي.

1: مجال الصحة البشرية، الحيوانية والنباتية

احترام القواعد الصحية والمقاييس المرتبطة بها، ضرورة يجب أن يتطلع إليها كل مصدر ومستورد أثناء ممارسة نشاطي الاستيراد والتصدير.

أ- التدابير المرتبطة بصحة الإنسان

رغبة في توفير حماية كافية للمستهلك أثناء اقتنائه لمنتجات مستوردة من الأضرار التي قد تلحق به، يتعين على المنتج احترام مجموعة من القواعد والمقاييس وذلك منذ بداية العملية الإنتاجية إلى غاية آخر مرحلة وهو وضع المنتج³²⁵ في السوق المحلية أو تصديره نحو الأسواق الخارجية.

أوجب المشرع إخضاع المنتجات المستوردة للرقابة وذلك بضرورة احترام المواصفات القانونية المطلوبة، المتمثلة أساسا في الإنتاج وفق مقاييس قانونية وضرورة توفر المنتج على

³²⁵- تعرف المادة 3 فقرة 10 من القانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر.ج. عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009، على أن المنتج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا.

حد أدنى من البيانات بالنظر إلى طبيعته والخطورة التي يشكلها على المستهلك...، فلن تسمح مفتشية الحدود بدخول أي منتج إلى الجزائر ما لم تتجاوز نسبة صلاحيته 80 % عند تاريخ التفتيش، وكذا وضع موصفات المنتج في دفتر الشروط، إجراء تحاليل الجودة قبل دخول المنتج إلى الإقليم الجمركي³²⁶.

تم ضبط قائمة المواد السامة التي تضر بصحة الإنسان³²⁷، كما تم مثلاً منع على أي مستورد أو منتج أو صانع المستخلصات التي يمكن استخدامها في صنع المشروبات الكحولية بيع هذه المواد أو تقديمها مجاناً لأي شخص كان ما عدى صانعي المشروبات الذين لهم صفة

المستوردين في نظر إدارة الضرائب غير المباشرة، كما يمنع تسويق الأدوية والمواد البيولوجية ذات الاستعمال البشري واستعمالها وتجريبها في الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة³²⁸.

ب- التدابير المرتبطة بصحة الحيوان

وضع المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 88-08 مجموعة من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء نشاطات المبادلات التجارية الدولية بغية حماية الصحة الحيوانية بحد ذاتها أو حتى حماية صحة الإنسان جراء انتشار الأوبئة والأمراض المعدية إليه³²⁹.

يحظر استيراد وتصدير حيوانات ومنتجات حيوانية ذات مصدر حيواني من نشأتها أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو للحيوان³³⁰، وفي هذا الصدد ومن أجل

³²⁶ - BOUQIN Jean-Paul et FANCHON Mireille, Importer (commerce international, douane), Op cit, p. 147.

³²⁷ - المادة 192 فقرة 1 من القانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج. ر.ج. عدد 8، الصادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-09 مؤرخ في 19 أوت 1998، ج. ر.ج. عدد 61، الصادر في 23 أوت 1998، وبموجب القانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج. ر.ج. عدد 44، الصادر في 3 أوت 2008.

³²⁸ - المادة 187 من القانون رقم 08-13، مرجع سابق.

³²⁹ - قانون رقم 88-08 مؤرخ في 26 أفريل 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري، ج. ر.ج. عدد 4، الصادر في 27 أفريل، 1988.

³³⁰ - المادة 75 من قانون رقم 08-88، مرجع سابق.

إثبات عافية الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات مصدر حيواني، يجب تقديم شهادة صحية تسلم من طرف السلطة البيطرية الوطنية³³¹، إضافة إلى خضوعها لتفتيش صحي بيطري عند دخولها أو خروجها التراب الوطني³³².

كما يحظر الدخول إلى أرض الوطن الحيوانات والمنتجات الحيوانية المصابة بمرض، ويتعين التصريح في هذه الحالة بأي علامة منسوبة لمرض من الأمراض وكذلك المواد التي تشكل خطر على الصحة البشرية والحيوانية، المنتجات المبعوثة التي لا تطابق الظروف الأصلية والذاتية ولا المعايير الصحية والنوعية المحددة³³³.

ج- التدابير المرتبطة بصحة النبات

يسعى القانون رقم 87-17³³⁴ إلى مراقبة استيراد وتصدير النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من المواد التي يمكن أن ينجر عنها انتشار متلفات النباتات ومراقبة تصديرها وعبرها، ولقد تم اعتماد إجراءات في مجال الاستيراد ولتصدير على حد سواء.

ففي إطار الاستيراد، تم مثلا منع استيراد الأجسام الضارة والنباتات والمنتجات النباتية أو أجهزة نباتية أو مواد أخرى ناقلة أو يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة³³⁵، وكل هذه المنتجات التي يمكن أن تنقل أجسام ضارة، تخضع لمراقبة الصحة النباتية عند دخولها إلى التراب الوطني، بينما يتعين على محترفي هذه النباتات والمنتجات النباتية الحصول على رخصة الصحة النباتية للاستيراد تسلم له من طرف سلطة الصحة النباتية³³⁶.

بينما في مجال تصدير النباتات والمنتجات النباتية وأي مادة أخرى نباتية الأصل، تخضع لمراقبة الصحة النباتية وذلك بحياسة المصدر على شهادة الصحة

³³¹ - المادة 76 من قانون رقم 88-08 ، مرجع سابق.

³³² - المادة 77 من القانون نفسه.

³³³ - المادة 78 من القانون نفسه.

³³⁴ - القانون رقم 87-17 مؤرخ في 01 أوت 1987، يتعلق بحماية الصحة النباتية، ج. ر.ج. عدد 32، الصادر في 5 أوت 1987.

³³⁵ - المادة 14 من القانون نفسه.

³³⁶ - المواد 15 و 16 من القانون نفسه.

النباتية، وينجر عن هذه المراقبة دفع إتاوة الصحة النباتية³³⁷، كما أن أعوان الصحة النباتية المكلفون، ملزمون بإتباع مجموعة من الإجراءات منها مراجعة مدى صحة التصريحات أو الوثائق المقدمة وحتى القيام بفحص الأمتعة والبضائع، زيارة العربات والسفن والطائرات القادمة من الخارج، تفحص البضائع وكل المواد المنقولة والقيام باقتطاع عينات نباتية أو منتجات نباتية أو أجهزة نباتية وكل الأجسام الضارة قصد تحليلها أو حجزها حتى يصدر القرار الناجم عن التحليل³³⁸.

2: مجال البيئة

يراد بالبيئة لغة الإقامة أو المنزل أو المحيط، بينما اصطلاحا يراد بها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، هواء، فضاء، الأرض، النبات والحيوان وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية³³⁹.

لم تهتم اتفاقيات الجات بموضوع البيئة، حيث تطرقت لهذا الملف بشكل محتشم بموجب نص المادة 20 من الاتفاقية في الفقرتين ب و ز منه ، أين تقرر للدول إمكانية اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية صحة الإنسان، الحيوان والنبات وإمكانية اتخاذ إجراءات متعلقة بحماية الموارد الطبيعية المستنزفة مما يتوجب على الدول عدم تطبيق الإجراءات بشكل تمييزي غير مبرر بين الدول، ومن جهة أخرى ضرورة أن لا تشكل قيد أمام المبادلات التجارية الدولية³⁴⁰.

بقي ملف البيئة تقريبا بنفس الغموض بعد دخول OMC حيز النفاذ، حيث لا نجد قواعد ومبادئ قانونية صريحة نصت عليها إحدى الاتفاقيات المنشئة للمنظمة، فترك الأمر للاجتهاد والفقه، فقام صراع شديد بين أنصار حماية البيئة وأنصار تحرير التجارة الدولية بين

³³⁷ - المادة 23 من القانون 87-17، مرجع سابق.

³³⁸ - راجع بقية الإجراءات المنصوص عليه والتي يلتزم بها الأعوان المفوضين بمراقبة وتصدير النباتات في أحكام المادة 24 من القانون نفسه.

³³⁹ - المادة 4 فقرة 7 من القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر.ج. عدد 43، الصادر في 26 جويلية 2003.

³⁴⁰ - CARREAU Dominique et JUILARD Patrick, *Droit international économique*, 5^{ème} édition Dalloz, Paris, 2013, p. 401.

مؤيد ومعارض لقضية التجارة المرتبطة بالبيئة، ولقد أثبت مسار ORD على مستوى OMC الفصل في القضايا البيئية لصالح الحرية التجارية³⁴¹.

تأخرت الجزائر في إدراج الاعتبارات البيئية ضمن التخطيط الاقتصادي وذلك نظرا لغياب سياسة بيئية واضحة، ولم تتخذ موقف ايجابي في هذا المجال إلا في مطلع السبعينات أين ظهرت بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وذلك بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحات في مجال حماية البيئة، وبصدور قانون البيئة لعام 1983 والذي يعد نقطة تحول هامة في ملف البيئة في الجزائر وحماية الثروات الطبيعية بمختلف أشكالها، وتم دسترة المبدأ بموجب دستور 1989 الذي اعتبرها مصلحة عامة .

تم الإشارة إلى كلف البيئة في قوانين عديدة منها قوانين البلدية والولاية، قانون الصحة وحماية الصحة النباتية والحيوانية التي صدرت في الثمانينات والتي ربطت بين البيئة وتلك المجالات، وآخرها صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة والذي أشار لأول مرة للبيئة والتنمية المستدامة، كما تم إقرار مبادئ حماية البيئة ودعمها بالجانب الردعي الجزائري³⁴².

3: حماية التراث الثقافي

يجب احترام قواعد التراث الثقافي أثناء ممارسة حرية المبادلات التجارية، فيمنع تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني³⁴³، ما عدى التصدير الذي يكون في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق علمي بموجب ترخيص يمنحه وزير الثقافة³⁴⁴، الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية، إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة من حفريات مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية.

³⁴¹- يتم التفصيل في هذه المسألة في الفصل الثالث من الباب الثاني من الأطروحة.

³⁴² - قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

³⁴³ - تحدد المادة 50 من القانون رقم 04-98 مؤرخ في 15 جويلية 1998، يتعلق بالتراث الثقافي، ج. رج. ج.

عدد 44، الصادر في 17 جويلية 1998 المقصود بالممتلكات الثقافية المنقولة.

³⁴⁴ - المادة 62 من القانون رقم 04-98 ، مرجع سابق.

بينما يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الوطنية المحمية بصورة مشروعة، في الاتجار في الأثرية إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية³⁴⁵.
تعتبر هذه القواعد تطبيقاً للاتفاق الملحق بعقد مراكش المتعلق بالعوائق الفنية المتصلة بالتجارة، ولقد بادرت السلطات العمومية بتدعيم مجال الشراكة في إطار حماية التراث الثقافي مع العديد من الدول³⁴⁶.

المطلب الثالث

تأثير الشركات المتعددة الجنسيات في التجارة الخارجية

تعتبر البلدان الرأسمالية أمهات الشركات المتعددة الجنسيات، حيث يرجع إليها الفضل في تكوينها وتقويتها لتقوم بالدور المنوط بها في خدمة النظام الرأسمالي.
بالنظر إلى المجال الاقتصادي الضخم الذي تحوزه، جعل من الفقه من يرجح استثماراتها، وفي هذا الصدد يرى مثلاً الفقيه الأمريكي ج. جيلبيرايت من جامعة هارفارد وذلك بقوله: " كانت هناك عيوب في الاقتصاد الرأسمالي، وجاءت الشركات المتعددة الجنسيات لكي تلغي هذه العيوب وتحرره من النواقص، وتتميز بالإنتاج الواسع وتنظيم دقيق يستهدف طلبات الجماهير الواسعة من مختلف المستهلكين"³⁴⁷.

كما تعد هذه الشركات الضخمة إحدى مظاهر العولمة الاقتصادية، حيث لها تأثير كبير على كل من حجم المبادلات التجارية والاستثمار الدولي (الفرع الأول) كما وجدت

³⁴⁵ - المادة 65 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

³⁴⁶ - نجد في هذا الإطار مرسوم رئاسي رقم 268-09 مؤرخ في 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس 2009، ج.ج.ج. عدد 51، الصادر في 6 سبتمبر 2009.

- أنظر أيضاً مرسوم رئاسي رقم 269-09 مؤرخ في 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر 2001، ج.ج.ج. عدد 51، الصادر في 6 سبتمبر 2009.

³⁴⁷ سي علي أحمد، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 91.

الشركات المتعددة الجنسيات تواجدا ولو محتشما في مجال التجارة الخارجية في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الاستثمارات الدولية

والمبادلات التجارية الدولية

يرى الأستاذ VERNON Raymond أن الشركات المتعددة الجنسيات تمثل نواة التقدم في المستقبل في النظام الاقتصادي الدولي، بعد أن سيطرت على السوق العالمي، وأصبح دور الدولة في عصرنا الحاضر دورا هامشيا، وهو ما جعل هذه الشركات تتمتع بامتيازات كبيرة على المسرح الدولي³⁴⁸.

تحتكر الشركات المتعددة الجنسيات على 3 أرباع الاستثمارات في العالم، وبالنظر إلى ضخامتها من حيث الوحدات والرأسمال، فهي تؤثر على كل من الاستثمار الدولي من شمولها على كل أنواع الاستثمارات الدولية بالتقريب (أولا)، وعلى المبادلات التجارية الدولية (ثانيا).

أولا : تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الاستثمار الدولي

تتحكم الشركات المتعددة الجنسيات في حجم الاستثمارات الدولية وحركة تنقل رؤوس الأموال والسلع، فتحاول منافسة النظام الاقتصادي والإداري والقانوني للدول التي تمارس أنشطتها على إقليمها، كما تشكل نوعا من تهديد مصالح النظام الاقتصادي الدولي بأسره القائم على مبادئ سيادة الحرية الاقتصادية والمنافسة الحرة³⁴⁹.

كما تحتل الاستثمارات الأجنبية المباشرة مكانة بارزة في الأدبيات الاقتصادية الرأسمالية بشأن الشركات المتعددة الجنسيات، وقد أكدت الاستنتاجات التي توصل إليها المؤتمر الذي ضم اقتصاديون وممثلون لكبار رجال الأعمال من و.م.أ وكندا وأوروبا الغربية

³⁴⁸ - in RADICE ZORILA Carmen, *L'évolution du droit international en matière d'investissement directs étrangers*, op cit, p. 128.

³⁴⁹ -RIOUX Michèle, *Théories des firmes multinationales et des réseaux économiques transnationaux*, op cit, p. 47.

واليابان والذي دعت إلى انعقاده منظمة الاتحاد الأطلسي للو.م.أ في مارس 1964، أن الاستثمارات الدولية المباشرة أصبحت القناة الرئيسية للعلاقات الاقتصادية الدولية³⁵⁰.

ثانياً: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على المبادلات التجارية الدولية

تتحكم الشركات المتعددة الجنسيات بمعظم الإنتاج الإجمالي العالمي وتنشط التجارة الدولية واقتصاد السوق، بحيث تملك ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصول الثابتة في العالم وتفوق احتياطاتها النقدية احتياطات البنوك المركزية لدى عدد من الدول المتقدمة كألمانيا، فرنسا واليابان³⁵¹.

الفرع الثاني

تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على التجارة الخارجية في الجزائر

تعد مساهمة الشركات المتعددة الجنسيات في مجال التجارة الخارجية متواضعا في مجال الاستكشاف والصناعات التحويلية، وكان لها حضور مؤخر في مجال صناعة السيارات مثل الشراكة الجزائرية التي أقامتها الجزائر مع المنتج الفرنسي Renault، ومع الشريك الألماني فولسفاكن، ونجدها تنشط أكثر في مجال المحروقات وخاصة منها النفط وذلك بناء على مبدأ تقاسم الإنتاج، حيث ألغت حصة الشركاء الأجانب من إيرادات الجزائر حوالي 8.9% في مجال المحروقات لسنة 2015، ويمثل البترول الخام أكبر نسبة في أرباح الشركات الدولية، وتتنوع باقي الأرباح في المكثفات والغاز الطبيعي في انتظار استغلال الطاقات غير التقليدية في غضون 2017-2018، في وقت تعرف فيه الجزائر تراجع في مستوى احتياطاتها من الطاقة التقليدية الأحفورية سواء بترول أو غاز.

بالرغم من أن جزء من الحصة المالية المقدرة برسم حصة الشركاء تدفع كرسوم

³⁵⁰ - جعدي شريفة، نمر محمد الخطيب و بركة محمد، " أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التنمية المحلية في الجنوب الجزائري خلال الفترة 2006-2012"، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 1، ديسمبر 2014، ص 23، مقال منشور على الموقع <http://dspace.univ-ouargla.dz>

³⁵¹ - طابوش مولود، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التشغيل في الدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 58.

أو ضرائب، إلا أن هذه الشركات التي تستفيد من مبدأ تقاسم الإنتاج في المجال النفطي تستفيد سنويا من مبالغ مالية معتبرة مقابل الخدمات التي تقدمها والتي تقدر بنصف مقدار ما تنتجه الجزائر من النفط أي في حدود 550 ألف برميل يوميا من مجموع 1.2 مليون برميل³⁵².

في حين يعد موقف المشرع الجزائري من موضوع الشركات المتعددة الجنسيات موقف متشدد على غرار التشريع الوطني الذي يتعامل مع هذه الكيانات بكل حذر حفاظا على استقلالها الاقتصادي وعملا بمبدأ اختصاصات السيادة الوطنية، بالتالي يساند أغلبية الفقه الدولي في مسألة رفضه منحها الشخصية القانونية، وذلك بإخضاع نشاط هذه الشركات للتشريع الوطني، وتعتبرها شركات خاصة من أشخاص القانون الخاص³⁵³.

إلا أن هناك طرق أخرى تفرض مثل هذه الشركات نفسها، حيث يرى الفقه أنها هذه الأخيرة تسلك طريق القضاء الدولي أو محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم الدولية³⁵⁴، من خلال القضايا المطروحة على تلك الهيئات نحاول التأثير على هذه الأخيرة من أجل الاعتراف لها بالشخصية القانونية³⁵⁵.

³⁵² - طابوش مولود، أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التشغيل في الدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مرجع سابق، ص 92 و 106.

³⁵³ - سي علي أحمد، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 217.

³⁵⁴ - PAULET Jean pierre, *Les multinationales: frein ou moteur de l'économie*, op cit, p. 51.

³⁵⁵ - RIOUX Michèle, *Théories des firmes multinationales et des réseaux économiques transnationaux*, op cit, p. 68.

الفصل الثالث

مجالات الاستثمار في التجارة الخارجية

أدى تحرير التجارة الخارجية إثر تكريس مبدأ تحرير المبادلات التجارية الدولية بموجب القانون رقم 04-03 في نص المادة 2 منه، إلى ظهور العديد من المؤسسات الخاصة الممارسة لنشاط التصدير والاستيراد، وذلك بتوسيع طائفة الأعوان الاقتصاديين الذين يمكنهم النشاط في مجال المبادلات التجارية الدولية وذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بصفة التاجر.

رفع الاحتكار على التجارة الخارجية وكذا تحرير الصرف المتعلق بدفع العمليات التجارية الخارجية أثر بصفة غير مباشرة على نظام المبادلات التجارية الخارجية .

يعد التصدير عصب اقتصاديات الدول بالنظر إلى عائداته من العملة الصعبة وهو دليل على القوة الاقتصادية للدول وتحقيق اكتفاءها الذاتي من خلال تصديرها لمختلف السلع والبضائع وحتى الخدمات واعتماده على التنوع في مجال التصدير، إلا أن هذا الأخير في الجزائر لا زال يعاني من التبعية الشديدة لقطاع المحروقات وعدم قدرته على الإنتاج والتسويق خارج هذا القطاع، ونلك بالنظر إلى مجموعة من العراقيل التي يعاني منها (المبحث الأول)، وبالمقابل يعد الاقتصاد الجزائري مشجعا لقطاع الواردات، وذلك نظرا لعدم القدرة على الإنتاج المحلي والتبعية بالتالي للاستيراد لشركاء الجزائر في إطار اتفاقيات الشراكة أو حتى خارج ذلك (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

التصدير

تولي الدول أهمية كبيرة للتصدير وذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه في جلب الثروة، حيث برزت عدة نظريات في هذا المجال ثم تلتها مدارس متعددة أعطت له أهمية كبيرة ساهمت في السعي وراء تطوير نشاط التصدير في العالم باتخاذ عدة سياسات تتناسب مع واقع إمكانيات الدول.

باعتبار أن معظم الدول النامية ومنها الجزائر، تعاني من أحادية التصدي، على اعتبار استحواذ قطاع المحروقات على قطاع الصادرات، وفاتورة الواردات دليل قاطع على ذلك الوضع، (المطلب الأول)، مما يعني أن الإنتاج المحلي لم يستطع تلبية حاجيات السوق المحلية سواء من حيث عدم القدرة أو قلة حجم الإنتاج أو سعره ونوعيته، وفي هذا الإطار قامت الجزائر بتكريس مجموعة من الأجهزة، واتخذت مجموعة من الإجراءات في سبيل تدعيم إستراتيجية الصادرات خارج المحروقات (المطلب الثاني)، ويتعين على العون الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية احترام مجموعة من الإجراءات اتجاه الهيئات المعنية من أجل إتمام عملية التصدير (المطلب الثالث).

المطلب الأول

سيطرة قطاع المحروقات على صادرات الجزائر

كثير الحديث عن مسألة سيطرة قطاع المحروقات على صادرات الجزائر وذلك منذ الاستقلال (الفرع الأول)، وبالرغم من كل الجهود المبذولة من إصلاحات وإعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية وتحرير التجارة الخارجية وتدعيم التحرير بتكريس أجهزة متعددة... إلا أن مثل تلك الوضعية لازالت قائمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم التصدير

تقاس القوة الاقتصادية لأي بلد بمقدار صادراتها، باعتباره وسيلة لتزويد الخزينة العمومية بالعملة الصعبة ودليل على تحقيق الاكتفاء الذاتي والمحلي وصلابة المنشآت الاقتصادية القاعدية لذلك البلد من صناعية وتجارية وفلاحية، وكثيرا ما قد يقع اللبس بين التصدير والتسويق باعتبارهما نشاط مادي لنقل السلعة أو الخدمة من بلد المنشأ إلى بلد آخر (أولا).

إلا أن صادرات الجزائر يطغى عليها قطاع النفط، بغض النظر عن مساهمة بعض القطاعات بشكل جد محتشم (ثانيا)، وتستحوذ مجموعة معينة من الدول خاصة الأوروبية منها على صادرات النفط (ثالثا).

أولا: المقصود بالتصدير وتمييزه عن التسويق

كثيرا ما يتم الخلط بين التصدير والتسويق، لذا يتوجب التمييز بينهما.

1- المقصود بالتصدير

يعرف التصدير بأنه إخراج البضائع، المنتوجات³⁵⁶، والخدمات خارج الإقليم الجمركي وذلك من أجل الحصول على العملة الصعبة، ويعد التصدير عملية جد معقدة وإشكالية كبيرة ومتكررة خاصة في الدول النامية، وذلك نظرا لانخفاض معدلات التصدير، عدم استمراريته، ارتفاع معدلات العجز التجاري، تزايد أرقام الواردات في دول العالم³⁵⁷.

³⁵⁶- تعرف السلعة على أنها الكيان المادي الملموس الذي له شكل محدد وخصائص ومواصفات معينة تشبع حاجات ورغبات المشتري، فهي بذلك منتج مادي يمكن إمساكه أو تذوقه أو استهلاكه أو تخزينه أو نقل ملكيته للغير، وتعد الخدمات المصاحبة لها جزء من السلعة، مثل التركيب، الصيانة، الإصلاح والضمان، أنظر حيدر رمضان عبد السلام، "تسويق وتوزيع السلع والمنتجات"، مجلة الجامعة الأسمرية، عدد 12، طرابلس، ص 539.

³⁵⁷- أنظر كذلك النجار فريد، تسويق الصادرات العربية، آليات تفعيل التسويق الدولي ومناطق التجارة الحرة العربية الكبرى، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 49.

³⁵⁷ - عزمي محمد مدحت، الواردات والتعريف الجمركية (مع دراسة السوق العربية المشتركة)، مرجع سابق، ص 100.

كما أن هناك من يرى أن المشكلة الرئيسية في التصدير تعود لانخفاض كمية وجودة الإنتاج بالمقارنة مع تلك المتواجدة في الأسواق الدولية المنافسة، مما يفسر انخفاض في الحركة التجارية الخارجية³⁵⁸.

2- تمييز التصدير عن التسويق

يراد بالتسويق علم إشباع حاجة المستهلك والمشتري عن طريق مجموعة من الأنشطة مثل تصميم المنتجات، التغليف، العلامة التجارية، تحديد الأسعار، الخصومات، البيع النقدي والأجل، اختيار ملفات التوزيع، الترويج، تحديد الموقف التنافسي وتحقيق استقرار المبيعات³⁵⁹.

يختلف بذلك التسويق عن التصدير بأنه علم إشباع حاجة المستهلك والمشتري عن طريق مجموعة من الأنشطة بداية من الإنتاج إلى غاية وصول السلعة إلى المستهلك، والذي يتم عن طريق تحديد وظائف مدير التسويق الدولي، تجديد نشاطاته وعناصره، دراسة سلوكيات السوق من أجل التسويق، تحليل البيئة الدولي للتسويق والصادرات .

نجد من أهم أنواع التسويق التسويق بالعلاقات، وهو نموذج متطور من التسويق يهتم بصيغة ارتباط وتبادل وتعاون المؤسسة مع الزبون على المدى الطويل لمواجهة المنافسة³⁶⁰.

3- تمييز التصدير عن التوزيع

يقصد بالتوزيع انسياب وتدفق السلع إلى السوق، التوزيع يكون إما مباشراً ويتحقق حينما يقوم المنتج بتوزيع إنتاجه مباشرة إلى المستهلك النهائي أو المشتري الصناعيين، أو يكون توزيع غير مباشر، ويراد به قيام المنتج بالاعتماد على الوسطاء في توزيع السلع، ويتم هذا التوزيع عن طريق نوعين من الوسطاء، النوع الأول هم الوسطاء الذين يمتلكون السلعة

³⁵⁸ - سليمان عبد العزيز عبد الرحيم، (الأسس، العولمة والتجارة الإلكترونية)، مرجع سابق، ص 21.

³⁵⁹ - النجار فريد، تسويق الصادرات العربية، آليات تفعيل التسويق الدولي ومناطق التجارة الحرة العربية الكبرى، مرجع سابق، ص 38.

³⁶⁰ - المرجع نفسه، ص 27-28.

أو ما يسمى بالتجار، أو الوسطاء الذين لا يمتلكون السلعة ولكنهم يبيعونها لحساب المنتج وهو الوكلاء بأنواعهم والسماسرة³⁶¹.

بذلك، يختلف التصدير عن التوزيع فإن هذا الأخير يكون على المستوى المحلي بينما التصدير يكون على المستوى الدولي، كما يكون التصدير بموجب عقد بيع بين البائع (المشتري)، والمصدر (البائع)، في حين يكون التوزيع بين المنتج والمستهلك الصناعي أو المستهلك النهائي، أو بين المنتج وبين الوسيط تاجرا كان أو سمسار.

ثانيا: مضمون صادرات الجزائر

أثر اتفاق الشراكة الأورو-جزائري المبرم بفالونسيا عام 2005 على مبادلات الجزائر الدولية بشكل كبير، على أساس أن الجزائر لا تصدر غير النفط، أما الصادرات خارج المحروقات فتبقى جد ضعيفة مما يؤثر سلبا على ميزان المدفوعات، ومبادلات تقيمتها مع دول عربية في إطار اتفاق التبادل العربي الحر GZALE، المبرم في تونس سنة 1986، وتقيم كذلك مبادلات تجارية في إطار اتفاقيات ثنائية أو حتى مجرد عقود تصدير.

1-مضمون صادرات الجزائر في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي

يتميز اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي بالإضافة إلى ديمومته، بالشمولية وإرساء قواعد للعلاقات الدائمة بين الطرفين، ودعم التعاون بينهما في العديد من الميادين، وقد أقر اتفاق الشراكة بصفة خاصة إرساء منطقة للتبادل الحر لهم في مرحلة أولى المنتجات الصناعية، وذلك بإلغاء الحواجز الجمركية بصفة تدريجية، خلال مرحلة انتقالية على مدى اثنا عشر (12) سنة من دخول الاتفاق حيز النفاذ.

لقد أظهرت المعطيات الأولية لتقييم مسار الشراكة الأورو جزائري، وذلك طوال مدة سريان الاتفاق إلى وقتنا الحالي، بحالة شبيهة بالاستنزاف، باعتبار أن الاتفاق لم يحقق فوائد

³⁶¹ -بلغرسة عبد اللطيف، " المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية و المصرفية، دراسة تحليلية ورؤية مستقبلية"، مداخلة قدمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، أيام 22 و 23 أبريل 2003، جامعة المديدة، ص 99، منشورة على الموقع www.ingdz.com

-أنظر أيضا : حيدر رمضان عبد السلام، " تسويق وتوزيع السلع والمنتجات"، مرجع سابق، ص 554 و 559.

إيجابية للجزائر وهذا نظرا لاختلال التوازن بين حجم الواردات والصادرات من الإتحاد، حيث تجاوزت قيمة الواردات منه 80 % وذلك بقيمة 20 مليار دولار مقابل ما يقل عن 1 مليار دولار من صادرات الجزائر نحو الاتحاد³⁶².

2- مضمون صادرات الجزائر خارج اتفاق الشراكة

تحتل المحروقات الصدارة في هيكل صادرات الجزائر، لتنتقل من 95 % سنة 2009 إلى 97.22 % سنة 2013، إلى أكثر من 98 % عام 2016، أما باقي النسب فهي موزعة على المنتجات النصف مصنعة والمواد الخام، أما بالنسبة للتجهيزات الفلاحية والصناعية والسلع الاستهلاكية المتمثلة أساسا في التمور والزيوت والجلود فهي لا تتعدى 2.8 % من إجمالي الصادرات الجزائرية³⁶³.

ثالثا: التوزيع الجغرافي لصادرات الجزائر

تتجه غالبية الصادرات الجزائرية خارج المحروقات إلى الدول الأعضاء في الاتفاقيات التي وقعت الجزائر معها شراكة، ومن أهمها اتفاق نجد اتفاق الشراكة الأورو- متوسطي، ودول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، ودول إفريقيا المنخرطة في إطار اتفاق الشراكة الجديدة للتنمية الإفريقية، وباقي دول العالم في شكل اتفاقيات ثنائية³⁶⁴.

قامت مصالح الجمارك الجزائرية بتصنيف أهم العملاء من سنة 2008 إلى 2015، فاحتلت فرنسا المرتبة الأولى بنسبة 26 %، ثم تليها الأرجنتين بنسبة 11 %، ثم تونس بنسبة 5.5 %³⁶⁵.

³⁶² - إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات لسنة 2015، على الموقع، www.ons.dz

³⁶³ - قتال منير، "الهيئات المرافقة لدعم الصادرات خارج المحروقات في الجزائر"، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، يومي 11 و 12 مارس 2014، جامعة مولود معمري تيزي وزو، منشور على الموقع www.fdsp.ummo.dz، ص 20.

³⁶⁴ - قتال منير، "الهيئات المرافقة لدعم الصادرات خارج المحروقات في الجزائر"، مرجع سابق، ص 10.

³⁶⁵ - زنداقي سهيلة، "دور اتفاق الشراكة في تحفيز الصادرات من المؤسسات الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، رقم 7، جامعة تلمسان، 2009، ص 120.

الفرع الثاني

وضعية نشاط الصادرات

يعاني قطاع الصادرات في الجزائر من عوائق وعراقيل، جعلت القطاع غير بارز وغير فعال، إذ مساهمته في مداخل العملة الصعبة إلى الجزائر ضعيفة جدا، ومجالات التصدير خارج المحروقات محتشمة جدا تقتصر على بعض المنتجات الفلاحية لا غير، ولعل الأسباب عديدة منها ما هي إدارية بحتة (أولا)، منها ما يعود لواقع الاقتصاد الجزائري (ثانيا).

أولا: صعوبة تطوير النشاط بالنظر إلى العراقيل الإدارية

قامت الجزائر بتمويل قطاعات اقتصادية وصناعية غير منتجة، جعل الاقتصاد الجزائري اقتصاد نام تابع للخارج مما يهدد الأمن الصناعي والغذائي للبلاد، لذلك أصبح تشجيع الصادرات خارج المحروقات أمر ضروري من أجل التخلص من التبعية الشديدة لقطاع المحروقات، هذا على الأقل ما تسعى الجزائر تحقيقه وسط جملة من العراقيل المختلفة النوع والحجم ، ويمكن إجمال أهم هذه العراقيل في الآتي:

1- حيث يتوجب على كل مستثمر سواء كان وطني أو أجنبي³⁶⁶، احترام إجراء الترخيص المسبق وكل التعقيدات الإدارية التي ترافق مسألة الحصول وكذلك طول الحصول على الترخيص لبدء المشروع الاستثماري، ضف إلى ذلك مشكل العقار الصناعي والمضاربة فيها.

2- إقحام المستثمر الأجنبي في ضرورة إجراء شراكة مع المستثمر الجزائري.

3- مواجهة المصدر مشاكل التدعيم الفعلي من طرف الأجهزة المدعمة للصادرات والتجارة الخارجية، مثل الصندوق الخاص بترقية الصادرات والوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

³⁶⁶ - يميز المشرع الجزائري بين الإجراءات الإدارية التي يخضع لها المستثمر الأجنبي عن المستثمر الوطني، حيث نجد أنه يتعين على المستثمر الأجنبي احترام إجراء التصريح ، إجراء الدراسة المسبقة وهو إجراء يلتزم به المستثمر الأجنبي دون الوطني ، وكذلك شرط الشراكة بالأقلية، أنظر تواتي نصيرة، نحو تجميد الاستثمار الأجنبي: القطاع المصرفي نموذجا، مرجع سابق، ص 25 و 26.

4- عدم الاستقرار التشريعي للاستثمار في الجزائر، أثر على عدم استقرار البيئة الاستثمارية وسيطرة عدم الأمن في ظل التغيير المستمر لقوانين الاستثمار وتدخل قوانين المالية في هذا الإطار.

ثانياً: صعوبة تطوير النشاط بالنظر إلى وضعية الاقتصاد الجزائري

سجلت الدولة انسحابها من الحقل الاقتصادي بصفة تدريجية، فكرست إطاراً تشريعياً يقدم ضمانات كافية للاستثمار، بالإضافة إلى الآليات المكرسة في سبيل تفعيل قطاع الصادرات خارج المحروقات، إلا أن الوضع الذي يميز الاقتصاد الجزائري بصفة عامة عمل على جعل قطاع الصادرات قطاعاً مهمشاً وذلك كالتالي :

1- يعاني المنتج الجزائري من عدم قدرته على منافسة المنتج الأجنبي، فالمشكل ليس في إبرام اتفاقات شراكة مع الدول العربية أو مع دول الاتحاد الأوروبي، بل الإشكال يكمن في عدم قدرة إنتاج سلع وبضائع تكون محل نشاط التصدير من جهة، ومن جهة أخرى عدم التمكن من الإنتاج وفق مقاييس الجودة والنوعية المعمول بها على المستوى العالمي، منها مقاييس الإيزو للجودة في مجالات التقييس والمطابقة والنوعية والوسم.

2- انعدام مصدر جزائري مؤهل ومكون في مجال التصدير، حتى يتمكن من النجاح في الصفقات التجارية الدولية التي يبرمها سواء أثناء مرحلة التفاوض أو بعد دخول العقد حيز التنفيذ.

3- سيطرة السوق الموازية على بيئة الاقتصاد الوطني، وذلك في مجال تداول العملة الصعبة خارج الإطار الرسمي وإجراء تعاملات خارج البنوك والمؤسسات المالية مما يفقد السلطات التحكم في مراقبة قطاع العملة الصعبة في الجزائر³⁶⁷.

³⁶⁷ تعد مسألة العملة الصعبة ومسألة التحكم فيها من طرف السلطات الجزائرية من بين العوامل التي دفعت بالدولة إلى العودة مجدداً إلى الحقل الاقتصادي خاصة في مجال التجارة الخارجية مجدداً بعدما تم تحريره كلياً بموجب القانون رقم 04-03 المتعلق بالاستيراد والتصدير، مرجع سابق.

ثالثا: صعوبة تطوير النشاط بالنظر إلى الشروط المطلوبة لتنفيذ معاملة

التصدير

تقتضي عملية تنظيم وضبط نشاط المبادلات التجارية الخارجية في الجزائر، إصدار مجموعة من الأحكام تكاد تكون في ظاهرها مجرد إجراءات قانونية يتعين على العون الاقتصادي مراعاتها واستيفائها من أجل إضفاء الصرامة المطلوبة .

كرس المشرع الجزائري أحكاما جديدة مؤخرا، توضح رغبته في التمييز بين نشاطات الاستيراد عن نشاطات التصدير، وذلك بالتحديد المطلق للمنتوجات التي يحق للعون الاقتصادي تصديرها، أي ما يسمى بالشروط الموضوعية، بالإضافة إلى الشروط الشكلية الواجب استيفائها من طرف العون الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية.

تحدد نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249³⁶⁸، المنتوجات التي يحق للعون الاقتصادي تصديرها وذلك على سبيل الحصر، ويتم تعيين النشاطات في المدونة برمز عددي يتكون من 6 أرقام، تمثل الأرقام الثلاثة الأولى مرجعا للقطاع ومجموع النشاطات، وتمثل الأرقام الثلاثة الأخيرة المجموعة الفرعية للنشاطات المفردة³⁶⁹، وتتمثل هذه المنتوجات في ما يلي:

-تصدير المواد الزراعية الغذائية: الرمز 411.101

-تصدير المواد الصناعية والمصنعة ما عدى المحروقات: الرمز 411.102

-تصدير كل المواد غير المحددة في مكان آخر ما عدى المحروقات: الرمز 411.103

مما يعني أنه تم تحديد المنتوجات التي يمكن للعون الاقتصادي، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي تصديرها، والتي حصرها في ثلاث أنواع من المنتوجات، بل أكثر من

³⁶⁸-مرسوم تنفيذي رقم 15-249 مؤرخ في 29 سبتمبر 2015، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتعيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ج.ج. عدد 52، الصادر في 30 سبتمبر 2015.

³⁶⁹-المادة 4 من القانون نفسه.

ذلك حدد المشرع محل التصدير في المنتجات فقط دون الخدمات، متمسكا بذلك بالمبدأ الذي انطلق منه بموجب أحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم 03-04 المعدل والمتمم، وما تسمية القانون إلا دليل على ذلك "...../المتعلق القواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها".

تضيف المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249 : " بغض النظر عن خصوصية قطاع التصدير، يمكن للمتعامل الاقتصادي في إطار نشاطاته التجارية، القيام بتصدير المنتجات طبقا للتنظيم المعمول به".

يستنتج من نص المادة أن عمليات التصدير تتم وفقا للإجراءات والقواعد العامة المنصوص عليها قانونا، والمدرسة من خلال تقريبا كل الأطروحة، والتأكيد بأن يكون التصدير في إحدى المجالات المحددة بموجب نص المادة 3 المذكورة آنفا.

هي إجراءات إن دلت على شيء، إنما تدل على تقييد حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، وعدم السماح لقطاع التصدير أن يتطور ويلحق بمثيله على المستوى الدولي، حيث تلجأ إلى تلك الإجراءات خاصة الدول النامية³⁷⁰.

حيث أنه في وقت أرست الدولة كل الوسائل والأجهزة والميكانيزمات من أجل تشجيع التصدير خارج المحروقات ، وذلك في ظل أوضاع اقتصادية مزرية، يستلزم الاستنجا بقطاع التجارة الخارجية كقطاع استراتيجي وحساس، تحقق من خلاله الدول أضعاف ما يحققه الإنتاج

³⁷⁰-اعتمدت معظم الدول العربية والدول السارية في طريق النمو سياسة صارمة في مجال التجارة الخارجية، حيث أن عدم تمكنها من تطوير اقتصادياتها، جعلها تتردد في التحرير التام لنشاط المبادلات التجارية الدولية، فـنجد مثلا مصر، التي كرس سياسة تحرير نسبية في مجال التصدير، حيث يحق لوزير التجارة قيد تصدير بعض المنتجات من الجمهورية إلى خارج مصر حينما يتعلق الأمر بالمصالح العام، فمثلا في ظل أزمة الغذاء العالمي وتدمير الفئران لمحصول الأرز في بلدان شرق آسيا عام 2008، سعى المضاربون إلى تصدير الأرز إلى الخارج دون مراعاة مصلحة المستهلك المصري، مما نتج عن تلك الوضعية ارتفاع أسعار الأرز بشكل سريع ، وعلى إثر ذلك أصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بإيقاف تدير الأرز، وذلك من أجل إشباع السوق المحلية من المنتوج ومراعاة للمصالح العام، وتطبيقا لقرار الوزير، تراجعت أسعار الأرز من 400 إلى 200 جنيه في سوق الجملة للطن الواحد، ونفس الإجراء اتخذته وزير التجارة لمواجهة ارتفاع أسعار الاسمنت في سنة 2009، وبموجب قرار منع تصدير المنتوج انخفضت أسعاره من 800 جنيه إلى 450 جنيه للطن الواحد في سوق الجملة وذلك في غضون أسبوع واحد، أنظر في هذا الشأن أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار، مرجع سابق، ص 741.

المحلي، تركز الدولة من جهة أخرى شروط للتصدير موضوعية كانت أو شكلية تعقد من خلالها مسألة السماح لقطاع التصدير فرض نفسه في الحلقة الاقتصادية.

كما يتم التمييز ولأول مرة بشكل واضح بين مجالات الاستيراد ومجالات التصدير، وذلك خروجاً من المنهجية المعروفة أن التصدير تحتكره الدولة أو المؤسسات الممثلة لها، وندرة وصلاحيات المنتوجات التي تكون صالحة للتصدير.

المطلب الثاني

الجهود المقررة لتحفيز الصادرات خارج المحروقات في الجزائر

عمدت الجزائر على استحداث إطار مؤسسي جديد من أجل ترقية الصادرات وتوفير الدعم لقطاعات التصدير (الفرع الأول)، ومن جانب آخر، تم تكريس مجموعة من الأسس إعمالاً لتدعيم الدولة تنظيمها للتجارة الخارجية عملاً بأحكام نص المادة 19 من دستور 1996 ومن بعدها نص المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس أجهزة إدارية

استحدثت الجزائر مجموعة من الأجهزة في إطار تدعيم تحفيز التصدير خارج المحروقات، ومحاولة التنويع في الصادرات وتفادي عواقب احتكار صادرات النفط والعواقب المنجزة عنه، ومن أهم هذه الأجهزة على الإطلاق نجد إنشاء أجهزة في مجال ترقية الصادرات (أولاً)، وأخرى مكرسة في إطار ضمان الصادرات (ثانياً)، بالإضافة إلى مجموعة من التنظيمات والتجمعات المكرسة في إطار تفعيل الصادرات خارج المحروقات (ثالثاً).

أولاً: تكريس أجهزة في إطار ترقية الصادرات

في مجال ترقية الصادرات خارج المحروقات، تم تكريس مجموعة من الأجهزة لعل أهمها تتمثل في الآتي:

1- الديوان الوطني لترقية الصادرات

أنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-327 مؤرخ في 1 أكتوبر 1996³⁷¹، ووضع تحت وصاية وزير التجارة، مهمته الأساسية تقديم إعانات من أجل ترقية التجارة الخارجية، تنشيط برامج تثمين المبادلات التجارية الخارجية وترقيتها خاصة تلك الموجهة نحو تطوير الصادرات خارج المحروقات، ويساهم تحت سلطة وزير التجارة في تطبيق الإجراءات العمومية لدعم الصادرات، يتكفل كذلك بالأعباء التي لها علاقة بدراسة الأسواق الخارجية، التكفل الجزئي بمصاريف المشاركة في المعارض بالخارج وتكاليف النقل الدولي لرفع وشحن البضائع بالموانئ الجزائرية والموجهة للتصدير³⁷².

2-الصندوق الخاص بترقية الصادرات

تم إنشاء الصندوق بموجب قانون المالية لسنة 1996³⁷³، مهمته الأساسية مساعدة المؤسسات الراغبة في المشاركة في المعارض الدولية المسجلة في برنامج وزارة التجارة وبعض المعارض الدولية الأخرى، إضافة إلى تغطية تكاليف النقل والعبور عند القيام بالعرض ومصاريف الإشهار الخاصة بالتظاهرات بنسبة 80 % بالنسبة للمشاركة في المعارض المسجلة في الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية و50 % بالنسبة للمعارض الأخرى غير المسجلة.

3-الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية

تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174³⁷⁴، وذلك تطبيقاً للمادتين 19 و20 من الأمر رقم 03-04 المتعلق بالاستيراد والتصدير، حيث تنص المادة 19 منه على:

³⁷¹- مرسوم تنفيذي رقم 96-327 مؤرخ في 1 أكتوبر 1996، يتعلق بالديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، ج.ج.ج. عدد 58، الصادر في 6 أكتوبر 1996.

³⁷²- بن بعلاش خاليدة، "الإطار القانوني والتنظيمي لتشجيع قطاع الصادرات خارج المحروقات"، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، يومي 11 و 12 مارس 2014، جامعة مولود معمري تيزي وزو، منشور على موقع الكلية، www.fdsp.ummo.dz، ص 8-9.

³⁷³- أمر رقم 95-27 مؤرخ في 3 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ج.ج. عدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 1995.

³⁷⁴- مرسوم تنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيورها، ج.ج.ج. عدد 39، الصادر في 16 جوان 2004.

" تنفذ السياسة الوطنية لترقية التجارة الخارجية هيئة عمومية تسمى الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية ALGEX".

تتولى الوكالة ضمان تسيير أدوات ترقية الصادرات خارج المحروقات، ضمان تسيير ديناميكي للشبكة الوطنية للمعلومات التجارية، تزويد المؤسسات الجزائرية بالمعلومات التجارية والاقتصادية حول الأسواق الخارجية وكذلك دعم جهود المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية ومساعدتها في تنظيم التظاهرات والمعارض الاقتصادية في الخارج³⁷⁵.

ثانيا: تكريس أجهزة في إطار تنظيم وضمان الصادرات

تعتبر مسألة ضمان الصادرات بالنسبة للمصدر مسألة مهمة في تحفيز المبادرة واقتحام الأسواق الخارجية لديه، ومن أهم الأجهزة التي تم تكريسها في سبيل تحقيق ذلك نجد ما يلي:

1- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة

تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-93³⁷⁶، تتولى تنظيم اللقاءات والتظاهرات الاقتصادية في الجزائر وفي الخارج، مثل المعارض والندوات وكل المهام التجارية التي تسعى إلى ترقية وتطوير النشاطات الاقتصادية والمبادلات التجارية مع الخارج، توطيد العلاقات وعقد اتفاقيات تعاون مع المؤسسات الأجنبية المماثلة.

2- الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات

تأسست وفق مقتضيات الأمر رقم 96-06³⁷⁷، وهي شركة تتشكل من مساهمات مجموعة من المؤسسات المصرفية وشركات التأمين، هدفها ترقية الصادرات خارج المحروقات

³⁷⁵ - أنظر المادة 20 من الأمر رقم 04-03، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، مرجع سابق.

³⁷⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 96-93 مؤرخ في 3 مارس 1996، يتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، ج. ر.ج. ج. عدد 16، الصادر في 6 مارس 1996.

³⁷⁷ - أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج. ر.ج. ج. عدد 03، الصادر في 14 جانفي 1996.

وتدعيم القدرات التصديرية غير المستغلة والعمل على دفع المصدرين على اقتحام الأسواق الدولية بفضل الضمانات المقدمة وتمويل البنوك لها.

كما تعمل على تقريب المصدرين من المتعاملين الأجانب مع تزويدهم بالمعلومات عن الزبائن والأسواق الدولية بصفة دورية لتحسين عمليات التصدير.

ثالثا: تنظيمات وتجمعات في إطار تفعيل الصادرات خارج المحروقات

نتطرق لكل من الجمعية الوطنية للمصدرين ومشروع شراكة بين الجزائر وفرنسا في إطار تدعيم الصادرات الجزائرية ومرافقة الأعوان الاقتصاديين، وبالخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إجراء مبادلات تجارية دولية خاصة منها التصدير.

1- الجمعية الوطنية للمصدرين

تم إنشاء الجمعية في 10 جوان 2001 من أجل الدفاع على حقوق ومصالح المصدرين الجزائريين، وتضم أكثر من 100 مصدر، وتساهم في تطوير إستراتيجية التصدير وإيجاد مساحة للتواصل بين المصدرين وتوفير المساعدة التقنية لتطوير القدرات التصديرية للأعوان الاقتصاديين³⁷⁸.

2- تصميم برنامج جزائري لعام 2008

تم تقرير برنامج من طرف عمل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بالتعاون بين وزارة التجارة الجزائرية والوكالة الفرنسية للتنمية، وذلك في إطار دعم الصادرات في 29 جوان 2008، يتمثل في أوبتيم إكسبورت والذي يعمل على تعزيز قدرات التصدير لدى الأعوان الاقتصاديين الجزائريين، وبالخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرافقتهم لتحقيق مسار تنموي دولي، وإدخالهم مجال الاحترافية وذلك بموجب مجموعة من الدورات التكوينية في المهن التصديرية³⁷⁹.

³⁷⁸ - قتال منير، « الهيئات المرافقة لدعم الصادرات خارج المحروقات في الجزائر »، مرجع سابق، ص 8.

³⁷⁹ - بن بعلاش خاليدة، « الإطار القانوني والتنظيمي لتشجيع قطاع الصادرات خارج المحروقات »، مرجع سابق، ص 4.

يهدف البرنامج التجاري كذلك، إلى مساعدة المؤسسات الجزائرية المصدرة المتواجدة في الخارج من أجل الحصول على مكانة هامة في الأسواق العالمية³⁸⁰.

الفرع الثاني

وضع أسس قانونية لتحفيز الصادرات خارج المحروقات

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الأسس القانونية من أجل تحفيز الصادرات خارج المحروقات وتتمثل في كل من سياسة سعر الصرف (أولاً)، تأمين وضمان الصادرات (ثانياً) وتمويل الصادرات (ثالثاً).

أولاً: سياسة سعر الصرف

أثرت التغييرات الطارئة على المستوى الدولي على الوضع النقدي الجزائري، وذلك بحكم تفتحها على الخارج، وبالأخص اعتماد الاقتصاد الوطني على قطاع المحروقات³⁸¹، أحداث وتغييرات أدت بالنتيجة إلى ارتفاع أسعار البترول منذ سنة 2000، والتي وصلت إلى أقصاها عام 2007، مما أدى إلى ارتفاع الإيرادات من المحروقات وبالتالي ارتفاع احتياطي الصرف للجزائر³⁸².

بالمقابل، قامت السلطات العمومية بتخفيض سعر صرف العملة الوطنية في سنة 1991 بنسبة 22%، ثم في أبريل 1994 بنسبة 40 %، ثم في سنة 2013 بنسبة 10 %³⁸³.

³⁸⁰ - قتال منير، «الهيئات المرافقة لدعم الصادرات خارج المحروقات في الجزائر»، مرجع سابق، ص 2.

³⁸¹ - رايس فضيل، "تحولات السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة 2009-200"، مجلة الباحث، عدد 1، 2012، ص 76.

³⁸² - بنشوري عيسى، الداوي الشيخ، "تنمية العلاقات مع الزبائن عامل أساسي لاستمرارية المؤسسات: تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (المديرية الجهوية لورقلة)"، مجلة الباحث، عدد 10، جامعوقاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 367.

³⁸³ - بلحارث ليندة، "الإجراءات المتبعة من طرف السلطات العمومية من أجل ترقية الصادرات خارج المحروقات"، مداخلة قدمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات، أيا 11 و12 مارس 2014، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، منشورة على المواقع، www.fdsp.ummto.dz، ص 11.

مما أدى إلى زيادة الطلب الخارجي على الإنتاج الوطني من السلع والخدمات القابلة للتصدير بافتراض وجود مرونة طلب سعرية³⁸⁴.

ثانياً: تأمين وضممان الصادرات

تم إرساء نظام جديد للتأمين وذلك بإنشاء شركات متخصصة في تأمين وضممان الصادرات في سنة 1996 بعدما كان يتم بموجب شركات تأمين غير متخصصة³⁸⁵، وهما الشركة الجزائرية للتأمين (CAAR) والشركة الجزائرية لتأمينات النقل (CAAT)³⁸⁶، حيث تدير هذا النظام الشركات الجزائرية لتأمين وضممان الصادرات (CAGEX)، أين يتم تأمين الشركات المصدرة من الأخطار التجارية، إضافة إلى مشاركة الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية في المعارض الدولية واكتشاف أسواق جديدة³⁸⁷.

ثالثاً: تمويل الصادرات

وذلك بموجب تقديم العروض للمؤسسات الراغبة في التصدير واستيراد المواد الأولية الداخلة في المنتجات المعدة للتصدير أو إنشاء الشباك الوحيد على مستوى البنوك لتسهيل العمليات المالية للمصدرين بمقتضى قانون المالية لسنة 1996³⁸⁸.

كما تم إنشاء الصندوق الخاص لتنمية الصادرات للمؤسسات الراغبة في المشاركة في المعارض الدولية³⁸⁹.

³⁸⁴-نعمون ايمان، بن الزاوي عبد الرزاق، " دراسة قياسية لانحراف سعر الصرف الحقيقي عن مستواه التوازني في الجزائر"، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 85، و92.

³⁸⁵ - إريزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 35.

³⁸⁶ -إريزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص 33.

³⁸⁷-وصاف سعيدي، " تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر، الواقع والتحديات"، مجلة الباحث، عدد 1، 2002، ص 11.

³⁸⁸- أمر رقم 95-27 مؤرخ في 3 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، مرجع سابق.

³⁸⁹-وصاف سعيدي، " تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر، الواقع والتحديات"، مرجع سابق، ص 12.

المطلب الثالث

إجراءات التصدير

يعد التصدير عملية تتطلب التحضير الجيد والدقيق واحترام مجموعة من القواعد الأساسية، حيث يتعين على المصدر أن يبحث عن الأسواق، يختارها بدقة وبالشكل الذي يجعل من العملية صفقة تجارية رابحة، وتعد إجراءات ضرورية قبل التطرق لعملية إبرام العقد التجاري أو ما يسمى بالإجراءات القبلية (الفرع الأول) كما يتعين تحضير كل الوثائق والمستندات التي تلي عملية التصدير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات تحضيرية لعملية التصدير

تتطلب عملية التصدير احترام مجموعة من القواعد الأساسية ، مثل التعرف على سوق التصدير واختيار المتعامل معه بدقة (أولا)، التأكد من يسر المشتري وملاءة بلده (ثانيا)، ضرورة الإطلاع على كل النصوص القانونية المتعلقة بعملية التصدير لكل من بلد البائع وبلد المشتري (ثالثا).

أولا: ضرورة الدراية بسوق التصدير

قبل التعامل مع أي سوق أجنبية أو اتخاذ أي قرار يخص التصدير، يتعين على المؤسسة المصدرة أن تقوم بدراسة السوق، فإن تبين أنه سوق ذو مردودية ، تنتقل إلى عملية البحث عن الأسواق من أجل البحث عن زبائن.

1-دراسة السوق

تعد دراسة السوق المرحلة الأكثر أهمية في عملية بيع المنتوجات، إذ يتعين على مسؤول المؤسسة معرفة العديد من العناصر التي تتوقف عليها نجاح الدراسة واختيار طرق إجرائها بموجب الوسائل المادية والبشرية التي تحوزها المؤسسة³⁹⁰.

³⁹⁰ -OUAMAR. Hamid, Etude d'une opération d'exportation, cas « ENIEM », Mémoire pour l'obtention du diplôme magister en sciences économiques, option commerce international et transit, Alger, 1998, p. 4-6.

2- البحث عن سوق للتعاقد

هي جزء من الإجراءات التجارية لعملية لتصدير، والهدف منها البحث عن شركاء تجاريين يمكنون المؤسسة من تطوير بائعاتها في الأسواق الخارجية ، إذ هناك مجموعة من العوامل يمكن للمؤسسة الاعتماد عليها من أجل الوصول إلى تنقيب الأسواق ونجد من ذلك الترويج من طرف المؤسسة من خلال وضع إعلانات عن منتوجاتها في مجلات دولية، أو أن يجري قبول عن إيجاب مقدم لها في مناقصة أو مزيدة دولية، أو إنجاز عروض تجارية، كما قد يكون الترويج عن طريق التنقل الميداني من طرف المؤسسة وذلك سواء للقيام بالترويج أو المشاركة في المبادرات التجارية الدولية مثل المعارض والصالونات التجارية، ومن ثم التعرف على الشركاء وتبادل المعلومات معهم وملاحظة المنافسة السائدة في السوق وسلوك المستهلكين³⁹¹.

في هذا الصدد يلعب الصندوق الخاص بترقية الصادرات دور هام في تعويض المصدر والمتعامل الاقتصادي بصفة عامة عن المصاريف التي أنفقها بموجب مشاركته في المعارض التجارية، نسبة من تكاليف الترويج في الأسواق الخارجية التي احتملها المصدر، مصاريف النقل الدولي وترتيب البضائع داخل الموانئ من أجل التصدير، تمويل المصارف المرتبطة بمطابقة البضائع والمنتوجات لمقاييس الأسواق العالمية³⁹².

ثانيا: تقدير وضعية ومركز للمشتري

شرط تقدير وضعية ومركز للمشتري، مرتبط بالوضعية القانونية والمالية التي يتواجد فيها المشتري وكذلك بلد المشتري.

1- الوضعية المالية للمشتري

يتفاد المصدر التعامل مع مصدر عسير المال أو ما يسمى بتفادي خطر عدم الدفع وكذا تفدي التعامل مع متعامل سيئ النية، وفي هذا الإطار يمكن للمصدر الاتصال بالبنك الذي يتعين إجراء توطيّن الصادرات إن سبق للمشتري خاصة التعامل مع هذا البنك، من أجل

³⁹¹ - PASCO Corine, op cit, p. 9.

³⁹² - OUAMAR. H amid, Etude d'une opération d'exportation, cas « ENIEM », op cit, p. 19.

منحه المعلومات الضرورية الخاصة بالمشتري والتي يتحصل عليها بدوره من طرف مراسليه في الخارج ومن ذلك نجد رقم أعمال مشتري، رأسماله الاجتماعي ومدى تنفيذه للالتزامات والتعهدات التي قام بها³⁹³.

2-الوضعية المالية لبلد المشتري

على المؤسسة المصدرة أن تأخذ خطر البلد بصفة مستقلة عن خطر عدم الدفع، أي ضرورة التقصي عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لبلد المتعامل خاصة الوضعية المالية الداخلية والخارجية³⁹⁴، النظام القانوني للنظام المالي لبلد المشتري من بنوك ومؤسسات مالية، إذ هي أوضاع تؤثر سلبا على تنفيذ المشتري لالتزاماته بتسديد ديونه أو التماطل في ذلك بتقاعس بنكه في تحويل مبالغ الدين إلى رصيد المصدر وتلعب الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX، دورا هما في ضمان المخاطر وذلك خاصة في ما يتعلق بالأعمال الترويجية عند البحث عن الأسواق الدولية، مساهمة المعارض والتظاهرات الدولية، إنتاجه في خدمات ومنتجات موجهة للتصدير، في تحصيل الديون ومساعداتها في ميدان التمويل، أين تقترح الشركة عدة أصناف من وثائق التأمين وهي التأمين الإجمالي، تأمين فردي ، تأمين قرض الشراء المتعلق بالتصدير³⁹⁵.

في إطار تشجيع المصدرين، تم إحداث جهاز يمنح القروض المتعلقة بالبضاعة المصدرة بهدف تغطية جزء مهم من ثمنها، الخطر السياسي، الخطر النقدي(خطر عدم التحويل)، خطر الكوارث الطبيعية، تأمين الترويج في التظاهرات والمعارض والتأمين على المعارض وهي التغطية الجزئية للمصاريف الحقيقية التي صرفت من أجل المشاركة في المعارض، وهي بذلك تغطي الخسائر التي تلحق المصدر بسبب فشله في معرض خارج التراب الوطني³⁹⁶.

³⁹³ -BOUQUIN Jean Paul, FANCHON Mireille, *Importer*, 1^{ère} édition, Dalmas, Paris, 2006, p. 277.

³⁹⁴ -PASCO Corine, op cit, p. 8.

³⁹⁵ - BOUQUIN Jean Paul, FANCHON Mireille, *Importer*, op cit, p. 303.

³⁹⁶ -برادة غزيول أمحمد، مرجع سابق، ص 118-119.

ثالثا: الإحاطة بالنظام القانوني الساري المفعول

يطلع المصدر وذلك قبل أي تعامل أو صفقة يبرمها على قواعد وقوانين التصدير السارية المفعول، يتعرف على الجهاز التنظيمي والتأسيسي الذي ينشط في الميدان وكل ما يتعلق بنظام عمليات الصرف ورقابها، حركة رؤوس الأموال، النظام الجبائي، نظام الجمارك لكل من بلد المصدر والمستورد من أجل تفادي التحرير غير الجيد للعقد³⁹⁷.

الفرع الثاني

إجراءات تنفيذية لعملية التصدير

تتمثل الإجراءات التنفيذية والتي تأتي بعد إبرام عقد التصدير أساسا في ضرورة مراعاة المراحل التي تسبق عملية الشحن (أو لا)، توفير المستندات المبدئية (ثانيا)، وكذلك المستندات النهائية (ثالثا).

أولا: المراحل التي تسبق عملية الشحن

هنالك عدة مراحل تسبق عملية الشحن تتمثل أساسا في ما يلي:

1- القيام بإرسال عينات من السلع التصديرية إلى الأسواق الخارجية، سواء عن طريق فروع الشركات المصدرة أو عن طريق المكاتب التجارية بالخارج، أو حتى عن طريق الاتصال المباشر مع العملاء، وعادة ما تكون العينات مصحوبة بعروض كتابية مبينا فيها مدة سريان هذه العروض والشروط المطلوبة وكذلك الأسعار التي سيتم التعامل على أساسها³⁹⁸.

2- في حالة ما إذا حازت هذه العينات القبول، يحرر عقد البيع بين المصدر والعميل الخارجي، الذي يتضمن كافة المواصفات الخاصة بالبضائع المتعاقد على تصديرها وقيمتها وطريقة الدفع والتعبئة ومواعيد الشحن والمستندات المطلوبة.

3- تجهيز السلعة وفي هذه المرحلة يتم التعاقد بين مورد ومنتج محلي على أساس نفس الشروط التي تم عليها التعاقد الخارجي³⁹⁹.

³⁹⁷ -Le guide de l'exportation, op, cit, p. 31-32.

³⁹⁸ -راجع المادة 132 من القانون رقم 04-17، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

³⁹⁹ -La conduite des affaires en Algérie, in file:// la%20des%20affaires en algérie.HTML

4-توطين عملية التصدير

تتم عملية توطين الصادرات عن طريق اختيار العون الاقتصادي (المصدر) البنك أو المؤسسة المالية، حيث يلتزم أمامها بالقيام إذ يلتزم أمامها بالقيام بجميع العمليات والإجراءات المصرفية المعمول بها، ويقوم بنك التوطين بتسجيل عقد تصدير السلع والبضائع أو الخدمات، ويفتح المصدر ملف التوطين بتقديم أصل العقد التجاري ونسختين منه، وبعد التأكد من تطابق الأصل مع النسختين تعاد إليه إحداهما، تحمل رقم ملف التوطين وختم البنك⁴⁰⁰.

كما يجب أن يتضمن العقد التجاري كل البيانات اللازمة، منها أسماء المتعاقدين و عناوينها، البلدان المتجهة إليه، طبيعة السلع والخدمات محل العقد، نوعية وسعر السلعة أو الخدمة، آجال تسليمها وتاريخ استحقاق الدفع⁴⁰¹.

ينبغي على المصدر أن يبين في التصريح الجمركي مراجع التوطين المصرفي في عقد التصدير، وتأتي مرحلة إعداد المستندات المبدئية لعملية التصدير كآخر مرحلة..

ثانيا: المستندات المبدئية

وتتمثل في مجموعة من المستندات الأولية الواجب توفيرها من طرف المصدر والمتمثلة خاصة في ما يلي:

1-شهادة التصدير وترخيص التصدير

تقدم شهادة التصدير إلى مصلحة الجمارك المختصة، يوضح فيها الأصناف المطلوبة تصديرها وقيمتها.

في حالة كون الصنف مصرح به عن طريق الجمارك، فيؤشر الجمركي بالموافقة على التصدير بعد الحصول على الاستمارة النقدية الصادرة من البنك بقيمة البضاعة مع التأشير بضرورة عرضها في الحالات الضرورية على مصالح الرقابة⁴⁰².

= consulté le 20 mars 2014.

400 - أنظر السويقي مختار، الاستيراد والتصدير والنقل، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992، ص 874.

401 - عزمي محمد مدحت، الصادرات والواردات والتعريفات الجمركية، مرجع سابق، ص 196.

وفي حالة ما إذا كان الصنف غير مصرح به عن طريق الجمارك، فيطالب صاحب الشأن وزارة التجارة بالنسبة للأصناف المطلوب عنها تحويل عملة أو الإدارة العامة للتصدير بالغرفة التجارية بالنسبة للأصناف غير المطلوب عنها تحويل عملة للحصول على تراخيص التصدير.

2- استخراج شهادة الإجراءات الجمركية والشهادة الصحية

يتم الشحن على أساس هذه الشهادة، سواء أتم بحرا أو برا ، وأهم البيانات التي تحتويها : اسم المصدر، جنسيته، رقم سجل المصدرين، نوع البضاعة، كميتها، قيمتها، الوزن، الجهة المصدر إليها ووسيلة النقل، بينما الشهادة الصحية هي شهادة تصدر عن الغرف الصحية بعد قيام مندوبين عن الصحة بفحص السلع وخاصة السلع الغذائية والتحقق من مطابقتها لشروط التصدير والشحن⁴⁰³.

3- إعداد فاتورة مبدئية واستمارة ترخيص الصادرات

تحتوي الفاتورة المبدئية على اسم العميل المرسل إليه البضاعة، البلد المصدر إليها، الكمية، الصنف، السعر، القيمة الإجمالية ونوع العملة. بينما يتم اعتماد استمارة ترخيص الصادرات من طرف أحد البنوك المعتمدة ، حيث تعبر عن استرداد قيمة البضاعة المصدرة إلى الخارج، يتضمن مجموعة من البيانات أهمها: أهم بياناتها نجد اسم العميل، البلد المصدر إليه السلعة، القيمة، نوع العملة، اسم المصدر، الكمية المصدرة، طريقة الدفع، طريقة استرداد القيمة⁴⁰⁴.

⁴⁰² -عزمي محمد مدحت، الصادرات والواردات والتعريفات الجمركية، مرجع سابق، ص 197.

⁴⁰³ -السويقي مختار، الاستيراد والتصدير والنقل، مرجع سابق، ص 877.

⁴⁰⁴ -حافظ الحماقي يمن، "تمويل الصادرات كأحد المتغيرات المؤثرة على تنمية الصادرات في مصر"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 2، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996، ص 314-315.

4- كشف المحتويات أو قائمة السلع

هي عبارة عن كشف تفصيلي لأرقام السلع المعبأة وصفتها وكميتها في كل تعبئة الأوزان الإجمالية والصافية⁴⁰⁵.

5- إذن الشحن

يصدر إذن الشحن من طرف الوكيل الملاحي والذي يعتبر بمثابة أمر منه لقبطان الباخرة من أجل استلام السلع المطلوب شحنها على الباخرة، يصدر بعد تقديم إخطار الشحن من طرف المصدر أين يبين فيه كافة البيانات التي على أساسها تستخرج بوليصة الشحن⁴⁰⁶.

ثالثا: المستندات النهائية

يتم إعداد المستندات النهائية فور الانتهاء من إتمام عملية الشحن والتي يجب تقديمها للبنك فاتح الاعتماد والتي تتمثل في ما يلي:

1- بوليصة الشحن وكشف التعبئة والأوزان

تعد بوليصة الشحن بمثابة إيصال من قبطان الباخرة أو من الوكيل الملاحي بصفته وكيلا عن ملاك الباخرة يفيد استلامه للسلعة وتعهدها بتسليمها في ميناء التفريغ بنفس الحالة التي تم استلامها بها ، بينما كشف التعبئة والأوزان كشوف تتضمن بيان تفصيلي لمحتويات الطرود إذ تشمل على أرقام الطرود ومحتويات كل طرد ونوع الطرود ، الوزن الإجمالي والصافي.

2- الفاتورة التجارية والكمبيالة المستندية

تصدر الفاتورة التجارية من أصل عدة نسخ، بالإضافة إلى أصل الفاتورة، والذي يتضمن مجموعة من البيانات: منها رقم الفاتورة، اسم المصدر، اسم المستورد وعنوانه والبلد المصدر إليه، طبيعة السلعة ووزنها، طرق الدفع، تاريخ الشحن التفريغ.

⁴⁰⁵- سعدي وصاف، " تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر: الواقع والتحديات"، مجلة الباحث، عدد

1، 2002، الجزائر، ص 12.

⁴⁰⁶- عزمي محمد مدحت، الصادرات والواردات والتعريف الجمركية، مرجع سابق، ص 182.

3-شهادة المنشأ

تصدر شهادة المنشأ من طرف الغرفة التجارية بعد إتمام الشحن طبقا للبيانات المقدمة من المصدر، والتي يجب أن تكون مؤيدة بالمستندات اللازمة كبوليصة الشحن والفاتورة النهائية.

تصدر الشهادة من أجل إثبات أن هذه السلعة من إنتاج البلد المحلي، أما بالنسبة للسلع المصدرة للدول العربية فيجب أن تعتمد الشهادة من قنصلية الدولة المصدرة إليها السلعة بعد إصدارها من الغرفة التجارية الجزائرية⁴⁰⁷.

4-شهادة بيطرية

تصدر الشهادة البيطرية من طرف المركز البيطري بالنسبة للحيوانات والمواشي، وأهم ما تتضمنه: التأكد من سلامة السلعة وخلوها من الأمراض وعدم تشكيلها خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان⁴⁰⁸.

5-استمارة التصدير وشهادة مرجعية

تصدر استمارة التصدير عن بضائع معاد تصديرها أو معاد شحنها، وتعتمد من البنك، حيث يقدمها المصدر إلى إدارة الجمارك من أجل أن يتمكن بموجها من شحن البضاعة، وتشمل بيانات البضاعة المطلوب تصديرها، شروط الدفع، تعهد المصدر، بيانات عن المصدر، إقرار البنك بمراجعة المستندات والبيانات

بينما قد يشترط المتعاقدين طلب شهادة مرجعية، وذلك بضرورة قيام إحدى شركات المراجعة بمعاينة السلعة قبل وأثناء الشحن، من أجل التحقق من استيفائها لمواصفات وشروط التعاقد عليها⁴⁰⁹.

⁴⁰⁷ - راجع المادة 14 من القانون 04-17، معدل ومتمم للقانون رقم 79-07، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق، حيث أن نص المادة 14 من القانون نفسه، عدلت بموجب نص المادة 4 من ذات النص القانوني.

⁴⁰⁸ - **OUAMAR. Hamid**, *Etude d'une opération d'exportation, cas « ENIEM »*, op cit, p. 22.

⁴⁰⁹ - *Le guide de l'exportation*, op cit, p. 35.

المبحث الثاني

الاستيراد

تسعى الدول جاهدة إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي، من خلال تفعيل كل القطاعات الاقتصادية من صناعة، زراعة وفلاحة بتحقيق المردودية والتنوع في مختلف المنتجات والخدمات بالشكل الذي يجعلها منتوجات في المستوى التنافسي، وذلك بتمتعها بمعايير الجودة والنوعية والتقييس العالمية، إلا أنه في حال ما إذا كانت الدولة لا تستطيع أن تتخلص من التبعية للمنتوجات الأجنبية مثلما هو الحال في الجزائر، يسبب الأمر عجز وخلل في ميزان المدفوعات نتيجة ارتفاع حجم الواردات والفاتورة الخاصة بها (المطلب الأول)، ويتطلب تنفيذ الصفقة التجارية للواردات مراعاة مجموعة من الإجراءات القانونية والعملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تبعية الاقتصاد الجزائري من حيث الواردات

يعرف الاستيراد أنه كل اقتناء للسلع والبضائع والخدمات من الخارج إلى داخل الإقليم الجمركي بواسطة عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية، وهو الأمر الذي أكد عليه الأمر رقم 04-03 المتعلق بالاستيراد والتصدير في المادة 2 منه وذلك بالاعتراف صراحة لكل الأعوان الاقتصاديين استيراد السلع والبضائع بكل حرية مع مراعاة الاستثناءات الواردة في ذات النص.

بالنظر إلى الوضعية التي تسود مجال الصادرات في الجزائر، وباعتبار هذا الأخير قطاع يعتمد على قطاع المحروقات، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع فاتورة الواردات .

مثل تلك الوضعية اقتضت تكريس سياسة اقتصادية تحاول الحد من الواردات ورقابتها، والحد من تشجيع الصادرات خارج المحروقات (الفرع الأول)، ولتفعيل تلك السياسة، تم إرساء إلى جانبها مجموعة من الإجراءات التنظيمية، قد يتم تكييفها أنها إجراءات متشددة على قطاع الواردات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الآليات المكرسة في سبيل تخفيض فاتورة الواردات في الجزائر

أدت الوضعية الاقتصادية الحالية في الجزائر من انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية، وتأثير ذلك على عائدات الجزائر من العملة الصعبة، وركود النشاط الإنتاجي والصناعي من أجل تشجيع الصادرات والبحث عن حل للأزمة، عدم نجاعة اتفاقات الشراكة التي أجرتها الجزائر خاصة منها اتفاقات المتعددة الأطراف مع شركائها العرب ودول الاتحاد الأوروبي، كون الجزائر لا تنتج ماذا تصدر، ومنتجاتها غير منافسة للسلع والمنتجات العالمية.

مثل تلك الوضعية، دفعت المشرع إلى تكريس مجموعة من الآليات وإرساء أسس قانونية، حتى أنها إجراءات استعجالية، من أجل إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية وفق معايير حمائية وحماية المنتج الوطني، ومن ذلك نجد تفعيل آليات الرخص بموجب القانون رقم 15-15 بموجب نص المادة 04 المعدل والمتمم للأمر رقم 04-03 المتعلق بالاستيراد والتصدير، بعدما تم الإشارة إليها بموجب نص المادة 06 من الأمر رقم 04-03 في سنة 2003، حيث جمع بين رخص التصدير ورخص الاستيراد وجعل من هذه الرخص نوعين تلقائية وغير تلقائية، كما تم حظر استيراد بعض المنتجات مثل الإسمنت والحديد، بوردرة الحليب، الذرة والحبوب، وتقييدها بشرط الحصول على رخصة مسبقة، وإخضاعها لإجراءات صارمة⁴¹⁰.

كما تم إلغاء إجراء التوكيل في السجل التجاري وتجارة الواردات واشترط بالمقابل الحضور الإجباري للأشخاص المسجلين في السجل التجاري، بينما يشترط في خصوص شركات الاستيراد، حضور المسير من أجل مباشرة الإجراءات البنكية المتعلقة بنشاط الاستيراد⁴¹¹.

⁴¹⁰ - يتم التفصيل في الإجراءات التنظيمية للاستثمار في مجال المبادلات التجارية في الفصل الأول من الباب الثاني من الأطروحة.

⁴¹¹ - راجع المادة 35 من النظام رقم 01-07 مؤرخ في 3 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر.ج. عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 06-11 مؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج. ر.ج. عدد 15، الصادر في 15 فيفري 2012.

الفرع الثاني

التنظيم المشدد لبعض مجالات الاستيراد

اعتمدت الحكومة الجزائرية في السنوات الأخيرة سياسة إقصائية للعديد من السلع والبضائع من قائمة وارداتها، وذلك في إطار التخفيف من عبء فاتورة الواردات والتي تكون دائما على حساب فاتورة الصادرات خارج المحروقات، فاستقرت الأوضاع في حقبة ارتفاع أسعار البترول، وظهر العجز جليا بعد انخفاض أسعاره، وبداية آثار أزمة تدعى بالأزمة المالية نتيجة انخفاض أسعار البترول.

من المجالات التي تم إعادة النظر في استيرادها نظرا للحجم المتزايد للواردات فيها، نذكر على سبيل المثال مجال استيراد الذهب والبلاتين (أولا)، ومجال السيارات (ثانيا)، ومجال الإسمنت (ثالثا).

أولا: تنظيم استيراد الذهب والبلاتين الخام والحلى الفاخرة

استثنى قانون رقم 08-13 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، الأشخاص الطبيعية من مزاولة نشاط استيراد الذهب، حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15-169⁴¹²، على ما يلي:

« لا يعتمد بصفة مستورد للذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة والمصنعة إلا الأشخاص المعنويين ذوو الرأسمال لا يقل عن 200 مليون دج عند إنشاء الشركة.

غير أنه يمكن تسليم الاعتماد بصفة مسترجع ومؤهل المعادن الثمينة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المسجلين قانونا في السجل التجاري»⁴¹³.

⁴¹² - مرسوم تنفيذي رقم 15-169 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يحدد كفاءات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة والمصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج.رج.ج عدد 36، الصادر في 1 جويلية 2015.

⁴¹³ - يقصد بالذهب والفضة والبلاتين الخام نصف المصنعة والمصنعة المعادن الثمينة ذات التعاريف الجمركية 6.71، 8.71، 9.71، 10، 71.71، 11.71، باستثناء تلك التي تكون مسحوقا وفضلات وبقايا معادن ثمينة ومعادن عادية ملبسة ومبسطة بمعادن ثمينة، وذلك وفق ما حددته المادة 4 من القانون نفسه.

مما يعني أن المشرع قيد نشاط استيراد الذهب بالطبيعة القانونية للمستثمر، بتخصيصه النشاط للشخص المعنوي فقط واشتراط رأسمال لا يقل عن 200 مليون دج، مع إمكانية الشخص الطبيعي أن يكون مسترجع ومؤهل المعادن إلى جانب الشخص المعنوي.

ضف إلى ذلك ضرورة مسك سجل تجاري واحترام دفتر الشروط وذلك وفقا لتعليمات النماذج المحددة في المرسوم⁴¹⁴.

ثانيا: التنظيم المشدد لاستيراد السيارات

تنص المادة 52 من القانون رقم 08-13 على :

« يمنع على وكلاء السيارات بيع السيارات المستوردة التي يجب أن تستجيب لمعايير الأمن المعمول بها دوليا إلا في إطار شبكة التوزيع التي يتم اعتمادها قانونا من طرف المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة.

يمنع وكلاء السيارات من استيراد السيارات لحساب وكلاء آخرين خارج شبكة التوزيع الخاصة بهم التي يتم الاعتماد عليها قانونا من طرف المصالح المؤهلة بالوزارة المكلفة بالصناعة » .

مما يعني أنه تم منع استيراد بعض وكالات السيارات على حساب وكالات أخرى خارج شبكة توزيعهم، من أجل إعطاء الأولوية للإنتاج الوطني في مجال السيارات، كما تم التحديد الكمي لعدد السيارات التي يتم استيرادها في سنة 2016 بـ 152 ألف وحدة في إطار نظام الحصص، بهدف تحديد سقف الواردات التي لا تتجاوز كثيرا حجم الاحتياطات الوطنية، كما تم تحديد مجموعة جديدة من الشروط، حيث يتوجب على وكلاء السيارات الحصول على عقد الموافقة من طرف الشركة الأم قبل استيرادها وبيعها في

⁴¹⁴ - حيث حددت المادة 6 من القانون نفسه 3 ملاحق مرتبطة باكتتاب صاحب الطلب دفتر الشروط حسب تعليمات النماذج الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 15-169.

الجزائر، بالإضافة إلى ضرورة امتثالهم لشرط الحصول على العقد المسبق من أجل الحصول على رخصة الاستيراد وكذلك دفتر الشروط.

الأمر الذي أعجز الكثير من المستثمرين في قطاع استيراد السيارات نظرا لصعوبة الحصول على العقد المسبق، على أساس أن كل شركة تمنح العقد لممثل واحد فقط على مستوى التراب الوطني⁴¹⁵.

ثالثا: من تقنين سعر الاسمنت إلى إلزامية استيراده بموجب نظام الحصص

شكلت مادة الإسمنت مادة واسعة الاستيراد والتي تصنع بشكل نسبي في الجزائر، وفي إطار تشجيع الصادرات خارج المحروقات وبالتالي تخفيض فاتورة الواردات، تم إعادة تنظيم استيراد مادة الاسمنت وتقنين سعرها، علما أن السوق السوداء هي التي تحدد سعر هذه المادة الواسعة الاستهلاك والتي توجه إلى سوق حساسة وهي سوق العقار والبناء والأشغال العمومية.

حيث تم تقنين سعر إسمنت البورتلاندي وتحديد بـ 800 دج للقنطار بالجملة و 1200 دج بالتجزئة، أو كيس 50 كغ بـ 400 دج بالجملة و 600 دج بالتجزئة⁴¹⁶، وهو سعر البيع بالجملة مع احتساب جميع الرسوم بالنسبة لهامش التجزئة، ويعد سعر خالص يضاف إليه أجرة الشحن وقيمة التأمين مع احتساب كل الرسوم بالنسبة لهامش الجملة عند الاستيراد⁴¹⁷.

تم تجميد استيراد مادة الاسمنت في بداية سنة 2015، إلى أن دخل المرسوم التنفيذي رقم 15-306 المتعلق برخص الاستيراد حيز التنفيذ.

مما يعني أن إعادة تنظيم استيراد مادة الاسمنت في الجزائر تم على مرحلتين، الأولى عن طريق تقنين سعر بيعه بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-243، والثانية بموجب

⁴¹⁵ - راجع الموقع www.alaraby.com ، تم الإطلاع عليه يوم 7 نوفمبر 2016 .

⁴¹⁶ - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-243 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يحدد هامش الريح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي المركب والموضب، ج.ر.ج. عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009.

⁴¹⁷ - المادة 3 من القانون نفسه.

إخراجه من القواعد العامة للاستيراد وبالتالي حرية الاستيراد إلى نظام الحصص ورخص الاستيراد.

فعلا تم توزيع حصص استيراد هذه المادة من طرف وزارة التجارة في بداية 2016 وذلك من أجل استيراد قرابة 1.5 مليون طن للمستوردين.

كان قد سبب قرار وقف تجميد هذه المادة ارتفاعا مذهلا في أسعارها، نتيجة المضاربة في الكميات المتواجدة في السوق، بالرغم من تواجد 12 مصنع إسمنت على المستوى الوطني، 8 منها عمومية، و4 في هي ملك للخواص⁴¹⁸.

تتأمل الجزائر تصدير هذه المادة بعد فتح مصنع تمخنت بدائرة أولف المتواجد بولاية أدرار، ومصنع بسكرة وبشار إلى كل من التشاد، النيجر، مالي وموريتانيا، أي إلى السوق الإفريقي ومحاولة توفير نسبة 30 % من الإنتاج الوطني⁴¹⁸.

المطلب الثاني

الإجراءات المتبعة أثناء الاستيراد

تعرف عملية الاستيراد حركة نشيطة باعتبارها تمثل أحد أوجه التجارة الخارجية وذلك وفقا لمبدأ تحرير المبادلات التجارية الدولية الذي تعمل المنظمة العالمية للتجارة على تكريسه، فهو لا يخص فقط الدول النامية باعتبارها دول تابعة لمنتجات وخدمات الدول المتقدمة بل تخص كذلك الدول الغنية على أساس تحقيق التكامل والمنافسة الدولية وضمان التنوع في المنتجات والخدمات للمستهلك، ويجسد عمليا من خلال إبرام عقود أو صفقات استيراد بمراعاة مجموعة من المراحل والإجراءات يمكن إجمالها في المراحل التمهيدية (الفرع الأول) والمرحلة التنفيذية (الفرع الثاني).

تم الإطلاع عليه يوم 6 جانفي 2017 - <https://www.alaraby.co.uk/economy/2016/> - 418

الفرع الأول

المراحل التمهيدية لنشاط الاستيراد

تتمثل الإجراءات التمهيدية لإبرام عقد لعملية الاستيراد أساساً في معرفة الوسائل التي يعتمد عليها من أجل الحصول على الأسعار (أولاً)، وكيفية الحصول على العروض (ثانياً).

أولاً: تحديد وسائل الحصول على الأسعار

يسبق الحصول على أسعار المنتوجات محل عقد الشراء الدولي، عملية الاستيراد، فيتعين على المستورد أن يحصل على مختلف أسعار السلعة المراد استيرادها حتى يمكن إجراء الاختيار اللازم، وتتمثل وسائل الحصول على مختلف الأسعار في ما يلي:

1-النشرات الدورية

تخصصت دوريات متعددة في نشر الأسعار، الإعلانات خاصة المنتجات النصف المصنعة النمطية التي تنتجها مختلف الدول.

تعد البورصات ومراسيلها مصدر البيانات والأسعار التي تحصل عليها جهات النشر، ومن ذلك نجد مجلة Metal Bulten المختصة في نشر أسعار المعادن⁴¹⁹.

2-نشرات البورصات العالمية

يجتمع المشترون والبائعون في مؤتمرات تنعقد من أجل الإطلاع على الأسعار اليومية لأسعار السلع والخامات، ولا يشترط حضور البائع والمشتري، إذ يمكن تمثيلهم من طرف السماسرة أو الوكلاء التجاريين، ويتم الإعلان عن أسعار القفل والفتح التي تعتبر إحدى المؤشرات التي يتم الاعتماد عليها في التفاوض وتحديد أسعار الصفقات⁴²⁰.

3-الوسائل التكنولوجية المتطورة

تطور العلم والتكنولوجيا فصح المجال وسهل طرق الحصول على أسعار السلع في وقت محدد مثل الأقمار الصناعية، الانترنت، التل ستار، حيث تحقق الشركات العالمية التي

⁴¹⁹ - MONOD Didier -Pierre, L'action commerciale a l'international (aspects marketing, financier et juridique), Edition Eska, Paris, 1994, p. 69.

⁴²⁰ -Idem, p. 72, 85.

تشتري وتبيع بملايين الدولارات سهولة في التعرف على الأسعار يمثل هذه الوسائل المتطورة عبر المحيطات بمجرد الضغط على أزرار للحصول على أسعار البورصات في العالم⁴²¹.

ثانياً: كيفية الحصول على العروض

يتم الحصول على العروض، بإتباع الخطوات التالية:

- 1- تحديد مواصفات السلعة المراد استيرادها بشكل مفصل.
- 2- معرفة الدول المنتجة والموردة للسلعة المراد استيرادها، أين يمكن الحصول على أسمائهم سواء لدى السفارات التابعين لها أو إرسال طلب إلى الغرفة التجارية بهذه الدولة أو من الدليل التجاري للمصدرين والمستوردين لتلك الدولة⁴²².
- 3- تحديد طريقة الشراء إن كان التسليم على ظهر الباخرة بميناء الشحن (FOB)، أو موانئ الوصول (CIF)⁴²³، وتحديد الكمية وموعد الشحن والوصول⁴²⁴.
- 4- التأكد من وجود الوكالة التجارية لإمكان الاشتراك في المناقصات المعلنة من الجهات الحكومية حتى لا يرفض العرض عند تقديمه إلى لجان المشتريات.
- 5- تحديد أسماء الموردين الذين سيتم التعامل معهم، حيث يجب الاستعلام الجيد عنهم ويتم ذلك من طرف البنوك التجارية⁴²⁵.

⁴²¹ - خلاف عبد المنعم ، الجانب التطبيقي في الاستيراد والتصدير من التفاوض حتى الإفراج الجمركي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 25.

⁴²² - **MONOD Didier -Pierre**, L'action commerciale a l'international (aspects marketing, financier et juridique), op cit, p. 98.

⁴²³ - **CIF** : Cout Assurance Fret, Les incoterms de la CCI version 2000, in **BOUQUIN Jean Paul, FANCHON Mireille**, Importer, édition Delmas, op cit, p. 605.

⁴²⁴ - **MONOD Didier -Pierre**, L'action commerciale a l'international (aspects marketing, financier et juridique), op cit, p. 96.

⁴²⁵ - خلاف عبد المنعم ، الجانب التطبيقي في الاستيراد والتصدير من التفاوض حتى الإفراج الجمركي، مرجع سابق، ص 28-27.

الفرع الثاني

الإجراءات التنفيذية لإبرام عقد الاستيراد

بعد تنفيذ الإجراءات الأولية لإبرام عقد أو صفقة الاستيراد من إيجاب وقبول، والانتهاء من مرحلة التفاوض، تأتي مرحلة تنفيذ صفقة الاستيراد وذلك بمراعاة إجراء التوطين

البنكي للواردات (أو لا)، إعداد شهادة إجراءات الاستيراد وتقديم الاستثمار المصرفية (ثانيا)، إبرام العقد وإصدار أمر الشراء (ثالثا)، وفتح الاعتماد المستندي (رابعا).

أولا: التوطين البنكي

يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بشكل منتظم في السجل التجاري، بمراعاة إجراء التوطين للواردات وذلك عند استيراد أي سلعة أو بضاعة ما لم تكن موضوع حظر أو قيد، وذلك لدى بنك تجاري أو مؤسسة مالية، والذي يكون من اختيار المستورد بنفسه من أجل تسوية التزاماته المادية، فيجعل لكل من السلع والبضائع والخدمات موطنا لها⁴²⁶.

ثانيا: إعداد شهادة إجراءات الاستيراد وتقديم الاستثمار المصرفية

تتضمن شهادة إجراءات الاستيراد أصناف وقيمة البضاعة المستوردة والفواتير المتعلقة بالسلعة، كما تتم مراقبة تحويل النقد إلى الخارج بموجب الاستثمار المصرفية بعد ثبات وصول السلعة يتم تظهيرها إلى الجمارك التي تقوم بالتأشير عليها⁴²⁷.

ثالثا: إبرام العقد وإصدار أمر الشراء

يخطر المستورد الوكيل التجاري بقبول العرض المقدم إليه من طرف موكله مع تحديد الكمية والسعر وكل الشروط المرتبطة بالعقد منها وسائل الدفع، ومن ثم يتم تحرير وإبرام

⁴²⁶ - وتستثنى من التوطين البنكي للواردات المسماة بالواردات بدون دفع، راجع في هذا الخصوص نص المادة 33 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

⁴²⁷ - in BOUQUIN Jean Paul, FANCHON Mireille, *Importer*, op cit, p. 62.

العقد الذي يعد إجراء يكمل إجراء أمر الشراء، فينطوي العقد على كافة البيانات والشروط وكل ما تم الاتفاق عليه⁴²⁸.

رابعاً: اختيار إحدى طرق الدفع وفقاً للنظام رقم 01-07

كان تسديد قيمة الصفقة حتى وقت قريب يتم بموجب إما عن طريق الاعتماد المستندي فيتعين فتحه في آجال معقولة وفي حالة التأخر في فتحه، يجوز للمصدر أن يتحلل من العقد تأسيساً على عدم التزام المستورد بالموعد المتفق عليه⁴²⁹.

التحصيل المستندي، والذي يعد هو الآخر وسيلة من وسائل الدفع اللصيقة بالتجارة الدولية، حيث تم إدخالها كإحدى وسيلتي الدفع الإلزامية الأخرى التي تستخدمها البنوك كوسائل للدفع في التجارة الخارجية بموجب قانون المالية 2009، وتم إضافة وسيلة التحصيل المستندي وذلك بموجب المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014.

إلا أن طرق الدفع في التجارة الخارجية لم تعد بهذه الطريقة، حيث تقرر العودة مجدداً للأصل، وذلك بالعودة إلى أحكام النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم في مسألة اختيار إحدى طرق الدفع المحددة في نص المادة 18 منه، حيث تم إلغاء شرط اللجوء إلى وسيلتي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي بصفة إجبارية وكقاعدة آمرة، وإعطاء الخيار للمتعامل الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية باختيار إحدى طرق الدفع المحددة بموجب أحكام النظام رقم 01-07⁴³⁰.

⁴²⁸ - لطرش طاهر، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 118.

⁴²⁹ - زبدات أحمد نوري، «تغليب مصلحة البائع على مصلحة المشتري في عملية الاعتماد المستندي»، مجلة دراسات، مجلد 29، العدد 1، عمان، ماي 2002، ص 56.

⁴³⁰ - تم إلغاء المادة 69 من القانون رقم 01-09 المعدل والمتمم، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق، وبموجب المادة 111 من القانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج. عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2017.

المطلب الثالث

نظام المناطق الحرة وتجربة الجزائر الفاشلة: تفويت فرصة التخلص من تبعية

الواردات خارج المحروقات

تسعى معظم دول العالم جلب الاستثمارات باعتبارها محركا ديناميكيا لاقتصادياتها، ويعد قيام المناطق الحرة من الآليات التي ترسيها الدول خاصة منها النامية، وذلك من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية منها والوطنية، نظرا لما تقدمه هذه المناطق من تسهيلات وتحفيزات كالامتيازات الضريبية والجمركية، والتي تمكن الشركات المستثمرة في زيادة قدرتها التنافسية ومن ثم تحقيق عائدات مالية تزيد عن تلك التي قد يحققها في ظل المناطق التي تخضع لنظام الاستثمار العادي.

عرفت الجزائر في هذا الإطار تجربة محتشمة في إطار إنشاء المناطق الحرة، وهي كل من منطقة التبادل الحر التي من المتوقع إنشائها بشكل تدريجي وذلك مع دول الاتحاد الأوروبي بموجب اتفاق الشراكة الأورو جزائري (الفرع الأول)، منطقة التبادل الحر مع الدول العربية وذلك تطبيقا لاتفاق الشراكة الجزائرية مع الدول العربية الموقعة على الاتفاق الموقع سنة 1981 في تونس والذي دخل حيز التنفيذ في الجزائر سنة 2004 (الفرع الثاني)، والتجربة الفاشلة لإنشاء منطقة صناعية حرة للتصدير بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 والمرسوم التنفيذي رقم 94-320⁴³¹، والتي لم تر النور بل تم إلغائها بشكل رسمي عام 2006 لأسباب غيروجمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإنشاء التدريجي لمنطقة التجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي

ينفذ الاتحاد الأوروبي التزاماته التعاقدية التي تضمنها اتفاق الشراكة مع معظم الدول العربية من بينها الجزائر على أساس قانوني معين، يتمثل في جماعة الاتحاد الأوروبي وفرادية

⁴³¹ - مرسوم تنفيذي رقم 94-320 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بالمناطق الحرة، ج.ج.ج. عدد 67، الصادر في 19 أكتوبر 1994.

الدول العربية، مما يعني إن الإتحاد يتفاوض بشكل جماعي ويتعامل مع الدول العربية دولة بدولة وبشكل فردي، الأمر الذي يوحي من بدايته عدم تساوي أطراف العلاقة.

لقد تضمن الاتفاق نصوص قانونية صريحة في مجال إنشاء منطقة التبادل الحر بين كتلة دول الإتحاد وبين الجزائر (أولا)، ومن المنتظر أن يدخل إنشاء منطقة التبادل الحر حيز التنفيذ بداية 2017، (ثانيا)، وذلك أمام وضعية اقتصادية جزائرية صعبة، تضاف إلى كل السلبيات التي عانت منها الجزائر من وراء هذا الاتفاق الذي أحصيت سلبياته أكثر من إيجابياته (ثالثا).

أولا: الإطار القانوني لمنطقة التبادل الحر بين الجزائر ودول الإتحاد الأوروبي

تم إبرام اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي في أبريل 2002 بعد سلسلة طويلة من المفاوضات⁴³²، ودخل حيز النفاذ في سبتمبر 2005، كما تم إبرام اتفاقية إضافية⁴³³ عام 1987 والتي تسمح للدول العربية بما فيها الجزائر بالمحافظة على المعدلات التقليدية لصادراتها، والإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية على عدد من المنتجات الزراعية حتى يتم الإلغاء الكلي لاحقا.

تقرر إنشاء منطقة تبادل حرة بين الجزائر ودول الإتحاد الأوروبي خلال فترة انتقالية تقدر ب 12 سنة كحد أقصى بداية من دخول الاتفاق حيز التنفيذ⁴³⁴.

تم تكريس إمكانية إنشاء منطقة التبادل الحر بين الجزائر ودول الإتحاد الأوروبي بموجب الباب الثاني من الاتفاق تحت عنوان «التنقل الحر للسلع».

⁴³² - توفيق المدني، الغرب العربي ومآزق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ص 170-171.

⁴³³ - بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 305.

⁴³⁴ - راجع المادة 6 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159-05 مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيه من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من رقم 01 إلى رقم 06 والبروتوكولات من رقم 01 إلى رقم 07 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج. ر.ج. عدد 31، الصادر في 30 أبريل 2005.

تضمن الاتفاق إمكانية استفادة الجزائر من حق دخول معظم السلع والبضائع والخدمات إلى دول الاتحاد، بينما تستفيد السلع والمنتجات القادمة من دول الاتحاد إلى الجزائر من إلغاء الحواجز الجمركية وغير الجمركية، بالإضافة إلى الإلغاء التدريجي لمدة 12 سنة لجميع التعريفات على واردات السلع الصناعية القادمة من دول الاتحاد الأوروبي.

تم التمييز بين السلع والمنتجات الواردة في الملحق رقم 2 وتلك الواردة في الملحق رقم 3 من الاتفاق من حيث الإلغاء التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل وذلك على النحو التالي:

1-الإلغاء الفوري للحقوق والرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل للمنتجات الواردة في الملحق رقم 2 من اتفاق الجزائر والاتحاد الأوروبي

تقرر الإلغاء الفوري لكل الحقوق والرسوم على كل المنتجات القادمة من دول الاتحاد الأوروبي نحو الجزائر وذلك فور دخول الاتفاق حيز التنفيذ، أي ابتداء من 1 سبتمبر 2005⁴³⁵.

2-الإلغاء التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل للمنتجات الواردة في الملحق رقم 3 من اتفاق الجزائر والاتحاد الأوروبي

يتم إلغاء الحقوق الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل على منتجات دول الاتحاد الأوروبي القادمة إلى الجزائر بشكل تدريجي بالنسبة للمنتجات الواردة في الملحق رقم 3 المرفق بالاتفاق وذلك على النحو التالي:

بعد مرور سنتين من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، تخفض كل الحقوق والرسوم إلى 80% من الحق القاعدي، وبعد 3 سنوات يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 70% من الحق القاعدي، وبعد 4 سنوات يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 60%، وبعد 5 سنوات يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 40%، وبعد 6 سنوات يتم تخفيض كل حق وكل رسم إلى 20%، وتلغى كل الحقوق المتبقية بعد مرور 7 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ⁴³⁶.

⁴³⁵ - الفقرة 1 من المادة 9 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159-05، مرجع سابق.

⁴³⁶ - راجع الفقرة 2 من المادة 9 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159-05، مرجع سابق، وكذلك مضمون الملحقين 2 و 3 من الاتفاق الأوروبي جزائري .

3- الإلغاء التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل للمنتجات الأخرى غير الواردة في الملحق رقم 2 و3 من اتفاق الجزائر والاتحاد الأوروبي

يتم إلغاء الحقوق والرسوم بالنسبة للمنتجات الأخرى غير تلك الواردة في الملحقين 2 و3 من الاتفاق بشكل تدريجي وذلك بنسب مختلفة عن تلك المنتجات الواردة في الملحقين 2 و3 من الاتفاق وذلك كما يلي:

بعد مضي عامين من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، يتم خفض كل حق وكل رسم إلى 90 % من الحق القاعدي، وبعد مضي 3 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، يتم خفض كل حق وكل رسم إلى 80 % من الحق القاعدي، وبعد مضي 4 سنوات يخفض كل حق وكل رسم إلى 70 % من الحق القاعدي، بعد مضي 5 سنوات يخفض كل حق وكل رسم إلى 60 % من الحق القاعدي، بعد مضي 6 سنوات يخفض كل حق وكل رسم إلى 50 % من الحق القاعدي، بعد مضي 7 سنوات يخفض كل حق وكل رسم إلى 40 % من الحق القاعدي، بعد مضي 8 سنوات يخفض كل حق وكل رسم إلى 30 % من الحق القاعدي، بعد مضي 9 سنوات يخفض كل حق وكل رسم إلى 20 % من الحق القاعدي، بمضي 10 سنوات يخفض كل حق وكل رسم إلى 10 % من الحق القاعدي، بمضي 11 سنوات من دخول خفض كل حق وكل رسم إلى 5 % من الحق القاعدي، وبعد مضي 12 سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء كل الحقوق المتبقية⁴³⁷.

كما تم الاتفاق على عدم إضافة أي حـــــــق جمركي جديد عند الاستيراد أو التصدير أو أي رسم ذي أثر مماثل على المبادلات بين الطرفين، كما تقرر إلغاء كل القيود الكمية والإجرائية ذات الأثر المماثل المطبقة عند الاستيراد والتصدير على جميع المبادلات بين الطرفين.

في إطار تفعيل اتفاق إنشاء منطقة التبادل الحر بين الطرفين بداية من سبتمبر 2005، اتفق أطراف الاتفاق على تحرير حركة الرساميل الخاصة بالاستثمارات المباشرة في

⁴³⁷- الفقرة 3 من المادة 9 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159-05، مرجع سابق.

الجزائر⁴³⁸، وضمان الحماية الملائمة والفعالية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية وفقا لأعلى المقاييس الدولية⁴³⁹، التحرير المتبادل والتدريجي للصفقات العمومية⁴⁴⁰، وضع آليات بسيطة للاستثمار المشترك خاصة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تبسيط عمليات المراقبة والإجراءات الجمركية وتطبيق وثيقة إدارية وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة مع إمكانية الربط بين أنظمة العبور التابعة لكل أطراف الاتفاق⁴⁴¹.

تعقيا على ما سبق ذكره، كان من المنتظر تفعيل وتحويل اتفاق الشراكة إلى أداة للتنمية والشراكة تهدف إلى بروز اقتصاد جزائري متنوع وتنافسي خلاق للثروات من أجل تلبية احتياجات السوق الداخلية والدولية ومناصب الشغل وكذا تعزيز وتكثيف العلاقات التي تعود بالفائدة المتبادلة مع الشريك الأوروبي، إلا أن الجزائر لم تحقق منافع من اتفاق الشراكة بقدر استفادة الاتحاد الأوروبي منها.

من المرتقب إجراء تقييم للاتفاق والذي من شأنه أن يجعل العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والجزائر خاضعة للتحفظ في الشهور القادمة⁴⁴².

ثانيا: مدى إمكانية إنشاء منطقة تبادل حر أورو- جزائرية في إطار معطيات اقتصادية مزرية

أقل ما قيل عن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي أنه غير متوازن بين الطرفين، وأن دول الاتحاد الأوروبي وحدها من استفادت من مزايا الاتفاق، ومثل هذا الأمر يطرح استفسارات عديدة ن من أهمها مدى دراسة آثار الاتفاق يوم إبرامه والتوقيع عليه، وما الذي كانت الجزائر تنتظره من وراء هذا الاتفاق؟.

كان من البديهي أن الشراكة بين طرفين غير متكافئين في الإمكانيات المادية والقدرات البشرية والتقنية والثقل السياسي، ستؤدي حتما إلى نتائج لصالح الطرف الأقوى ومكلفة

⁴³⁸- راجع الفقرة 1 من المادة 17 من الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159-05، مرجع سابق .

⁴³⁹- راجع المادة 44 من القانون نفسه.

⁴⁴⁰- راجع الفقرة 1 من المادة 46 من القانون نفسه.

⁴⁴¹ - راجع المادة 54 من نفسه.

تم <http://www.elkhabar.com/press/article/3030> - 442

الاطلاع عليه في 12 أكتوبر 2016

للطرف الضعيف⁴⁴³، أي أن الآثار الاقتصادية لهذه الاتفاقية كانت غير ملائمة في بعض الجوانب، حيث أدت إلى خلق متاعب أخرى تضاف إلى تلك التي تتعرض لها المؤسسات العامة والخاصة الوطنية، مما يمكن أن يعرضها إلى الإفلاس لافتقادها للحماية من ناحية، وعدم قدرتها على منافسة منتجات دول الاتحاد الأوروبي من ناحية ثانية⁴⁴⁴.

ولد إلغاء الرسوم الجمركية ضغوطا متزايدة على توازن المالية العامة في الجزائر بسبب تقلص الإيرادات الجبائية من الرسوم الجمركية، كما أن التفكيك الجمركي من جانب واحد إزاء السلع الصناعية القادمة من الاتحاد الأوروبي أثر بشكل كبير على الميزان التجاري للجزائر، بالإضافة إلى أن التفكيك الجمركي لم يكرس بشكل متوازي الأشكال بين أطراف الاتفاق .

من خلال هذا التحليل، يمكننا القول أن السوق الجزائرية لا تزال تعاني من تكيف المؤسسة الناشطة فيها بغير القدرة ، غير المنتجة، غير المنافسة، غير المتنوعة في إنتاجها، وهذا بسبب الحماية المفروضة على المبادلات التجارية الدولية من خلال الحواجز غير التعريفية كنظام الحصص الكمية والنوعية والتي انتهجتها الدولة منذ الأزل، لتعود وتشدد في تطبيقها مؤخرا.

فضلا عن الاحتكار الممارس من طرف الدولة عن طريق المؤسسات العامة في مختلف القطاعات الاقتصادية، وتهميش دور القطاع الخاص في المساهمة في النشاط الاقتصادي . لم تستفد الجزائر من وضعية متميزة لدخول منتجاتها الصناعية إلى الأسواق الأوروبية وإعطاء لها حافز معين ، باعتبار رؤية الغرب إلى الاقتصاد الجزائري كاقصاد محمي ومدعم، مما يعقد عملية تحرير التجارة بين الطرفين⁴⁴⁵.

⁴⁴³ -GHECHI Damel Eddine, « Les exportations hors hydrocarbures dans le cadre de l'accord d'association union européenne : cas des exportations agricoles et agro alimentaires », séminaire sur la promotion des exportations hors hydrocarbures en Algérie, 11 et 12 mars 2014, université mouloud Mammeri, tizi ouzou, p. 11 et 12, publié sur le site de la faculté de droit : www.fdsp.ummto.dz

⁴⁴⁴ - بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 318.

⁴⁴⁵ - عمورة جمال ، دراسة تحليلية وتقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو متوسطية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 166 .

ما يجب التنويه إليه، أن الاتفاق أدى بالجزائر إلى منح ميزة تفضيلية للصناعات الأوروبية وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية عليها ثم إلغائها نهائيا بعد إنشاء منطقة التبادل الحر، في حين تبقى الرسوم على صناعات الدول الأخرى غير الأعضاء في الشراكة، وهذا يمثل تهديدا وتقييدا على حرية الاستيراد وبالتالي حرية الاستثمار في جانب الاستيراد في المجال المتعلق بمنطقة التبادل الخاضعة للنظام الجمركي غير العادي في الجزائر لصالح الإنتاج الأوروبي⁴⁴⁶.

على هذا الأساس فإن منطقة التبادل الحر هذه، ينتابها نوع من اللاتكافؤ بين طرفي العلاقة، باعتبار أنها تؤدي إلى تكاليف ضخمة ومكاسب غير مؤكدة⁴⁴⁷، هذا على الأقل ما يؤكدته معظم الخبراء الاقتصاديون في الجزائر، وسطو الرأي الذي يرجح استغلال دول الاتحاد المزايا الممنوحة لها بموجب الاتفاق وبشكل مشروع وقانوني، وذلك أما رأي معاكس لما سبق قوله، والذي يرى أن الاتفاق يمكن أن تنتج عنه نتائج إيجابية للطرف الجزائري، وذلك إذا ما تحققت مجموعة من الشروط.

ثالثا: تأجيل إنشاء منطقة التبادل الحر بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي إلى سنة 2020.

خلافا على ما نصت عليه المادة 9 فقرة 1 و 2 من اتفاق الشراكة الأورو جزائري، الذي قرر إنشاء منطقة التبادل الحر بشكل رسمي بين الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي في سنة

⁴⁴⁶ - **GHECHI Damel Eddine**, « Les exportations hors hydrocarbures dans le cadre de l'accord d'association union européenne : cas des exportations agricoles et agro alimentaires », op cit, p. 14.

-أنظر أيضا: حسين نواره، « واقع وآفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 85.

⁴⁴⁷ - والمقصود بلك الشروط التي قد تساهم في أخذ آثار الاتفاق من الزاوية الايجابية، نجد مثلا توفير سياسة مرافقة داخلية لإعادة التأهيل للمؤسسات الجزائرية بمختلف أنماطها، تجارية، فلاحية وصناعية، تحسين القدرة التنافسية لديها، تأهيل اليد العاملة... وإرساء سياسة مرافقة دولية تتمثل خاصة في توفير والبحث عن إعانات مالية لهذه المؤسسات وتوفير مناخ أعمال ملائم لاستقطاب رؤوس الأموال كأثر للاتفاق ومرافقة للتوقيع على الاتفاق من أجل التعويض على عدم التوازن في ميزان المدفوعات على المدى القصير وتحفيز العرض على المدى المتوسط خاصة في مجال التصدير، أنظر في هذا الخصوص زايري بلقاسم، " السياسة المرافقة لنجاح منطقة التبادل الحر ما بين دول الاتحاد الأوروبي في الجزائر"، مجلة اقتصاد شمال إفريقيا، عدد 3، ص 65.

2017، أين تم تشكيل لجنة تقنية مكلفة بمتابعة وإقامة منطقة التبادل الحر في 23 أوت 2005، أي 3 سنوات بعد التوقيع على اتفاق الشراكة في أفريل 2002، وحتى قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2005، وهي لجنة تعمل تحت رئاسة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة⁴⁴⁸.

بالنظر إلى تقدير الجزائر عدم استفادتها من منافع اتفاق الشراكة بقدر استفادة الاتحاد الأوروبي منها، وعلى إثر ذلك التمسست من الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية ونائبة اعتراف الاتحاد الأوروبي "بالخصوصية الجزائرية"، تأجيل إنشاء منطقة التبادل الحر المقررة في 2017 إلى 2020، وذلك بناء على مبدأ أن الجزائر أعطت في هذه الشراكة أكثر مما أخذت، حيث تشتكي الجزائر من قلة نتائجه الإيجابية عكس تلك التي يجنيها الاتحاد الأوروبي، فمنذ إبرام هذا الاتفاق، تبين بوضوح التباين في الموقف التجاري للاتحاد الأوروبي والجزائر، حيث يصدر الاتحاد 20 دولار من السلع مقابل دولار واحد للجزائر⁴⁴⁹.

الفرع الثاني

منطقة التبادل الحر في إطار اتفاق التبادل العربي الحر

يفرض النظام التجاري الدولي الجديد نفسه على كل دول العالم بشكل لا يترك لها خيار تشكيل نفسها في شكل كتلتات اقتصادية تجمعها مصالح تجارية ومالية معينة، وأصبحت هذه التكتلات مظهرا من مظاهر العولمة، حيث تبدو أهميتها من خلال المزايا التي تحققها لأعضائها، لذلك نجد أن الدول النامية ومنها الدول العربية بأمس الحاجة إلى تشكيل كتلتات اقتصادية تواجه بها التحديات الاقتصادية العالمية.

⁴⁴⁸ - Hamdaoui Taous, « Bilan des réformes du secteur industriel en Algérie », Séminaire sur l'entreprise économique algérienne face aux exigences du nouveau processus économique, 22 et 23 avril 2003, publié sur le site www.ingdz.com

⁴⁴⁹ - <http://www.elkhbar.com/press/article/3030> تم 20 أفريل 2017 -

من ضمن تلك التكتلات الاقتصادية، نجد إنشاء مناطق حرة فيما بينها تسهل حركة البضائع والسلع والخدمات وفق رسوم جمركية منخفضة أو منعدمة تماما، وذلك بغض النظر عن اتفاق الأطراف وأخذا بعين الاعتبار توازن أطراف الاتفاق.

في هذا السياق، اجتمعت مجموعة من الدول العربية⁴⁵⁰، محاولة توحيد جهودها الدولية بموجب اتفاق دولي متعدد الأطراف، وذلك بغرض إنشاء منطقة عربية حرة للتبادل، حيث ترتب عن مؤتمر القمة العربية الذي انعقد بالقاهرة يوم 23 جويلية 1996 وتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإسراع بإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (أولا)، وتحيط الاقتصاد الجزائري مجموعة من الظروف تميز مسار انضمامها إلى تلك المنطقة وخاصة تأخرها بالانضمام بالمقارنة مع الدول المجاورة لها (ثانيا)، وعمدت الجزائر على تطبيق اتفاق التبادل الحر بعد انضمامها بكل الوسائل المتاحة لها (ثالثا)، وترتب عن انضمامها للاتفاق آثار إيجابية وأخرى سلبية (رابعا).

أولا: الإطار القانوني لانضمام الجزائر إلى منطقة التبادل العربي الحر

تأسست المنطقة العربية للتبادل الحر في سنة 1981 وصادقت عليه الجزائر في سنة 2004، غير أن الاتفاق لم يدخل حيز النفاذ إلا في سنة 2009⁴⁵¹.

1- نشأة الاتفاق

تقدمت الكويت بمذكرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية سنة 1973، وكان موضوع الطلب إعادة النظر في الاتفاقية المبرمة سنة 1953 وعدم تحقيقها للنتائج المرجوة منها، ومن ذلك تنشيط حركة السلع والبضائع والخدمات وإزالة العوائق الجمركية

⁴⁵⁰ - وتتمثل الدول العربية المجتمعة من أجل إنشاء منطقة عربية حرة، في كل من الإمارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، العراق، فلسطين، قطر، لبنان، ليبيا، الأردن، مصر، المغرب، اليمن.

⁴⁵¹ - ذلك وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 223-04 مؤرخ في 03 أوت 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس في 27 فيفري 1981، ج. ر. ج. عدد 49، الصادر في 8 أوت 2004.

أو إلغائها تماماً، وكذلك خلفيات فشل مشروع إنشاء سوق عربي مشترك بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية⁴⁵².

كان المنطلق، هو إنشاء اتفاقية جديدة تطور العلاقات الاقتصادية والصناعية بين الدول العربية، فجاءت توصية لجنة تقييم العمل المشترك المشكلة إطار جامعة الدول العربية بضرورة وضع اتفاقية جديدة للتبادل التجاري حتى تحل محل اتفاقية تسهيل التبادل التجاري وتنظيم تجارة الترانزيت التي أصبحت لا تتلاءم مع الأوضاع الاقتصادية الجديدة في العالم العربي⁴⁵³.

في 27 فيفري 1987 وبمشاركة خبراء عرب، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع اتفاقية جديدة للتبادل التجاري الحريين الدول العربية

في فيفري 1997، اعتمد الاتحاد الاقتصادي العربي مشروع إقامة منطقة تبادل حر عربية في غضون 2008، مع الاتفاق على تخفيض نسبة الرسوم والتعريفات الجمركية بـ 10 في المائة سنوياً، إلى أن يتم الوصول إلى منطقة التبادل الحر العربية، واتفقت 18 دولة عربية من مجموع 22 على تحرير التبادل التجاري، وحتى إلغاء الحقوق الجمركية على المنتجات الصناعية وتحرير المبادلات على المنتجات الفلاحية⁴⁵⁴.

2-مضمون البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول

العربية

في إطار تطبيق أحكام الاتفاق، تعمل الدول الأعضاء على تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة، وتعفى السلع العربية المحددة في مضمون نص المادة 06 من الاتفاق من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد.

⁴⁵²- أكرم عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 85.

⁴⁵³- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 321 و 322.

⁴⁵⁴- الرفاعي سوسن، الترتيبات الحمائية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بحث علمي قانوني مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2007، ص 13.

انطلاقاً من أهداف اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والتي تمت الموافقة عليه بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 747-د-20 المؤرخ في 27 فيفري 1986⁴⁵⁵، وحرصاً من الدول العربية على الإسراع بتفعيل أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية من أجل إقامة منطقة حرة عربية كبرى، وتنفيذاً لقرار القمة العربية المنعقدة في القاهرة خلال الفترة 21 و22 جوان 1997 بتكليف من المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع في إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى، وفق برنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما⁴⁵⁶، وعليه أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار رقم 1217-د-09 مؤرخ في 19 فيفري 1998 البرنامج التنفيذي والجدول الزمني لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وفقاً لأحكام تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، حيث تتماشى هذه المنطقة مع أحكام منطقة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة العالمية⁴⁵⁷.

تم وضع أسس وقواعد يتم العمل بموجبها بين الدول العربية الموقعة و/أو المصادقة على الاتفاق، حيث تقرر أن تلتزم الدول باستكمال إنشاء منطقة تجارة حرة عربية خلال 10 سنوات اعتباراً من 1 جانفي 1998، ويتم مراجعة البرنامج من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل نصف سنة، وتعامل السلع العربية التي تدخل التبادل وفقاً لهذا البرنامج معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس وشروط الأمن والوقاية والصحة والضرائب المحلية⁴⁵⁸.

تم التطرق لمسائل مواجهة حالات الدعم وإجراءات معالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق البرنامج على أنه تتبع الأسس الفنية المتبعة دولياً فيما يخص مكافحة

⁴⁵⁵ - أكرم عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 87.

⁴⁵⁶ - بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 323.

⁴⁵⁷ - الرفاعي سوسن، الترتيبات الحمائية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مرجع سابق، ص 17.

⁴⁵⁸ - تم صياغة نصوص الاتفاق وفق أسس التعاون وتيسير المبادلات فيما بين دول الاتحاد، ومن ذلك نجد نص المادة 6، 8 و9 من المرسوم الرئاسي رقم 04-223 مؤرخ في 03 أوت 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس في 27 فيفري 1981، مرجع سابق.

الإغراق، كما تقرر الإعفاء التدريجي للرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية في كل دولة ابتداء من 1 جانفي 1998⁴⁵⁹.

بالنسبة للقيود غير التعريفية والتي تعد بمثابة إجراءات أو تدابير قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لأغراض غير تنظيمية أو إحصائية، من هذه القيود غير التعريفية نجد القيود الكمية، القيود النقدية. القيود الإدارية التي تفرض على الاستيراد.

كما تم وضع ضوابط أصل ومنشأ البضاعة أو السلعة القابلة من دولة عربية، تلك التي تقرها لجنة قواعد المنشأ التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قرار رقم 1249-د-06 مؤرخ في 16 سبتمبر 1996، وتدخل هذه الأخيرة التبادل الحر أو التحرير التدريجي.

تتعهد الدول الأطراف بتطبيق الشفافية وإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمعلومات واللوائح والإجراءات الخاصة بالتبادل التجاري.

أثناء نشوب نزاع يتم تشكيل لجنة تسوية النزاعات في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق الاتفاقية⁴⁶⁰.

3- موقع مناطق التجارة الحرة ضمن التكتلات الاقتصادية

لا يوجد هناك تعريف محدد لمناطق التجارة الحرة ، إلا أنه يمكن اعتبارها بمثابة تمهيد لإقامة اتحاد جمركي بين أقطار تجد عقبات في إقامة مثل هذا الاتحاد، تمتد منطقة التجارة الحرة بين دولتين أو أكثر يتم فيها إلغاء كافة القيود الحمائية على التجارة فيما بينها، لكن كل دولة تتبع الإجراءات التجارية العادية بالنسبة لتجارتها مع الدول الأخرى خارج هذه المنطقة⁴⁶¹.

⁴⁵⁹ - أكرم عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتلات الاقتصادية العربية، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 88.

⁴⁶⁰ - راجع البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى الصادر عن الأمانة العامة للإدارة العامة للشؤون الاقتصادية وإدارة المال والتجارة والاستثمار، المنشور على الموقع: www.arabic.university-contrises

⁴⁶¹ - الرفاعي سوسن، الترتيبات الحمائية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مرجع سابق، ص 16.

تمثل مناطق التجارة الحرة صيغة من صيغ التكامل الاقتصادي بين الدول التي تتفق على التعامل والتعاون التجاري في هذا الإطار، وتمثل صورة بسيطة للتكامل الاقتصادي حيث يتم تحرير المبادلات التجارية في إطارها بين الدول الأطراف، مع احتفاظ كل دولة عضو بتعريفاتها الجمركية والقيود الكمية تجاه الدول غير الأعضاء، بهدف الوصول إلى إقامة السوق الواحدة التي تنتقل فيها سلع الدول غير الأعضاء بحرية تامة⁴⁶².

عمدت الجزائر على تطبيق اتفاق التبادل الحر بعد انضمامها بكل الوسائل المتاحة لها (ثالثا)، وترتب عن انضمام الجزائر للاتفاق آثار إيجابية وأخرى سلبية (رابعا).

ثانيا: الظروف المحيطة بانضمام الجزائر إلى منطقة التبادل العربي الحر

وقعت الجزائر على اتفاقية التيسير والتبادل الحر بين الدول العربية سنة 2004، إلا أنها لم تصادق عليها إلا عام 2009، ويعود ذلك إلى أن الجزائر سبق لها وأن طالبت إرجاء تنفيذ بنود الاتفاقية لاعتبارات تقنية، كصعوبة منافسة السلع الجزائرية للسلع العربية، مما يعقد الهدف الأساسي وراء إنشاء منطقة تبادل عربي حر⁴⁶³.

ثالثا: آليات تطبيق الاتفاق من طرف الجزائر

من أجل التطبيق الحسن لأحكام الاتفاق وتحقيق النتائج المرجوة منه، ومن أهم تلك الأهداف تشكيل مناطق تجارية حرة خالية من الرسوم الجمركية أو خاضعة للتخفيض التدريجي، قامت الجزائر باتخاذ الجزائر مجموعة من الإجراءات تعد نوع ما تكميلية للاتفاق من أجل إدخاله حيز التنفيذ، وكذلك اتخاذ إجراءات تحفظية تدخل ضمن برنامج حماية الصناعات الوطنية المحلية والصناعات الفتية ومن ذلك تحديد قائمة تدعى القائمة السوداء⁴⁶⁴.

⁴⁶² - أكرم عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكامل الاقتصادي العربي، مرجع سابق، ص 93.

⁴⁶³ - www.minicommerce.gov.dz -

⁴⁶⁴ - MENOUER Mustapha, Droit de la concurrence, op cit, p. 50.

1-تنصيب لجنة تقييم ومتابعة اتفاق التبادل الحر

تم تنصيب لجنة تقييم ومتابعة اتفاق التبادل الحر على مستوى الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، تعمل على تقييم ومتابعة انشغالات الأعوان الاقتصاديين، منها الكشف والتحري عن حالات الغش التجاري التي قد ترد أو يتعرض لها أحد المتعاملين الاقتصاديين⁴⁶⁵.

2-إنجاز مخبر لمراقبة مدى مطابقة المنتوجات الوطنية المستوردة

أعلن وزير التجارة عن برنامج خاص بإنجاز مخبر مراقبة مدى توافق المنتوجات الجزائرية والأجنبية لتنظيم السوق، وتم تسطير برنامج لذلك بكل ولاية، وذلك عملا وتطبيقا للمخطط الخماسي 2009-2013، حيث تم مراقبة كل السلع الوطنية والمستوردة القادمة من الحدود من خلال 19 مفتشية، بالتنسيق مع العديد من الهيئات الوطنية المتخصصة، كما يشدد الوزير على أن النصوص القانونية التي تم تكريسها مؤخرا رافقها تشديد المراقبة على المنتوجات المستوردة المحلية⁴⁶⁶.

3-قائمة سلبية على منتجات مستوردة من المنطقة العربية للتبادل الحر

أعلنت الحكومة الجزائرية عن قائمة سلبية بمنتجات تستوردها من المنطقة العربية للتبادل الحر⁴⁶⁷، فرضت بموجبها تعريفات جمركية بداية من جانفي 2016، وهي قائمة تشمل 1141 منتج تدخل ضمن المنتجات ذات الأولوية التي يجب حمايتها من 3 إلى 4 سنوات منها الصناعة الغذائية والزراعية والنسيج والورق، الكرتون والآلات الالكترونية المنزلية⁴⁶⁸.

بدأت الجزائر في تطبيق القرار قبل طرحه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجامعة العربية، وتعلق القائمة السلبية المنتجات القادمة خاصة من مصر، المغرب، تونس، المملكة العربية السعودية، لبنان، الأردن، ليبيا، والإمارات العربية

⁴⁶⁵ بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 324.

⁴⁶⁶ - www.douane.gov.dz

⁴⁶⁷ - MENOUER Mustapha, Droit de la concurrence, op cit, p. 50.

⁴⁶⁸ - قرار مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2008، يتعلق بمنع استيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، مرجع سابق.

المتحدة⁴⁶⁹.

بلغت قيمة واردات الجزائر خلال سنة 2016 من هذه المنطقة ما يقارب 1.37 مليار دولار، مقابل 1.05 مليار دولار خلال الفترة ذاتها من العام 2008، بينما بلغت صادرات الجزائر إليها 1.08 مليار دولار في الفترة ذاتها من العام 2009 مقابل 2.18 مليار دولار سنة 2008⁴⁷⁰.

تفاوضت الدول الأعضاء لاتفاقية GZALE على مستوى لجنة قواعد المنشأ للجامعة العربية حول قواعد المنشأ لحوالي 75% من السلع المتبادلة، تخص هذه المفاوضات منتجات مثل النسيج، والمطاحن، واللحوم، والوقود المعدني والمواد الصيدلانية، والزيوت الأساسية، ومواد التنظيف، والمواد البلاستيكية⁴⁷¹.

تطالب الجزائر بالنسبة لهذه السلع بمعيار تحويل مادي بنسبة لا تقل عن 70 % من القيمة المضافة بهدف حماية بعض الصناعات الوطنية التي قد يهددها هذا الاتفاق، وهو المطلب الذي تؤيده دول المغرب العربي الأخرى ومصر والسودان، بينما تعمل دول الخليج العربي على الحفاظ على نسبة 40 بالمائة من القيمة المضافة بشكل مؤقت في إطار اتفاقية التسهيل والمبادلات التجارية⁴⁷²، علما أن حجم التبادل التجاري بين الدول العربية لا يزيد على 10% من تجارتها الإجمالية، وتبلغ قيمة هذه النسبة 45 مليار دولار على شكل تبادلات تجارية بينها⁴⁷³.

رابعا: تقييم انضمام الجزائر إلى منطقة التبادل العربي الحر

يبدو أن الجزائر تسرعت في الانضمام إلى اتفاقية GZALE، شأنها في ذلك شأن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، ومن بين أهم النتائج السلبية التي المسجلة نجد عجز في مبادلاتها التجارية بـ 2.7 مليار دولار خلال سنة 2016⁴⁷⁴، بينما قدرت نسبة المنتجات

⁴⁶⁹ حجارة ربيحة، « وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر: تراجع في التحرير أم ضبط للقطاع »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 14، عدد 2، 2016، ص 357.

⁴⁷⁰ - www.minicommerce.gov.dz

⁴⁷¹ - www.mincommerce.gov.dz/arab

⁴⁷² - <http://www.elkhabar.com/press/article> تم الاطلاع عليه في 22 نوفمبر 2016

⁴⁷³ - Idem

⁴⁷⁴ - Idem

المستوردة من قبل الجزائر من دول التبادل الحر بقراءة 75 % من مجموع ما تستورده الجزائر، وهي منتجات معفية من الرسوم والتعريفات الجمركية، رغم إقرار قائمة تضم حوالي 1400 موقع تعريف، وأن الواردات المعفية بالإعفاءات من الرسوم الجمركية بلغت قرابة 1.9 مليار دولار سنة 2016، مقابل 700 مليون دولار للمنتجات والمواد المستوردة من المنطقة العربية للتبادل الحر وغير المعفية بالقرار⁴⁷⁵. لا تصدر الجزائر سوى عدد من المنتجات الغذائية والفلاحية وبعض المواد نصف المصنعة أو المصنعة بقيمة لم تتعد 600 مليون دولار، وهي قيمة متواضعة جدا، خاصة إذا علمنا أن المنطقة تضم 20 دولة عربية.

⁴⁷⁵ op cit , الاطلاع عليه في 22 نوفمبر 2016 - <http://www.elkhabar.com/press/article>

الباب الثاني

تنظيم حرية الاستثمار في التجارة الخارجية

يعد قطاع التجارة الخارجية قطاعا استراتيجيا، حيث تليه معظم الدول المتقدمة كانت منها أو النامية أهمية بالغة، نظرا لما يشكله من حركة نشيطة لدخول وخروج السلع والبضائع، وذلك سواء عن طريق البر، البحر أو الجو.

تختلف معاملة الدولة لهذا القطاع باختلاف السياسة التجارية المنتهجة لديها، وذلك فيما إذا كانت سياسة تحرير أم سياسة حمائية للقطاع، فنجد أن التحرير يأتي مناقضا للحماية، حيث يراد بالتحرير انسحاب الدولة التام من مجال قطاع التجارة الخارجية وإزالة كل العوائق التي تحول دون تحقيق السير العادي لنشاط المبادلات التجارية الدولية من خروج ودخول للمنتجات والبضائع بين مختلف الدول، بينما يقصد بالحماية استخدام الدولة مجموعة من الإجراءات من أجل مراقبة قطاع التجارة الخارجية كنظام الحصص، التحديد النوعي والكمي للمنتجات والبضائع محل المبادلات التجارية الدولية.

مرت الجزائر في إطار تحرير التجارة الخارجية بعدة مراحل، من تحرير متردد فيه، إلى تحرير مطلق، وتحرير بشروط، وحررت القطاع بشكل رسمي بموجب الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

بموجب أحكام الأمر رقم 04-03، تم التكريس الرسمي لتحرير قطاع التجارة الخارجية، حيث كرس معه عدة أبعاد، إذ أصبحت حرية استيراد وتصدير المنتجات والبضائع تمارس بحرية وبدون أية قيود أو عراقيل، ويحق لكل الأعوان الاقتصاديين، أشخاص عامة أو خاصة، التدخل في مجال التجارة الخارجية بشرط التقيد في السجل التجاري والحصول على ترخيص من طرف مجلس النقد والقرض واقتحام الأسواق الدولية إلى جانب الدولة الذي هو أقدم متعامل في مجال التجارة الخارجية .

يعيد المشرع مؤخرا، النظر في مسألة تحرير قطاع التجارة الخارجية لاعتبارات وظروف اقتصادية خاصة، لتنتهج منهج الحماية بشكل غير واضح⁴⁷⁶.

بعدما تم التأكيد على تحرير قطاع التجارة الخارجية بموجب القانون رقم 15-15 المعدل لقانون الاستيراد والتصدير في نص المادة 477² منه ، نشهد رجوع الدولة إلى الحقل الاقتصادي

⁴⁷⁶ - للتفصيل أكثر في هذه المسألة، ارجع إلى المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول.

بصفة عامة وإلى التجارة الخارجية على وجه الخصوص، وذلك بغية تنظيم ورقابة قطاع التجارة الخارجية⁴⁷⁸، الشيء الذي يقرره التعديل الدستوري لسنة 2016، وذات الأمر كان مقرا بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996.

اتجاه الجزائر إلى إعادة انتهاج نظام الحماية كسياسة تجارية دولية من جديد، لم تكن بدايته التعديل الدستوري لسنة 2016، بل سبقته في ذلك تعديل قانون الاستيراد والتصدير لسنة 2015، وقوانين المالية الصادرة منذ سنة 2009، ومجموعة من النصوص التنظيمية التي صدرت في نفس السياق وفي نفس الفترة التاريخية، أي بعد سنة 2009.

نص المشرع الجزائري في هذا الإطار، على مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها أثناء مزاولة نشاطات الاستيراد والتصدير، وذلك سواء من خلال ضرورة الاستجابة لمجموعة من الآليات بهدف رقابة قطاع التجارة الخارجية (الفصل الأول)، أو من خلال احترام الأنظمة والإجراءات الجبائية والمالية والإدارية في إطار ضمان حسن سير المبادلات التجارية (الفصل الثاني)، أو كذلك احترام مجموعة من الضوابط والمعايير والمبادئ في إطار ضمان حماية المستهلك سواء من المنتجات المستوردة أو من خلال ممارسة (الفصل الثالث). نشاط الاستيراد والتصدير أخذا بعين الاعتبار مبادئ حماية البيئة

⁴⁷⁷ = تنص المادة 2 من الأمر رقم 04-03 على: "تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية..."

⁴⁷⁸ - تنص المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على:

"تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة"

يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها".

الفصل الأول

وضع آليات لمراقبة حرية الاستثمار في التجارة الخارجية

عودة الدولة إلى الحقل الاقتصادي بصفة عامة، وإلى قطاع التجارة الخارجية بالخصوص أمر واضح وأكيد، وذلك بعدما كنا نتحدث في سنوات قليلة ماضية وبالخصوص في سنة 2003، وبالضبط بموجب أحكام الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، عن المنعرج الاقتصادي المهم في تاريخ التجارة الخارجية، ألا وهو التكريس الرسمي لتحرير قطاع التجارة الخارجية والمبادلات التجارية الدولية وإزالة كل احتكار من طرف الدولة، ها نحن نتحدث عن تدخل الدولة في مجال التجارة الخارجية بشكل جديد وبطرق جديدة.

بالرغم من أن مسألة التدخل ليست بالشكل الذي كانت عليه في فترة بعد الاستقلال إلى غاية نهاية التسعينيات وقبل صدور القانون رقم 04-03، وذلك وفق ما رأيناه في مقدمة الموضوع، إلا أن الدولة راحت تضبط القطاع من خلال فرض مجموعة من الإجراءات والشروط من أجل ممارسة حرية الاستثمار في مجال المبادلات التجارية الخارجية.

سواء أكان ذلك بموجب آلية الحصول المسبق على رخصة⁴⁷⁹ (المبحث الأول)، أو إجراء الشراكة الإجبارية فيما يخص الشركات الأجنبية مع شريك جزائري، وكذلك

⁴⁷⁹ - تعرف الرخصة أو إجراء الترخيص بأنها إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة، وذلك تطبيقاً لأحكام قانون الجمارك وكل الإجراءات المقررة في إطار جمركة البضاعة، سواء في إطار الاستيراد أو التصدير.

قد يرد خلط بين مفهوم الرخصة ومفاهيم أخرى تستخدمها مجموعة من الهيئات في مجال الضبط الاقتصادي بموجب وضع قواعد صارمة من أجل ممارسة النشاط الاقتصادي وذلك بالرغم من انسحاب الدولة الظاهري من الحقل الاقتصادي، ومن بين هذه المفاهيم، نجد كل من التصريح والاعتماد، ويرتبط مفهوم الرخصة بالإجراء الإداري لأن بدون ذلك الترخيص الممنوح من طرف إدارة الجمارك أو وزارة التجارة في حالات محددة، لا يمكن للعون الاقتصادي جلب كميات محددة من بضائع وسلع إلا بموجب تلك الرخصة، ويعرف التصريح بأنه إجراء إداري = وشكلي يلتزم به العون الاقتصادي لمواجهة الإدارة، وهو عبارة عن شكلية تكون محددة المدة، يمثل الالتزام بإدلاء العون الاقتصادي بوقائع يعترف بها = شخصياً لمواجهة الإدارة، فهو بالتالي إجراء إعلامي، أنظر في هذا الخصوص: عبديش

للإجراءات التي يجب على المستثمر مراعاتها من أجل إنجاز مشروعه الاستثماري في مجال المبادلات التجارية الخارجية (المبحث الثاني).

= ليلي، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 15 و 16، عكس الرخصة أو الترخيص الذي يتوقف على وجوده ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير، ويعرف الاعتماد بأنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها العون الاقتصادي من الإدارة، والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي معين، فكل من الرخصة والاعتماد قرارات إدارية، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن الترخيص إجراء يسمح للعون الاقتصادي ممارسة النشاط الاقتصادي دون الحصول على مزايا، عكس الاعتماد الذي تمنحه الإدارة المعنية بتوافر مجموعة من الشروط، ويحق لها سحبه في حال عدم احترام تلك الشروط، أما الترخيص فيمنح حينما تتأكد الإدارة أنه يتلاءم مع مقتضيات النظام العام والمصلحة العامة، كما أن الفرق بينهما يكمن في أن الترخيص ينظمه المشرع بموجب نص قانوني، بينما الاعتماد يمكن إرساؤه بدون تدخل المشرع، مما يعطي للإدارة الحق بالتدخل عن طريق التنظيم، راجع عبيدش ليلي، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، المرجع نفسه، ص 15.

المبحث الأول

آليات الرخص

ورد إجراء الحصول على رخصة مسبقة من أجل ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير بشكل مشدد عليه بموجب أحكام القانون رقم 15-15 المتعلق بتعديل قانون الاستيراد والتصدير، وكذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306 الذي جاء خصيصا كنص تنظيمي لتطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بنظام الحصص، حيث تنص المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 15-306 على:

" تخضع المنتجات و البضائع المستوردة أو المصدرة في إطار أنظمة الرخص إلى ترخيص مسبق يسمى رخصة الاستيراد أو رخصة التصدير حسب كل حالة".

لا يعد إجراء الحصول المسبق على رخصة الاستيراد و/أو التصدير إجراء حديث تماما، بحيث تم الإشارة إليه بموجب نص المادة 06 من الأمر رقم 03-04 في سنة 2003، أي قبل تعديله في سنة 2015 بموجب القانون رقم 15-15، حيث تنص على ما يلي:

" يمكن أن تؤسس تراخيص استيراد المنتجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها".

غير أنه تم إحالة تحديد شروط كفاءات تنفيذ نظام تراخيص الاستيراد أو التصدير للتنظيم، الأمر الذي لم يتم وضعه حيز النفاذ، إلا ب بروز أزمة انخفاض أسعار البترول في الجزائر والسعي وراء تخفيض فاتورة الواردات من خلال إعادة تنظيم نشاط التجارة الخارجية واتخاذ في سبيل ذلك آليات تنظيمية، من بين تلك الآليات المكرسة، نجد وضع نظام الحصص، ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-306 الذي جاء تطبيقا لأحكام القانون رقم 15-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها .

إلا أنه ما يلاحظ، أن المشرع الجزائري قام بالجمع بين تعريف رخص الاستيراد ورخص التصدير والأحكام المتعلقة بكل منهما، إلا أنه ميز بين كل من رخص

الاستيراد والتصدير التلقائية (المطلب الأول)، عن رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية (المطلب الثاني)، مستخدما بذلك معيار تلقائية الإجراءات من عدمها، كما أورد إجراءات خاصة متعلقة بطلب أو رخصة الحصول على إعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاق التبادل الحر (المطلب الثالث).

المطلب الأول

رخصة الاستيراد و/أو التصدير التلقائية

خص المشرع الجزائري رخص الاستيراد ورخص التصدير بنفس الأحكام والإجراءات، بالرغم من اختلاف كل منها عن الأخرى، فيراد بنشاط الاستيراد دخول السلع والبضائع والمنتجات من خارج البلد إلى الأقاليم الجمركية الجزائرية، بينما يقصد بنشاط التصدير خروج السلع والبضائع والخدمات خارج الأقاليم الجمركية الجزائرية⁴⁸⁰.

تطرق المشرع الجزائري لرخص الاستيراد والتصدير التلقائية لأول مرة، بموجب تعديل قانون الاستيراد والتصدير لسنة 2015 والنص التنظيمي رقم 15-306 الذي جاء ليحدد شروط وكيفيات تطبيق نظام الرخص.

لتوضيح الأحكام المتعلقة بنظام الرخص، نتطرق للمقصود منها (الفرع الأول)، والأحكام التي تستند إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رخص الاستيراد والتصدير التلقائية كوسيلة لتنظيم التجارة الخارجية

تطرق المشرع الجزائري لمفهوم رخص الاستيراد والتصدير التلقائية في كل من قانون الاستيراد والتصدير المعدل والمتمم، وكذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306 الذي جاء كنص تنظيمي وتطبيقي لهذا الأخير (أولا)، لقد جاءت أحكام رخص الاستيراد التلقائية مطابقة لأحكام اتفاق تراخيص الاستيراد الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة وذلك في إطار استمرار اعتناق المشرع الجزائري مبادئ المنظمة (ثانيا).

⁴⁸⁰ - BOUQUIN Jean Paul, FANCHON Mireille, *Importer*, op cit, p. 67.

أولاً : تعريف المشرع الجزائري لرخص الاستيراد و التصدير التلقائية

تعتبر رخص الاستيراد والتصدير التلقائية، إجراء إداري يفرض كشرط مسبق لتقديم وثائق لجمركة البضائع زيادة على تلك المخصصة لأغراض الجمركة⁴⁸¹.

تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها الطلب والتي لا تدار بطريقة تفرض عليها قيود على الصادرات والواردات⁴⁸².

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريف واضح ودقيق للرخص التلقائية، بل ركز على جانب الإجراءات الإدارية ، فاعتبرها إجراء إداري مسبق من أجل مزاولة نشاط الاستيراد والتصدير بالنسبة للمنتوجات والبضائع التي تقرر الحكومة استيرادها و/أو تصديرها بموجب رخص تلقائية، وتدعى بالرخصة التلقائية، إذ يتم الحصول عليها بمجرد تقديم ملفا كاملا إلى الإدارة المختصة واحترام مواعيد قانونية والتي سوف نتطرق إليها لاحقا، وتمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد وتصدير المنتوجات الخاضعة للرخص التلقائية.

تم وضع نظام الرخص حيز النفاذ في منتصف سنة 2015، بعدما تم الإشارة إليها سنة 2003 بموجب قانون الاستيراد والتصدير لسنة 2003، وتفعيلها بالتناسق مع المرسوم التنفيذي رقم 15-306 بمناسبة تعديل أحكام القانون رقم 15-15، وذلك في ظل ظروف زيادة تدهور الأوضاع الاقتصادية في الجزائر، مما قد يفهم أنه سيتم الاستمرار بالعمل بنظام الرخص، مادامت الأوضاع التي نشأت في ظلها باقية، بسبب انخفاض أسعار البترول

⁴⁸¹- المادة 6 مكرر 1 من الأمر رقم 04-03، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴⁸² - المادة 6 مكرر 5 من القانون نفسه.

وتراجع وارداتها من العملة الصعبة، وذلك بشكل يوحي بأن حرية المبادلات التجارية الدولية مرتبطة بالظروف المحيطة بالاقتصاد الوطني⁴⁸³.

ثانياً: تطابق أحكام تراخيص الاستيراد التلقائية مع اتفاق تراخيص الاستيراد الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة

تكاد تتطابق أنظمة رخص الاستيراد الواردة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 306-15، مع تلك الواردة في اتفاق تراخيص الاستيراد المتعلق بالمنظمة العالمية للتجارة.

تعرف الرخص التلقائية، بأنها ذلك الإجراء الإداري الذي يتعين على العون الاقتصادي المستثمر في التجارة الخارجية استيفاءه قبل أي عملية استيراد أو تصدير، وذلك بالنسبة للمنتوجات والبضائع التي تدخلها وزارة التجارة بالتعاون مع مجموعة من الوزارات⁴⁸⁴، في طائفة المنتوجات التي تخضع لنظام الرخص التلقائية.

تطرق الاتفاق المتعلق برخص الاستيراد للمنظمة العالمية للتجارة إلى الرخصة غير التلقائية بموجب المادة 2 منه، واعتبرها إجراء إداري يتعين تقديمه من طرف المعني بالأمر قبل بدئ عملية التخليص الجمركي على السلع⁴⁸⁵، وهو تعريف يكاد يكون منطبقاً مع ذلك الذي أورده المشرع الجزائري.

كما ينص اتفاق تراخيص الاستيراد على أن الرخص التلقائية يجب أن تكون بسيطة وشفافة، وأنه يتعين على الحكومات أن تنشر المعلومات الكافية حتى

⁴⁸³- حيث تنص المادة 6 مكرر 6 فقرة 4 من الأمر رقم 04-03 المعدل والمتمم، والتي تم إدراجها بموجب نص المادة 5 من القانون رقم 15-15، المعدل والمتمم للأمر رقم 04-03 مرجع سابق، وذلك كما يلي: « يمكن الإبقاء على رخص الاستيراد أو التصدير التلقائية، مادامت الظروف التي استدعت إلى وضعها حيز التنفيذ قائمة ».

⁴⁸⁴- تتمثل الوزارات التي تشارك الأمين العام لوزارة التجارة من أجل دراسة طلبات رخص الاستيراد وكذلك رخص التصدير من: ممثلان عن وزارة المالية (المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك)، ممثل عن وزارة الصناعة والمناجم، ممثل عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ممثل عن وزارة التجارة)، ممثل عن وزارة التجارة، ويمكن للجنة أن تستعين بكل قطاع وزاري أو هيئة، أو كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يفيد بها في أشغالها، راجع في هذا الخصوص نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 306-15، مرجع سابق.

⁴⁸⁵- أنظر قابل محمد صفوت، تحرير التجارة الدولية بين التأيد والمعارضة، مرجع سابق، ص 156.

يعرف المفاوضون كيف ولأي أسباب تسلم هذه الرخص⁴⁸⁶، وتضمن تحديدات بشأن الطريقة التي تعتمد عليها الحكومات من أجل معالجة طلبات الحصول على الرخص، وتسلم الرخصة تلقائياً بمجرد توفر الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

يسعى الاتفاق المتعلق بمساطر الاستيراد إلى تقليص تكلفة شكلية طلبات الحصول على الرخص إلى الحدود الدنيا بالنسبة للمستورد حتى لا تساهم إدارة النظام نفسها في الحد أو تشويه الواردات، ولا يجب أن تتجاوز آجال دراسة الطلبات من طرف الأجهزة المسؤولة عن نظام الرخص ثلاثين يوماً أو ستون يوماً عندما يتم النظر في جميع الطلبات بشكل متزامن⁴⁸⁷، وب نفس الشكل تقريباً نجد أن المشرع الجزائري ينص على ضرورة تبسيط إجراءات منح الرخصة التلقائية، حيث تنص المادة 6 مكرر 1 فقرة 2 من القانون رقم 15-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 04-03 بنصها: « يجب أن تكون القواعد المتعلقة بإجراءات رخص الاستيراد والتصدير حيادية عند تطبيقها وأن تدار بطريقة عادلة ومنصفة »، كما ينص على ضرورة تبسيط إجراءات الحصول على رخص التصدير التلقائية⁴⁸⁸.

تجدر الإشارة إلى أن أنظمة رخص الاستيراد قد أصبحت اليوم قليلة الاستعمال مقارنة مع الماضي⁴⁸⁹، مما يثير تساؤل لجوء المشرع إلى نظام الرخص والحصص في وقت أصبح اللجوء إلى الحواجز غير الجمركية⁴⁹⁰ نادر الاستخدام إعمالاً بمبادئ العولمة الاقتصادية ومبدأ التبادل الحر الذي تعمل المنظمة العالمية للتجارة على تطبيقه.

⁴⁸⁶ - BOUQUIN Jean Paul, FANCHON Mireille, *Importer*, op cit, p. 145.

⁴⁸⁷ - قابل محمد صفوت، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، مرجع سابق، ص 155.

⁴⁸⁸ - تنص المادة 6 مكرر 2 من الأمر رقم 04-03 المعدل والمتمم، والتي تم استحداثها بموجب نص المادة 5 من القانون رقم 15-15، معدل ومتمم للأمر رقم 04-03، وذلك كما يلي على: " يجب أن تقتصر الملفات المشترطة لطلب الرخص وعند الاقتضاء لتجديدها على الوثائق الضرورية للسير الحسن لنظام الرخص".

⁴⁸⁹ - FRANCIS Leonard, *Exporter vers les marchés industriels (les stratégies, les marchés, les organisations, et les hommes)*, op cit, p. 125.

⁴⁹⁰ - يتعين على الدول الأعضاء في اتفاقية الجات ومن بعدها المنظمة العالمية للتجارة، الالتزام باستخدام التعريفات الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية، وتتمثل في كل من الضرائب والتعريفات الجمركية، وهي اقتطاع مالي لصالح الخزينة العمومية جراء تنفيذ معاملة تجارية استيراداً أو تصديراً، وذلك عن طريق البر، البحر أو الجو، في حين قد تستخدم الدولة حواجز غير جمركية مثل نظام الحصص وذلك بغرض تقييد الواردات وإرساء نظام الحماية، والتي تعتبرها

الفرع الثاني

أحكام رخص الاستيراد والتصدير التلقائية

في إطار تنظيم رخص الاستيراد والتصدير التلقائية، خصها المشرع بمجموعة من الأحكام سواء ما تعلق منها بالإجراءات الواجب مراعاتها في سبيل الحصول عليها (أولاً) أو الجهة المختصة بتقديم الرخصة (ثانياً)، المدة القانونية التي تمنح فيها (ثالثاً)، والمدة التي تنقضي فيها (رابعاً).

أولاً: مراعاة مجموعة من الإجراءات للحصول على الرخصة التلقائية

يقدم طلب مرفق بوثاق الحصول على الرخصة التلقائية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد وتصدير المنتجات الخاضعة للرخصة التلقائية المفتوحة، في أي يوم عمل قبل جمركة البضائع وذلك بإيداع ملف إداري كامل وأمام الجهة الإدارية المختصة⁴⁹¹.

1-الملف الإداري الواجب مراعاته: يتوجب على العون الاقتصادي الراغب الحصول

على رخصة تلقائية، تقديم ملف إداري يتضمن الوثائق التالية:

-نسخة وأصل من السجل التجاري.

-نسخة عن الفاتورة التي تحدد المنتج، الكمية، القيمة وبلد المنشأ.

-مستخرج عدم إخضاع الضريبة.

=كل من اتفاقية الجات=اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بمثابة قيود ترد على حرية المبادلات التجارية الدولية، وتحث الدول الأعضاء أو الدول الراغبة في الانضمام إليها عدم تكريسها، راجع -عدون ناصر دادي، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة (أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها)، مرجع سابق، ص 15.

إلا أنه يرد على المبدأ استثناء يتمثل في إمكانية لجوء الدولة إلى الحواجز غير الجمركية وإلى نظام الحصص في حال تعرض ميزان مدفوعاتها لعجز وضرورة حماية احتياطياتها النقدية، أو من أجل حماية صناعات محلية فتية ومحاولة خلق صناعات جديدة، أو حالة رغبة الدولة حماية منتجاتها الزراعية في مجال الواردات وذلك من أجل حماية أسعارها من التدهور، راجع عزمي محمد مدحت، الواردات والصادرات والتعريفات الجمركية (دراسة للسوق العربية المشتركة)، مرجع سابق، ص 16 و 17.

⁴⁹¹- المادة 6 مكرر 6 فقرة 1 و 2 من الأمر رقم 03-04 معدل ومتمم، مرجع سابق.

-شهادة تحيين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء و/أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجاء.

-استبيان للتعريف بالمتعامل الاقتصادي للاستعلام وهي وثيقة يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة⁴⁹².

2-الجهة التي يودع أمامها الملف الإداري : يودع الملف الإداري كاملا لكل منتج أو سلعة موضوع الاستيراد، على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليميا.

ثانيا:الجهة المانحة للرخصة التلقائية

تعود سلطة منح رخص الاستيراد و التصدير التلقائية إلى القطاعات الوزارية المعنية في شكل تراخيص تقنية أو إحصائية لاستيراد أو تصدير المنتوجات والبضائع⁴⁹³.

ثالثا:المدة القانونية التي تمنح فيها الرخصة

تمنح رخصة الاستيراد والتصدير التلقائية في مدة أقصاها 10 أيام⁴⁹⁴ ، وهي نفس المدة أشار إليها الاتفاق حول تراخيص الاستيراد الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة⁴⁹⁵ ، كما أضاف المشرع أنه يمكن الإبقاء على رخص الاستيراد والتصدير التلقائية ما دامت الظروف التي استدعت وضعها حيز التنفيذ قائمة⁴⁹⁶.

رابعا: مدة صلاحية الرخصة

حدد المشرع الجزائري مدة سريان رخصة الاستيراد التلقائية أو صلاحيتها بمدة 6 أشهر، ويلاحظ من نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 أن المشرع استخدم مصطلح مدة صلاحية الرخصة بصفة عامة ، ووحده بذلك بين مدة صلاحية رخصة الاستيراد والتصدير التلقائية وبين رخصة الاستيراد والتصدير غير التلقائية، وذلك بالرغم من اختلاف

⁴⁹² - بالإمكان الاطلاع على وثيقة الاستبيان للتعريف بالمتعامل الاقتصادي على الموقع www.minicommerce.gov.dz

⁴⁹³ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

⁴⁹⁴ - المادة 6 مكرر 6 فقرة 3 من الأمر رقم 04-03 معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁴⁹⁵ - قابل محمد صفوت، تحرير التجارة الدولية بين التأيد والمعارضة، مرجع سابق، ص 156.

⁴⁹⁶ - المادة 6 مكرر 6 فقرة 4 من الأمر رقم 04-03 معدل ومتمم، مرجع سابق.

أحكام كل منهما وطريقة الحصول عليها، حيث تنص المادة على: "تحدد مدة صلاحية رخصة الاستيراد أو التصدير بمدة 6 أشهر، ابتداء من تاريخ تسليمها...".

يمكن أن تمنح الرخص لمدة أطول من 6 أشهر في وذلك بتوافر نفس الشروط التي منحت لأجلها الرخصة⁴⁹⁷.

المطلب الثاني

رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية

تم التطرق لرخص التصدير والاستيراد غير التلقائية بشكل مفصل ودقيق بالمقارنة مع رخص الاستيراد والتصدير التلقائية سواء في قانون الاستيراد والتصدير، أو حتى في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306، الذي جاء خصيصا لوضع حيز النفاذ والتطبيق الأحكام والشروط المتعلقة بنظام الرخص.

في سبيل التطرق لتفاصيل الأحكام التي خصها المشرع لرخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية، نتطرق لكل من تعريف هذا النوع من الرخص (الفرع الأول)، خصائصها (الفرع الثاني)، الأحكام التي تستند إليها (الفرع الثالث)، وتم دخول نظام الرخص حيز النفاذ في مطلع 2016 (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية

نتطرق لتعريف رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية وفق ما عرفها المشرع الجزائري (أولا)، وللتعريف الوارد في اتفاق تراخيص الاستيراد للمنظمة العالمية للتجارة (ثانيا).

⁴⁹⁷ - راجع في هذا الخصوص أحكام الفقرة 2 من المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

أولاً: تعريف المشرع الجزائري لرخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية

تنشأ رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية من أجل تسيير حصص المنتوجات والبضائع، والتي تدعى بالحصص⁴⁹⁸، حيث يؤدي نظام الحصص وظيفة الرسوم الجمركية، فتحدد بناء على بيان وقرار من وزارة التجارة، وتمنح الحصص في الحالات التي يقدم فيها الطلب وتدار بطريقة يفرض فيها قيود على الصادرات والواردات⁴⁹⁹، مفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه شروط ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير على أن تمنح على قدم المساواة.

نلاحظ أن المشرع ربط سريان رخصة الاستيراد والتصدير غير التلقائية لاستيراد أو تصدير منتج باستيراد سلع وبضائع بموجب نظام الحصص، حيث ركز على الشروط الواجب توافرها في كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم طلباً بعد فتح نظام الحصص على المنتج المحدد بالنوع والكمية أو ما حددته المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 306-15 بالحصص.

يظهر تأثير المشرع الجزائري بأحكام اتفاق تراخيص الاستيراد كذلك حينما تطرق لضرورة منح الرخص غير التلقائية على قدم المساواة بين كل الأعوان الاقتصاديين المهتمين بالاستيراد أو التصدير وفق نظام الرخصة غير التلقائية.

⁴⁹⁸ - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 306-15، مرجع سابق، تستخدم الحصص أو نظام الحصص ويدعى كذلك نظام القيود الكمية لأجل تحديد الكميات المصدرة أو المستوردة من السلع بطريقة مباشرة عن طريق استخدام تراخيص الاستيراد أو التصدير، أو لمراقبة العملة الصعبة من طرف البنك المركزي، وتحديد الكميات التي يسمح بها للمستوردين استيرادها، عن عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري (الأسس، العملة والتجارة الالكترونية)، مرجع سابق، ص 157.

Les contingents ou Quotas, ce sont des quantités de marchandises, fixées soit en poids, soit en unités, qu'un pays accepte d'importer d'un autre pays pendant une période déterminée, in **BOUQUIN Jean Paul, FANCHON Mireille, Importer**, op cit, p. 144.

⁴⁹⁹ - حيث جاء في نص المادة 6 مكرر 7 من الأمر رقم 04-03 معدل ومتمم، مرجع سابق، أنه يقصد برخص الاستيراد أو التصدير غير التلقائية، الرخص التي ينطبق عليها التعريف المذكور في المادة 6 مكرر 5، حيث أن هذه المادة الأخيرة تنص:

"يقصد برخص الاستيراد أو التصدير التلقائية، الرخص التي تمنح في كل الحالات التي يقدم فيها طلب والتي لا تدار بطريقة تفرض فيها قيود على الواردات والصادرات".

يلاحظ أن المشرع الجزائري شدد في تطبيق الرخص غير التلقائية، حينما ربطها بالاستيراد و/أو التصدير بموجب نظام الحصص، وذلك توازيا مع المعطيات الاقتصادية الراهنة التي تعيشها الجزائر جراء انخفاض أسعار المحروقات وندرة الصادرات خارج المحروقات⁵⁰⁰.

ثانيا : تطرق اتفاق المنظمة العالمية للتجارة لإجراءات رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية

تم التطرق إلى تراخيص الاستيراد لأول مرة في جولة طوكيو في الفترة الممتدة بين 1973 و 1979، حيث كان موضوعها الأساسي هو القيود غير الجمركية، بحيث لاحظت الدول الأعضاء انخفاض الرسوم الجمركية على السلع المصنعة وبالمقابل ارتفعت القيود غير التعريفية، فأقرت الدول الأعضاء على تخفيض إجراءات تراخيص الاستيراد وتعهدت الحكومات بإدارة تلك التراخيص بطريقة عادلة ومحايدة اتجاه أعضاء الجات وذلك في إطار التخفيف من الإجراءات المشددة للتجارة الدولية⁵⁰¹.

تم التطرق لاتفاقيات تراخيص الاستيراد غير التلقائية بموجب أحكام اتفاق تراخيص الاستيراد للمنظمة العالمية للتجارة، وهو نفس الاتفاق الذي اعتنى بتراخيص الاستيراد التلقائية، وذلك بموجب نص المادة 3 منه، والتي تقضي بضرورة التزام الدول الأعضاء في المنظمة بالمساواة والحياد في إقراره وخاصة نشر المعلومات الكافية عن القواعد التي سيتم على أساسها منح هذه التراخيص، خاصة من ذلك أهلية الأشخاص والشركات والمؤسسات التي تقدم الطلبات⁵⁰²، ووجوب أن لا يكون لهذا الترخيص آثار تقييدية على التجارة⁵⁰³، في حين

⁵⁰⁰ - نقدم تفسيرات للتدابير المقدمة من طرف السلطات الجزائرية مؤخرا والتي لها علاقة مباشرة بنشاط التجارة الخارجية لا غير.

⁵⁰¹ - يجدر الإشارة إلى أنه سبق للعديد من الدول المتقدمة في وقت مضى وفي ظل ظروف اقتصادية محددة، أن لجأت إلى تراخيص الاستيراد وإلى نظام الحصص، وفي هذا الصدد مثلا اعتمدت فرنسا نظام الحصص سنة 1930 جراء آثار الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1930، فقامت بتحديد السلع نوع وكميات السلع المستوردة من دول محددة على سبيل الدراسة والحصر، بغية حماية المنتوجات الوطنية من سلع مستوردة تأخذ بسياسة الإغراق وتخفيض قيمة العملة الوطنية لتنشيط الصادرات، راجع في هذا الخصوص:

-DIAO Ying, *L'accord antidumping de l'OMC et sa mise en œuvre en Chine*, op cit, p. 132.

⁵⁰² - GUENDOUZI Brahim, *Relations économiques internationales*, op cit, p. 42.

تطرق المشرع الجزائري للرخصة غير التلقائية وأخضع منحها لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه الشروط القانونية وفق للتشريع والتنظيم الساري المفعول، وأن تمنح بطريقة متساوية بين الأعوان الاقتصاديين الناشطين في مجال التجارة الخارجية.

الفرع الثاني

خصائص رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية

تتميز رخصة الاستيراد والتصدير غير التلقائية بمجموعة من الخصائص تتمثل في ما يلي:

أولاً: للرخصة طابع شخصي

تعتبر رخصة الاستيراد والتصدير غير التلقائية شخصية، حيث يجب استخدامها من طرف العون الاقتصادي المتحصل عليها بصفة شخصية، ولا يمكن التنازل عنها⁵⁰⁴ لأي شخص آخر مهما كان السبب، وفي حال عدم استخدامها تعاد إلى اللجنة التي منحها في غضون 10 أيام من أيام العمل بعد تاريخ انقضاء مدة سريانها⁵⁰⁵.

ثانياً: للرخصة طابع تجاري

يحصل على الرخصة غير التلقائية العون الاقتصادي الذي يحوز على سجل تجاري معتمد من طرف المركز الوطني للسجل التجاري، والذي يتواجد على مستوى مقر كل ولاية، والذي يسمح له ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير، ويقوم بطلبها من أجل ممارسة نشاط تجاري يتمثل أساساً في الاستيراد و/أو التصدير⁵⁰⁶.

⁵⁰³ -قابل محمد صفوت، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، مرجع سابق، ص 156.

⁵⁰⁴ - المادة 21 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

⁵⁰⁵ - المادة 21 فقرة 2 من القانون نفسه.

⁵⁰⁶ - راجع أحكام المادة 4 من الأمر رقم 03-04، مرجع سابق، ونشير أن هذه المادة لم تعدل بموجب القانون رقم 15-15، مرجع سابق.

ثالثا: للرخصة طابع إداري

تمنح الرخصة غير التلقائية من طرف الوزير المكلف بالتجارة بناء على اقتراح من اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة التي يرأسها الأمين العام لوزارة التجارة⁵⁰⁷.

رابعا: الرخصة تمنح لمدة محددة

تمنح رخصة الاستيراد و التصدير غير التلقائية لمدة 30 يوم قابلة للتجديد 30 يوما أخرى، على أن تكون مدة صلاحية الرخص معقولة وأن لا تعيق الواردات ذات المصدر البعيد⁵⁰⁸.

خامسا: رخصة لكل حصة واحدة

تمنح الرخصة لكل متعامل اقتصادي قدم ملفا إداريا كاملا رخصة واحدة لا غير، غير أنه يرد على المبدأ استثناء يتمثل في ما يلي:

1 -المبدأ:

يقدم كل متعامل اقتصادي طلب واحد فقط من أجل الحصول على رخصة لكل حصة أو أجزائها، وذلك باحترام المواعيد القانونية وضرورة إيداعها في المدة الزمنية التي تعلنها وزارة التجارة من أجل إيداع الطلبات.

2 -الاستثناء الوارد على المبدأ

يرد على مبدأ "طلب لكل حصة " استثناء، يتمثل في حالة ما إذا أثبت المستفيد أنه استنفذ كليا أو جزئيا الحصص التي منحت له بموجب الرخصة أن يقدم طلب جديد من أجل الحصول على رخصة استيراد أو تصدير⁵⁰⁹.

⁵⁰⁷- راجع الفقرة 2 من المادة 5 والمواد 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

⁵⁰⁸- راجع الفقرتين 4 و 6 من المادة 6 مكرر 7 من الأمر رقم 03-04، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁵⁰⁹- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق، حيث أنه يمكن للعون الاقتصادي الذي استنفذ كليا أو جزئيا الحصة، أن يقدم طلبا جديدا بإجراءات جديدة من أجل الحصول على حصة أخرى.

سادسا: الرخصة قابلة للتجريد

في حالة عدم استخدام الرخصة من طرف العون الاقتصادي، تعاد إلى اللجنة في غضون 10 أيام العمل بعد تاريخ انقضائها⁵¹⁰.

ذلك بغية إلزام صاحب الرخصة بالاستخدام الشخصي، ومنح الفرصة ربما للأعوان الاقتصاديين الآخرين الذين لم يحصلوا على أي رخصة، بالإضافة إلى دخول هذا الإجراء في ظل التشديد والرقابة الصارمة على نظام الحصص في الجزائر.

الفرع الثالث

أحكام رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية

في إطار تنظيم رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية، خصها المشرع بمجموعة من الأحكام سواء ما تعلق منها بالإجراءات الواجب مراعاتها في سبيل الحصول عليها (أولا)، أو الجهة المختصة بتقديمها (ثانيا)، المدة القانونية التي تمنح فيها (ثالثا)، والمدة التي تنقضي فيها الرخصة (رابعا).

أولا: إجراءات الحصول على رخصة الاستيراد و التصدير غير التلقائية

يقدم طلب مرفق بوثاق الحصول على الرخصة غير التلقائية، من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة للقيام بعمليات استيراد وتصدير المنتوجات الخاضعة للرخصة غير التلقائية، وذلك بشرط تشكيل ملف إداري كامل وإيداعه أمام الجهة الإدارية المختصة والشروع في الإجراءات الإدارية بعد الإعلان عن الإشعار بفتح الحصص الكمية للاستيراد أو للتصدير وذلك على النحو الآتي:

1-الملف الإداري الواجب مراعاته : على العون الاقتصادي الذي يرغب في اقتناء

سلع وبضائع بموجب نظام الحصص على سلعة وبضاعة معينة بالنوع والكم، احترام مجموعة من الإجراءات ، أولها تقديم ملف إداري كامل، وذلك على النحو التالي:

-نسخة من السجل التجاري

⁵¹⁰ - المادة 21 فقرة 1 من مرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

-نسخة عن الفاتورة التي تحدد المنتج، الكمية، القيمة وبلد المنشأ.

-مستخرج عدم إخضاع الضريبة.

-شهادة تحيين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجاء و/ أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجاء.

-استبيان للتعريف بالمتعامل الاقتصادي للاستعلام وهي وثيقة يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة⁵¹¹.

2-الجهة التي يودع أمامها الملف الإداري

يودع الملف الإداري كاملا لكل منتج أو سلعة سيتم استيرادها، على مستوى مديريات التجارة الولائية المختصة إقليميا⁵¹².

3- خصوصية الإشعار بفتح نظام الحصص

في إطار وضع حيز النفاذ نظام الحصص أو رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية، تقوم وزارة التجارة بالإعلان بموجب بلاغ ينشر على موقعها الإلكتروني أو/وفي الصحف الوطنية⁵¹³، ويجب أن يشمل الإعلان على مجموعة من العناصر الضرورية وانتظار مواعيد فتح آجال إيداع ملفات الحصص الكمية للمنتوجات والبضائع والتي تتم مراعاة لإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وذلك على النحو الآتي:

أ-البيانات التي يتضمنها الإشعار بفتح وتوزيع الحصص

هو إشعار بفتح مدة إيداع ملف طلب الحصص الكمية لاستيراد المنتوجات الذي يجب أن يتضمن ما يلي:

⁵¹¹ - بالإمكان الاطلاع على وثيقة الاستبيان للتعريف بالمتعامل الاقتصادي على الموقع: www.minicommerce.gov.dz

⁵¹² - أنظر أيضا المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

⁵¹³ - المادة 09 من القانون نفسه.

-الآجال القصوى لتقديم طلبات رخص الاستيراد أو التصدير المتعلقة بكل حصة
ومكان الإيداع.

-الوثائق والمستندات المطلوبة إرفاقها في الملف وفقا لما رأينا أنفا.

-كميات كل منتج وبضاعة وكذا الطريقة المتبعة لتوزيع الحصص⁵¹⁴.

ب-الطرق المعتمدة لتوزيع الحصص

في سبيل توزيع الحصص الكمية لاستيراد المنتوجات والبضائع، حدد المشرع 04 طرق⁵¹⁵
والتي تتمثل في ما يلي:

-طريقة الترتيب الزمني لتقديم الطلبات

من أجل تطبيق طريقة الترتيب الزمني لتوزيع الحصص، يتم إعمال "مبدأ من
يصل أولا يخدم"، والذي مفاده أن تاريخ وضع الملف الإداري الكامل أمام الجهة الإدارية
المختصة من أجل طلب حصة أو حصص كمية لاستيراد منتوجات أو بضائع مهم جدا
في سبيل قبول طلب العون الاقتصادي، وتطبيقا لذلك يتم توزيع الحصص
حسب ترتيب وضع الملف وبالنظر إلى الرصيد المتوفر وينتهي توزيع الحصص بانقضاء الرصيد
بالرغم من عدم حصول بعض الأعوان الاقتصاديين على حصص لأن الرصيد انقضى⁵¹⁶.

-طريقة التوزيع حسب التوزيع للكميات المطلوبة

في حالة توزيع نسبة الكميات المطلوبة في حصص، يتم دراسة جميع الطلبات المسجلة
في آن واحد من أجل تحديد كمية الحصة اللازمة أو أجزائها لمنح رخص الاستيراد والتصدير، أما
في حالة ما إذا كان الحجم الإجمالي لطلبات الرخص مساويا لكمية تساوي الحصص
أو أقل منها، ففي هذه الحالة تقبل كل الحصص، بينما في حالة ما إذا كانت طلبات

⁵¹⁴- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

⁵¹⁵- تم ترتيب طرق توزيع حصص الاستيراد والتصدير وفق ما حددته المادة 10 من القانون نفسه.

⁵¹⁶- راجع المادة 11 من القانون نفسه.

الرخص تفوق حجم الحصة، ففي هذه الحالة تقبل الطلبات في حدود نسبة الكميات المطلوبة⁵¹⁷.

-طريقة التوزيع أخذاً بعين الاعتبار تدفقات المبادلات التقليدية

يتم توزيع الحصص أخذاً بعين الاعتبار تدفقات المبادلات التقليدية، بتخصيص جزء من الحصة للمتعاملين التقليديين^{518 2} بحسب منشأ أو جهة معينة، ويعود الجزء الآخر للمتعاملين الآخرين⁵¹⁹.

-طريقة توزيع الحصص بالنظر إلى الدعوة لإبداء الاهتمام

إذا كانت طريقة الفحص قائمة على أساس إعلان إبداء الاهتمام، تكون الحصص موضوع بيع بالمزاد لحقوق استعمال الحصص أو أجزائها⁵²⁰.

إذا تبين أن طرق توزيع الحصص المذكورة غير ملائمة، يمكن للجنة اللجوء إلى أي طريقة أخرى أكثر ملائمة يجب تحديدها في إعلان فتح الحصص أو أجزائها⁵²¹.

كما يمكن أن يعاد توزيع الكميات غير الممنوحة حسب نفس الشروط المحددة آنفاً⁵²².

ثانياً: الجهة المانحة للرخصة غير التلقائية

تمنح الرخصة غير التلقائية للاستيراد والتصدير من طرف الوزير المكلف بالتجارة⁵²³ بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة التي تنعقد برئاسة الأمين العام لوزارة التجارة، ومن ممثلان عن وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك والمديرية العامة

⁵¹⁷ - أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

⁵¹⁸ - يراد بالمتعامل التقليدي، العون الاقتصادي الذي سبق التعامل بنظام الحصص وفقاً للنظام الساري المفعول.

⁵¹⁹ - يقصد بالمتعامل التقليدي المتعامل الذي يثبت أنه قام بانتظام بعمليات استيراد وتصدير كميات معتبرة من منتج وبضاعة أو عدة منتجات وبضائع موضوع حصص خلال مدة سابقة تسمى "المدة المرجعية" وذلك في 03 السنوات الأخيرة لنشاطه التجاري، أنظر في هذا الخصوص، نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

⁵²⁰ - المادة 14 من القانون نفسه.

⁵²¹ - أنظر المادة 15 من القانون نفسه.

⁵²² - المادة 18 من القانون نفسه.

⁵²³ - المادة 5 فقرة 2 من القانون نفسه.

للضرائب)، ممثل عن وزارة الصناعة والمناجم، ممثل عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، ممثل عن وزارة التجارة.⁵²⁴

يمكن للجنة الاستعانة بكل قطاع وزاري أو هيئة، أو كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يفيد بها في أشغالها، كما تتولى اللجنة أيضا تقديم اقتراحات للوزير تتعلق لا سيما بتحديد قائمة المنتجات وكذا الحجم الكمي للحصص.⁵²⁵

ثالثا: مدة صلاحية الرخصة غير التلقائية

الرخصة صالحة لمدة 06 أشهر ابتداء من تاريخ تسليمها، ويمكن أن تمنح لمدة أطول عند الضرورة، وفي هذه الحالة يجب أن تنشر المدة الجديدة في إعلان فتح الحصص.⁵²⁶

رابعا: حال رفض طلب منح الرخص

في حالة ما إذا رفض طلب العون الاقتصادي في الحصول على رخصة استيراد وتصدير المنتجات والبضائع المفتوحة للاستيراد، يبلغ المعني بالأمر بمقرر الرفض وبشكل معلل، ويعطى له حق تقديم طعن من أجل إعادة دراسة طلبه بشرط تقديم عناصر جديدة للتقييم.⁵²⁷

خامسا: مدة انقضاء الرخصة

تنقضي رخصة الاستيراد والتصدير غير التلقائية بإحدى الطريقتين:

1- الطريقة العادية:

تنقضي رخصة الاستيراد والتصدير غير التلقائية بانتهاء المدة المقررة لصلاحيتها والمتمثلة في مدة 30 يوم أو 60 يوما إن تم تمديد المدة من طرف وزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تسليمها أو للمدة المقررة لسريانها في حال تمديد المدة.

⁵²⁴ -المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306، مرجع سابق.

⁵²⁵ -المادة 6 فقرة 3 من القانون نفسه.

⁵²⁶ -المادة 19 من القانون نفسه.

⁵²⁷ -المادة 20 من القانون نفسه.

- أنظر كذلك المادة 6 مكرر 7 من الأمر رقم 03-04 معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - الطريقة غير العادية:

في حالة ما إذا لم يتم استخدام رخصة الاستيراد والتصدير غير التلقائية من طرف المتعامل الاقتصادي، تعاد إلى الجهة الإدارية التي منحها في غضون 10 أيام من أيام العمل بعد تاريخ انقضائها⁵²⁹.

الفرع الرابع

دخول نظام الرخص حيز التنفيذ في مطلع 2016

دخل نظام توزيع الحصص الكمية لاستيراد المنتوجات والبضائع رسمياً في جانفي 2016، وذلك بفتح الحصص الكمية لاستيراد منتوجات في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أو في إطار اتفاق التبادل الحر العربي(أولا)، وتم تعليق استيراد بعض المنتجات من المنطقتين الجغرافيتين، بل وتخصيصها بنظام جمركي مخالف لذلك الذي صادقت عليه الجزائر في الاتفاقيتين الدوليتين للتبادل مع الاتحاد الأوروبي والمنطقة العربية للتبادل الحر، وبذلك نتساءل عن مدى صحة الإجراءات الأخيرة المتخذة من طرف الحكومة في إطار احترام التزاماتها التجارية الدولية (ثانيا).

أولاً: فتح الحصص الكمية لاستيراد المنتوجات الخاضعة لنظام رخص الاستيراد في إطار اتفاق الشراكة

نتعرض لاتفاق الشراكة الجزائري مع الإتحاد الأوروبي ومع المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر وذلك على التوالي.

1-فتح الحصص الكمية لاستيراد منتجات من الاتحاد الأوروبي

نتطرق في هذا السياق، لمضمون اتفاق الشراكة الجزائري مع الاتحاد الأوروبي، ولمسألة توافق الاستيراد بنظام الحصص الكمية من الإتحاد الأوروبي مع التزام الجزائر الدولي.

⁵²⁹-المادة 21 فقرة 1 من الأمر رقم 04-03 معدل ومتمم، مرجع سابق.

أ-مضمون الاتفاق

نظرا لحجم المبادلات التجارية الضعيفة التي ربطت الاتحاد الأوروبي ببلدان البحر الأبيض المتوسط منذ فترة 1972 إلى غاية 1980⁵³⁰، أعلن مجلس الوزراء الأوروبي في عام 1990 رغبة الاتحاد الأوروبي تدعيم الشراكة والامتيازات التجارية مع بلدان البحر الأبيض المتوسط، وتؤكد ذلك في قمة برشلونة لعام 1995⁵³¹.

دخلت الجزائر في هذا الإطار مع الإتحاد الأوروبي في مفاوضات منذ 1995، انتهت بإبرام اتفاق شراكة بين الطرفين وهي الشراكة الأورو جزائرية⁵³²، وذلك بـفالونسيا الإسبانية بتاريخ 22 أبريل 2002، وتمت المصادقة على اتفاق الشراكة في سنة 2005⁵³³.

ب-مدى تطابق إجراءات نظام الحصص مع التزام الجزائر مع الإتحاد الأوروبي

تنص المادة 11 من اتفاق الشراكة الأورو جزائري على: "يمكن للجزائر أن تتخذ تدابير استثنائية في شكل زيادة حقوق أو استرجاعها لفترة محدودة.

لا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا على الصناعات الفتية أو على بعض الصناعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات....."

⁵³⁰ -YVARD Bernard, *Economie de l'union européenne*, Dunos, Paris, 2003, p. 80.

⁵³¹ - دربال عبد القادر وزايري بلقاسم، "تأثير الشراكة الأورو متوسطة على أداء وتأهيل القطاع الصناعي في الجزائر"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 1، الجزائر، 2002، ص 2.

⁵³² - قانون رقم 05-05 مؤرخ في 26 أبريل 2005، يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيه من جهة أخرى، الموقع بـفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من رقم 01 إلى رقم 06 والبروتوكولات من رقم 01 إلى رقم 07 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج. ر.ج. عدد 30، الصادر في 27 أبريل 2005.

⁵³³ - الاتفاق المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159-05 مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيه من جهة أخرى، مرجع سابق.

على صعيد مخالف، فتحت وزارة التجارة حصص استيراد المنتجات الزراعية والغذائية الخاضعة لنظام الرخص في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي من 5 جانفي إلى 26 جانفي 2016، وهي قائمة تضم 63 بند جمركي، تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-306، ويعطي نظام "الحاضر الأول المستفيد الأول" إمكانية الإعفاء من الحقوق الجمركية، وبموجب تلك التعليمات تم إلغاء الإعفاءات الجمركية على كل السلع المستوردة من المنطقة والعودة للعمل بالنظام العام الذي كان مطابقاً قبل دخول اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، والإعفاءات تصبح مشروطة بحصول المتعامل على حصة ضمن نظام الرخص الجديدة⁵³⁴.

نلاحظ أنه بالرغم من وجود مبررات إعادة تنظيم الواردات من الاتحاد الأوروبي باعتبار أن الاتفاق غير متوازن يخدم مصلحة الاتحاد الأوروبي بشكل كبير بالمقارنة مع تلك التي تجنيها الجزائر من وراء هذا الاتفاق، بدليل خسارة 18 مليار دولار من سبتمبر 2005 إلى 2016 بسبب إغراق السوق الجزائرية بمنتجات أوروبية واسعة ومتنوعة، وبالمقابل، لا تصدر الجزائر إلى دول الاتحاد سوى البترول والغاز.

كما أنه لا يمكن تعديل أو إلغاء التزام دولي بهذا الحجم بطريقة إصدار تعليمات من وزارة التجارة وتطبيقها من طرف إدارات الجمارك.

⁵³⁴ -تم الاطلاع على إعلان طلب حصص استيراد المنتجات الزراعية على الموقع: www.mincommerce.gov.dz/arab، وذلك بتاريخ 25 مارس 2016.

-يمكن الإطلاع كذلك على الموقع: www.alaraby.co.uk/termofservice

2- فتح الحصص الكمية لاستيراد منتوجات من الدول العربية للتبادل الحر

Zone Arabe de Libre échanges (ZALE)

تأسست المنطقة العربية للتبادل الحر في عام 1981 وصادقت عليه الجزائر في عام 2004، غير أن الاتفاق لم يدخل حيز النفاذ إلا في عام 2009⁵³⁵.

نتطرق لكل من مضمون الاتفاق، والنظر في مسألة المساس بالتزامات الجزائر الدولية في إطار تحرير التجارة الدولية من عدمه.

أ-مضمون الاتفاق

في إطار تطبيق أحكام الاتفاق، تعمل الدول الأعضاء على تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة، وتعفى السلع العربية المحددة في مضمون نص المادة 06 من الاتفاق، من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد.

ب-مدى تطابق إجراءات نظام الحصص مع التزام الجزائر في اتفاقية التبادل العربي الحر

تنص المادة 15 من الاتفاق أنه "يجوز لأي دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقوائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها".

أعلنت الحكومة الجزائرية عن قائمة سلبية بمنتجات تستوردها من المنطقة العربية للتبادل الحر فرضت بموجبها تعريفات جمركية بداية من جانفي 2016 وهي قائمة تشمل

⁵³⁵ - ذلك وفق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 223-04 مؤرخ في 03 أوت 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس في 27 فيفري 1981، مرجع سابق.

1141 منتج تدخل ضمن المنتجات ذات الأولوية التي يجب حمايتها من 3 إلى 4 سنوات منها الصناعة الغذائية والزراعية والنسيج والورق، الكرتون والآلات الإلكترونية المنزلية⁵³⁶. إلا أنه بدأت الجزائر في تطبيق القرار قبل طرحه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للجامعة العربية بالرغم من أن نص المادة 15 السالفة الذكر واضحة، الأمر الذي يجعل الجزائر في مسألة عدم احترامها لإجراء الموافقة القبلية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ثانيا: مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة

تعد المنظمة العالمية للتجارة الإطار المسير للتجارة الدولية ، وذلك من خلال المبادئ والقواعد التي تضمنها اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة والملاحق المرفقة بها، وتسعى الجزائر الحصول على العضوية فيها من خلال استمرارها في المفاوضات، لكن دون تحقيق ذلك بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصميم⁵³⁷، بالتالي نتساءل عن سبب إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية : هل كان على حساب محاولة انضمامها إلى المنظمة، أم أن إجراءات رقابة القطاع جاء متناسقا مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة ؟.

1-مضمون مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة

تدخل معظم الإصلاحات التي انتهجتها الدولة مؤخرا مثل تحرير العديد من القطاعات الاقتصادية، تكريس سلطات إدارية مستقلة... إلخ، في إطار تدعيم موقفها والتأكيد على رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبالرغم من كل ذلك لا تزال الجزائر في مرحلة التفاوض.

⁵³⁶ - <http://www.elkhabar.com/press/article/101197>، تم الاطلاع على الموقع في 26 فيفري 2016 .

⁵³⁷ - نشير أن الجزائر انتهجت سلسلة واسعة من الإصلاحات مباشرة بعد انتاجها نظام اقتصاد السوق، وتوجت بداية الإصلاحات بانسحاب الدولة التدريجي من الحقل الاقتصادي واحتفاظها بدور المراقب للمجال الاقتصادي، وترك المجال لمجموعة واسعة من سلطات الضبط تدعى بالسلطات الإدارية المستقلة، لتحل بذلك محل السلطات التقليدية في مجال الضبط الاقتصادي، منها مجلس المنافسة، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية...، تكريس مبادئ قانونية تتماشى مع نظام اقتصاد السوق كمبدأ حرية الاستثمار، مبدأ حرية المنافسة، حماية المستهلك، الاعتراف بالتحكيم التجاري الدولي...، وهي أمثلة عن الإصلاحات التي انتهجها المشرع الجزائري في سبيل التماشي مع المعطيات الاقتصادية العالمية، وبالتالي إرساء ضوابط العولمة الاقتصادية، وكل ذلك من أجل الاقتراب نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

قدمت طلب الانضمام منذ 1987، وذلك بإيداعه إلى الاتفاق العام للتعريف الجمركية والتجارة، إلا أن الطلب قوبل بالرفض وذلك بالنظر للوضع الاقتصادي الجزائري المزري.

جدد الطلب بدخول اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة حيز النفاذ في 01 جانفي 1995، وفي سنة 1996 قدمت الجزائر وثيقة أساسية تدعى بمذكرة حول النظام الاقتصادي والتجاري في الجزائر كتعريف عن بنيتها القانونية والاقتصادية⁵³⁸، وتلتها سلسلة من المفاوضات وآخرها كانت في مطلع 2015، كما تم التقدم في المفاوضات الثنائية وإبرام 06 اتفاقيات ثنائية مثل ذلك المبرم مع كوبا في 2014.

من بين الشروط التي تفرضها المنظمة على الدول الأعضاء أو الرغبة في الانضمام تطابق نصوصها الداخلية التام مع أحكام اتفاقات مراكش تطبيقا لقاعدة "أولوية اتفاقات المنظمة على القوانين الداخلية للدول الأعضاء"⁵³⁹، كما أن المنظمة تجعل من مبدأ حرية المبادلات التجارية وإعمالها بدون قيود أو عراقيل مبدأ أساسيا.

2- رخص الاستيراد والتصدير ومدى مطابقتها للالتزامات الجزائر الدولية

يرى عبد الرحمن مبتول أن اعتماد نظام الرخص يندرج ضمن قواعد المنظمة العالمية للتجارة وليس لهذه الرخص أي علاقة بتلك المعمول بها في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي وأن الجزائر تلتزم بالمبادئ التي تحكم التجارة الدولية التي تقتضي تقييدا على الكميات لما يكون بلدا في مواجهة صعوبات في ميزان المدفوعات وأن رخص الاستيراد هي مجرد إجراءات إدارية تستخدم كشرط مسبق لعملية استيراد البضائع يحصل عليها كل من تتوافر فيه الشروط القانونية.

ترمي الرخص المعمول بها والتي تنص عليها المنظمة، إلى ضمان جودة وسلامة أفضل للمنتوجات والبضائع من أجل حماية الصحة البشرية والحيوانية والنباتية في

⁵³⁸ - ARAB Yasmina, « OMC :Principes économiques et normes sociales », RASJEP , n°2, Alger, 2001, p. 95.

⁵³⁹ - سمير محمد عبد العزيز، التجارة العلمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، 2001، ص 140.

البلاد، وإضفاء الرقابة من طرف الإدارة المختصة، والذي يشمل جوانب الجودة والمطابقة دون الجوانب التجارية⁵⁴⁰.

بالرغم من تطابق نظام الرخص مع تلك المنصوص عليها في اتفاق مراكش، إلا أن اللجوء لتلك الإجراءات الإدارية يعطي صورة عن عدم قدرة الجزائر منافسة السلع الأجنبية لاسيما منها التكتلات الاقتصادية مما يبعدها عن الانضمام مرة أخرى عن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثالث

تقديم طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر

تطغى المحروقات على نشاط التصدير في الجزائر، بل حتى هذا القطاع عرف في الآونة الأخيرة تراجعاً كبيراً نتيجة للانخفاض في أسعار البترول في الأسواق الدولية، مما انعكس سلباً على الاقتصاد الجزائري وذلك لتراجع وارداتها من العملة الصعبة في ظل اعتماد الجزائر على قطاع المحروقات لتسيير الشؤون المالية الداخلية للدولة.

تخص مسألة الرقابة مجال الواردات أكثر من قطاع الصادرات، وهو أمر منطقي بالنظر إلى المعطيات السالفة الذكر، وتتم عملية الرقابة وفق ما حددته مختلف الأحكام والتنظيمات المتعلقة بهذا الإطار بداية من أحكام قانون الجمارك كدفع الحقوق الجمركية، إلا أنه يمكن للكون الاقتصادي الذي تتوفر فيه مجموعة من الشروط أن يستفيد من إعفاء من الحقوق الجمركية، وذلك في إطار اتفاقيات التبادل الحر التي تكون الجزائر طرفاً فيها وتلك التي تركز بصريح العبارة نظام الإعفاء من الحقوق الجمركية، وبالتالي الخضوع لأحكام وقواعد جمركية غير تلك المعروفة في النظام الجمركي العادي (الفرع الأول)، بشرط توافر مجموعة

⁵⁴⁰ - www.djazairiss.com/echaab/42555 ، تم الاطلاع عليه في 27 فيفري 2017.

من الشروط (الفرع الثاني)، ويسري طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية لمدة زمنية محددة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر

وخصائصه.

نتطرق لكل من تعريف طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر (أولاً)، وكذلك لمجموعة من الخصائص التي يتميز بها (ثانياً).

أولاً: تعريف طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر

يعد طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر وثيقة إدارية إجبارية في كل عملية استيراد، موضوعها طلب الحصول على إعفاءات من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، تمنحها الإدارة المختصة لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط تجاري و/أو إنتاجي، مع ضرورة احترام الشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الإطار⁵⁴¹، وهي بمثابة رخصة إحصائية لمتابعة الواردات.

ثانياً: خصائص طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل

الحر

يتميز طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها في ما يلي:

⁵⁴¹ - أنظر المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-89، مؤرخ في 10 مارس 2010، يحدد كيفية متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ج. ر.ج. عدد 17، الصادر في 14 مارس 2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-85، مؤرخ في 6 فيفري 2013، ج. ر.ج. عدد 9، الصادر في 10 فيفري 2013، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-219، مؤرخ في 11 أوت 2014، ج. ر.ج. عدد 49، الصادر في 20 أوت 2014.

1- طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية بمثابة رخصة

يعد طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية بمثابة رخصة في إطار ممارسة نشاط استيراد المنتجات والبضائع، ووثيقة إجبارية من أجل الاستفادة من الإعفاءات الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، وبدونها يتم إخضاع لنظام الحقوق الجمركية العادي.

2- طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية إجراء إداري

يجب الامتثال لمجموعة من الشروط الشكلية لاسيما الحرص على اكتمال الملف الإداري وإيداعه أمام الجهة الإدارية المختصة، وذلك وفقا لما يقتضيه التشريع والتنظيم المعمول به في إطار الاستفادة من طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية.

3- موضوع الطلب هو الاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية

الأصل في معاملة الواردات من طرف إدارة الجمارك هو إخضاع كل الواردات التي تدخل الإقليم الجمركي إلى رسوم جمركية⁵⁴².

إلا أنه وفي إطار تفعيل الانضمام إلى تكتلات اقتصادية دولية وتفعيل الشراكة التجارية الدولية

وتدعيم مسار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، أبرمت الجزائر اتفاقات عديدة سواء متعددة الأطراف أو ثنائية.

نجد من أهم هذه الاتفاقات على الإطلاق، اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والاتفاق المبرم مع المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر مثلما رأينا آنفا، أين تضمنت اتفاقات الشراكة الموقع والمصادق عليها بموجب بروتوكولات وملاحق تضمنت إعفاء مجموعة من

⁵⁴² - راجع المواد 6 إلى 9 من القانون رقم 04-17 مؤرخ في 16 فيفري 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق، نشير إلى أن المادة 6 عدلت بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 04-17، والمادة 7 عدلت بموجب نص المادة 4، بينما المادتين 8 و9، فلم يمسسهما التعديل الجديد لقانون الجمارك، وسوف نتطرق لأحكام التعاريف والرسوم الجمركية لاحقا.

المنتجات والبضائع من الحقوق الجمركية إذا ما تم استيرادها من هاتين المنطقتين الجغرافيتين⁵⁴³.

يتم تطبيق طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية أثناء استيراد منتجات وكافة السلع المحددة في الملحق الثاني من اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وكذا المنتجات الفلاحية وجميع المواد الغذائية الزراعية المعفاة من الحقوق الجمركية التي تضمنها البروتوكول الثاني من اتفاق الشراكة، المعفاة من الحقوق الجمركية وكل المنتجات المستوردة من دول المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر باستثناء المنتجات التي تضمنتها القائمة السلبية⁵⁴⁴.

4- طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية إجراء محدد المدة

تمنح الإدارة المختصة تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية بعد دراسة الملف لمدة 6 أشهر قابل للتجديد وذلك بتوافر نفس الشروط التي يمنح فيها الإعفاء⁵⁴⁵.

5- طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية إجراء أصلي

إقرار المشرع إجراء إعفاء قائمة من المنتجات والبضائع من الحقوق الجمركية القادمة من المناطق الجغرافية التي وقعت معها الجزائر اتفاقات تبادل حر، يدخل في إطار تفعيل الشراكة الجزائرية مع مجموعة من الدول الأوروبية والعربية وتحفيز المبادلات التجارية الدولية .

⁵⁴³ - راجع في هذا الخصوص اتفاق الشراكة الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-223 مؤرخ في 03 أوت 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس في 27 فيفري 1981، ج.ر.ج. عدد 49، الصادر في 8 أوت 2004.

- مرسوم رئاسي رقم 05-195 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيه من جهة أخرى، = الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من رقم 01 إلى 06 والبروتوكولات من رقم 01 إلى رقم 07 والوثيقة النهائية المرفقة به ، ج.ر.ج. عدد 31، الصادر في 30 أفريل 2005.

⁵⁴⁴ - راجع القائمة السلبية المنشورة على موقع وزارة التجارة www.minicommerce.dz.

⁵⁴⁵ - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 10-89، يحدد كفاءات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، مرجع سابق.

هو بذلك إجراء عادي، ولا يدخل ضمن الإجراءات الاستثنائية مثل نظام الحصص الكمية التي لجأت إليها الجزائر في إطار حماية المنتجات الوطنية من المنافسة الأجنبية ومحاولة إعادة توازن ميزان المدفوعات بعد التراجع الذي عرفه بسبب انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية.

الفرع الثاني

ضرورة مراعاة إجراءات للاستفادة من تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية

من أجل الاستفادة من تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية يتعين على المستورد مراعاة مجموعة من الإجراءات واردة أساسا في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-89، وذلك بضرورة إيداع ملف إداري كامل (أولا)، وذلك أمام الجهة الإدارية المختصة (ثانيا)، أو سحبه أمام الإدارة المختصة (ثالثا)، مدة منح طلب الإعفاء ومدة صلاحيته (رابعا).

أولا: إيداع ملف إداري كامل للاستفادة من طلب الإعفاء

يحق لكل مستورد شخص طبيعي كان أو معنوي الراغب في الحصول على إعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، إيداع ملف إداري مستوف كامل الوثائق قبل أية عملية استيراد، ويختلف هذا الملف فيما إذا كان المستورد شخص طبيعي أو معنوي:

1 - المستورد شخص طبيعي: إذا كان المستورد شخص طبيعي يتطلب منه الملف

الآتي:

- الفاتورة الشكلية في ثلاث (03) نسخ.

- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري أو الوثيقة التي تقوم مقامه عند أول طلب.

- شهادة عدم الإخضاع للضريبة مصفاة أو شهادة تحيين الاستيفاء أو شهادة تثبت

الوضعية إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

2- بالنسبة للبضائع المستوردة من طرف منتجين

إذا كانت البضائع مستوردة من طرف أعوان اقتصاديين منتجين، تودع طلبات الإعفاء من الحقوق الجمركية لدى المديرية الولائية للتجارة التي تمنح التأشيرة⁵⁴⁹.

ثالثا: الجهة الإدارية التي يسحب منها طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية المؤشر عليه.

تسحب طلبات الإعفاء من الحقوق الجمركية لدى المديرية الولائية للتجارة المعنية⁵⁵⁰.

رابعا : مدة منح طلب الإعفاء ومدة صلاحيته.

نميز بين المدة التي تتخذها الإدارة من أجل الرد على تأشير طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية ، وبين مدة صلاحية الإعفاء بعد منحه

1: مدة منح طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية

تمنح المديرية الولائية للتجارة أو المديرية الجهوية للتجارة المعنية حسب الحالة تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية في أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الطلب⁵⁵¹.

نلاحظ أنه، لم يتم تحديد مصير الطلب في حالة عدم رد الإدارة في المدة المحددة، أي بعد فوات 30 يوم، فهل ذلك يفيد الرفض أم قبول ضمني؟.

بل حتى لم يمنح للمستورد المرفوض طلبه إمكانية إجراء طعن أو إعادة تشكيل طلب آخر بملف كامل أو عناصر جديدة، كما لو أن الإعفاء امتياز لا يتبعه طعن أو ما شابه ذلك.

2: مدة صلاحية الإعفاء

يكون الطلب المؤشر عليه صالحا لمدة 6 أشهر ويكون قابل للتجديد بنفس الشروط⁵⁵².

= ⁵⁴⁸ - المادة 5 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 89-10، المعدلة والمتممة بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 85-13، مرجع سابق.

⁵⁴⁹ - المادة 5 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-10، مرجع سابق.

⁵⁵⁰ - المادة 5 فقرة 3 من القانون نفسه.

⁵⁵¹ - المادة 6 من القانون نفسه.

الفرع الثالث

الشروط المتطلبة لوضع طلب الإعفاء حيز التنفيذ

بعد قبول طلب المستورد من الإعفاء من الحقوق الجمركية، في إطار اتفاقيات التبادل الحر وذلك بالتأشير عليه، يتوجب عليه مراعاة إجراءات إدارية لاسيما اتجاه إدارة الجمارك (أولا)، أو شروط مرتبطة بالتصريح الجمركي أمام إدارة الجمارك (ثانيا).

أولا: تقديم طلب الإعفاء المؤشر عليه أمام إدارة الجمارك

يتعين على المستورد المستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية، أن يقدم طلبه إلى مصالح الجمارك عند القيام بجمركة البضائع محل الإعفاء من أجل وضع حيز التنفيذ حق الإعفاء من الحقوق الجمركية⁵⁵³.

ثانيا: الامتثال لتصريح جمركي يلائم طبيعة طلب الإعفاء

إن الاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقات التبادل الحر، يخرج معاملة الاستيراد من الخضوع لنظام الحقوق الجمركية العادي، وبالتالي أخضع المشرع معاملة الاستيراد في ظل إعفاء جمركي لنظام تصريح خاص به.

حيث يتعين أن يكون حجم أو كمية المواد المستوردة أقل أو يساوي حجم أو الكمية المصرح بها، كما يشترط أن لا يتجاوز الفرق بين قيمة المواد المستوردة والمصرح بها في طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية نسبة 5%⁵⁵⁴.

= 552 - المادة 7 من القانون نفسه.

553 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-89، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

554 - المادة 9 فقرة 1 و 9 فقرة 2 من القانون نفسه.

المبحث الثاني

آليات رقابة المشاريع الاستثمارية الأجنبية في إطار ممارسة نشاط التجارة الخارجية

كرست الجزائر منذ اعتناقها نظام اقتصاد السوق إصلاحات في مجالات مختلفة اقتصادية، مالية، تشريعية ومؤسسية من بينها إصلاح القطاع المصرفي عن طريق إصدار القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وأصدر المجلس الأعلى للدولة المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بقانون ترقية الاستثمار⁵⁵⁵، ليلغي بصفة نهائية القيود المعيقة لحرية الاستثمار، ويكرس مبدأ المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب، وكذلك مختلف الحوافز والضمانات الضريبية والجمركية.

بادرت السلطة بإصدار الأمر رقم 01-03، ليتجنب عيوب القانون السابق ويكرس حرية الاستثمار المحلي أو الأجنبي دون تخصيص للدولة أو أحد فروعها⁵⁵⁶، وتبسيط شكيلات

⁵⁵⁵ قانون رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر.ج. عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993، الملغى بموجب الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر.ج. عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج. ر.ج. عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر.ج. عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر.ج. عدد 49، الصادر في 29 أوت 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج. ر.ج. عدد 72، الصادر في 30 ديسمبر 2012، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج. ر.ج. عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، ج. ر.ج. عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج. ر.ج. عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج. ر.ج. عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.

⁵⁵⁶ نصت المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على ما يلي: "يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج

وأجال الاستثمار⁵⁵⁷ وتبنى المفهوم الإيجابي والمرن له، حيث لم يعد يقتصر فقط على النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات والمساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، وإنما أصبح يضم أيضا النشاطات المستعادة في إطار الخصوصية الكلية أو الجزئية، واقتناء أصول في إطار توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة، والنشاطات المترتبة عن منح الامتياز أو الرخصة، رافقه إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية لتحفيز الاستثمار وتكريس مبدأ المساواة في المعاملة والحماية من المخاطر غير التجارية.

فرضت تدابير الاستثمار المتتالية على الدولة، إيجاد مركّزات جديدة من خلال إنشاء مؤسسات ترافق المستثمر مثل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSI) التي استبدلت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) على إثر إلغاء المرسوم التشريعي رقم 12-93 بموجب الأمر رقم 03-01، واستحداث مؤسسات عمومية أكثر مرونة مثل الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري⁵⁵⁸ (ANIREF)، سنة

= السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها ، أولائي شخص معنوي صراحة بموجب نص تشريعي". وفي ظل الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار تم إزالة هذا القيد وأصبح النشاط الاستثماري مفتوح أمام المبادرات الخاصة محلية = كانت أم أجنبية دون تخصيص للدولة، بينما في ظل القانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ج.ج عدد 46، الصادر في 3 أوت 2016، لم يتم التمييز صراحة بين المستثمر الوطني عن المستثمر الأجنبي، والإبقاء على فتح المبادرة الخاصة وطنية كانت أو أجنبية ، والتركيز على نظام الامتيازات والتحفيزات الضريبية والجمركية في سبيل تفعيل الاستثمارات الوطنية والأجنبية وفي كل المجالات المكرسة صراحة في نص المادة 2 من القانون رقم 09-16، من أجل محاولة النهوض من الأزمة المالية الراهنة التي تواجهها الجزائر نتيجة انخفاض أسعار البترول.

⁵⁵⁷ نصت المادة 02 من القانون رقم 09-16 على: يقصد بالاستثمار في مفهوم القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي:

-اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

-المساهمة في رأسمال الشركة، حيث نلاحظ أنه تم إلغاء كل من الاستثمار الذي يكون في شكل مساهمات نقدية أو عينية وكذلك استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية .

⁵⁵⁸ مرسوم تنفيذي رقم 119-07 مؤرخ في 23 أبريل 1997، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري المعدل والمتمم ، ج.ج.ج عدد 27، الصادر في 25 أبريل 2007.

2007 التي تعمل وفق آليات المردودية التجارية لتسيير الوعاء العقاري العمومي الموجه للاستثمار.

بصدور قانوني المالية التكميلي لسنة 2009 و2010، تم تكريس مبادئ مغايرة للتدابير القانونية السالفة الذكر، وذلك بفرض قيود على المستثمرين الأجانب.

توالت القيود والتنظيمات المتعلقة بالاستثمارات، خاصة ما تعلق منها بالاستثمارات الأجنبية في الجزائر، حيث تم التمييز صراحة بين المستثمر الوطني والأجنبي من خلال تحميل هذا الأخير إجراءات لا ضرورة مراعاته لكل من الترخيص، الاعتماد والدراسة المسبقة لإنجاز مشروعه الاستثماري، عكس المستثمر يتكبدتها المستثمر الوطني وذلك في ظل أحكام الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، مثل الوطني الذي أعفي من إجراء التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ليتدارك المشرع الأمر بموجب الأمر رقم 09-16، وذلك بانتهاج سياسة استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية بتكريس نظام قانوني تحفيزي، ويعد من الحلول المقترحة لتجاوز آثار أزمة انخفاض أسعار البترول في الجزائر.

من بين ما كرسه المشرع بموجب أحكام القانون رقم 09-16، إلغاء إجراءات الإدارية التي يتوجب على المستثمر الأجنبي مراعاتها من أجل الاستثمار، سواء تعلق الأمر بالاستثمار بصفة عامة، أو بتلك الأحكام المتعلقة بنشاط التجارة الخارجية على وجه الخصوص.

سنعمل في هذا المبحث على إظهار أوجه تنظيم الاستثمار الأجنبي في ظل الأمر رقم 09-16، مع الإشارة في كل مرة إلى أحكام القانون رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، أين تم فرض مجموعة من الإجراءات على الاستثمار الأجنبي في إطار الاستيراد وذلك بموجب سلسلة من قوانين المالية، باعتبار أن النصوص القانونية محل الدراسة مكرسة أساسا بموجب قانون المالية لسنة 2009، والتي جاءت نصوصها القانونية لتعدل أحكام قانون الاستثمار.

لم يعد المستثمر الأجنبي الذي يمارس نشاط الاستيراد في الجزائر يخضع لمجموعة من الإجراءات مجبرا على التصريح وإجراء دراسة مسبقة حول مشروعه (المطلب الأول)، بينما لم

يتم إلغاء أحكام الشراكة الواجبة على المتعامل الأجنبي تحت اعتبارات خاصة، بالرغم من أن قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016، ألغى مجموعة من الأحكام التي كرسها قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001، المعدل والمتمم بموجب قوانين المالية لسنوات متتالية (المطلب الثاني)، ولعل كل هذه الإجراءات المتتالية وغير المستقرة، يختفي وراءها معيار المصلحة الوطنية وحماية المنتجات الوطنية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حلول إجراء التسجيل محل إجراء التصريح

في إطار محاولة تكييف القوانين مع متطلبات السوق الوطنية والدولية، والبحث على تحفيزات تزيل العوائق الإدارية المعقدة التي كثيرا ما كانت عائقا أمام الاستثمارات الوطنية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية من أجل تسهيل الأمور عليهم وتحفيز استثماراتهم وإضفاء المرونة على القواعد المنظمة للاستثمارات والأنشطة الاقتصادية، تم إلغاء إجراء التصريح والدراسة المسبقة المتعلقة بالمشروع الاستثماري واستبداله بإجراء التسجيل (الفرع الأول)، ولقد تم تحديد مدة إنجاز الاستثمار بموجب وثيقة التسجيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التسجيل كإجراء تبسيطي للاستثمار

تم إدراج التسجيل بموجب أحكام قانون الاستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغي لأحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁵⁵⁹، والذي يعوض إجراء التصريح

⁵⁵⁹ - حيث نصت المادة 4 مكرر 1 من القانون رقم 01-03 بمناسبة تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2009 على ما يلي:

"تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية للاستثمار"

"يجب أن يخضع كل مشروع استثماري أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار".

بالاستثمار، وباعتبار أن المستثمر الأجنبي ينتج سلع وخدمات وينجز نشاطات اقتصادية⁵⁶⁰ مثل غيره من المستثمرين الأجانب الذين يستثمرون في مجالات الإنتاج والخدمات والنشاطات الاقتصادية أثناء نشاطات الاستيراد وإعادة تصدير منتجاته وفق ما رأينا في الباب الأول من الدراسة، مما يجعله يخضع لإجراء التسجيل بدلا من إجراء التصريح والدراسة المسبقة لمشروعه الاستثماري (أولا)، كما تقرر إجراء تسجيل المشاريع الاستثمارية أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ثانيا)، ومن بينها الاستثمار في نشاط التجارة الخارجية (ثالثا).

أولا: المراد بإجراء التسجيل

تنص المادة 4 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على⁵⁶¹:

« تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ».

تم اعتماد إجراء التسجيل في أحكام القانون الاستثمار الجزائري الجديد بدلا من إجراء التصريح الذي كان معمولا به في ظل أحكام الأمر رقم 03-01.

تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر على إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات، والذي يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 09-16.

يأتي الإجراء بدلا من التصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات والملف الإداري وتعويضها بوثيقة وحيدة للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث تمنح الحق في الحصول على كل الامتيازات⁵⁶².

⁵⁶⁰ -تم الفصل في مسألة الطبيعة القانونية لنشاطات المبادلات التجارية، بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 249-15، مؤرخ في 29 سبتمبر 2015، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتعيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، مرجع سابق.

⁵⁶¹ - حيث تم إلغاء أحكام الأمر رقم 03-01 بموجب القانون رقم 09-16، باستثناء المواد 6 (حول الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)، المادة 18 حول (المجلس الوطني لتطوير الاستثمار) والمادة 22 تتعلق (بلا مركزية المجلس الوطني للاستثمار).

يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس شهادة تسجيل تقدمها الوكالة، ويتم إعدادها وفقا للأشكال المحددة في الملحق رقم 1⁵⁶³، وذلك من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله القانوني أو الإتفاقي بموجب وكالة مصادق عليها⁵⁶⁴.

يكون تسجيل المشروع الاستثماري الذي يساوي مبلغه أو يفوق 5 ملايين د ج، وكذلك تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بواسطة خط خاص أو عبر الانترنت، بموجب قرار يتخذ من طرف المجلس الوطني للاستثمار، ويتقدم المستثمر أمام المصالح الجبائية المختصة للحصول على المزايا وتنفيذها⁵⁶⁵.

يلاحظ أنه من أجل الاستفادة من المزايا يجب تسجيل الاستثمارات التي تقدر بـ 5 ملايين د ج مبلغ ضخم، وهو مبلغ ضخم، يقصي المشروعات الصغيرة من الاستفادة المقررة بموجب هذا النظام، بالإضافة إلى ورود مصطلح المشاريع التي تمثل أهمية للاقتصاد الوطني بصفة واسعة، دون إعطاء أية مؤشرات على تلك الأهمية، باستثناء نظام الاستثمار المألوف في ظل قوانين الاستثمار السابقة التي عرفت المنظومة التشريعية الجزائرية من سنة 1963 إلى غاية آخر قانون للاستثمار وذلك بموجب القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، والمتمثلة في الاستثمارات في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة، والمشاريع الاستثمارية ذات الامتياز والمنشئة لمناصب الشغل⁵⁶⁶.

= ⁵⁶²-مرسوم تنفيذي رقم 102-17 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات وشكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج.ج.ج. عدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

- أشارت الفقرة 2 من المادة 4 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق، إلى صدور تنظيم يقضي في مسألة تسجيل الاستثمارات، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج.ج.ج. عدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

⁵⁶³ - يتم تسجيل الاستثمار على أساس الشهادة المحددة بموجب الملحق المرفق في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 102-17، وذلك وفق ما تضمنته المادة 5 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

⁵⁶⁴ - يتم التسجيل أمام الوكالة وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2، المرفق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 102-17، المرجع نفسه.

-راجع أيضا أحكام المادة 6 من القانون نفسه.

⁵⁶⁵ - أنظر المادة 3 من القانون نفسه.

⁵⁶⁶ -راجع أحكام المادتين 15 و 21 من القانون نفسه.

يرافق هذا التدبير بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة من أ جل كل العتاد والتجهيزات المستوردة⁵⁶⁷.

نذكر أن إجراء التصريح بالاستثمار قبل تعديل الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب أحكام القانون رقم 09-16، قد ألغى ضمناً إجراء التصريح المسبق لإنجاز المشاريع الاستثمارية باستثناء المشاريع المستفيدة من المزايا الملزمة بالتصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث جاء في نص المادة 04 منه مايلي :

"تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة".

لا تستفيد من التدابير السابقة إلا المشاريع ذات المساهمة الوطنية والمشاريع التجارية. غير أنه تم تدارك المسألة بموجب أحكام الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم ، حيث أصبح المستثمر الأجنبي دون المستثمر الوطني مجبر بإدلاء تصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قبل إنجاز مشروع النشاط الاقتصادي لإنتاج السلع والخدمات حتى في حالة عدم الاستفادة من المزايا، حيث يعد رأي المجلس الوطني لتطوير الاستثمار إجباري وليس استشاري، وكان المستثمر الأجنبي يخضع لثلاثية الرخصة، وذلك بضرورة مراعاته لكل من الترخيص، الاعتماد والدراسة المسبقة لمشروعه الاستثماري⁵⁶⁸.

تم إلغاء كل تلك الإجراءات بموجب قانون ترقية الاستثمار رقم 09-16، ليتواجد المستثمر أما إجراءات جديدة مرة أخرى، وهي في حقيقة الأمر أكثر بساطة على تلك التي سبقتها، هذا على الأقل من الناحية النظرية.

ثانياً: التسجيل إجراء جديد أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 6 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتم تثبيتها والتمسك بنفس التسمية في ظل أحكام القانون

⁵⁶⁷ - ذلك وفقاً للفقرة الأولى من مرسوم التنفيذي رقم 17-102، مرجع سابق.

⁵⁶⁸ - تواتي نصيرة، "نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر- القطاع المصرفي نموذجاً"، مرجع سابق، ص 25.

رقم 09-16⁵⁶⁹، وذلك بالرغم من إعادة تسمية قانون الاستثمار الجزائري بنفس تسمية قانون الاستثمار لفترة ما بعد تكريس نظام اقتصاد السوق بعد أن حل محل الاقتصاد الموجه، أي استخدام مصطلح ترقية الاستثمار مجددا بدلا من تطوير الاستثمار.

ثالثا: مدى اختصاص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالاستثمارات في نشاط التجارة الخارجية

جاءت صياغة المادة 2 من القانون رقم 09-16 بشكل فضفاض، حيث شملت استثمارات اقتناء أصول التي تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، والمساهمات في رأسمال،

كما تكون قابلة للاستفادة من المزايا في مفهوم المادة 2، السلع بما فيها تلك المجددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج⁵⁷⁰.

السؤال المطروح، هو هل كل الاستثمارات التي نصت عليها المادة 2 من القانون رقم 09-16 لها علاقة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؟ بصيغة أخرى هل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مختصة في تسجيل الاستثمارات في مجال التجارة الخارجية؟

نجيب على هذه الإشكالية من خلال تحديد نطاق الاستثمار الوارد في نص المادة 2 من القانون رقم 09-16، من حيث المزايا التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ومن حيث النزاعات التي تنشأ في إطار إنجاز الاستثمارات سواء في مجال التجارة الخارجية أو الاستثمارات المحددة بمفهوم نص المادة 2 من القانون رقم 09-16.

1- من حيث نطاق الاستثمار الوارد في المادة 2 من القانون رقم 09-16

تنص المادة 2 من القانون رقم 09-16 يتعلق بترقية الاستثمار على

⁵⁶⁹ - ذلك بموجب نص المادة 26 من القانون رقم 09-16، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

⁵⁷⁰ - المادة 6 من القانون رقم 09-16، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

"يقصد بالاستثمار في مفهوم القانون رقم 09-16 :

-اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل.

-المساهمة في رأسمال الشركة"

تنص المادة 6 من القانون رقم 09-16 على:

" تعد استثمارات في مفهوم المادة 2 وتكون قابلة للاستفادة من المزايا، السلع بما فيها تلك المحددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج".

نفهم من خلال المادة 2 من القانون رقم 09-16، أن مفهوم الاستثمار جاء واسعا، بحيث أن استحداث نشاطات جديدة قد يكون في كل أنواع النشاطات الاقتصادية، ومنها نشاطات التجارة الخارجية، ونفس الأمر ينطبق على الفقرة 2 من المادة 2، فيما يخص رأسمال الشركة. كما تم إدخال الاستثمار في مجال السلع بما فيها تلك المحددة التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج

من أجل حصر نطاق مضمون النشاطات الاقتصادية، نعود إلى نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدمنة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، حيث تنص المدة 3 منه على:

" تشكل مدونة الأنشطة الاقتصادية من قطاعات النشاطات التالية:

إنتاج السلع

مؤسسات الإنتاج الحرفي

التوزيع بالجملة

الاستيراد لإعادة البيع على الحالة

التوزيع بالتجزئة القارة وغير القارة

الخدمات

التصدير"

بالعودة إلى نص المادة 3 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، نجد أن المشرع استخدم مصطلح النشاطات الاقتصادية، واشترط أن تمارس الاستثمارات في ظل احترام النصوص والتنظيمات والمهن وحماية البيئة وكل النشاطات الاقتصادية، حيث تنص المادة 3 على:

" تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية".

مما يفهم أن نشاطات التصدير والاستيراد (المبادلات التجارية الدولية)، نشاطات اقتصادية بآتم معنى الكلمة تخضع للتسجيل كغيرها من النشاطات الاقتصادية الأخرى، وذلك أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما نلاحظ أن المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-249، ميزت ولأول مرة وفصلت بين نشاطات الاستيراد ونشاطات التصدير.

2- من حيث المزايا التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يعد إجراء التصريح الوارد في صلب المادة 3 من القانون رقم 09-16، والذي سبق وأن تضمنته نص المادة 3 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار مجرد إجراء شكلي، لا يتطلب موافقة إدارية، فهو إجراء إحصائي إعلامي لا يمنح الإدارة سلطة التدخل في إجراءات الاستثمار ولا يتطلب موافقتها السابقة، فهي تعد علاقة أولية لإنجاز المشروع الاستثماري.

يضع إجراء تسجيل الاستثمار الذي يعوض إجراء التصريح بالاستثمار حدا لنظام الترخيص المسبق الذي ورد بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار⁵⁷¹.

⁵⁷¹ - أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

وردت المزايا التي يستفيد منها المستثمر في أحكام القانون رقم 09-16 بموجب المواد 5 إلى 19 منه، إلا أنها مزايا تخاطب الاستثمار بمفهوم قانون الاستثمار، تخرج نشاطات الاستثمار في الاستيراد والتصدير من الاستفادة من تلك المزايا.

3- من حيث النزاعات

تم النص على تنصيب لجان طعن خاصة بنزاعات الاستثمار بموجب تعديل قانون الاستثمار لسنة 2006، وتم الاحتفاظ بها في ظل أحكام قانون الاستثمار رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تنص المادة 11 منه على :

"يحق للمستثمر الذي يرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتقييد هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق شرع فيه تطبيقاً لأحكام المادة 34 من ذات القانون، الطعن أمام لجنة تحدد تشكيليتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة".

تختص اللجنة في النظر في الطعون المرتبطة بالاستفادة من المزايا أو سحبت منها أو تم تجريده من الحقوق التي استفاد منها بموجب أحكام قانون الاستثمار لا غير، بينما لا تختص اللجنة في النظر في طعون المستثمر في نشاطات التجارة الخارجية ، بل حتى لا نجد أي أثر لمثل هذه اللجان في إطار التجارة الخارجية.

الفرع الثاني

تنفيذ إجراءات التسجيل أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تم إلغاء التصريح بالاستثمار وحل محله إجراء التسجيل أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (أولاً)، والتي تعني بالقيام بمجموعة من المهام في سبيل تنفيذ المشروع الاستثماري (ثانياً)، كما أنه تحديد أجل إنجاز الاستثمار في وثيقة التسجيل (ثالثاً).

أولاً: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث أنه تم تحويل الوكالة بموجب القانون رقم 09-16 إلى قطب لدعم

واستشارة وتوجيه ومراقبة المستثمر من خلال تخليصها من عبئ تسيير المزايا التي ستؤول إلى مركز تسيير المزايا الذي يديره إطار من مصلحة الضرائب.

حيث تم ترشيد منظومة التحفيز الخاصة بالاستثمار لاستهداف الاستثمارات التي تدخل في صميم السياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة والتي تهدف إلى تبسيط من أجل الحصول على المزايا، ومراجعة نظام التحفيز بعد تزويد القطاع الصناعي بتحفيزات خاصة به والتوفيق بين المنظومة الحالية التي كانت تعمل منفردة وحذف تدابير التحفيز ذات الطابع الظرفي⁵⁷².

ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد

بما أنه تم تعدي الإجراءات الإدارية التي يلتزم بها المستثمر الوطني والأجنبي، فتم إحداث تغييرات في مهام الوكالة وذلك بجمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين، مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها، تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع، ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني في الخارج⁵⁷³.

تم تسجيل قرابة 5141 مستثمر أجنبي في إطار ممارسة الأنشطة التجارية خلال الفترة الممتدة بين 31 ديسمبر 2008 و31 ديسمبر 2015، ونجد 717 منهم يستثمرون في مجال الاستيراد، إلا أنه لم تسجل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال نفس الفترة إلا 130 تصريح بالاستثمار الأجنبية، تم قبولها من طرف المجلس الوطني لتطوير الاستثمار.

بالرغم من بساطة الإجراءات، إلا أن المستثمر يهرب من تنفيذ الإجراءات الإدارية.

⁵⁷² - معيني لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 27.

⁵⁷³ - راجع أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج. عدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

ثالثاً: أجل إنجاز الاستثمار مسجل في وثيقة التسجيل

تنص المادة 20 من القانون رقم 09-16 على :

«يجب أن تنجز الاستثمارات في أجل متفق عليه مسبقاً مع الوكالة».

مما يعني أنه يتعين على المستثمر احترام آجال إنجاز المشروع الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل، علماً أنه يتم تسليم شهادة التسجيل للمستثمر فور الانتهاء من إجراءات التسجيل تمكن من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية⁵⁷⁴.

المطلب الثاني

الشراكة كقيد على حرية الاستثمار في التجارة الخارجية

يعد التزام إجراء الشركة الأجنبية شراكة مع متعامل وطني إجراء مستحدث في ظل أحكام قانون المالية لسنة 2009، وهو قانون سجل العديد من التناقضات وحتى تجاوزات في مجال تدرج القوانين، فنجد مثلاً أن إجراء الشراكة يمس بمبدأ المعاملة التمييزية بين المستثمر الوطني والأجنبي، باعتباره إجراء مفروض على المستثمر الأجنبي فقط، ونتعرض لهذا الإجراء بالتطرق لتعريف الشراكة (الفرع الأول)، تمييز إجراء الشراكة عن بعض المفاهيم (الفرع الثاني)، وتحديد مضمون الالتزام المحدد بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2009 المعدل ولتمتم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف بالشراكة

ظهرت الشراكة كمنهج نظري وسياسة اقتصادية في أواخر الثمانينات، فأصبحت تمثل الحل الرابط بين القطاع العام والقطاع الخاص قبل أن تتحول إلى آلية للتعاون والتكامل بين متعاملين اقتصاديين من جنسيات مختلفة، لتصبح أهم وسيلة للحد من السياسات الاحتكارية

⁵⁷⁴ - الفقرة 1 من المادة 8 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق.

التي كانت المؤسسة الاقتصادية تلجأ إليها بفعل تزايد حدة المنافسة فيما بينها ، وتعد بذلك إستراتيجية وضعتها المؤسسة الاقتصادية لمسايرة الأوضاع التي كانت تعيشها⁵⁷⁵.

هناك تباين بين الشراكة بصفة عامة (أولا) والشراكة الأجنبية (ثانيا).

أولا: تعريف الشراكة

الشراكة علاقة محددة في الزمان وقائمة على أساس التعاون المشترك من أجل تحقيق المصالح والأهداف المشتركة للأطراف.

ثانيا: الشراكة الأجنبية

هي عقد أو اتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون بين الشركاء وتتعلق بنشاط إنتاجي أو خدماتي أو تجاري قائم على أساس ثابت، ولا يقتصر التعاون على مساهمة الأطراف في الرأسمال، وإنما يشمل المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج واستخدام براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة التكنولوجية والمساهمة في كافة عمليات الإنتاج والتسويق وتقاسم الطرفان المنافع والأرباح التي تتحقق من هذا التعاون طبقا لمدى المساهمة المالية والفنية لكل منهما⁵⁷⁶.

ظهرت الشراكة لأول مرة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي على المستوى الدولي عام 1971، بموجب أحكام الأمر رقم 71-22 مؤرخ في 12 أبريل 1971⁵⁷⁷، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله.

⁵⁷⁵ - أوشن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 11.

⁵⁷⁶ - كمال رزيق وفارس مسدور، "الشراكة الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري و الطموحات التوسعية لاقتصاد الاتحاد الأوروبي"، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليلة ، ماي 2002، ص 240.

⁵⁷⁷ -أمر رقم 71-22 مؤرخ في 12 أبريل 1971، يتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية في ميدان البحث عن الوقود واستغلاله، ج.ر.ج. عدد 30، الصادر في 13 أبريل 1971.

الفرع الثاني

تمييز الشراكة عن بعض المفاهيم المشابهة لها

نميز الشراكة مع كل من الاندماج والاقترناء (أولا) وكذلك مع التحالف الاستراتيجي (ثانيا).

أولا: تمييز الشراكة عن الاندماج والاقترناء

في حين أن الشراكة تبقى على المؤسسة الأصلية و ينتج عن عقد الشراكة ميلاد مشروع

أو وحدة جديدة تتمتع بالشخصية القانونية و تكتسب اسم موطن، بينما يؤدي الاندماج والاقترناء إلى زوال المؤسسة الأصلية و ظهور مؤسسة جديدة.

ثانيا: تمييز الشراكة الأجنبية عن الاستثمار الأجنبي المباشر

تختلف الشراكة الأجنبية عن الاستثمار الأجنبي المباشر كون هذا الأخير يقوم على الانفراد بالإنتاج و الملكية الكاملة لرأس المال في حين تهدف عقود الشراكة إلى التعاون والتشارك سواء في إدارة المشروع أو تحمل المخاطر، فهدف الشراكة بالنسبة للطرف الوطني هو الوصول إلى إنتاج مواد ذات نوعية رفيعة وتسويقها لحسابها الخاص للتمكن من المنافسة الأجنبية، أما بالنسبة للشريك الأجنبي في من خلال المنافسة يحيي نفسه من أزمة التنافسية وإمداد مرحلة النمو لمنتجاته من جهة و تضمينه مخاطر التأمين من جهة أخرى⁵⁷⁸.

ثالثا: تمييز الشراكة الوطنية عن الشراكة الأجنبية

الشراكة الوطنية تكون بفعل شراكة الدولة بموجب فتح أسهم لمستثمر وطني مقيم بينما الشراكة الأجنبية تعد شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر⁵⁷⁹، وسيلة يتم اللجوء إليها لرفع تحديات العولمة فتتخذ إما شكل إقامة مشروعات جديدة أو زيادة الكفاءة الإنتاجية لمشروعات قائمة فعلا من خلال إدماجها في مشروع مشترك يخضع لإدارة جديدة .

⁵⁷⁸ - أوشن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مرجع سابق، ص 15-16.

⁵⁷⁹ - DOMINIQUE Carreau et JULLIARD Patrique, Droit international économique, op cit, p.332.

الفرع الثالث

مضمون التزام الشراكة التي فرضها قانون المالية لسنة 2009 المعدل والمتمم

تخلى المشرع الجزائري عن الشراكة المعمول بها في ظل النظام الاشتراكي بموجب قانون الشركات المختلطة، ليعود ليكرس مثل هذه الأحكام من جديد بموجب قانون المالية لسنة 2009، وفي ظل معطيات اقتصادية لا تختلف كثيرا عن تلك التي شهدناها في ظل النهج الاشتراكي.

حيث لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالتها من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأجانب إلا بموجب الشراكة بالأقلية مع العون الاقتصادي الجزائري .

تقدر نسبة المساهمة الوطنية المقيمة بـ 51 %⁵⁸⁰ و 49% بالنسبة للمستثمر الأجنبي، وهي نفس النسب التي يحددها قانون المالية لسنة 2014 بعدما كانت هذه النسب مقدرة بـ 30% بالنسبة للمستثمر الأجنبي و 70% بالنسبة للمستثمر الوطني وذلك في ظل أحكام قانون المالية لسنة 2009⁵⁸¹.

نلاحظ أن المشرع احتفظ بالنسب المحددة في ظل أحكام قانون المالية لسنة 2009 في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-181، الذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أجانب⁵⁸².

⁵⁸⁰ - ذلك بموجب نص المادة 56 من القانون رقم 08-13، مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2014، ج. ر.ج. عدد 68، الصادر في 30 ديسمبر 2013، التي تعدل نص المادة 4 مكرر 4 من الأمر رقم 03-01، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

⁵⁸¹ - كانت هذه النسبة محددة بموجب نص المادة 58 من القانون رقم 01-09، يتعلق بقانون المالية لسنة 2009، مرجع سابق.

⁵⁸² - مرسوم تنفيذي رقم 09-181، مؤرخ في 12 ماي 2009 ج. ر.ج. عدد 30، الصادر في 30 ماي 2009، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-296، مؤرخ في 02 سبتمبر 2009، مرجع سابق.

أمر من شأنه أن يخلق تناقض من حيث نسب مشاركة لكل طرف، وكذلك من حيث القانون الذي سوف يعتد به، هل بموجب أحكام الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم، أم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 181-09 المعدل و المتمم.

تم التوحيد في هذه النسب بالنسبة للاستثمارات المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية⁵⁸³، بينما يقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء⁵⁸⁴.

تعد مثل هذه التدابير في الاستثمارات تعجيزية، حيث يجب أن تتوفر على مستوى معين من التكنولوجيا، كما تظل مسألة جمع المستثمر الأجنبي للمساهمة الوطنية مسألة غامضة.

لا تمنح المساهمة بأقلية في رأس المال الطرف الوطني المقيم المساهم حق الملكية، ولكن فقط حق المساهمة في تسيير الشركة، وبالرغم من ذلك يكفي أحيانا أن يمتلك الطرف المحلي مجموعة أسهم تقل عن 51% حتى يشكل ما يسمى بالأقلية المعرقلة "La minorité de blocage"، وهو ما يؤثر بصفة محسوسة في تسييرها.

ضف إلى ذلك، ما يترتب عن هذه التدابير من عدم الاستفادة من نقل التكنولوجيا للاقتصاد الوطني من خلال استفادة المساهمين المحليين من التجارب الأجنبية، وإنما المنتظر منهم التصرف كمساهمين فقط.

إجراء تطبيق حد أقصى على ملكية الأجانب يُفرض عند إنجاز استثمارات جديدة، أو في حالة إنجاز استثمارات بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما الخصوصية عن طريق فتح رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية.

⁵⁸³ - المادة 4 مكرر 1 من الأمر رقم 03-01، مرجع سابق.

⁵⁸⁴ - نصت المادة 04 مكرر من القانون نفسه المتمة بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2014 الصادر بموجب القانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، على مايلي: "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأسمالها الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء...".

المطلب الثالث

المصلحة الاقتصادية الوطنية كأساس لتقييد الاستثمار الأجنبي في مجال التجارة الخارجية

لأجل الحفاظ على المصالح الاقتصادية الوطنية والصناعة الوطنية خاصة الفتية منها، فرض على المستثمرين الأجانب التقيد بقواعد جديدة باسم السيادة الوطنية والمواطنة *La souveraineté Nationale* و *Le patriotisme Economique* الاقتصادية

وهو ما أثار النقاش بين المحللين والمختصين، حيث ربط البعض استخدام هذه الشعارات من السلطات الجزائرية بشعورها بضعف سلطتها إزاء تعديل العلاقات الاقتصادية والسياسية الخارجية.

كما نتج عن تدابير قوانين المالية لسنتي 2009 و 2010 المكرسة مؤخرا والتي كرست بطريقة ما تدخل الدولة ورغبتها في التحكم في الاقتصاد الوطني ومن ذلك قطاع التجارة الخارجية، ويمكن تقسيم وجهات نظر الاقتصاديين في هذا المجال إلى مقاربتين (الفرع الأول)، كما تم وضع افتراضات بشأن الأسباب الحقيقية لتدابير قوانين المالية 2009 و 2010 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تفسير عودة الدولة لمراقبة قطاع التجارة الخارجية ابتداء من قانون المالية

لسنة 2009 و 2010

اعتنقت الجزائر مبادئ اقتصاد السوق وانتهجت الدور الضابط من النشاط الاقتصادي من أجل تحفيز المبادرة الخاصة⁵⁸⁵، وتفعيل الاستثمارات الوطنية والأجنبية، على أن يحترم العون الاقتصادي مجموعة من النصوص القانونية السارية المفعول، إلى

⁵⁸⁵ - ZOUAIMIA Rachid, « De l'état interventionniste à l'état régulateur : exemple algérien », *revue critique de droit et de sciences politiques*, n°1, Université de Bejaia, 2008, p. 9 et 11.

ظهرت الدولة ترجع من جديد إلى المجال الاقتصادي، بوجه جديد تطفو عليه صفة التدخل عن طريق مجموعة من الآليات التي من شأنها أن تحد من حرية المبادرة.

من أهم الآليات المتخذة مؤخرا من طرف المشرع الجزائري تحت تأثير-خاصة انخفاض أسعار المحروقات، عدم تمكن القطاع الخاص في التصدير خارج المحروقات، عدم نجاعة اتفاقات الشراكة التي أبرمتها الجزائر مثل اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوروبي واتفاق الشراكة مع الدول العربية، عدم التمكن من وضع حيز النفاذ المناطق الحرة المنتظروضعها حيز النفاذ بموجب هاتين الاتفاقيتين-، نجد وضع حيز النفاذ نظام الحصص ونظام الرخص ، والتي تعد بنظر المبادئ والقواعد التي تنظم التجارة الدولية والمبادلات التجارية الدولية قيودا ومظهر من مظاهر الحماية التي لاطالما تعمل المنظمة العالمية للتجارة محوها، بل العمل على تحقيق نقيض منها وهو تحقيق التحرير التام للمبادلات التجارية الدولية وإزالة كل القيود والعراقيل التي تحول دون ذلك.

يمكن استخلاص مقاربتين وراء الظهور الجديد للدولة وذلك كالتالي:

أولا: رغبة الدولة إعادة هيكلة السياسة الاقتصادية

يرى أنصار المقاربة الأولى أن التدابير ذريعة لإعادة هيكلة السياسة الاقتصادية دون الحياد أو التراجع عن سياسة الانفتاح الاقتصادي⁵⁸⁶، وذلك بالنظر إلى معطيات الاقتصاد الجزائري السلبية في معظمها، خاصة ركود إنتاج المؤسسات الاقتصادية، عدم نجاعة المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اللحاق بعجلة التنمية، بالتالي عدم التمكن من منافسة المؤسسات الأجنبية وإنتاج الصادرات خارج المحروقات.

يرى الأستاذ زوايمية رشيد أن مجموعة الإجراءات المتخذة خاصة بموجب قانوني المالية لسنة 2009 و2010 من معاملة تمييزية بين المستثمر الوطني والأجنبي، تجميد أسلوب خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية⁵⁸⁷، تفيد عدم نجاعة التسيير وغياب استراتيجية اقتصادية

⁵⁸⁶ -MERZOUAGUI Mihoub et TALAHIT Fatiha, « Les paradoxes de la souveraineté économique en Algérie », revue *confluences Méditerranée*, n°71, Alger, 2000, p. 17.

⁵⁸⁷ - ZOUAÏMIA Rachid , « Le régime de l'investissement international en Algérie », *RASJEP*, n° 3, Alger, 1991, p. 410.

في الجزائر، وهي أمور تمس بطريقة غير مباشرة الاستثمارات والخصوصية، بل المسألة أعمق من ذلك، فهي تفيد غياب استراتيجية وتسيير الاقتصاد بصفة عامة كالخصوصية، الصادرات، المزايا المقررة للمستثمر الأجنبي، الإصلاحات البنكية، الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، غياب سياسة صناعية ⁵⁸⁸.

ثانيا: إرجاع سياسة الدولة الجديدة إلى التراجع عن سياسة الانفتاح الاقتصادي

يرى أنصار المقاربة الثانية أن هدف التدابير هو التراجع عن سياسة الانفتاح الاقتصادي، فحسب فلادمير أندراف⁵⁸⁹ هذه التدابير تؤخر سياسة الخصوصية وليس هناك إرادة سياسية للانفتاح الاقتصادي⁵⁹⁰، ذهبت الجزائر إلى أبعد من التزاماتها الدولية، ويعد الانفتاح الاقتصادي أحد العوامل الرئيسية لتفكيك الهيكل الصناعي الجزائري، كما أن الانفتاح ساهم في الربح السريع في نشاطات الاستيراد، وعدم قدرة القطاع الخاص على تولي شعلة التنمية بحكم طبيعته الطفيلية، وهي تدابير من شأنها أن تؤكد الميل الطبيعي للسلطة الجزائرية إلى النظام الموجه.

بل الأخطر من ذلك، حسب بعض المحللين دخول هذه التدابير حيز التنفيذ تحت شعار السيادة الاقتصادية، الذي يمثل ذريعة لإخفاء بعض المصالح الخاصة الراغبين في المشاركة في عائدات المؤسسات الأجنبية المتوطنة في الجزائر⁵⁹¹.

⁵⁸⁸ - ...ces exemples montrent l'i, inefficacité de la gouvernance à laquelle s'ajoute l'absence d'une stratégie industrielle, de tel revirements ne touchent pas de manière spécifique la question de l'investissement et de la privatisation des entreprises publiques, d'autres secteurs ont pu faire les frais de tels errements des pouvoirs publics qui dénotent l'absence de stratégies et donc de gouvernance dans le domaine de l'économie d'une manière générale, privatisation, libéralisation des importations, avantages aux investisseurs étrangers, réformes bancaires, adhésion à l'OMC, politique industrielle, la « gouvernance » à l'Algérienne a changé constamment de cap sur chacun de ces dossiers..., in **ZOUAIMIA Rachid**, « Réflexion sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », *revue académique de la recherche juridique*, n° 1, Université de Bejaia, 2010, p.11.

⁵⁸⁹ - **MERZOUAGUI Mihoub et TALAHIT Fatiha**, « Les paradoxes de la souveraineté économique en Algérie », op cit, p. 11.

⁵⁹⁰ - **ZOUAIMIA Rachid**, « le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression », *revue académique de la recherche juridique*, n°2, 2013, p. 12.

⁵⁹¹ - **MERZOUAGUI Mihoub et TALAHIT Fatiha**, « Les paradoxes de la souveraineté économique en Algérie », op cit, p. 15.

الفرع الثاني

تفسير تدابير قوانين المالية لسنتي 2009 و2010

يمكن تفسير الأسباب الحقيقية بشأن اتخاذ تدابير قوانين المالية 2009 و2010 في مجال التجارة الخارجية بصفة عامة ومجال التجارة الخارجية على وجه الخصوص، وتلخيصها في ثلاثة نقاط جوهرية، تتمثل في كل من رغبة الدولة في إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية (أولاً)، تزامن تدابير قوانين المالية لسنتي 2009 و2010 مع الأزمة الاقتصادية العالمية (ثانياً)، استفادة الدولة الجزائرية من إعادة التفاوض اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي (ثالثاً).

أولاً: رغبة الدولة في إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية

يتمثل السبب الأول في رغبة السلطة العمومية النظر في نشاط الاستيراد الذي شهد تطور غير مسبق، مما يُسرّع تفكيك الهيكل الصناعي (Désindustrialisation)، حيث عبرت السلطة عن عدم رضاها اتجاه المستثمرين الأجانب الذي يفضلون تحويل أرباح طائلة عوض إعادة استثمارها في الجزائر، كذلك المنتظر من هذه التدابير توجيه الطلبات المحلية إلى المنتج المحلي⁵⁹².

ثانياً: تزامن تدابير قوانين المالية لسنتي 2009 و2010 مع الأزمة الاقتصادية

العالمية

تزامنت تدابير قوانين المالية لسنتي 2009 و2010 مع الأزمة الاقتصادية العالمية، وتم اتخاذ هذه التدابير لتفادي آثارها خاصة أن الجزائر شهدت في سنوات التسعينات صدمة على مستوى جهاز الدولة إثر التفاوض مع المؤسسات المالية الدولية على ديونها الخارجية.

⁵⁹²- AMOKRANE Abdelaziz, BEKOUR Farida, « Les investissements directs étrangers comme forme de redéploiement stratégique des entreprises publiques algériennes : Etat des lieux et perspectives », RASJEP, n°1, Alger, 2011, p. 9.

ثالثا: استفادة الدولة الجزائرية من إعادة التفاوض اتفاق الشراكة مع الاتحاد

الأوروبي

ترغب الدولة الجزائرية أساسا اختبار رد فعل الشركاء الدوليين، وسعيها للاستفادة من إعادة التفاوض بعمق خلال المواعيد المحددة بشأن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.⁵⁹³

رابعا: إرساء قيود في مجالات الاستثمار

عرفت المنظومة القانونية الجزائرية تكريسا طائلا لمجموعة من المبادئ القانونية التي تندرج في إطار اقتصاد السوق وتشجيع المبادرة الخاصة، كمبدأ حرية المنافسة، حرية الاستثمار في مجموعة واسعة من القطاعات، باعتبار أن مساهمة النمط الاقتصادي العالمي وضوابط العولمة، من الحلول التي قد تخرج الجزائر من التبعية الشديدة لقطاع المحروقات والتنوع من الصادرات خارج هذا القطاع.⁵⁹⁴

ابتداء من سنة 2009، اتجه المشرع نحو اعتناق سياسة جديدة تبين بوضوح عودة الدولة المتدخلة، بعدما لعبت دور الضابط للقطاع الاقتصادي وللسنوات عديدة، حيث تم إعادة النظر مثلا في نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر وإرساء مجموعة من القيود في وجه المستثمر الأجنبي، وذلك بأن تم تسجيل تراجع في تطبيق القواعد المعمول بها في إطار الاتفاقية الدولية في مجال الاستثمار الأجنبي سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف، حيث تم خرق مثلا مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي، إقحام المستثمر الأجنبي بمجموعة من الإجراءات غير تلك التي يتكبدتها المستثمر الوطني كإجراء التسجيل، الحصول على الموافقة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار، شرط الشراكة بالأقلية والتي توجب حصول المستثمر الوطني على

⁵⁹³ - للإشارة، فإن مفاوضات اتفاق الشراكة الأوروبية مع الجزائر انتهت في 21 أبريل 2002، ودخل الاتفاق حيز التنفيذ سنة 2005، وهذا التباطؤ مقارنة مع الجارتين تونس والمغرب سنة 1995، يعود حسب البعض إلى الإرادة السياسية في تأخير المفاوضات باسم السيادة الوطنية، للمزيد من التفصيل أنظر دربال عبد القادر وزايري بلقاسم، "تأثير الشراكة الأورو متوسطية على أداء وتأهيل القطاع الصناعي في الجزائر"، مرجع سابق، ص 7. أنظر أيضا:

-MERZOUAGUI Mihoub et TALAHIT Fatih, « Les paradoxes de la souveraineté économique en Algérie », op cit, p. 19.

⁵⁹⁴ - ... L'intégration dans l'économie mondiale est affirmée comme moyen de sortir de la trop grande dépendance des hydrocarbures et de diversifier les exportations., in ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie », RASJEP, n°2, Alger, 2011, p. 6.

نسبة 51 % من الرأسمال الاجتماعي⁵⁹⁵، نشاطات الاستثمار التي حددتها المادة 2 من الأمر رقم 03-01، وتقدر هذه النسبة بـ 70 % بالنسبة لنشاطات الاستيراد، وهو ما يكده أحكام المرسوم التنفيذي رقم 289-09⁵⁹⁶.

بالتالي نسبة المشاركة في استثمارات التجارة الخارجية تكون 70% بالنسبة للمستثمر الأجنبي و 30% بالنسبة للمستثمر الوطني، وهو إجراء تراقب به الدولة حركة تحويل أرباح شركات الاستيراد والتصدير من وإلى الخارج والرقابة على الصرف الأجنبي عن طريق تحديد التحويل في حدود 30% من حصة الاستثمار.

شهد كذلك مجال الاستثمار عن طريق الخصخصة قيود، جراء الأحكام التي أرساها قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بأن تم إقصاء المستثمر الأجنبي من إمكانية تملكه للمؤسسة العمومية عن طريق الخصخصة الجزئية⁵⁹⁷، وعلى صعيد آخر فشلت الدولة في خصخصة العديد من المؤسسات، ورغبتها في إعادة إحياء الاقتصاد العام، ففي مارس 2009 أعلن الوزير المكلف بالخصخصة عزم الحكومة على إنشاء 13 مؤسسة عمومية اقتصادية انطلاقاً من تلك المتواجدة مسبقاً⁵⁹⁸، كما نشهد على صعيد آخر إهمال التنظيم المحكم لمجال الخصخصة في الجزائر بالرغم من أنه قد يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وجلب المستثمر الأجنبي واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية⁵⁹⁹.

⁵⁹⁵ - زوبيري سفيان، " القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة للدولة المتدخلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 1، 2013، ص 113.

⁵⁹⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 181-09 مؤرخ في 12 ماي 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أجنبية، ج. ر. ج. عدد 30، الصادر في 30 ماي 2009، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296-09 مؤرخ في 02 سبتمبر 2009، ج. ر. ج. عدد 51، الصادر في 06 سبتمبر 2009.

⁵⁹⁷ - ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie », op cit, p. 10.

⁵⁹⁸ - ZOUAIMIA Rachid, « Réflexion sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », op cit, p.9.

⁵⁹⁹ - BENTOUMI Mohamed, « Notes sur les mutations récentes du droit de l'investissement étranger », RASJEP, n°1, 2010, p. 23.

الفصل الثاني

ضرورة احترام الأنظمة المالية والجبائية

يتعين على العون الاقتصادي بمختلف أنواعه، المستثمر في مجال المبادلات التجارية الدولية من استيراد وتصدير، الامتثال لمجموعة من الإجراءات الإدارية، مرتبطة أساسا بإجراءات الصرف والإجراءات الجبائية أمام إدارتي الضرائب والجمارك.

نجد أن هناك تباين في الإجراءات الواجب احترامها، وكذلك في خصوص تعدد النصوص القانونية المؤطرة لها.

تلعب المبادلات التجارية الدولية وعلى وجه الخصوص الصادرات، دور هام في تحصيل الإيرادات للخرينة العمومية، لذلك توليه معظم الدول ومن بينها الجزائر اهتماما بالغاً، فنظمها المشرع بموجب نصوص قانونية، أعطتها بعدا تحريري تارة وحماي تارة أخرى، وذلك طوال السياسات الاقتصادية المنتهجة في الجزائر. »

إلا أنه، ظهر جليا عودة الدولة المتدخلة في مجال ضبط جل المجالات الاقتصادية، ومن بينها الإجراءات المصرفية المرتبطة بتفعيل المبادلات التجارية الدولية، ومن بين الإجراءات التي تضاف إلى خصوصية الطابع المعقد والإجراءات الإدارية الطويلة في مجال الاستيراد والتصدير، نجد مثلا إعطاء البنك المركزي صلاحية مراقبة العملة الصعبة سواء المبالغ الناتجة عن التصدير والاستيراد أو حتى مراقبة عائدات المشاريع الاستثمارية إن كان المستثمر أجنبي، حيث تم إصدار تشريعات تميز بين المستثمر الأجنبي والوطني من حيث إجراءات التصريح بالمشروع والدراسة المسبقة له و ذلك بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل والمتمم لقانون الاستثمار رقم 01-03، بعدما كانت هذه الصلاحية ممنوحة للبنوك الوسيطة، أو حتى بتحديد وسائل الدفع بالاعتماد المستندي أو التحصيل المستندي وفي حالات استثنائية واستعجالية تتم عن طريق التحويل الحر، وإقصاء وسائل الدفع الأخرى المعروفة في التجارة الخارجية والمحددة صراحة بموجب النظام رقم

01-07 أو حتى بموجب القانون التجاري بإحالة من طرف النظام رقم 01-07، إلى إن تدارك المشرع مسألة الخلط بين التضييق من وسائل الدفع في التجارة الخارجية والتي حددها في خطابات الاعتماد، إلى التوسيع فيها بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2017، وسحب بالتالي تنظيم وسائل الدفع من قانون المالية وأرجعها إلى النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم.

تعد البنوك القناة التي تمر عبرها جميع العمليات التي تهم عقود البيع الدولية، وتعد كذلك وسيط وضامن بين الأعوان الاقتصادية في مجال التجارة الخارجية ومع نظرائهم في الدول الأخرى المتعاقدة، وإرجاع العملة الصعبة إلى الوطن في الأجل المحدد وذلك في عمليات الاستيراد والتصدير على حد سواء (المبحث الأول)، وتقوم إدارة الجمارك على رأس نشاط المبادلات التجارية الدولية، وذلك مهما اختلفت وسائل النقل برا، بحرا كانت، أو جوا، حيث يقتضي المرور عبر إجراءات جمركية لا تغدو أن تكون إجبارية وواجبة، لأنه من جهة يلعب دور وقائي، إذ من خلال فرض احترام ومراعاة مثل هذه الإجراءات ومبادئ التقييس والوسم ورقابة النوعية والمنشأ... الخ، يضمن ولو بنسبة معينة المنتجات خاصة المستوردة منها، والتالي حماية صحة المستهلك، ومن جهة أخرى تلعب دور سيادي لأنه لا يعقل أن تجرى معاملات تجارية دولية على إقليم الدولة بدون أن تفرض إجراءات رقابة ورسوم جمركية، أو بفرض خطابات الاعتماد كوسائل دفع وحيدة في التجارة الخارجية أثناء الاستيراد، والتوسيع فيها مرة أخرى بموجب قانون المالية لسنة 2017 (المبحث الثاني).

المبحث الأول

احترام إجراءات الصرف

اشتطت المادة 5 من قانون الاستيراد والتصدير رقم 03-04 المعدل والمتمم بصريح العبارة ضرورة مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالصرف، وذلك بنصها:

« تخضع عمليات استيراد و تصدير المنتوجات إلى مراقبة الصرف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به » ، وهو ذات الأمر يشير إليه النظام رقم 91-03 في نص المادة 01 منه:

«يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي مسجل في قانون السجل التجاري باستيراد أية منتوجات أو بضائع ليست ممنوعة ولا مقيدة، وذلك بمجرد أن يكون له محل مصرفي»⁶⁰⁰، وفي نفس السياق، تنص المادة 29 من النظام رقم 07-01 على ما يلي:

"تخضع كل عملية استيراد و تصدير للسلع والخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد"⁶⁰¹...بالإضافة إلى وجود علاقة بين إجراءات الصرف والإجراءات الجبائية، وتنص المادة 36 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 في هذا الخصوص على ما يلي:

"لا يمكن إتمام إجراءات التوطين البنكي والجمركة المتصلة بعمليات التجارة الخارجية إلا على أساس رقم التعريف الجبائي الممنوح من الإدارة الجبائية".

مما يفهم أن الاستثمار في المبادلات التجارية الدولية مقرون باحترام إجراءات الصرف، سواء تعلق الأمر بالتصدير فيسمى الإجراء التوطين البنكي للصادرات (المطلب الأول)، أو بالاستيراد فيسمى الإجراء بالتوطين البنكي للواردات (المطلب الثاني)، والحديث يكون عن توسيع المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2017 من وسائل الدفع في التجارة الخارجية

⁶⁰⁰ - نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها، ج.

ر.ج.ج عدد 23، الصادر في 25 مارس 1992.

⁶⁰¹ - يتمثل الوسيط المعتمد في البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، وتعتبر الوحيدة المؤهلة لإجراء التوطين، مع إمكانية المصالح المالية لبريد الجزائر القيام بذلك، وذلك وفقا لنص المادة 37 فقرة 1 و 2 من النظام نفسه.

وبالتالي العودة إلى أحكام النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم، بعدما تم تضيقها وتحديدتها في خطابات الاعتماد (المطلب الثالث).

المطلب الأول

توطين الصادرات

حدد التزام توطين الصادرات على المصدرين بموجب تنظيمات مختلفة، ومن أهمها النظام رقم 91-13⁶⁰³ قبل إلغائه بموجب النظام رقم 01-07، ومن بين التزامات المصدرين إدخال وترحيل المبالغ المحصل عليها في الخارج نتيجة تصدير البضائع والخدمات وهو التزام يقع على المصدر المقيم فقط⁶⁰⁴، دون المصدر غير المقيم وهذا ما تم استنتاجه من نص المادة 4 فقرة 1 من النظام رقم 91-13، كما يلتزم بنك توطين الصادرات إدخال المبالغ الناتجة عن التصدير⁶⁰⁵ ما عدى ما استثنى منها بنص خاص⁶⁰⁶، فماذا يقصد بتوطين الصادرات (الفرع الأول)، وما هي المراحل التي يمر بها التوطين (الفرع الثاني).

⁶⁰³ النظام رقم 91-13 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات، ج. ر.ج. عدد 30، الصادر في 22 أبريل 1992، والملغى بموجب النظام رقم 01-07، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁶⁰⁴ تعتبر المادة 125 من الأمر رقم 11-03، يتضمن قانون النقد والقرض، مرجع سابق، مقيما في الجزائر كل شخص طبيعى أو معنوي يكون المركز الرئيسى لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

⁶⁰⁵ زعلاني عبد المجيد، "الرقابة على الصرف في الجزائر: جوانب تنظيمية وجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 01، 2001، ص 13.

⁶⁰⁶ - راجع في خصوص كل أنواع الواردات والصادرات المعفاة من التوطين المصرفي نص المادة 33 ونص المادة 58 من النظام رقم 01-07 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر.ج. عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 11-06 مؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج. ر.ج. عدد 15، الصادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر.ج. عدد 17، الصادر في 16 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 16-04 مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج. ر.ج. عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016، على أن يتم ذكر عبارة "صادرات/واردات لم توطن مصرفيا" في كل تصريح يقدم إلى الجمارك حينما يتعلق الأمر بتوطين إحدى الواردات أو الصادرات المذكورة حصرا في نص المادة. - أنظر كذلك قموح مولود، "إجراءات مراقبة الصرف في عملية التصدير"، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، يومي 11 و 12 مارس 2014، مرجع سابق، ص 6.

الفرع الأول

المقصود بتوطين الصادرات

باعتبار توطين الصادرات إجراء إجباري قبل أية عملية تصدير للسلع والبضائع وحتى الخدمات، فلا بد من توضيح المقصود من هذا الإجراء .

تنص المادة 58 فقرة 1 من النظام رقم 01-07 على:

"تخضع الصادرات من السلع عند البيع النهائي أو عند الإيداع وكذا الصادرات من الخدمات إلى وجوب توطين مصرفي".

مما يفهم أن التوطين البنكي للصادرات⁶⁰⁷ إجراء إجباري لكل معاملة تجارية دولية للتصدير، ويجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير في أجل لا يتجاوز 180 يوم ابتداء من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع، وفي حال عدم احترام هذه المدة يستلزم الحصول على ترخيص من طرف بنك الجزائر من أجل تنفيذ عملية التصدير⁶⁰⁸.

نلاحظ أن المشرع استخدم مصطلحات الوجوب والإلزام وهو يخاطب المصدر، إلا أنه ميز بين المصدر المقيم وغير المقيم في شأن هذه الإجراءات، وتسري بذلك خطى أنظمة بنك الجزائر بنفس خطى قانون النقد والقرض.

⁶⁰⁷ - يراد بالتوطين البنكي للصادرات، قيام المصدر باختيار بنك وسيط معتمد يتعهد بانجاز جميع العمليات المتعامل بها في المجال المصرفي أثناء إنجاز عملية التصدير.

⁶⁰⁸ - ذلك وفقا لنص المادة 61 من النظام رقم 01-07 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم، مرجع سابق، المعدلة والمتممة بموجب نص المادة 2 من النظام رقم 06-11، مرجع سابق.

الفرع الثاني

مراحل التوطين البنكي للصادرات

يجب احترام مجموعة من الإجراءات من أجل الاستجابة للشرط الإجباري في ما يتعلق بمسألة التوطين المصرفي قبل أية عملية تصدير السلع عند البيع النهائي أو عند الإيداع وذلك بمراعاة مرحلة فتح الملف (أولاً)، مرحلة تسيير الملف (ثانياً)، مرحلة تصفية الملف (ثالثاً).

أولاً: مرحلة فتح ملف توطين الصادرات

يقوم المصدر بتقديم طلب فتح ملف التوطين أمام أي وسط معتمد من اختياره، مع إرفاق طلبه بنسخة طبق الأصل للعقد التجاري ونسختين منه وأي وثيقة أو مستند آخر يحل محله ويشير المصدر إلى مراجع التوطين المصرفي لعقد التصدير وذلك في مدة لا تتجاوز 5 أيام⁶⁰⁹، وفي إطار استكمال الملف يتعين على مصلحة الجمارك أن ترسل نسخة من التصريح الجمركي إلى البنك الوسيط⁶¹⁰، مؤشر عليها تحمل نسخة "البنك" والوثائق التصحيحية التي تثبت أي تعديل في ملف التصدير، بالإضافة إلى تقديم كشف شهري للبنك لحسابات المبيعات مرفقا بنسخة ثانية للفواتير المسحوبة على المشتريين الأجانب⁶¹¹.

ثانياً: مرحلة تسيير ملف توطين الصادرات

يقوم البنك من التأكد من استكمال المصدر لكل الوثائق اللازمة في ملف التصدير، إلى جانب الوثائق التي تسلم من طرفه، وبعد ذلك يتوجب على المصدر أن يقوم بترحيل ناتج التصدير المتمثل أساساً في المبلغ المسجل في الفاتورة ومبلغ المصاريف الإضافية التعاقدية

⁶⁰⁹ - أنظر المواد 62 و 63 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

⁶¹⁰ - نلاحظ أن التصريح الجمركي كان في ظل النظام رقم 91-13 يتعلق بالتوطين والتسويق المالية للصادرات غير المحروقات، مرجع سابق، نسخة التصريح الجمركي يرفقها المتعامل في الملف بنفسه، وحاليا ترسلها إدارة الجمارك مباشرة إلى البنك الوسيط، أنظر في هذا الخصوص نص المواد 64 و 70 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

⁶¹¹ - المادة 68 من القانون نفسه.

حينما لا يتم إدراج هذه الأخيرة في سعر البيع⁶¹²، وذلك في الآجال المحددة، وفي حال أن حصل تأخير يتعين عليه تقديم تبرير مع ضرورة إعلام الوسيط المعتمد بنك الجزائر⁶¹³ بحالة التأخير.

تنفيذ المصدر التزامه بترحيل الإيرادات الناجمة عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات من غير المنتجات المنجمية للسلع والخدمات، ينجم عنه وضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر حصته بالعملة الصعبة التي تودع في حسابه والقيمة المقابلة للحصة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير الخاضعة للإلزامية التنازل⁶¹⁴.

ثالثا: مرحلة تصفية ملف توطين الصادرات

تشمل عملية تصفية ملف توطين الصادرات في تحقق البنك المستوطن لديه في مدى صحة الإجراءات المتبعة في فتح ملف التوطين، صحة الوثائق الإدارية المكونة للملف التوطين، وخاصة مدى احترام أحكام نظام الصرف الساري المفعول. بعد تصفية الملفات الكاملة واستبعاد الملفات الناقصة أو الطلب من المعني بالأمر استكمالها.

عموما يقوم الوسيط المعتمد بتصفية ملف التصدير خلال الثلاثي الذي يتبع الأجل القانوني للترحيل على أساس الوثائق التالية:

- نسخة "البنك" من التصريح الجمركي فيما يخص السلع التي ترسلها الجمارك.
- نسخة البنك من التصريح الجمركي فيما يخص السلع التي ترسلها المصالح الجمركية.
- المستندات المثبتة للترحيل.

⁶¹² -المادة 66 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق..

⁶¹³ -المادة 65 من القانون نفسه.

⁶¹⁴ -المادة 67 من القانون نفسه.

-الاستمارة الإحصائية المرسلة لبنك الجزائر⁶¹⁵.

أما في حالة ما إذا انقضت المدة القانونية المحددة للترحيل، يقوم البنك الوسيط من التأكد من مدى استكمال ملف التوطين لكل الشروط والوثائق اللازمة، يقوم البنك في حال وجود نقص في الملف بإعلام المصدر لاستكمال النقص، وتضاف له مدة 30 يوم أخرى من أجل تصفية الملف، أما في حالة ما انقضت مدة 30 يوم وفي حالة عدم التسوية ترسل نسخة من الملف إلى بنك الجزائر⁶¹⁶.

المطلب الثاني

توطين الواردات

لقد تكرر مصطلح استيراد البضائع في معظم النصوص القانونية سواء في صلب قانون الاستيراد والتصدير أو النصوص القانونية للصرف، ولقد جاء ذكرها بصفة عامة، حيث أنه لم يحدد المشرع الجزائري نوع البضائع التي تكون محلا لمعاملات الاستيراد⁶¹⁷، باعتبار أن السلعة أو البضاعة هي كل هو كل منتج أو خدمة يمكن أن يكون قابل للتنازل مقابل أو مجانا⁶¹⁸، ولقد تم تنظيم أحكام توطين الواردات في المواد من 41 إلى 55 من النظام رقم 01-07، وقبل صدور هذا النظام الأخير كانت تنظم بموجب النظام رقم 12-91 المتعلق بتوطين الواردات والنظام رقم 07-95 المتعلق بمراقبة الصرف، أين تم إلغائهما بموجب النظام رقم 01-07.

⁶¹⁵ - MANSOURI Mansour, *Système et pratiques bancaires en Algérie*, (textes, jurisprudence, commentaires), éditions Houma, Alger, 2005, p. 85, 90.

-انظر أيضا المادة 71 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

⁶¹⁶ - المادة 73 من القانون نفسه.

⁶¹⁷ - شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 73.

⁶¹⁸ - المادة 32 من القانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

يقع إجراء التوطين المصرفي للواردات على عاتق المستورد، وذلك قبل تنفيذ معاملة الاستيراد، فما المقصود بتوطين الواردات (الفرع الأول)، وما هي المراحل الواجب احترامها ومراعاتها من أجل فتح ملف التوطين (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بتوطين الواردات

إجراء التوطين البنكي للواردات إجباري يقع على عاتق كل مستورد يريد الاستثمار في المبادلات التجارية الدولية من زاوية الواردات، فما المقصود به؟

في هذا الخصوص، تنص المادة 41/ 1 من النظام رقم 01-07 على ما يلي:

"يجب أن يفتح الوسيط المعتمد الموطن ملف توطين يسمح له بمتابعة عملية الاستيراد".

نلاحظ أن نص المادة جاء بصيغة الوجوب، فهو بذلك إجراء إجباري مثلما كان الأمر في إجراء توطين الصادرات.

بالتالي، يراد بتوطين الواردات جعل لكل من السلع والخدمات المستوردة موطنًا لها، وهذا لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة تكون من اختيار المستورد، وتم إلقاء التزام توطين الواردات على المستورد المقيم دون المستورد غير المقيم، حيث ورد ذلك في كل النصوص القانونية المنظمة لإجراء توطين الواردات، وهو بذلك نوع من التمييز وعدم توحيد الإجراءات على كل منهما⁶¹⁹.

⁶¹⁹ - بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، مرجع سابق، ص 256.

الفرع الثاني

مراحل التوطين البنكي للواردات

يجب احترام مجموعة من الإجراءات من أجل الاستجابة للشرط الإجباري، في ما يتعلق بمسألة التوطين المصرفي قبل أية عملية استيراد للسلع وهي تقريبا نفس الإجراءات التي يقوم بها المصدر، وذلك بمراعاة مرحلة فتح الملف (أولا)، مرحلة تسيير الملف (ثانيا)، مرحلة تصفية الملف (ثالثا).

أولا: مرحلة فتح ملف توطين الواردات

يقدم المستورد إلى البنك أو المؤسسة المالية التي اختارها بطلب التوطين، مرفقا بمجموعة من الوثائق الإدارية اللازمة لفتح الملف، وذلك خاصة ضرورة تقديم الفواتير النهائية، ووثائق الإرسال أو الوثائق الجمركية للعرض على الاستهلاك الخاصة بالسلع المستوردة⁶²⁰.

مما يسمح له الحصول على نسخة من العقد المتضمن تأشيرة التوطين المصرفي، وتوضع التأشيرة على كل الفواتير التي لها علاقة بالعقد.

بحصوله على تأشيرة البنك، يشرع في إجراءات التخليص الجمركي للبضائع، ضمان وفاء السندات المقبولة، تنفيذ التسديدات بالدينار الجزائري وبالعملة الصعبة⁶²¹.

كما يقوم بدفع رسم بمعدل 3% من مبلغ عملية الاستيراد دون أن يقل مبلغ الرسم عن 20 ألف دج⁶²²، أين كان هذا الرسم مقدرا ب 10 آلاف دج بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

⁶²⁰ - المادة 44 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

⁶²¹ - المادة 41 فقرة 1 من النظام نفسه.

⁶²² - المادة 73 من الأمر رقم 01-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج. ر.ج. عدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015، التي تعدل نص المادة 02 من الأمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005،

ثانيا: مرحلة تسيير ملف توطين الواردات

يقوم البنك أو المؤسسة المالية بموجب تسيير ملف توطين الواردات المعتمدة، بتجميع كل الوثائق المكونة لملف التوطين والتدخل واتخاذ إجراءات في حالة نقص إحدى الوثائق أو عدم صحة إحدى المعلومات الواردة فيها بالوثائق التجارية (الفاتورة النهائية للعقد)، الوثائق الجمركية (نسخة البنك) أو أي وثيقة تقبل كمستند معادل والتي ترسلها مصلحة الجمارك إلى البنك.

في حال عدم وجود الوثيقة الجمركية (نسخة البنك)، يجب على الوسيط المعتمد المطالبة بها لدى مكتب الجمارك وإرسال نسخة من المطالبة للمديرية العامة من أجل الإعلام⁶²³، والوثائق المالية والمتمثلة في الاستمارة الإحصائية المرسله لبنك الجزائر، وكذلك نسخة من رسالة سويقت الخاصة بها⁶²⁴ كما يدقق البنك خاصة في صحة العقد التجاري⁶²⁵ للصرف، أو الناجمة عن أي قرض مالي خارجي⁶²⁶، ويتم تسديد الواردات بالعملة الصعبة الخاصة إما بالبنوك و المؤسسات المالية المعتمدة، تلك التي تحصل عليها من زبائنها، أو تلك التي يتم الحصول عليها على مستوى السوق البينية.

ثالثا: مرحلة تصفية ملف توطين الواردات

تتم تصفية ملفات توطين الواردات، من خلال تحقق البنك من مدى صحة الوثائق والإجراءات المتبعة في فتح ملف التوطين ومدى توافقها لأحكام نظام الصرف السارية

= يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج. ر. ج. عدد 52، الصادر في 26 جويلية 2005، المعدلة والمتممة بموجب

المادة 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

⁶²³ - المادة 54 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

⁶²⁴ - هو عبارة عن نوع من الأنكوترمز المستخدمة في البيوع الدولية، وهي دليل لمصطلحات تجارية دولية ويراد بها أيضا

تلك القواعد والقوانين الدولية لتفسير المصطلحات والمفاهيم التجارية المثبة في الغرفة التجارية الدولية، راجع سعد الله

عمر، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، مرجع سابق، ص 127.

⁶²⁵ - المادة 52 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

⁶²⁶ - المادة 45 من القانون نفسه.

المفعول وذلك حتى التنفيذ العملي والمالي للعملية، وتصنيف الملفات الكاملة على أساس أنها ملفات كاملة من عدمه.

يجب أن تتم مراقبة صحة ملفات التوطين في غضون 3 أشهر الموالية للتسوية المالية للعملة، بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية الفورية، وفي أجل لا يتعدى 30 يوم الموالية للتسوية الأخيرة بالنسبة للعقود التجارية ذات التسوية المؤجلة⁶²⁷.

حيث كانت هذه المدة تقدر بـ 10 أشهر بموجب النظام رقم 91-13، ونظرا لطول هذه المدة تم إعادة النظر فيها وتخفيضها إلى 3 أشهر.

المطلب الثالث

التوسيع من وسائل الدفع في التجارة الخارجية بموجب قانون المالية لسنة 2017

إن دول العالم اليوم مهما اختلفت نظمها السياسية ومهما تفاوتت و تباينت درجات تقدمها الاقتصادي، لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن غيرها، فكل دولة يتحتم عليها ألا تعتمد اعتمادا كلياً على نفسها في توفير كل ما تحتاجه من سلع وخدمات، ولذلك فما عليها إلا أن تتصل بغيرها من الدول اتصالاً تجارياً حراً عن طريق الصادرات والواردات.

هذا ما جعل التجارة الخارجية تحظى في أغلبية الدول باهتمام كبير لما لها من دور فعال في إنعاش اقتصادياتها، وما توفره من عملة صعبة بحيث تسمح لها بتصريف واستيراد ما يلزمها من منتجات، لكنها تتميز بوجود العديد من التعقيدات التي تعرقل وتصعب سيرها بطريقة عادية، وهذا الأمر يعد طبيعياً جداً وذلك لتدخل طرف أجنبي في العملية، كما أن طبيعة العلاقات تكون خارج الحدود الإقليمية، إذ أن أطراف العملية التجارية يختلفون عن بعضهم البعض، ضف إلى ذلك بعد المسافة التي تفصل بينهما.

⁶²⁷ - المادة 53 من النظام رقم 01-07، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق.

تعد وسائل الدفع التي يستخدمها المتعاملين الاقتصاديين في تنفيذ عملياتهم التجارية، عديدة ومتنوعة، وذلك عملاً بأحكام الفقرة 2 من المادة 18 من النظام رقم 01-17 أين اعتبر كل ما هو قابل للتحويل يعد وسيلة دفع في التجارة الخارجية، حيث تنص المادة على:

« كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة ».

نشير أنه إلى غاية نهاية سنة 2016، اعتبر كل من التحصيل المستندي والاعتماد المستندي كوسائل دفع وحيدة على غرار وسائل الدفع الأخرى التي يستخدمها المتعامل الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية، بعدما تم تحديد وسيلة الاعتماد المستندي فقط بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أضافت المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014⁶²⁸ التحصيل المستندي وذلك خلافا للأصل الذي هو حرية الأطراف في اختيار إحدى وسائل الدفع الأخرى المتعامل بها في مجال التجارة الخارجية⁶²⁹، وهي قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها، وتعد تقنيي التحصيل المستندي والاعتماد المستندي وسيلتي دفع خاصة بالتجارة الدولية دون الداخلية.

⁶²⁸ - المادة 81 من القانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، مرجع سابق، تعدل وتتم أحكام المادة 68 من الأمر رقم 01-09، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

⁶²⁹ - إذ أنه وفقاً للمادة 18 من النظام رقم 01-07، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، مرجع سابق، تتمثل وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية في: الأوراق النقدية، الصكوك البريدية أو المصرفية، خطابات الاعتماد (الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي)، والسندات التجارية.

-كما تشير المادة 18 من النظام رقم 01-07 أنه بإمكان استخدام كل وسيلة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة، مما يعني أن النظام رقم 01-07 يحيلنا إلى استخدام وسائل الدفع المنصوص عليها في الأوراق التجارية والمتمثلة في تقنية التحويل المصرفي وتقنية الحوالة البريدية.

بمعنى ضرورة التوطين البنكي للواردات أمام إحدى البنوك المعتمدة⁶³⁰.

إلا أنه قام قانون المالية لسنة 2017⁶³¹ بالتعديل في وسائل الدفع المتعلقة بالتجارة الخارجية، وذلك بإلغاء وسيلتي التحصيل المستندي والاعتماد المستندي (الفرع الأول)، مما يعني أن المشرع يعود بنا إلى الأصل في تحديد وسائل الدفع في التجارة الخارجية ألا وهو اختيار إحدى الوسائل المحددة في النظام رقم 01-07 (الفرع الثاني)، ولعل وراء هذا الإلغاء والتعديل خلفيات وأسباب حقيقية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إلغاء وسيلتي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي كطرق وحيدة للدفع في التجارة الخارجية

كانت وسيلة الاعتماد المستندي إلى وقت قريب وسيلتي الدفع الوحيدة في التجارة الخارجية بموجب قانون المالية لسنة 2009، وأضافت المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014 وسيلة التحصيل المستندي، واعتبرتا بذلك وسيلتي الدفع الوحيدة الإجبارية التي يتعامل بها العون الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية.

إلا أن قانون المالية لسنة 2017، وبالضبط بموجب نص المادة 111 منه⁶³²، ألغت بصريح العبارة نص المادة 69 من قانون المالية لسنة 2009⁶³³، لتغير بذلك من طرق الدفع المتعلقة بالتجارة الخارجية.

⁶³⁰ - يقصد بالتوطين البنكي للواردات جعل لكل من السلع والخدمات المستوردة موطناً لها وهذا لدى بنك أو مؤسسة مالية وسيطة معتمدة من اختيار المستورد، راجع في هذا الخصوص أحكام نص المادة 29 من النظام رقم 01-07، مرجع سابق.

⁶³¹ - قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج. عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.

⁶³² - حيث تنص المادة 111 من القانون رقم 16-04 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017، مرجع سابق، على: «تلغى أحكام المادة 69 من الأمر رقم 01-09، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة والمتممة»

من نص المادة 111 من قانون المالية لسنة 2017 يفهم انه لم تعد وسيلتي الدفع عن طريق الاعتماد والتحصيل المستندي وسيلتي الدفع الوحيدة في مجال المعاملات التجارية الخارجية .

بالتالي ما هي وسائل الدفع الأخرى التي يستخدمها العون الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية أنفا في معاملاته التجارية الدولية؟.

بالعودة إلى نص المادة 18 من النظام رقم 01-07 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم، تنص على ما يلي:

« تتمثل وسائل الدفع في التجارة الخارجية في كل من :

-الأوراق التجارية.

-الصكوك البريدية أو المصرفية.

-خطابات الاعتماد (الاعتماد و التحصيل المستندي).

-السندات التجارية».

مما يعني أنه بإلغاء نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لعام 2009، يتم العودة إلى النظام البنكي رقم 01-07 وبالضبط في نص المادة 18 منه، وهو الأمر الأصح باعتبار أن مسألة وسائل الدفع مسألة يختص بها أكثر البنك الجزائري وليس قانون المالية.

= 633- حيث تنص المادة 69 من القانون رقم 01-09، يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق، على : « يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي » .
-كما نصت المادة 81 من القانون رقم 13- 08، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، مرجع سابق، على: « تعدل وتتمم المادة 69 من الأمر رقم 01-09 كما يلي: يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالتها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي » .

أضحى المتعامل في التجارة الخارجية، ما عليه إلا أن يختار إحدى وسائل الدفع الواردة في نص المادة 18 السالفة الذكر، بالإضافة إلى أي وسيلة دفع أخرى مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بالعملة الصعبة⁶³⁴.

تم بالتالي، تحرير وسائل الدفع في التجارة الخارجية والتوسيع من نطاقها، حيث تم إخراجها من النطاق الضيق المتمثل في خطابات الاعتماد فقط إلى إمكانية اختيار إحدى وسائل الدفع الواردة في نص المادة 18 بالشكل الذي يتلاءم وطبيعة المعاملة في التجارة الخارجية، الشيء الذي يضيف المرونة ويخفف عبئ العون الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية.

الفرع الثاني

بقاء الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ضمن وسائل الدفع في التجارة

الخارجية

إن توسع العلاقات التجارية بين مختلف الدول والتكتلات الاقتصادية، أدى إلى تعقيد العمليات التجارية وزيادة مخاطرها، مما أدى إلى تدخل الهيئات المالية خاصة البنوك من أجل تأطير هذه العلاقات من خلال ضمان حقوق الأطراف التجارية المختلفة من مستورد ومصدر وتمويل العمليات التجارية من خلال مجموعة من التقنيات التي تعد المدعم الأساسي لعمليات التجارة الخارجية وتعزيز وتقوية المبادلات التجارية، ومن بين هذه التقنيات نجد الاعتماد أو الائتمان المستندي، فما المقصود به، وما هي المراحل الواجب مراعاتها لفتح الاعتماد المستندي (أولاً)، وما هي أنواعه (ثانياً) وما هو مضمون التزام الاعتماد المستندي كوسيلة دفع إجبارية أثناء الاستيراد (ثالثاً).

⁶³⁴ - الفقرة 2 من المادة 18 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولاً: بالاعتماد المستندي

كثيراً ما يتم اللجوء إلى الاعتماد المستندي كوسيلة دفع في المعاملات التجارية الدولية من بين وسائل الدفع الأخرى، فماذا عن تعريفه ، وأنواعه، والخطوات الواجب مراعاتها من أجل إنجازه .

1: تنظيم الاعتماد المستندي

تعد آلية التحصيل الأكثر استعمالاً من قبل الاقتصاديين في التجارة الدولية ⁶³⁵، وهي منظمة بموجب القواعد والأعراف الموحدة الدولية للاعتمادات المستندية Règles et Usages Uniformes relatives aux crédits documentaires، التي وضعتها غرفة التجارة الدولية (CCI) في مؤتمرها Documentaires المنعقد في فيينا سنة 1933، أين عدلت مرات عديدة، وآخرها كان سنة 1983 ودخل حيز التنفيذ سنة ⁶³⁶ 1984.

منحت تعاريف عديدة للاعتماد المستندي ونجد من ذلك:

أ-الاعتماد المستندي عملية يتعهد بموجبها البنك ولحساب المستورد بتسديد مبلغ معين في مهلة محددة إلى شخص ثالث مصدر مقابل تسليم مستندات مطابقة للأصل ومطلوبة من المشتري ومثبتة لقيمة البضائع لمطابقتها وإرسالها ⁶³⁷.

ب-الاعتماد المستندي تعهد خطي صادر عن بنك المصدر إلى البائع المستفيد بناء على تعليمات المشتري (طالب فتح الاعتماد)، يتعهد بموجبه بدفع مبلغ محدد أو قبول

⁶³⁵ – غزبول برادة أمحمد، التصدير والاستيراد والإشكاليات القانونية، (دراسة وتطبيق- نصوص تنظيمية)، مرجع سابق، ص 318.

⁶³⁶ – طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 88-89.

⁶³⁷ – كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، حالة مؤسسة SNVI"، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، أيام 21- 22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، ص 4.

سحوبات زمنية بقيمة محددة، وذلك خلال مدة محددة مقابل استلام البنك المصدر للمستندات محددة⁶³⁸.

ج- الاعتماد المستندي هو عبارة عن اتفاق متعدد الأطراف مع البنك يكون حسب طلب وإرشادات المستورد (المشتري)، يتعهد بموجبه بسداد مبلغ الفاتورة للمصدر (البائع)، مقابل تقديم مجموعة من المستندات تصدر في وقت معين فور استنفاد شروط وإجراءات الاعتماد المستندي⁶³⁹.

أهم ضمانات للاعتماد المستندي هي البضاعة المستوردة لذلك فإن البضاعة ترهن لأمر البنك الذي يفتح الاعتماد وتعطي المستندات المتعلقة بالبضاعة حق البنك للملكية عليها، وتتمثل أهم المستندات التي يجب تسليمها ويرتبط بها الاعتماد المستندي في مايلي:

وثيقة الشحن، بوليصة الضمان، نسخة عن الفاتورة، وثيقة التصنيع والمنشأ، وثيقة الاستيراد، وثيقة التحليل، الوثيقة الصحية في بعض الأحيان بالنسبة لبعض البضائع، وثيقة الوزن...إلخ.

ب: أنواع الاعتماد المستندي

هناك أنواع عديدة من الاعتماد المستندي، نتطرق للأهم منها:

- اعتماد قابل للإلغاء وغير قابل للإلغاء

نميز بين الاعتماد القابل للإلغاء وغير القابل للإلغاء على التوالي.

⁶³⁸ - بوخيرة حسين، « استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية »، مداخلة أُلقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 183.

⁶³⁹ - كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، حالة مؤسسة SNVI"، مرجع سابق، ص 4.

-اعتماد قابل للإلغاء

يسمى أيضا الاعتماد غير القطعي أو البسيط، ويسمى كذلك لأن البنك أو الأمر بالفتح يمكن لهما التراجع عن فتح الاعتماد في أي وقت وبالإرادة المنفردة.

- الاعتماد القابل غير للإلغاء

يسمى كذلك الاعتماد البات أو القطعي، ويسمى كذلك لأنه اعتماد و تصرف نهائي لا يجوز إلغاؤه أو تعديله إلا بعد الحصول على موافقة جميع الأطراف⁶⁴⁰.

-اعتماد معزز واعتماد قابل للتحويل

نتطرق للاعتماد المعزز وللإعتماد غير المعزز تبعا.

-الاعتماد المعزز أو المثبت

هو اعتمادا يحمل تعهد البنكين (الفاتح و المبلغ) بالدفع وبالتالي فمسؤولية الدفع تقع على البنكين معا⁶⁴¹.

-الاعتماد المستندي غير المعزز

في هذا النوع من الاعتماد، يقع الالتزام بالتسديد للمصدر على عاتق فاتح الاعتماد، ودور البنك في بلد المراسل هو دور الوسيط، ولا يقع عليه أي التزام إذا ما أخل أحد الطرفين ببند من بنود الاعتماد.

-الاعتماد القابل للتحويل والدائري والاعتماد الظهير

نتطرق لثلاث أنواع من الاعتماد، الاعتماد القابل للتحويل، الاعتماد الدائري، والاعتماد الظهير.

⁶⁴⁰- طالب حسن موسى ، الموجز في قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص81.

⁶⁴¹-بوخيرة حسين، « استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية »، مرجع سابق، ص 284.

-اعتماد قابل للتحويل

هو الذي يعطي الحق للمستفيد أن يقوم بتحويل الاعتماد كلياً أو جزئياً لمستفيد أو مستفيدين آخرين.

-الاعتماد المتجدد أو الدائري

هو الاعتماد الذي يتم اللجوء إليه في حال ما إذا اتفق الطرفان على تسليم البضاعة للمستورد على دفعات وفي فترات زمنية مختلفة⁶⁴².

-الاعتماد الظهير أو الاعتماد المتقابل

يستعمل في حالة ما إذا كان المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس منتجاً للبضاعة كأن يكون وكيلاً للمنتج ، حيث يقوم المستفيد بفتح اعتماد آخر إلى ذلك الغير بنفس شروط الاعتماد الأصلي مع إمكانية تغيير مبلغ الاعتماد ومدة صلاحيته.

-الاعتماد المغطى كلياً أو جزئياً أو غير المغطى

نتطرق لكل من الاعتماد المغطى كلياً، الاعتماد المغطى جزئياً والاعتماد غير المغطى.

-الاعتماد المغطى كلياً:

يزود الأمر البنك بكامل النقود اللازمة لفتح الاعتماد ولا يتحمل البنك أي عبء مالي أثناء تسديد ثمن البضاعة للبائع لدى وصول المستندات الخاصة بالبضاعة.

-الاعتماد المغطى جزئياً

يدفع الأمر للبنك فاتح الاعتماد جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وتختلف طريقة تنفيذها الالتزام حسب ما اتفق عليه الطرفان كأن يغطي المستورد جزء ثمن البضاعة قبل وصول المستندات أو حينها أو حتى حين وصول السلعة محل الاتفاق.

⁶⁴² - كتوش عاشور وقورين حاج قويدر ، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، حالة مؤسسة SNVI"، مرجع سابق، ص9.

-الاعتماد غير المغطى

اعتماد يمول فيه البنك قيمة البضاعة تمويلا كاملا دون أدنى مساهمة من الأمر.

-اعتماد التصدير واعتماد الاستيراد

نميز بيم اعتماد التصدير واعتماد الاستيراد.

-اعتماد التصدير

هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية.

-اعتماد الاستيراد

هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية⁶⁴³.

ج: خطوات انجاز الاعتماد المستندي

يتم انجاز الاعتماد المستندي وفق الخطوات التالية:

أ-يتم الاتفاق على فتح الاعتماد المستندي كشرط ضمن شروط عقد التصدير الذي يبرم بين البائع والمشتري.

ب-لتنفيذ بنود عقد التصدير، يتقدم المورد أو المشتري إلى البنك الذي يتعامل معه بقصد فتح هذا الاعتماد.

ج-يقوم البنك بعدها بفتح هذا الاعتماد المستندي في سجلاته، ويعد نموذج فتح الاعتماد بناء على طلب العميل(المشتري)، الذي يسمى ب "الأمر بفتح الاعتماد"، ثم يقوم بنك المصدر بإرسال هذا النموذج "كتاب فتح" إلى مراسله (بنك البائع) في بلد المصدر أو البائع والمستفيد من الاعتماد.

⁶⁴³ - حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 106 .

د-يتولى البنك المراسل حال استلامه كتاب لاعتماد إبلاغ شروط الاعتماد إلى المصدر باعتباره الشخص المستفيد.

ليقوم هذا الأخير بتجهيز البضاعة المتفق عليها ضمن مدة سريان مفعول الاعتماد، ويتأكد من مطابقة مواصفات البضاعة وشروط شحنها والتأمين عليها للمستندات المستصدرة والمعدة لها، ومن مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد، ومن ثم يقوم بتقديم المستندات إلى البنك المبلغ الذي يدقق في مطابقتها لشروط الاعتماد، ليقوم فيما بعد بدفع ثمنها.

تتمثل بذلك الأطراف التي تتدخل في تقنية الاعتماد المستندي هي:

-المستورد أو المشتري ويسمى بالأمر بالدفع.

-المصدر أو البائع ويسمى بالمستفيد.

-البنك مصدر الاعتماد أو فاتح الاعتماد.

-البنك المبلغ للاعتماد.

-بنك المشتري للمستندات الذي يتولى استلام المستندات ودفع ثمنها.

-البنك الدافع الذي يتولى في الأخير دفع قيمة الاعتماد والذي يكون غالبا بنك فاتح

الاعتماد⁶⁴⁴.

2: مدى تنظيم المشرع الجزائري للاعتماد المستندي

نتطرق لمسألة تنظيم المشرع الجزائري للاعتماد المستندي في كل من قانون النقد

والقرض ، والنظام رقم 01-07.

أ: مدى تنظيم المشرع الجزائري للاعتماد المستندي في قانون النقد والقرض

⁶⁴⁴ -بوخيرة حسين، « استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية »، مرجع سابق، ص284.

على غرار التنظيم الدولي والقانوني لغرفة التجارة الدولية بموجب القواعد والأعراف الموحدة الدولية للاعتمادات المستندية، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق صراحة للاعتماد المستندي وذلك لا من حيث تعريفه ولا من حيث ذكر أنواعه، سواء في قانون النقد والقرض رقم 10-90 ولا في القانون رقم 11-03 .

إلا أنه انطلاقاً من نص المادة 69 من القانون رقم 11-03 التي تعرف وسائل الدفع بصفة عامة يفهم ضمناً أن الاعتماد المستندي يكون في نفس مقام وسائل الدفع الأخرى، من هذا المنطلق تتعامل به البنوك والمؤسسات المصرفية⁶⁴⁵.

ب: مدى تنظيم المشرع الجزائري للاعتماد المستندي في النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم

نفس الأمر نجده في الفقرة 2 من المادة 18 من النظام رقم 01-17، حيث لا نجد أي إشارة من طرف المشرع الجزائري للاعتماد المستندي، فاعتبر كل ما هو قابل للتحويل وسيلة دفع في التجارة الخارجية.

في هذا الإطار تنص المادة 2 من النظام رقم 01-17 على:

« كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأداة المستعملة » .

3: مضمون التزام الاعتماد المستندي كوسيلة دفع أثناء الاستيراد

كان المستورد وفقاً لنص المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014 مجبراً على استخدام تقنية الاعتماد المستندي وإضافة تقنية التحصيل المستندي أو ما يسمى بـ «طابات الاعتماد»، كوسائل دفع وحيدة على غرار وسائل الدفع الأخرى التي يستخدمها المتعامل

⁶⁴⁵ -تنص المادة 69 من الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم على :
 " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن الأشخاص من تحويل أموالها مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل
 "، وتضيف المادة 66 من نفس القانون أن " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض
 وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن".

الاقتصادي في مجال التجارة الخارجية، بعدما تم تحديد وسيلة الاعتماد المستندي فقط بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وذلك خلافا للأصل الذي هو حرية الأطراف في اختيار إحدى وسائل الدفع الأخرى المتعامل بها في مجال التجارة الخارجية، وهي قاعدة أمر لا يجوز مخالفتها.

يستدرك المشرع الجزائري مسألة إجبارية الدفع عن طريق الاعتماد المستندي إجباريا من طرف العون الاقتصادي في نشاطات التجارة الخارجية بموجب أحكام قانون المالية لسنة 2017، ويعود بالعون الاقتصادي إلى الأصل، الذي يتمثل في اختيار إحدى وسائل الدفع المتعامل بها في التجارة الخارجية.

ثانيا: التحصيل المستندي

يعد التحصيل المستندي وسيلة من وسائل الدفع اللصيقة بالتجارة الدولية، أين تم إدخالها كإحدى وسيلتي الدفع الإجبارية أثناء الاستيراد بجانب الاعتماد المستندي وذلك في ظل أحكام قانون المالية لسنة 2014، وذلك بالرغم من سبق الإشارة إلى هذه التقنية بجانب الاعتماد المستندي بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 كطريقة لدفع قيمة الواردات، إلا أنه تم حصر مجال تطبيقهما على مؤسسات إنتاج السلع والخدمات التي تلجأ لواردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج والمواد الإستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي⁶⁴⁶، وأدخل قانون المالية التكميلي لسنة 2011 تقنية التحويل الحر للمؤسسات المنتجة في واردات المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاجية ولا ينبغي أن تفوق قيمتها السنوية 4 ملايين دج⁶⁴⁷.

⁶⁴⁶ - علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 56.

⁶⁴⁷ - أنظر في هذا الخصوص المادة 23 من الأمر رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج. ر. ج. عدد 40، الصادر في 20 جويلية 2011، تعدل وتتمم المادة 69 من الأمر رقم 01-09، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

ما المقصود بالتحصيل المستندي وكيف يتم انجازه (أولاً)، ما هي أنواعه (ثانياً)، وما هو مضمون التزام التحصيل المستندي كوسيلة دفع أثناء الاستيراد (ثالثاً).

1: المقصود بالاعتماد المستندي وخطوات انجازه

يدعى كل من التحصيل المستندي والاعتماد المستندي خطابات الاعتماد، وتعد من بين الوسائل الدفع الأخرى التي تستخدمها البنوك كوسائل للدفع في التجارة الخارجية⁶⁴⁸، فماذا يقصد بالتحصيل أو التسليم المستندي، وما هي الخطوات الواجب مراعاتها في سبيل انجازه.

أ: المقصود بالتحصيل المستندي

لقد منحت للتحصيل المستندي تعاريف عديدة، نتطرق للبعض منها:

-التحصيل المستندي هو عملية تبادل السلع بإنشاء أوراق تجارية تكون واجبة التحصيل في الآجال المتفق عليها تنشأ هذه العملية على استعمال البنوك كوسطاء لتبادل السلع بوثائق الدفع.

-هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة وتجدر الإشارة في التحصيل أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ.

-كما يعرف على أنه عملية تتم بين البنوك بوثائق تجارية التي تشترط تحويلها إلى المستورد بأمر من المصدر مقابل حصول هذا الأخير على الوثائق، ويكون الدفع حسب الشروط المتفق عليها في التحصيل إما تسليم المستندات مقابل دفع قيمتها أو مقابل قبولها.

⁶⁴⁸ -راجع في هذا الخصوص نص المادة 18 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
-والمادتين 543 مكرر و 543 مكرر 20 من القانون رقم 59-75، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يتم اللجوء إلى التحصيل المستندي إذا كانت العلاقة بين البائع والمشتري جيدة ومبنية على ثقة متبادلة، وأيضاً الوضعية المالية للبلدان حسنة⁶⁴⁹.

بالتالي، فإن البنوك تقوم بدور الوسيط أو الوكيل بين المشتري والبائع وتكون مسؤوليتها محصورة بتحويل المستندات مقابل الدفع أو القبول بالدفع، ويشارك في عملية التحصيل المستندي أربعة أطراف هم:

*الأمر (البائع أو المصدر): وهو البائع الذي يقوم بجمع المستندات وإرسالها إلى بنك مع الأمر بالتحصيل ويسمى بالساحب.

*بنك البائع أو المصدر: يستقبل المستندات المرسله من طرف البائع ويقوم بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة؛

*المشتري (المستورد): هو الطرف الذي تقدم له السندات من أجل الدفع والقبول.

*المكلف بالتحصيل: هو المكلف بالتحصيل أو القبول من طرف المستورد طبقاً لأوامر بنك المصدر⁶⁵⁰.

ب: خطوات انجاز التحصيل المستندي

يتم انجاز التحصيل المستندي عبر الخطوات التالية :

المرحلة الأولى:

يتم تحديدها كوسيلة دفع أثناء إبرام القد التجاري بين المستورد والمصدر أين يقوم هذا الأخير بجمع الوثائق الممثلة للبضاعة، وتسليمها لبنكه مع تحديد طريقة الأداء المتفق عليها في العقد التجاري ويتضمن مجموعة من الوثائق أهمها الفاتورة التجارية النهائية أو العقد

⁶⁴⁹ - بوشارب ناصر، "دور المؤسسات المالية في ترقية وتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات"، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، يومي 11 و12 مارس 2014، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 32.

⁶⁵⁰ - غزبول أحمد برادة، التصدير والاستيراد والإشكاليات القانونية : دراسة وتطبيق- نصوص تنظيمية، مرجع سابق، ص 320.

التجاري، وثيقة الشحن وقائمة التحصيل المستندي هذه الأخيرة التي تحتوي على معلومات من بينها معلومات خاصة بالمصدر وبنكه، معلومات خاصة بالمستورد وبنكه، معلومات خاصة بعنوانه ورقم حسابه ورقم الهاتف، طريقة الدفع، وثيقة التصدير وهي وثيقة خاصة بمصلحة الجمارك، وثائق المراقبة، وحال ما يعطي البائع الوثائق لبنكه⁶⁵¹.

المرحلة الثانية:

تتمثل في إرسال بنك المصدر الوثائق بعد فحصها إلى شبابيك بنك المشتري مع إعلامه بتسليمها للمشتري حسب الطريقة المحددة سابقا.

المرحلة الثالثة:

عند استلام بنك المستورد لكل الوثائق المحددة في العقد، يقوم بمراقبتها بواسطة القائمة المحمولة من طرف بنك المرسل، مراقبة تطابق الوثائق مع الثمن، الإمضاء، الختم⁶⁵².
- بعدما تنتهي عملية المراقبة يقوم بنك المستورد بالمعالجة، حيث يطلب بنك المستورد من المستورد الوثائق الخاصة بإجراء عملية التوطين وتتمثل في:
-السجل التجاري.

-شهادة إعفاء من الضرائب.

بعدها يقوم بنك المستورد بعملية التوطين، وتسجيل التحصيل المستندي في سجل التوطين ويأخذ رقم معين، هذا كله بعد تسديد المستورد لقيمة العملية التجارية وتسديد عمولة التوطين.

⁶⁵¹ - BOUQUIN Jean Paul, FANCHON Mireille, *Importer*, op cit, p. 155.

⁶⁵² - غزبول أمحمد برادة، التصدير والاستيراد والإشكاليات القانونية : دراسة وتطبيق - نصوص تنظيمية، مرجع سابق، ص

- يقوم بنك المستورد بإعطاء نسخة من الفاتورة النهائية الموطنة للمستورد الذي بواسطتها يمكنه إخراج البضاعة من الجمارك، والتي بدورها تمنح للمستورد وثائق تبين بأنه سدد الحقوق الجمركية.

- يقوم بنك المستورد بفتح ملف باسم المستورد ويعطيه رقما مميزا يمكنه من تسيير الملف⁶⁵³.

2: أنواع التحصيل المستندي

تحدد أشكال التحصيل المستندي حسب طريقة الدفع في هذا الأخير، ويأخذ عدة أشكال والتي تتمثل في كل من التحصيل مقابل الدفع و التحصيل مقابل القبول(أولا) ، التحصيل المستندي مقابل الموافقة و التحصيل المستندي مقبول الضمان(ثانيا)، التحصيل المستندي من حيث الزمن والتحصيل المستندي البسيط (ثالثا).

أ : التحصيل مقابل الدفع والتحصيل مقابل القبول

تسليم المستندات مقابل الدفع أو التحصيل مقابل الدفع، وفي هذه الحالة لا يسلم البنك المستندات للمشتري إلا بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة فيكون المشتري بذلك معرضا لخطر عدم استلام طلبيته، إلا أن هذا النوع من التحصيل المستندي أكثر ضمانا للمورد الذي يفرض بند (الدفع عند أول تقديم للمستندات) فتتم الإشارة إلى هذه العبارة في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة، وبذلك يضمن المصدر حصوله على حقوقه (مبلغ الصفقة)⁶⁵⁴.

بينما التحصيل مقابل القبول يقوم على أساس تسليم البنك المكلف بتحصيل المستندات المستعجلة للمشتري مقابل القبول حيث تسحب هذه باسم المشتري ولا يتم قبولها لدى بنك التحصيل في هذه الحالة يتحمل البنك أخطار الصرف وعدم الدفع لذا يصر

⁶⁵³ - بوشارب ناصر، "دور المؤسسات المالية في ترقية وتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات"، مرجع سابق، ص 33.
⁶⁵⁴ - BOUQUIN Jean Paul, FANCHON Mireille, Importer, op cit, p. 157.

الموردون على أن يكون القبول مؤيدا من طرف البنك (أي أن يكفل البنك السفينة وذلك بإمضاء خلفها)⁶⁵⁵.

ب:التحصيل المستندي مقابل الضمان والتحصيل مقابل الموافقة

التحصيل المستندي مقابل الموافقة يقوم أساسا على تسليم وثائق البضاعة للمستورد بالتزام البنك المحلي بالتحصيل على قبول المستورد للورقة التجارية المسحوبة عليه من طرف المورد مقابل استلام البضاعة، يكون التزام البنك المحلي منتهيا على قبول المستورد للورقة التجارية دون أي التزام بدفع قيمة هذه الورقة التجارية.

بينما يقوم التحصيل المستندي مقبول الضمان، على تسليم وثائق البضاعة بقبول الورقة التجارية المسحوبة المسلوبة من طرف المورد على المستورد والتزام البنك المحلي بأمر من مراسله الأجنبي بالتحصيل وقبول المستورد للورقة التجارية وضمان البنك المحلي بدفع قيمة هذه الورقة التجارية بأجل استحقاقها يكون البنك المحلي ملزم (مكلف) بالتحصيل على القبول بالضمان⁶⁵⁶.

ج -التحصيل المستندي من حيث الزمن والتحصيل المستندي البسيط

التحصيل المستندي البسيط عملية تبادل السلع بأوراق تجارية مقبولة للدفع من طرف المستورد، يقوم البنك المحلي بتحصيل الموافقة بأمر من البنك المراسل الأجنبي⁶⁵⁷، دون أي التزام للبنك المحلي في دفع قيمة هذه البضاعة، بينما يكون التحصيل المستندي من حيث الزمن إما تحصيل مستندي عند الإطلاع: معناه أن البضاعة تدفع قيمتها عند التحصيل على وثائقها فتصبح أداة دفع في التجارة الخارجية أو تحصيل

⁶⁵⁵ - كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، حالة مؤسسة SNVI، "مرجع سابق، ص 6.

⁶⁵⁶ - BOUQUIN Jean Paul, FANCHON Mireille, *Importer*, op cit, p. 158.

⁶⁵⁷ - غزبول أحمد برادة، التصدير والاستيراد والإشكاليات القانونية : دراسة وتطبيق- نصوص تنظيمية، مرجع سابق، ص

مستندي مؤجل: هو تواجد فترة زمنية بين تاريخ حيازة السلعة وتاريخ دفع قيمة الورقة التجارية وتصبح في هذه الحالة أداة دفع وقرض⁶⁵⁸.

3- مضمون التزام التحصيل المستندي كوسيلة دفع أثناء الاستيراد

الالتزام استخدام التحصيل المستندي كإحدى وسائل الدفع في المعاملات التجارية الدولية من بين وسائل الدفع العديدة التي تقرها المادة 17 فقرة 1 من النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم وهي كل من الأوراق النقدية، الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية وخطابات الاعتمادات والسندات التجارية قاعدة أمرة لا يجوز مخالفتها⁶⁵⁹.

الفرع الثالث

تعليقات حول التوسيع من طرق الدفع في التجارة الخارجية

قام قانون المالية لسنة 2017 بإلغاء إلزامية الاعتماد المستندي الذي أقره قانون المالية التكميلي لسنة 2009 من أجل دفع الواردات وذلك بموجب المادة 111 منه والذي يلزم المتعاملين الاقتصاديين دفع فاتورة وراعاتهم عن طريق القرض المستندي فقط.

تم تبرير إلغاء هذا الإجراء بضرورة تنويع وسائل الدفع الخاصة بالواردات —سبما جاء في عرض الأسباب المرافق لمشروع قانون المالية لسنة 2017.

باعتبار أن الاعتماد المستندي لا يمثل في حد ذاته ضمانة لمطابقة المنتجات المستوردة، كما أنه يخدم أكثر الممولين على حساب الاقتصاد الوطني، لذلك فإن إلغاء هذا الإجراء سيمنح للمتعاملين الاقتصاديين المزيد من المرونة من أجل اختيار وسيلة الدفع التي تتضمنها الأحكام السارية المفعول وذلك بموجب النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم.

⁶⁵⁸ - كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، "دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية"، حالة مؤسسة SNVI،

مرجع سابق، ص 7-8.

⁶⁵⁹ - BOUQUIN Jean Paul, FANCHON Mireille, *Importer*, op cit, p. 161.

لهذا السبب، فإنه من الأمثل تأطير هذا الإجراء بموجب أنظمة بنك الجزائر باعتبار عمليات الدفع تقنيات بنكية بحتة، إلى جانب استحداث مقاييس وإجراءات على مستوى مراقبة الصرف.

تجدر الإشارة إلى أنه تم استحداث القرض المستندي سنة 2009 كوسيلة وحيدة لدفع فاتورة الواردات، بهدف ضمان تتبع ومراقبة عمليات التجارة الخارجية إلى جانب تخفيض الواردات.

تم تخفيف هذا الإجراء سنة 2014 من خلال إعادة إجراء التحصيل المستندي كوسيلة ثانية لدفع فاتورة الواردات إضافة إلى الاعتماد المستندي.

تم تبرير إعادة التحصيل المستندي بفشل القرض المستندي في كبح الزيادة المعتبرة في الواردات وضبط عمليات التجارة الخارجية، إلى أن تم إعادة النظر في هذه المسألة حيث تم التوسيع مرة أخرى من وسائل الدفع في التجارة الخارجية، ويتم ذلك عن طريق اختيار العون الاقتصادي إحدى وسائل الدفع المنصوص عليها في النظام رقم 01-07 المعدل والمتمم، أو حتى تلك العودة إلى تلك الوسائل المحددة بموجب أحكام القانون التجاري.

المبحث الثاني

احترام الإجراءات الجمركية

إن أي مبادلة تجارية دولية تصديرا كانت أم استيرادا، تتطلب المرور عبر إدارة الجمارك باعتبار أن هذه الأخيرة يخول لها مراقبة كل عبور لأي سلعة دخولا أم خروجا ومهما اختلفت وسيلة النقل المستخدمة في المعاملة التجارية وذلك إن كانت برا أو بحرا أو جوا .

في هذا الإطار، يتوجب على العون الاقتصادي احترام مجموعة من الإجراءات الجمركية⁶⁶⁰، نص عليها أساسا قانون الجمارك، وتتمثل أساسا في إجراء إحضار السلع والبضائع محل المعاملة التجارية أمام إدارة الجمارك، وإجراء إعدادات تصاريحات للبضاعة التي سيتم تمريرها عبر الحدود (المطلب الأول)، وإجراء رفع البضائع أو وضع اليد عليها (المطلب الثاني)، وتربط الضريبة الجمركية علاقة وثيقة بالنظام الجمركي من خلال أهمية المبالغ المحصلة لفائدة خزينة الدولة وذلك على شكل رسوم وحقوق وإتاوات متنوعة تتخذها الدولة كأداة تمويلية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التنمية (المطلب الثالث).

المطلب الأول

إحضار السلع والبضائع إلى الجمارك ووضع اليد عليها

يشكل قانون الجمارك النظام القانوني الذي تمارس فيه إدارة الجمارك مختلف صلاحياتها ومختلف الإجراءات التي تلزم المتعاملين الاقتصاديين احترامها في مجال الاستثمار في التجارة الخارجية.

تدخل في هذا الإطار، صلاحية إدارة الجمارك بتنفيذ إجراء إحضار السلع والبضائع أمام إدارة الجمارك، أين تم التمييز فيما إذا كانت وسيلة نقل السلع والبضائع برا أو

⁶⁶⁰ - أشار المشرع إلى الإجراءات الجمركية في نص الفقرة، من المادة 5 من القانون رقم 04-17، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق، ويعرفها بالعمليات التي يجب القيام بها من قبل مرتفقي إدارة الجمارك قصد استيفاء التزامات القوانين والتنظيمات الجمركية.

جـوا أو بحرا، (الفرع الأول)، ويتبع إجراء إعداد التصريحات إجراء آخر إجباري ، يتمثل في إجراء رفع السلع والبضائع ووضع اليد عليها ، والذي يعد من بين آخر الإجراءات التي يلزم المتعامل في التجارة الخارجية القيام بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إحضار السلع والبضائع إلى الجمارك

يختلف المقصود من إجراء إحضار السلع والبضائع أمام الجمارك باختلاف وسيلة النقل (أولا)، ولقد حدد المشرع مجموعة من الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية تنفيذ الالتزام (ثانيا)، وتنفيذ الالتزام يكون في مدة قانونية محددة (ثالثا)، وتقع على ناقل السلع والبضائع مسؤولية محددة في إتمام العملية (رابعا).

أولا: المقصود بعملية إحضار السلع والبضائع إلى الجمارك

تنطبق عملية إحضار السلع والبضائع إلى الجمارك على كل المعاملات التجارية الدولية استيرادا وتصديرا، فيعد إجراء إجباري يقع على عاتق المستورد والمصدر من أجل استكمال الإجراءات الإدارية المرتبطة بتنفيذ الصفقة التجارية، فماذا يقصد بعملية إحضار السلع والبضائع إلى الجمارك؟

يراد بها نقل كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص والأقرب إلى الحدود الوطنية، وهو التزام ينشأ بمجرد عبور البضائع للحدود الوطنية، وتهدف العملية أساسا إلى التحكم ومراقبة جميع البضائع محل المبادلات التجارية بمرورها عبر مكاتب الجمارك وتفادي التصدير غير المشروع مثل تهريب البضائع الوطنية إلى الخارج، واستيراد منتجات أجنبية غير صالحة أو استيرادها في إطار غير مشروع.

ثانيا: المسؤول عن إحضار السلع والبضائع إلى الجمارك والمدة المطلوبة للانجاز

يكون التزام إحضار كل البضائع محل المعاملة التجارية إجباريا ، وذلك مهما كانت قيمة البضاعة ورغم إعفائها من دفع الحقوق الجمركية، فتميز بين مسؤولية ناقل السلع أمام إدارة الجمارك في حالة الاستيراد، وفي حال التصدير ، ونحدد المدة المطلوبة من أجل قيام المسؤول المعني إحضار البضاعة إلى الجمارك .

1: المسؤول عن إحضار البضاعة إلى الجمارك

تختلف مسؤولية محضر البضاعة إلى مقر الجمارك، بين إذا تعلق الأمر بالاستيراد أو بالتصدير.

أ: في حالة استيراد البضائع: ناقل البضاعة هو المسؤول عن القيام بعملية إحضار السلع والبضائع إلى الجمارك ويختلف الأمر إذا كانت وسيلة النقل بحرا⁶⁶¹، أو جوا⁶⁶²، أو برا⁶⁶³.

ب: في حالة تصدير البضاعة: يقع التزام إحضار السلع والبضائع إلى الجمارك في حالة التصدير على المصريح بالبضاعة، والذي يكون إما مالك البضاعة أو أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك⁶⁶⁴.

⁶⁶¹ - في حالة نقل السلع والبضائع بحرا: يكون المسؤول هو قائد المركبة وطلب سواء كانت مدنية أو عسكرية فور وصولها أو إقلاعها، وذلك وفقا للمادة 53 من القانون رقم 04-17 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج. ر.ج. عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2017. يعدل ويتمم القانون رقم 10-98 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج. ر.ج. عدد 61، الصادر في 23 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 مؤرخ في 21 جويلية 1979، ج. ر.ج. عدد 30، الصادر في 24 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق ، نشير أن المادة 53 لم يتم تعديلها بموجب القانون رقم 04-17.

⁶⁶² - في حالة نقل السلع والبضائع جوا: يكون قائد الطائرة هو المسؤول عن نقل البضائع، ولا يمكن أن تجتاز البضاعة مكتب الجمارك دون ترخيص، وذلك وفقا لأحكام المادة 63 من القانون نفسه، عدلت المادة بموجب نص المادة 28 من القانون نفسه.

⁶⁶³ - في حالة نقل السلع والبضائع برا: يكون سائق الشاحنة هو المسؤول عن نقل البضاعة، أنظر المادة 60 من القانون نفسه، عدلت المادة بموجب نص المادة 26 من القانون نفسه.

⁶⁶⁴ - المادة 53 من القانون نفسه، لم يتم تعديل المادة بموجب القانون رقم 04-17.

2: مدة انجاز التزام إحضار البضائع إلى الجمارك

تختلف مدة إنجاز الالتزام في حالة الاستيراد، عنها في حالة التصدير.

أ: في حالة الاستيراد: تختلف المدة المطلوبة لإحضار السلع والبضائع إلى الجمارك باختلاف وسيلة النقل⁶⁶⁵.

ب: في حالة التصدير: يتم إحضار السلع والبضائع التي تكون محلا للتصدير فور دخولها الإقليم الجمركي من أجل استكمال الإجراءات الجمركية.

ثالثا: مسؤولية ناقل البضائع أثناء إحضار السلع والبضائع إلى الجمارك

يركز المشرع على وسيلة النقل المستخدمة لإنجاز عملية إحضار البضائع إلى الجمارك فيما إذا كانت بحرا، برا، أو جوا في تحديد مسؤولية ناقل البضاعة .

1 :مسؤولية ناقل البضاعة في حالة نقلها بحرا

ويتم التمييز بين:

⁶⁶⁵ -إذا كان نقل السلع والبضائع يكون بحرا، فيتم إحضار السلع فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، إذا كان نقل السلع والبضائع يكون برا، فيتم إحضار البضائع إلى الجمارك فور دخولها إلى التراب الوطني، إذا كان نقل السلع والبضائع يكون جوا، فيتم إحضار البضائع إلى الجمارك فور دخولها الإقليم الجوي الجزائري، وذلك وفقا ما تقضي به المادة 53 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق، نشير أن المادة لم تعدل بموجب قانون الجمارك في سنة 2017.

أ- فور دخول البضاعة إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي⁶⁶⁶

ب- فور دخول السفينة إلى الميناء⁶⁶⁷.

2: مسؤولية ناقل البضائع في حالة النقل برا

يقوم سائق البضائع مباشرة بعد وصوله إلى مكتب الجمارك، بتقديم تصريح مفصل للبضائع، وأحياناً يمكن للناقل تقديم تصريح موجز وهي الوثيقة التي يجب أن يحوزها في طريق نقله السلع والبضائع والتي تتضمن مجموعة من المعلومات الضرورية التي يمكن التعرف عليها من نوع الطرود وعددها أرقامها، علامة البضائع، أماكن تفريغها

3: مسؤولية ناقل البضائع في حالة النقل جوا

يتعين على قائد المركبة الجوية عند وصول الطائرة، تقديم لدى إدارة الجمارك بيان البضائع الذي يحتوي على المعلومات الضرورية من تحديد وسيلة النقل، طبيعة

⁶⁶⁶ - يجب تسجيل كل البضائع التي تصل عن طريق البحر في البيان العام لعمولة الشحن أو تصريح العمولة، ويتعين على قائد السفينة إمضاء البيان العام الذي يحتوي على المعلومات التالية: التعريف الجمركية، الوزن، عدد الطرود، العلامات، الأرقام، طبيعة البضائع، ومكان الشحن.

يتم تقديم وسائل النقل إلى إدارة الجمارك عند دخولها إلى الإقليم الجمركي لمراقبة البيانات الخاصة بها (اسم السفينة، جنسيتها، طبيعة البضائع محل المعاملة التجارية، عدد الطرود، الأرقام، الوزن الإجمالي، مكان الشحن)¹. لا يجوز للسفن أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب الجمارك ما عدى حالة القوة القاهرة المثبتة قانوناً، وفي هذه الحالة يتعين على ربان السفينة أن يحضر فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو عند عدم وجود قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظة الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بترخيص كتابي من أعوان الجمارك وبحضورهم وتستطيع إدارة الجمارك منع التفريغ أو استبدال وسائل النقل، مكان الرسو ويقدم له يومية السفينة من أجل التأشير عليه.

⁶⁶⁷ - يجب على ربان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم خلال 24 ساعة من وصول السفينة كل التصريح بالعمولة المعدة للتفريغ في الإقليم الجمركي، التصريح بمؤونة السفينة، والتصريح بالبضائع التي هي بحوزة الطاقم، وبطبيعة الحال كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها كما هي محددة في القانون، أنظر المادة 64 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق، نشير أن المادة لم تعدل بموجب قانون الجمارك في سنة 2017.

السلعة أو البضاعة، عدد الطرود، العلامات، الوزن الصافي للبضائع، مكان الشحن، مكان التفريغ⁶⁶⁸.

كما يتعين على قائد المركبة تقديم بيان المؤونة والبضائع التي هي بحوزة طاقم الطائرة ما عدى حالة القوة القاهرة أو حصول قائد المركبة الجوية على ترخيص من طرف المصالح المختصة⁶⁶⁹.

الفرع الثاني

الالتزام بإعداد التصريحات

يتوجب على كل متعامل في التجارة الخارجية، من معاملات الاستيراد والتصدير، الالتزام بإعداد تصريحات للسلعة أو البضاعة محل المعاملة التجارية.

الأصل أن يكون التصريح مفصلاً، والذي يتم إعداده بعناية وبتوافر شروط عديدة ومحددة، إلا أنه ونظراً لتوافر ظروف خاصة، يمكن لناقل السلعة أو البضاعة إعداد تصريحاً موجزاً كتصريح تمهيدي (أولاً)، في انتظار إعداد التصريح المفصل (ثانياً) الذي يبقى الإجراء الرسمي والأساسي أثناء جمركة السلع والبضائع أمام إدارة الجمارك.

أولاً: التصريح الموجز

يعرف التصريح الموجز عملياً، بورقة الطريق ونادراً ما يتم اللجوء إليه، بل أن الناقل يجد نفسه أمام هذا الإجراء بطلب من إدارة الجمارك دون قصد، لذلك سنعمد على تحديد المقصود به، المسؤول بالقيام بمثل هذا الالتزام، المدة الواجب مراعاتها لتنفيذ الالتزام، والمبادئ الأساسية المرتبطة بإجراء التصريح الموجز.

⁶⁶⁸-المادة 63 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق

1: تعريف التصريح الموجز

يراد بإجراء التصريح الموجز la déclaration sommaire ، وضع البضاعة تحت مراقبة الجمارك بغرض إتمام جانب من إجراءات التخليص الجمركي، ويحل التصريح الموجز محل التصريح المفصل⁶⁷⁰، ويتم اللجوء إليه من طرف ناقل السلعة أو البضاعة في حالة عدم تمكن ناقل البضائع تقديم التصريح المفصل، فيقوم بتحرير تصريح موجز⁶⁷⁰.

الهدف من إعدادده ، هو إنهاء مسؤولية الناقل اتجاه البضاعة المنقولة.

2:المسؤول عن إعداد التصريح الموجز

يعتبر ناقل البضاعة المسؤول الأساسي عن إعداد التصريح الموجز، إلا في حالة ما إذا تم التعاقد مع وكيل جمركي معتمد، فهذا الأخير هو الذي يقوم بإعدادده.

3:المدة الواجب مراعاتها لإعداد التصريح الموجز

تختلف مدة إعداد وإيداع التصريح الموجز باختلاف وسيلة نقل السلعة أو البضاعة.⁶⁷¹

4:مبادئ عامة لإنجاز عملية التصريح الموجز

هناك مبادئ مرتبطة بعملية الاستيراد وأخرى مرتبطة بالتصدير.

أ-في حالة الاستيراد: من أجل نقل البضاعة بحرا، يجب أن يشمل التصريح الموجز

مجموعة من الوثائق التالية:⁶⁷²

⁶⁶⁹-إذا لم يكن بالإمكان تقديم تصريح مفصل ، يجب على إدارة الجمارك إعداد تصريح موجز، وهي عبارة عن ورقة طريق تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها، نوع الطرود، عددها ، أرقامها، طبيعة البضاعة، وأماكن شحنها، أنظر المادة 56 و 57 ، 61 ، 64 من القانون نفسه، (تم تعديل المادة بموجب نص المادة 26 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق).

⁶⁷⁰ - المادة 61 من القانون نفسه.

⁶⁷¹ - أ-في حالة نقل البضاعة بحرا: يكون في غضون 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء، ب-في حالة نقل البضاعة جوا: يكون فور وصول الطائرة إلى المطار، ج-في حالة نقل البضاعة برا: يكون فور دخول السلعة إلى التراب الوطني، أنظر المادة 63 من القانون من القانون رقم 04-17، مرجع سابق..

ب- في حالة التصدير: في حالة التصدير يتم التصريح بالبضائع بشكل مفصل أمام مكتب الجمارك.

ثانيا : التصريح المفصل

يجب أن تكون كل البضائع المستوردة، التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها موضوع تصريح مفصل، ومع إمكانية أعمال بعض الاستثناءات من الأصل كالتصريح الموجز الذي سبق وأن تطرقنا إليه ،وهناك أيضا حالات إمكانية تعويض تحرير تصريح مفصل بتصريح شفوي أو مبسط، إلا أنها تقارير لا يمكن اللجوء إليها إلا بموجب مقرر يصدر من طرف المدير العام للجمارك⁶⁷⁴.

باستثناء هذه الحالات يبقى تصريح السلع والبضائع أمام إدارة الجمارك مفصلا.

للإحاطة بمجمل ما يحيط بهذا التصريح نتعرض تبعا للمفاهيم العامة المرتبطة به، الأشخاص المؤهلون لإعداده، المراحل التي يمر بها إجراء التصريح المفصل، حالات إلغاء التصريح.

1:حول طبيعة التصريح الجمركي المفصل

في إطار البحث عن طبيعة التصريح المفصل للسلع والبضائع أمام إدارة الجمارك، نقوم بتعريف هذا الإجراء الإلزامي، البيانات المطلوبة لإعداده، مكان إيداع التصريح وزمن إيداعه.

⁶⁷² = تتمثل هذه الوثائق في: بيان البضائع وبيان الحمولة، هي وثائق يتعين على ريان السفينة التوقيع عليها مع ترجمة البيانات في حالة الضرورة وتسليم مكتب الجمارك نسخة منها، من أجل نقل البضاعة جوا يتم إعداد التصريح الموجز وفقا للنموذج الرسمي المنصوص عليه في اتفاقية شيكاغو، في حالة نقل البضاعة برا، فالتصريح الموجز يكون في شكل ورقة الطريق التي تبين وجهة البضائع، والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها، نوع الطرود عددها وعلامتها، أرقامها، وطبيعة البضائع وأماكن شحنها، راجع أحكام المادة 61 القانون رقم 04-17 من القانون نفسه.

⁶⁷⁴ - المادة 82 فقرة 2 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق، (تم تعديل المادة بموجب نص المادة 37 من القانون نفسه).

أ-تعريف التصريح المفصل

نص المشرع الجزائري في المواد من 75 إلى المادة 114 من قانون الجمارك المعدل والمتمم، ويعرف على أنه عقد بين المستورد والمصرح وبين إدارة الجمارك، وهو عنصر أساسي لكل عملية بائية أو قانونية على مستوى الجمارك ويمكن أن يكون شفوي أو كتابي⁶⁷⁵.

لا تتخذ إدارة الجمارك أي إجراء إلا إذا تأكدت من نوايا المستورد التي يعبر عنها بشكل صريح، ويتبين ذلك عن طريق التصريح الذي يودعه أمام المصالح المختصة، وهناك نوعان من الأنظمة الجمركية التي يمكن وضع البضائع قيدها⁶⁷⁶.

الهدف من إجبارية إلزام المتعاملين في مجال التجارة الخارجية، هو الالتزام بإعداد التصريح المفصل للسلع والبضائع، وإعطاء المعلومات التي تعرف بالبضاعة محل المبادلات التجارية من أجل تمكين إدارة الجمارك من تحديد الرسوم والضرائب الواجب تطبيقها ومراقبة البضاعة المستوردة، وتحديد النظام الجمركي المطبق عليها وكذلك تطبيق إجراءات الحظر في الحالات التي تستدعي ذلك والمحددة قانونا⁶⁷⁷.

ب-البيانات المطلوبة لإعداد التصريح المفصل

هناك مجموعة من البيانات الضرورية والواجب توافرها أثناء إعداد التصريح الجمركي المفصل يعتد بها كمبدأ، وبيانات أخرى يأخذ بها حينما نتواجد أمام الاستثناء، وذلك كما يلي:

⁶⁷⁵ - وهو وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة يبين فيها المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة تأخذها إدارة الجمارك كمعيار تطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية. أنظر المادة 75 من القانون نفسه، (تم تعديل المادة بموجب نص المادة 37 من القانون نفسه).

⁶⁷⁶ - الأنظمة الجمركية الاقتصادية والأنظمة الجمركية ذات الطابع الاقتصادي، راجع أحكام المادة 75 مكرر من القانون رقم 04-17، مرجع سابق، حيث تم التعديل في الأنظمة الجمركية بموجب نص المادة 30 من القانون نفسه.

⁶⁷⁷ - DAUDI Tahar, *Techniques du commerce international*, éditions Arabian el hilal, Rabat, 1997, p. 220.

-المبدأ العام في إعداد التصريح المفصل

يجب إعداد التصريح المفصل بصفة واضحة وفق الشكل الذي يحدده مدير الجمارك ويجب أن يوقعه المصريح، نجد في هذا الإطار نوعين من الوثائق، وثائق أصلية يتضمنها التصريح المفصل⁶⁷⁸، ووثائق مرفقة بالتصريح⁶⁷⁹.

-الاستثناءات الواردة على المبدأ في إعداد التصريح المفصل

يتحدد الاستثناء أساسا، في حالة ما إذا لا تتوافر لدى المصريح المعلومات اللازمة لإعداد التصريح الجمركي، يرخص له أن يفحص البضائع قبل التصريح بها ويأخذ عينات منها. قبل الشروع في أي فتح للطرود، يتعين على المصريح أن يقدم تصريح بالاطلاع تدعى رخصة الفحص، ولا يترتب على إيداع رخصة الفحص أي أثر على وجود التصريح المفصل، خاصة على مهلة إيداع التصريح⁶⁸⁰.

⁶⁷⁸ - يجب أن يتضمن التصريح كل البيانات الضرورية التي تمكن إدارة الجمارك من تصفية الحقوق والرسوم وذلك بأن يتضمن لقب المصريح وعنوانه، لقب المرسل إليه وعنوانه وذلك حسب الحالة، تعيين وسيلة النقل، ترقيم وتعيين الطرود، نوع البضائع، تعريف البضائع حسب نوعها وقيمتها ومنشأها، رقم البضائع في التعريف الجمركية، نسبة الحقوق والرسوم المطبقة، رقم التدوين الإحصائي للبضائع والرقم الخاص ببلد المصدر وبلد المنشأ وكذلك الرقم الخاص بالنظام الجمركي والرقم الخاص بالمؤسسات، كما يجب الإشارة إلى الوثائق المقدمة دعما للتصريح، مكان التصريح وتاريخه، شروط وكيفية جمرية البضائع بواسطة النظام المعلوماتي للجمارك، راجع أحكام المادة 82 فقرة 3 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق.

⁶⁷⁹ - يكون التصريح المفصل مرفقا بمجموعة من الوثائق تتمثل أساسا في ما يلي:

=الفواتير، كل الوثائق التي يحددها القانون والتنظيم المتعلقة بتطبيق الحظر ومراقبة التجارة الخارجية، كل الوثائق التي تفرضها إدارة الجمارك من أجل تطبيق القانون والتنظيمات الجمركية منها شهادة المنشأ، شهادة التأمين ووصل التسليم، ومجموعة من الوثائق التي تشترطها إدارة الجمارك من أجل تطبيق نصوص تنظيمية خاصة مرتبطة أساسا بالصحة والنظافة العامة، الجودة والنوعية... إلخ، أنظر المادة 84 فقرة 1 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق.

⁶⁸⁰ - المادة 84 فقرة 2 من القانون نفسه، حيث أن المادة لم يتم تعديلها بموجب القانون نفسه.

ج-مكان إيداع التصريح المفصل

تتم الإجراءات الجمركية على مستوى المكاتب الجمركية⁶⁸¹، المختصة والمتواجدة على الحدود البرية، البحرية والمطارات⁶⁸².

د-زمن إيداع التصريح المفصل

تحديد مواقيت فتح وغلق المكاتب تحدد بموجب مقرر من المدير العام للجمارك، وذلك بالنظر إلى حركة العمل⁶⁸³، حيث تمنح مدة 21 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضاعة أو من تاريخ الحصول على الوثيقة التي بموجبها تم الترخيص للبضاعة، كما انه لا يمكن إيداع التصريح المفصل قبل وصول البضاعة⁶⁸⁴، واستثناء يمكن إيداع تصريح مسبق من أجل تسهيل عملية الجمركة للمصرح وتمكين إدارة الجمارك من الشروع في المعاينة التمهيدية للبضائع خاصة السريعة التلف.

2:الأشخاص المؤهلون لإعداد التصريح المفصل

اعتنى المشرع الجزائري بتنظيم مسألة الأشخاص المؤهلين لإعداد التصريح المفصل بعناية وذلك بصدور مرسوم تنفيذي خاص ينظم المسألة⁶⁸⁵، والذي جاء تطبيقا لنص المادة 78 و 78 مكرر من قانون الجمارك، وذلك في خصوص إعطاء تنظيم محكم لمهنة الوكيل الجمركي المؤهل أساسا لإعداد هذه التصريحات، والتوسيع من هذه الطائفة إلى مالك البضاعة أو الناقل المرخص.

⁶⁸¹-المادة 86 من القانون نفسه، حيث أن المادة لم يتم تعديلها بموجب القانون نفسه.

⁶⁸²-راجع المادة 87 من القانون نفسه.

⁶⁸³-المادة 34 من القانون نفسه، حيث أن المادة لم يتم تعديلها بموجب القانون نفسه.

⁶⁸⁴-المادة 76 من القانون رقم 17-04، مرجع سابق.

⁶⁸⁵-مرسوم تنفيذي رقم 10-288 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل، ج. ر.ج. عدد 71، الصادر في 24 نوفمبر 2010.

أ-الوكيل لدى الجمارك: يعد الوكيل لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي متحصل على اعتماد من طرف إدارة الجمارك من أجل القيام للغير بإجراءات الجمركة المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع⁶⁸⁶.

يتعين على الشخص المعنوي الذي يقدم طلب الحصول على ترخيص لممارسة مهنة الوكيل لدى الجمارك تقديم الشخص أو الأشخاص الذين يمثلهم قانونا من أجل القيام بإجراءات الجمركة مع ضرورة الاستجابة للشروط المنصوص عليها قانونا⁶⁸⁷.

ب-مالك البضاعة: لقد مكن المشرع المستثمر في مجال المبادلات التجارية الدولية والذي يرغب في إعداد التصريح المفصل بنفسه دون المرور عبر مكاتب الوكيل المعتمد لدى الجمارك القيام بذلك، لكن بشرط الحصول على رخصة مسبقة من طرف المدير العام للجمارك بعد تقديم طلب مستوف للشروط المنصوص عليها قانونا⁶⁸⁸.

ج-الناقل المرخص

يرخص ناقل البضاعة إعداد التصريح المفصل في حالتين، الحالة الأولى تتمثل في غياب مالك البضاعة لأي سبب كان، والحالة الثانية تتمثل في حالة عدم توكيل المتعامل في التجارة الخارجية أي مكتب معتمد لدى الجمارك من أجل جمركة البضاعة، وفي هاتين الحالين فقط يمكن لناقل البضاعة بعد حصول على رخصة للجمركة القيام بإجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها⁶⁸⁹.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وحد في إجراءات منح الرخصة لمالك البضاعة والناقل المرخص، كما وحد في التزامات كل المرخص لهم إعداد التصريح المفصل، وذلك

⁶⁸⁶ -المادة 3 من المرسوم تنفيذي رقم 10-288 مرجع سابق..

⁶⁸⁷ -راجع في خصوص الشروط الشكلية المتطلبة لممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وأخرى مشترطة أثناء ممارسة المهنة المواد 5، 6، 11، 12، 20 و21 من القانون نفسه.

⁶⁸⁸ -راجع نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، مرجع سابق.

⁶⁸⁹ -المادة 18 من القانون نفسه.

خاصة في ضرورة مسكهم فهارس سنوية ترقيمها وتؤشر عليها المحكمة المختصة إقليميا والتزام الاحتفاظ بنسخة تدعى "نسخة المصحح" من التصريح لدى الجمارك ونسخة من إيصال دفع الحقوق الرسوم، نسخة من وثائق النقل، نسخة من كل وثيقة جمركية أخرى والمراسلات مع إدارة الجمارك.⁶⁹⁰

كما نلاحظ، أن المشرع وحد في أسباب سحب ووقف الاعتماد أو لرخصة الجمركة ويكون ذلك بموجب مقرر يصدر من طرف المدير العام للجمارك بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها صراحة في المواد 22، 23، 24 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، ويكون المقرر قابل للطعن أمام لجنة الطعن المختصة⁶⁹¹.

3: المراحل التي يمر بها إعداد التصريح المفصل

يمر التصريح المفصل بعدة مراحل من أجل إعداده، تتمثل أساسا في مرحلة قبوله، مرحلة تسجيله، فحص التصريح المفصل و مراقبته، مرحلة تصفيته والمرحلة الأخيرة تتمثل في إمكانية إلغائه وذلك بتوافر حالات محددة في القانون.

أ- قبول التصريح

عملية قبول التصريح المفصل تأتي بعد عملية إعداده⁶⁹²، وهي مرحلة حاسمة تعطي صفة الرسمية لعملية إعداد التصريح المفصل، يقوم بإعداده أشخاص محددون من طرف

⁶⁹⁰ -راجع نص المواد 20 و 21 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288، مرجع سابق.

⁶⁹¹ - راجع في خصوص إجراءات ومقتضيات الطعن في مقرر إلغاء أو سحب الاعتماد أو رخصة الجمركة أحكام المواد 26 وما بعدها من القانون نفسه.

⁶⁹² - تعد عملية قبول التصريح المفصل بمثابة مراقبة شكلية للتصريح، أو بعبارة أخرى إجراء تكييفه إدارة الجمارك أنه موافق للقانون من الناحية الشكلية والذي يكون مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة وتقديمها فور إيداعه لدى المكتب المختص، حيث يتكفل مكتب القبول باستلام ومراقبة التصريحات المفصلة والوثائق المرفقة، أما في ما يتعلق باستيراد السيارات، يستعمل الجدول الرسمي للسيارات لمراقبة القيمة لدى الجمارك وفي حال نقص أي وثيقة في الملف أو وجود تزوير، يلغى التصريح، الهدف من إجراء العملية هو التأكد من مطابقة وصحة كل الوثائق المقدمة من طرف المصحح ومدى صحة المعلومات المصحح بها، وكذلك التأكد من مطابقة وصحة التواقيع مع تلك المدلى بها، والتي تلعب دورا مهما في حالة

قانون الجمارك⁶⁹³، والذي يجب إعداده في مدة زمنية معقولة⁶⁹⁴، وتحكم التصريح المفصل مجموعة من المبادئ⁶⁹⁵.

ب- تسجيل التصريح المفصل وتصفيته

نتطرق في مرحلة تسجيل التصريح المفصل إلى تعريف العملية، المسؤول عن إنجازها والمدة المطلوبة للإنجاز.

-المقصود بتسجيل التصريح المفصل: يقصد بتسجيل التصريح المفصل إعطاء رقم للتصريح وتسجيل الرقم في بيان الحمولة و يؤشر على التصريح بعبارة manifeste annoté، وإعطاء له رقم تسلسلي ويسجل اسم المستورد والمصدر وطبيعة البضاعة، وزنها، القيمة لدى الجمارك ورقم الوصول.

تسجيل التصريح المفصل يعد بمثابة عقد رسمي اتجاه المصريح وكذلك اتجاه مصلحة الجمارك⁶⁹⁶.

= المتابعات الجمركية، انظر المادة 87 فقرة 2 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق، حيث أن المادة لم يتم تعديلها بموجب قانون الجمارك لسنة 2017.

⁶⁹³-المسؤول عن إنجاز عملية قبول التصريح المفصل: يعتبر العميل الذي استلم التصريح لدى مصالح الجمارك الشخص المؤهل والمسؤول عن إنجاز عملية قبول التصريح المفصل.

⁶⁹⁴- مدة إنجاز عملية قبول التصريح المفصل: يتكفل المسؤول في مكتب القبول في النظر في مدى استجابة التصريح المدلى به لبعض المعايير والمقتضيات القانونية مباشرة بعد تسلمه التصريح المفصل.

⁶⁹⁵-أ-المراقبة الشكلية للتصريح: يعين على العون المؤهل بمراقبة التصريح المفصل أثناء قيامه بمراقبة التصريح المدلى به من طرف العون الاقتصادي الناشط في مجال المبادلات التجارية التأكد في مدى استخدام النظام الجمركي المختار في إطاره الصحيح والتأكد من احتواء البضائع على تواريخ والنظر في مدى مطابقة التواقيع، ب-مراقبة مضمون التصريح: تنصب عملية تفحص مضمون التصريح في سبيل قبوله في النظر في مدى مراقبة صحة التواقيع وذلك بمقارنة التواقيع مع النموذج المودع لدى مصلحة الجمارك، وبيان الأسماء، مهنة، عنوان المرسل والمرسل لديه، ج- مراقبة البيانات في التصريح: عندما يلاحظ أي تناقض بين الإشارة بالأحرف وبالأرقام وفقا لمدونة التعريف وإشارة أخرى غير مطابقة لهذه المدونة، يبطل التصريح المدلى به عندما يتم التصريح بالنوع بالرجوع فقط إلى عناصر الترميز لمدونة التعريف، تبطل الإشارات بالأحرف التي تناقض عناصر الترميز، ولا تسجل التصريحات التي تعتبر غير مقبولة شكلا وترفضها فورا إدارة الجمارك مع بيان سبب الرفض، راجع الفقرات 3 و 4 من المادة 87 من القانون نفسه.

-المسؤول عن تسجيل التصريح المفصل: تقع مسؤولية تسجيل التصريح المفصل على المكلف بشؤون مكتب خاص لدى مصلحة الجمارك يسمى مكتب التسجيل.

-مدة إنجاز عملية تسجيل التصريح المفصل : يسجل التصريح المفصل بعد قبوله وذلك في غضون يوم واحد.

ج-فحص التصريح المفصل ومراقبته: بعد إيداع التصريح المفصل، قبوله، تسجيله من طرف المصالح المختصة لدى إدارة الجمارك، يخضع التصريح المفصل لفحص من طرف العون المؤهل، في مدة زمنية محددة ووفقا لأساليب قانونية مرتبطة أساسا بفحص الوثائق، المراقبة المادية للسلع والبضائع أو عن طريق التدقيق بموجب أخذ عينات في حال استحالة إثبات نوعية البضائع محل المبادلة التجارية .

-المقصود بعملية فحص التصريحات: فحص التصريح المفصل يراد به قيام أعوان الجمارك بالتحقق من صلاحية وفعالية البضاعة كلها أو جزء منها والوثائق المرفقة بالتصريح ومدى مطابقتها مع البضائع عن طريق الفحص في أماكن تواجد البضاعة وذلك من حيث المنشأ(شهادة المنشأ)، الكمية، الوزن، رخصة الاستيراد، الفاتورة والتعريف، ولأعوان الجمارك كامل الصلاحية في إجراء الفحص من عدمه، إذ أن عملية الفحص تتم فقط في حالات الضرورة ووفقا لاعتبارات معينة⁶⁹⁷.

-المسؤول عن القيام بعملية الفحص: تعود مهمة القيام بعملية الفحص بصفة خاصة إلى مفتش الجمارك و الذي يدعى مفتش الزيارة ولا يتم إلا بحضور المصح، وفي حالة عدم حضور المصح الذي سبق إشعاره كتابيا لحضور عملية الفحص أو بالطريق الإلكتروني، في

⁶⁹⁶ - المادة 87 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق.

- أنظر أيضا زايد حيزية، الضرائب على التجارة الخارجية الواقع والآفاق ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 04.

⁶⁹⁷ - المادة 92 فقرة 1 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق، حيث أن المادة عدلت بموجب نص المادة 45 من قانون الجمارك لسنة 2017.

التاريخ المحدد، تبلغه إدارة الجمارك برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أين توضح فيه قرارها في إجراء الفحص من دون حضوره .

إذا لم يحضر المصحح بعد مرور 08 أيام ابتداء من تاريخ استلامه الإشعار بالوصول المتضمن التبليغ، يمكن لإدارة الجمارك الاستعانة بمحضر قضائي مختص إقليميا لحضور عملية فحص البضاعة وتحرير محضر معاينة⁶⁹⁸.

-مدة إنجاز عملية الفحص: لم يحدد القانون مدة معينة لإجراء الفحص، إلا أنه يجب القيام به في مدة زمنية معقولة، وفي حال وجود بضائع سريعة التلف، يجب البدئ بها.

-قواعد عامة لإنجاز عملية فحص التصريح المفصل: يتم تفحص التصريحات المفصلة من خلال الاحتكام إلى مراقبة الوثائق أو الانتقال إلى عين المكان أو حتى من خلال اقتطاع عينات للسلعة أو البضاعة محل المبادلة التجارية⁶⁹⁹

د- تصفية التصريح المفصل: بعد تسجيل التصريح المفصل لدى مكتب التصفية، يقوم العون المختص بفحص البضائع ومطابقتها مع ملف التصريح، فرقابة هذا المكتب تكمل

⁶⁹⁸ - بعدما كان الإجراء هو أن يقوم قابض الجمارك من رئيس المحكمة التي يوجد مكتب الجمارك في دائرة اختصاصها، أن يعين تلقائيا شخصا لتمثيل المصحح المتغيب وحضور عملية فحص البضاعة في ظل أحكام قانون الجمارك لسنة 1998، راجع أحكام المادة 95 من القانون نفسه.

⁶⁹⁹ - فحص الوثائق: وذلك بموجب مراقبة التعريفات الجمركية الممنوحة للبضائع³، القيمة لدى الجمارك والتي يعتمد عليها من أجل تطبيق التعريفات الجمركية، وذلك وفق نص المادة 10 فقرة 2 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق، كذلك مراقبة مصدر البضاعة، وذلك وفق نص المادة 15 من القانون نفسه، مرجع سابق، عدلت المادة بموجب المادة 6 من القانون نفسه، وكذلك فحص الكمية، الوزن وعدد الطرود، المراقبة في عين المكان: تتم عملية الفحص في مساحات التخليص ومساحات الإيداع المؤقت أو في أي مكان آخر تحدده إدارة الجمارك، ويجوز لإدارة الجمارك بناء على طلب المعني بالأمر المصحح ولأسباب مقبولة أن ترخص بتفتيش البضائع المصحح بها في محلات المعني بالأمر بناء على طلب منه أو اقتضت الضرورة ذلك، وفي كل الأحوال يتم نقل البضائع إلى مكان الفحص وشحنها وتفريغها على نفقة المصحح وتحت مسؤوليته، وذلك وفق المادة 94 من القانون نفسه. امتداد الفحص: يكون الفحص على كل أو جزء البضاعة المصحح بها، كما يجوز إجراء الفحص عن طريق أخذ عينات من البضائع المصحح بها، وذلك في حالة تعذر إثبات نوع البضائع، قيمتها أو منشأ إثباتا مرضيا بطرق أخرى، وذلك وفق ما تضمنته المادة 96 من القانون نفسه.

رقابة أعوان مكتب القبول، ويراقب العون الوضعية التعريفية، الرسوم والحقوق ليتم حساب المبلغ المستحق ومدى صحته في التصريح المفصل، كما يتم مراقبة الوثائق المرفقة خاصة الفاتورة، ومراقبة السعر الوحدوي والإجمالي ووسيلة النقل والبنك الذي قام بالعملية، نوع العملية وطريقة الدفع، عنوان المستورد.

الفرع الثاني

الالتزام برفع البضائع

إجراء رفع السلع والبضائع ووضع اليد عليها هو من بين آخر الإجراءات التي يلزم المتعامل في التجارة الخارجية القيام بها، فنتطرق بتعريف هذا الإجراء (أولاً)، أحكام خاصة مرتبطة بمبدأ رفع اليد على البضائع (ثانياً)، المختص بتنفيذه والمدة القانونية التي ينجز فيها (ثالثاً).

أولاً: المقصود بإجراء رفع البضائع

عملية رفع البضائع هي حصول المصريح على رخصة رفع اليد والحق في التصرف في السلعة أو البضاعة وذلك بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة أو إيداعها أو ضمانها⁷⁰⁰.

كما يمكن لإدارة الجمارك أن تسمح برفع البضائع المستوردة من طرف الإدارة العمومية والهيئات العمومية والجمعيات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو لحسابها، وذلك قبل تسديد الحقوق والرسوم، بشرط أن يقدم المستورد لإدارة الجمارك التزاما بتسديد الحقوق والرسوم المستحقة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر⁷⁰¹.

إلا أنه يمكن لإدارة الجمارك بعد منح رفع اليد على البضائع أن تقوم بالرقابة اللاحقة⁷⁰²، أو عن طريق الرقابة المؤجلة⁷⁰³.

⁷⁰⁰ - 109 من من القانون رقم 17-04، مرجع سابق، حيث تم تعديل النص القانوني بموجب المادة 54 القانون نفسه.

⁷⁰¹ - المادة 110 من القانون نفسه، حيث أن المادة لم يمسسها التعديل الأخير لقانون الجمارك.

⁷⁰² - تتم الرقابة اللاحقة من أجل التأكد من صحة ومصداقية التصريحات المقدمة وذلك بأي وسيلة تراها مناسبة، كأن يكون ذلك بمراقبة لاحقة في الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية المهمة التي يحوزها الأشخاص المعنويين أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضاعة، كما يمكن الفحص بأخذ

تهدف العملية أساساً إلى وضع البضاعة تحت تصرف المرسل أو المرسل إليه حسب كل حالته.

ثانياً: أحكام خاصة في رفع اليد عن البضائع

إذا كان المبدأ هو تصريح إدارة الجمارك المتعامل في المبادلات التجارية الدولية التصرف في السلعة أو البضاعة محل المعاملة التجارية وذلك بعد استيفاء الإجراءات الجمركية السالفة الدراسة، وهي نتيجة طبيعية لكل من احترام الإجراءات القانونية، إلا أنه يحدث أن تمنع إدارة الجمارك رفع اليد عن البضائع والسلع وذلك في حالات استحدثها قانون المالية لسنة 2011.

1: المبدأ في إجراء رفع اليد عن البضائع

إن المبدأ في إجراء رفع اليد هو تمكين المتعامل في مجال التجارة الخارجية التصرف في السلعة أو البضاعة محل المبادلة التجارية حسب كل حالة، وذلك مباشرة بعد استكمال الإجراءات القانونية والحصول على رخصة وضع اليد من إدارة الجمارك.

2: الاستثناءات الواردة على مبدأ رفع اليد عن البضائع

يرد على مبدأ وضع اليد على السلع والبضائع بمجرد استيفاء الشروط والإجراءات القانونية استثناء واردة في صلب أحكام قانون المالية لسنة 2011 وذلك في إطار تكريس إجراءات أكثر صرامة لقطاع المبادلات التجارية الدولية وذلك خاصة في مجال الرقابة.

= عينات المادة 92 مكرر 1 من القانون نفسه، والتي تم إنشائها بموجب المادة 60 من القانون رقم 10-13 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، مرجع سابق.

⁷⁰³ -نعني بالرقابة المؤجلة فحص وثائق التصريحات لدى الجمارك، وتأكيداً من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم الساري المفعول لدى الإدارة، أي مدى احترام النصوص القانونية، راجع أحكام المادة 92 مكرر 1 فقرة 1 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق.

إذ أنه يمكن لإدارة الجمارك أن تمنع أولا رفع اليد على البضائع وذلك بدون الرقابة الفورية وتبعاً للرقابة الوثائقية للتصريحات لدى الجمارك المسجلة أو تبعاً للرقابة الوثائقية أو الفحص الكلي أو الجزئي للبضائع المصرح بها⁷⁰⁴.

ثالثاً: الأشخاص المؤهلة لإنجاز عملية رفع اليد والمدة اللازمة لذلك

لقد حدد قانون الجمارك الأشخاص المؤهلة لإنجاز عملية رفع اليد على الجمارك والتصرف في البضائع ، كما حدد مدة قانونية يجب احترامها من أجل القيام بذلك .

1: المسؤول

المصرح برفع البضاعة، أو مالكها أو المستورد أو المصدر حسب كل حالة هو المسؤول عن رفع السلع أو البضائع وذلك بمجرد حصوله على رخصة رفع البضاعة.

2: مدة الإنجاز

يجب على المصرح فور حصوله على رخصة رفع اليد أن يرفع البضائع وذلك في أجل 15 يوم الموالية للحصول على الرخصة⁷⁰⁵، ويتم نقل البضائع التي لم يتم نقلها في تلك المدة القانونية إلى مخازن الإيداع⁷⁰⁶.

نلاحظ أن إجراءات التخليص الجمركي التي يلتزم بها المصدر والمستورد قبل أي عملية أثناء الاستثمار في مجال المبادلات التجارية الدولية على المستوى الداخلي أو التي نظمها المشرع الجزائري هي نفس الإجراءات والالتزامات التي يخضع لها باقي المتعاملون في التجارة الخارجية في التشريعات المقارنة.

⁷⁰⁴ - يتم رفع البضائع بالاعتماد على تحليل المخاطر والتي تعتمد بدورها على استغلال المعلومات في هذا الشأن، راجع أحكام المادة 92 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق، المعدلة والمتممة بموجب المادة 46 من القانون نفسه.

⁷⁰⁵ - المادة 109 مكرر فقرة 1 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق.

⁷⁰⁶ - المادة 139 فقرة 2 من القانون نفسه، حيث أنه لم يتم تعديل المادة بموجب آخر تعديل لقانون الجمارك لسنة 2017.

إلا أنه ما يختلف هو نسبة الضرائب المفروضة وطبيعة الإجراءات التي تربط إدارة الجمارك والضرائب مع البنوك والمؤسسات المالية، إذ أن مثل هذه الإجراءات تكون أكثر بساطة وشفافية في الدول المتقدمة عنها في الدول النامية، خاصة مسألة تعديل المنظومة القانونية لإجراءات الجمركة تقريبا في كل سنة وذلك بموجب قوانين المالية، الأمر الذي يعقد المسألة أكثر وذلك من جانب عدم الاستقرار القانوني.

المطلب الثالث

دفع الضريبة الجمركية أثناء الاستثمار في التجارة الخارجية

تلعب الضريبة دور اقتصادي هام في حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية وتعمل على إيقاف تصدير بعض المنتجات غير المتوفرة بنسبة كبيرة داخل الوطن، كما تلعب دور جبائي باعتبارها ضريبة محمولة، إذ تشكل موردا هاما لخزينة الدولة، وذلك على شكل حقوق، إتاوات وحقوق جمركية متنوعة.

تنفرد الضريبة الجمركية بخصوصيات معينة لعلاقتها بالنظام الجمركي (الفرع الأول)، ولقد انتهجت الجزائر سياسة ضريبية اختلفت باختلاف النظام الاقتصادي المنتهج بان يكون نظام اشتراكي أم رأسمالي، أو حتى في مشروع تعديل الضريبة الجمركية مؤخرا وذلك عملا بالوضعية الاقتصادية والأزمة المالية التي تعيشها نتيجة التراجع الفادح في أسعار المحروقات وبالتالي تراجع وارداتها من العملة الصعبة، ومحاولة إحياء أساليب جديدة تكون موردا خليفيا، ومن بين ذلك نجد مورد الضرائب بصفة عامة والضريبة الجمركية خصوصا (الفرع الثاني).

لقد قامت المنظمة العالمية للتجارة ومن قبلها الجات في جولاتها الأخيرة وضع ضوابط للضريبة الجمركية، وتشكل العضوية في المنظمة أو حتى التفاوض من أجل الانضمام إليها تأثير على قيمة الضريبة الجمركية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حول خصوصيات دفع الضريبة الجمركية أثناء الاستيراد والتصدير

تلعب الضريبة الجمركية دورا هاما في تنشيط ديناميكية الاقتصاد الوطني والتجارة الخارجية خصوصا الناتجة عن الحركة الدائمة للسلع والبضائع بين مختلف الدول، وتعتمد عليه معظم الدول في تمويل الخزينة العمومية، وبالتالي سنقدم تعريفا للضريبة الجمركية (أولا)، وتعد الضريبة من بين باقي الإجراءات الجمركية التي تستكمل باقي الإجراءات التي سبق التطرق إليها وذلك ليتمكن المتعامل في التجارة الخارجية وضع اليد على البضاعة والتصرف فيها (ثانيا)، كما أن هناك عون مختص بتحصيلها وذلك في المدة المقررة قانونا (ثالثا).

أولا: مفهوم الضريبة الجمركية

في سبيل تحديد مفهوم الضريبة الجمركية سنقوم بتعريفها، أنواعها، التقنيات المستخدمة من أجل تحديد الضريبة الجمركية وكذلك خصائصها.

1: تعريف الضريبة الجمركية

يرجع ظهور الضريبة الجمركية إلى عصور قديمة وهي مرتبطة أساسا بالواردات والصادرات

أو بالمبادلات التجارية⁷⁰⁷، ونميز بين تعريف الضريبة من الناحية القانونية ومن الناحية الاقتصادية.

أ- تعريف الضريبة الجمركية قانونا

أشار المشرع إلى الضريبة الجمركية في أحكام قانون الجمارك وعبر عنها بالحق—وق والرسوم، وهي كل الحقوق الجمركية وجميع الحقوق والرسوم والأتاوى

⁷⁰⁷ - عزمي محمد مدحت، الواردات والصادرات والتعريف الجمركية، مرجع سابق، ص 13-14.

أو مختلف الإخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والإخضاعات التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة⁷⁰⁸.

بينما تشمل التعريفات الجمركية كل من: المدونة الملحقة بالاتفاقية الدولية، النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، البنود الفرعية الوطنية، وحدات وكميات التقييس، نسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفات العامة⁷⁰⁹.

ب-تعريف الضريبة اقتصاديا

الضريبة الجمركية اقتطاع مالي تفرضه الدولة ممثلة في إدارة الجمارك على كل من السلع المستوردة عند دخولها حدود الدولة، كما تفرض على الصادرات التي تخرج الحدود الجمركية للدولة، وهي عبارة عن قائمة أو جدول يحدد فيه لكل سلعة أو مجموعة من السلع لبلد معين مسلسل رقم خاص يسمى البند، وما تخضع له من ضرائب⁷¹⁰، إلا أنه في حالة الصادرات تفرض بشكل رسمي وذلك بغية تشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات⁷¹¹.

يستثنى من الضرائب على الواردات بعض البضائع المستوردة، مثل البضائع العابرة (الترانزيت)، وهي البضائع التي تمر عبر الإقليم الجمركي ولا تبقى فيها سوى مدة محددة قبل أن تمر إلى إقليم جمركي آخر⁷¹²، النظام الجمركي الخاص بالنشاطات التي تتم في إطار المناطق الحرة، البضائع المستوردة تحت نظام السماح المؤقت أين تدخل كل البضائع المستوردة إلى دولة ما وتبقى بها لفترة ثم يعاد تصديرها خلال فترة السماح، وإذا لم يعد

⁷⁰⁸-الفقرة و من المادة 5 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق.

⁷⁰⁹-المادة 6 من القانون نفسه.

⁷¹⁰-عبد الباسط وفا، النظم الجمركية (دراسة في فكر التعريفات الجمركية ومستقبلها في ظل الجات)، مطبعة الإسراء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص 294.

⁷¹¹-عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري (الأسس، لعولمة والتجارة الإلكترونية)، دار الحامد للطباعة والنشر، عمان، 2004، ص 162.

⁷¹²-BOUQUIN Jean Paul ,FANCHON Mireille, *Importer*, op cit, p. 143.

تصديرها تخضع للضرائب الجمركية، نظام الدروبلاك فيتم دفع الضريبة مسبقا في حالات معينة ثم تسترجع عند إعادة التصدير الجمركية⁷¹³.

2:أنواع الضرائب الجمركية

حصرت معظم التشريعات الضرائب الجمركية في الأنواع التالية:

أ-الرسم الجمركي **la taxe douanière**: تعد الرسوم الجمركية من أهم الأدوات المستخدمة في سياسات التجارة الخارجية وهي عبارة عن ضرائب تفرضها الدولة على كل من يملا عبر حدودها من سلع، واردات كانت أم صادرات وذلك من أجل توفير موارد مالية للخزينة كأداة لحماية المنتج الوطني من المنافسة الأجنبية⁷¹⁴، ولقد تم تكريس عدة رسوم جمركية في التشريع الجزائري⁷¹⁵.

ب- الحقوق الجمركية **Droit de douane**: تمثل الحقوق الجمركية الضريبة التي تفرض على البضائع والتي ترد إلى البلاد وأحيانا على بعض الصادرات إلى الخارج.

ج- الإتاوات الجمركية **Redevance douanière**: الإتاوة الجمركية مبلغ من المال مطلوب بوصفه دخل وعلى وجه الخصوص بمعنى العادة، وهو مبلغ مطلوب مقابل التزام أو استعمال ملك أو مرفق عام، مثال على ذلك: إتاوة المناجم، عائدات مرور النفط ويكون الاقتطاع في حال الإتاوة الجمركية 2 من القيمة المصرح بها، بينما في حال الإتاوة على الخدمات الجمركية يكون الاقتطاع 0.4%.

⁷¹³-عزمي محمد مدحت، الواردات والصادرات والتعريفات الجمركية، مرجع سابق، ص 132.

⁷¹⁴-خلاف عبد الجابر خلاف، مرجع سابق، ص 28.

⁷¹⁵ - الرسم على القيمة المضافة T.V.A، الرسم النوعي الإضافي S.A.T، الرسم الداخلي على الاستهلاك T.I.C، الرسوم الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك كالرسم على الريح، الرسم البث الإذاعي والتلفزيوني، الرسم على البطاريات.. إلخ محرز محمد عباس، اقتصاديات الجبائية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص 72.

3: تقنيات تحديد الضريبة الجمركية

هناك عدة أساليب يتم الاعتماد عليها من أجل الوعاء الضريبي الجمركي، والذي يختلف باختلاف نوع الضريبة الجمركية من إتاوات، حقوق أو رسوم جمركية، حيث يتم الاعتماد على 03 عناصر من أجل تحديده وذلك بالنظر إلى كل من منشأ البضاعة⁷¹⁶، القيمة لدى الجمارك⁷¹⁷، والصنف التعريفي⁷¹⁸.

بالنسبة للوعاء الضريبي للإتاوات الجمركة يتمثل في القيمة الجمركية أو ما يدعى بضرائب القيمة، إذ تحدد كنسبة مئوية من قيمة السلعة مثلاً 50 % من القيمة إذ يتم بين نوعين 2% و4% وهما معدلين ثابتين بكل البضائع، أما الوعاء الضريبي للحقوق الجمركية يتمثل في القيمة الجمركية مضروبة في معدل يختلف باختلاف نوعية الضريبة أو ما يدعى بالضريبة النوعية، حيث تحدد الضريبة على أساس كمية معينة لكل وحدة من الوحدات السلعية مثلاً 5 دج على كل كيلو من سلعة معينة⁷¹⁹.

ثانياً: تعريف عملية تصفية الحقوق والرسوم الجمركية

يقصد بعملية تصفية الحقوق والرسوم قيام المصريح بدفع الحقوق والرسوم المستحقة أمام مصلحة الخزينة ويكون ذلك على أساس النسب والتعريفات المعمول بها عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل⁷²⁰.

الهدف من قيام المصريح بتصفية الحقوق والرسوم أمام مصالح الجمارك، تمكنه من وضع اليد على السلع والبضائع محل المعاملة التجارية والتصرف فيه.

⁷¹⁶ - المادة 14 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق.

⁷¹⁷ - المادة 16 مكرر 1 من القانون نفسه، حيث أنه تم تعديل النص القانوني بموجب المادة 6 من القانون نفسه.

⁷¹⁸ - المادة 14 من القانون نفسه، ويقصد بالصنف التعريفي الرمز الخاص بالبضاعة وهو موجود في وثيقة قانونية رسمية تسمى التعريفات الجمركية ويقصد بها تبويب وتصنيف البضائع حسب أهميتها ودرجتها في الاقتصاد الوطني للدول. -أنظر كذلك سليمان عبد الرحيم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 163.

⁷¹⁹ - زايد حيزية الضرائب على التجارة الخارجية الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص 06.

⁷²⁰ - المادة 103 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق، لم يتم تعديلها بموجب قانون الجمارك لسنة 2017.

ثالثا: المكلف بتحصيل الضريبة الجمركية والمدة الزمنية المحددة لذلك

نميز تبعا بين المكلف بتحصيل الضريبة الجمركية، وبين المدة القانونية الواجبة لتنفيذ الالتزام.

1: الشخص المكلف بتحصيل الضريبة الجمركية: يجوز دفع الحقوق والرسوم المستحقة إما من قبل المصريح أو من طرف أي شخص آخر يعمل لحسابه أو بأي وسيلة دفع أخرى ذات قوة إبرائية مقابل تسلم إيصال⁷²¹.

2: المدة القانونية اللازمة لتنفيذ الالتزام : يتقدم المصريح مباشرة بعد انتهاء من الإجراءات الإدارية للتخليص الجمركي، أمام الخزينة العامة من أجل تصفية مستحقات الضريبة أو الرسم حسب كل حالة.

الفرع الثاني

تأسيس النظام الجمركي على أسس دولية

إن الاهتمام الدولي بشؤون التعريفات الجمركية والنظام الجمركي والمبادلات التجارية يعود إلى زمن بعيد، حيث أنه مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى تأسست عصبة الأمم المتحدة لتأخذ على عاتقها الاهتمام بالشؤون الجمركية والتجارة الدولية، وبعده بقليل تم مناقشة ملف تحرير المبادلات التجارية الدولية من كل الحواجز الجمركية وغير الجمركية وذلك بموجب اتفاقية الجات وبمنوال متطور في ظل المنظمة العالمية للتجارة (أولا).

في إطار محاولة دراسة المسائل الجمركية العالقة والارتقاء بأنظمة الجمارك، تم إنشاء مجلس التعاون الجمركي الذي أصبح يسمى فيما بعد بمنظمة الجمارك العالمية، نجد كذلك النظام المنسق العالمي للتعريفات الجمركية الذي يشمل تصنيفات السلع والبضائع وفق أحدث النظريات العالمية (ثانيا)، تفاعلت الجزائر بالتطورات والمستجدات التي

⁷²¹ -مادة 105 من القانون رقم 04-17، مرجع سابق.

حدثت في العالم، ولعل أهم أمر يمكن استجابته في هذا الشق من الدراسة هو نظام التعريف الجمركية وخلفية توافقها مع النظام الجمركي المعمول به في إطار المنظمة العالمية للتجارة (ثالثاً).

أولاً: تأسيس الضريبة الجمركية وفق قواعد الهيئات المؤطرة للتجارة الدولية

نتطرق في هذا الفرع لأهم الهيئات والمتمثلة في عصبة الأمم المتحدة والجات والمنظمة العالمية للتجارة.

1:عصبة الأمم المتحدة ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة

تعد عصبة الأمم المتحدة هيئة دولية سبقت إنشاء هيئة الأمم المتحدة، وأول تنويع لجهودها في إطار تنظيم المجال الجمركي والضريبي ومجال الاستيراد والتصدير كان بموجب الاتفاقية الدولية لتبسيط الإجراءات الجمركية المبرمة في 3 نوفمبر 1923 بجنيف⁷²²، وانعقد في نفس الإطار مؤتمر من 3 إلى 24 ماي 1927 تحت رعاية عصبة الأمم المتحدة، أين تم الخروج بتوصية تقضي بإنشاء تعريفية منهجية نموذجية تسهل المقارنة بين مختلف التعريفات الجمركية للعديد من الدول⁷²³، كما تسهل التفاوض بين الدول في شأن إبرام اتفاقيات متعلقة بالاستيراد والتصدير، كما تم الخروج بتوصية إبرام اتفاقية جنيف لعام 1931 المتعلقة بتصنيف السلع في التعريفية والإحصاءات عن الصادرات والواردات⁷²⁴.

بعد إلغاء العصبة، استمرت هيئة الأمم الخليفة عنها وحرصت على تنفيذ نفس الأسس والمبادئ في مجال النظام الضريبي⁷²⁵.

2:الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (الجات)

نميز بين مفهوم اتفاقية الجات وبين التزامات الدول الأعضاء في مسألة التعريفية الجمركية.

⁷²²-عزمي محمد مدحت، مرجع سابق، ص 22-23

⁷²³ - زايد حيزية الضرائب على التجارة الخارجية الواقع والآفاق ، مرجع سابق، ص 12.

⁷²⁴ - سليمان عبد الرحيم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 166.

⁷²⁵ - BOUQUIN Jean Paul, FANCHON Mireille, *Importer*, op cit, p. 42.

أ- مفهوم اتفاقية الجات: تم إبرام الجات في ظل الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، والتي جاءت لتكون الإطار الذي ينظم التجارة الدولية ويحررها من كل القيود والحواجز خاصة ما تعلق منها بارتفاع الضريبة الجمركية آن ذلك و الذي حال دون تحفيز المبادلات التجارية الدولية وكذلك العوائق الفنية الأخرى كنظام الحصص الكمية والنوعية .

انعقد مؤتمر التجارة بهافانا عام 1948 تحت رعاية الأمم المتحدة، والذي يهدف إلى تحقيق مجموعة من المبادئ الاقتصادية والتجارية تمس جل الدول خاصة ما تعلق منها بالعمل على إنماء الموارد العالمية، وتسهيل المبادلات التجارية الدولية، وذلك بغية تحسين المستوى المعيشي للدول من خلال فتح مجال المفاوضات.

إلا أن الميثاق فشل في تحقيق مآربه، وذلك نظرا لمعارضة الكونغرس الأمريكي بحجة أنه يسمح للحكومات التدخل في حركة التصدير والاستيراد دوليا مما يمس بقانون العرض والطلب في بعض النشاطات الاقتصادية، بالرغم من ذلك أسفر عن المفاوضات إبرام اتفاقية عامة للتعريفات الجمركية والتجارة في أكتوبر من عام 1947، لتدخل حيز النفاذ في جانفي 1948 وذلك باتفاق 23 دولة عضو أصلي⁷²⁶، وتم وصف هذه الاتفاقية بالعهد الأعظم للتبادل التجاري الدولي⁷²⁸.

قامت الاتفاقية على 5 مبادئ، تتمثل في التبادل التجاري الدولي بدون تمييز والاستفادة من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، إجراء تخفيضات عامة ومتتالية في الضرائب المقررة بالتعريفات الجمركية على أساس تبادلي بين الأطراف المتعاقدة، حظر التقييد الكمي للواردات، تنظيم سياسات الإغراق وسياسات دعم الصادرات ومبدأ اللجوء إلى المفاوضات المتعددة الأطراف من أجل تخفيف وإزالة العوائق⁷²⁹.

⁷²⁶ – سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية (النظرية المعاصرة)، مرجع سابق، ص 31.

⁷²⁸ – عزمي محمد مدحت، مرجع سابق، ص 25.

⁷²⁹ – عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، "آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التشاؤم والتفاؤل"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 2، 2005، ص 52.

ب-التزامات الدول الأعضاء في مسألة التعريف الجمركية: تلتزم الدولة عضو في اتفاقية الجات بالتزامات التالية:

-تقدم كل دولة عضو في الاتفاقية جدول بالمزايا الجمركية التي تمنحها هذه الدولة للأعضاء الآخرين، وعملا بأحكام الاتفاقية فإنه حينما يتم استيراد سلعة معينة وبعد خضوع هذه السلعة للضريبة وفقا للتعريف الجمركية يتعين معاملة السلعة المستوردة بالمعاملة ذاتها التي تطبق على السلعة الوطنية وبدون تمييز، كما اعترفت الاتفاقية بنظام الترانزيت⁷³⁰.

تناولت الاتفاقية مسألة الرسوم والإجراءات المتعلقة بالاستيراد والتصدير، وأكدت على ضرورة أن يكون الرسم معادلا للخدمة على وجه التقريب أثناء عملية الاستيراد والتصدير، وأكدت على ضرورة حرص الدول على التقليل من إجراءات الرسوم والضرائب الجمركية أثناء المبادلات التجارية الدولية .

عملت اتفاقية الجات طوال 8 جولات التي شهدتها وذلك من سنة 1947 إلى 1993، على تخفيض وإلغاء العوائق الجمركية وغير الجمركية التي تحول دون تحفيز المبادلات التجارية الدولية⁷³¹.

3:المنظمة العالمية للتجارة

أسفرت مفاوضات آخر جولة من جولات الأرواي بمراكش المغربية الممتدة من 1986 إلى 1994 إنشاء المنظمة العالمية للتجار، والتي دخلت حيز النفاذ في جانفي 1995، تحل بذلك محل الجات، والتي تقوم على نفس أسس ومبادئ الجات، لكن بأدوات قانونية مغايرة

⁷³⁰ - يراد بالترانزيت عبور السلع والبضائع من دولة إلى أخرى عبر أحد الموانئ مع إعفائها من رسوم الدخول، بينما

تجارة الترانزيت فيراد بها إعادة تصدير السلع والبضائع المستوردة، حيث يتم نقلها من مراكز الإرسال إلى مراكز وموانئ الاستقبال بقصد إيداعها مؤقتا أو إجراء بعض عمليات التصنيع دون تعبئتها أو تغليفها، ثم يتم تصديرها دون أن تؤدي عنها أي رسوم جمركية.

⁷³¹ - عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، "أثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التشاؤم والتفاؤل"، مرجع سابق، ص 53 .

وإدخال مجالات للتفاوض أكثر استجابة لمستجدات العصر والعولمة، حيث نتج عن جولة الأورغواي مجموعة من الاتفاقيات⁷³².

ثانياً: منظمة الجمارك العالمية والنظام المنسق العالمي للتعريف الجمركية

نميز تبعاً بين منظمة الجمارك العالمية وبين النظام المنسق العالمي للتعريف الجمركية.

1: منظمة الجمارك العالمية

نقوم بتعريف المنظمة أولاً ثم نتطرق لمهامها.

أ-تعريف منظمة الجمارك العالمية أو مجلس التعاون الجمركي سابقاً: والتي كانت تسمى في السابق بمجلس التعاون الجمركي، مقرها بروكسل، وهي منظمة مستقلة عن الأمم المتحدة ولقد تم إبرام 3 اتفاقيات برعاية المنظمة وذلك في 15 ديسمبر 1950⁷³³، تتعلق الاتفاقية الأولى بجدول التعريف الجمركية، بينما تتعلق الاتفاقية الثانية بتقييم البضائع

⁷³² -اتفاقية مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، -الملحق رقم 1(أ) ويشمل الاتفاقيات بشأن تجارة السلع وتتمثل في (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لسنة 1994)، اتفاق بشأن الزراعة، اتفاق بشأن إجراءات الصحة والصحة النباتية، اتفاق بشأن المنسوجات والملابس، اتفاق بشأن العوائق الفنية في التجارة، اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، اتفاق مكافحة الإغراق وهو اتفاق جاء تطبيقاً لنص المادة 6 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994، اتفاق تحديد القيمة لتحصيل الضرائب الجمركية، اتفاق بشأن الفحص قبل الشحن، اتفاق بشأن تراخيص الاستيراد، اتفاق بشأن إجراءات الدعم والإجراءات التعويضية، اتفاق بشأن الأحكام الوقائية)، -الملحق رقم 1 (ب) يتضمن الاتفاق بشأن التجارة في الخدمات، -الملحق رقم 1(ج)، يتضمن الاتفاق بشأن التجارة في حقوق الملكية الفكرية، -الملحق رقم 2 يشمل التفاهم بشأن قواعد وإجراءات فض المنازعات، -الملحق رقم 3 يشمل جهاز مراجعة السياسة التجارية، -الملحق رقم 4 يشمل الاتفاق المتعدد الأطراف وتتمثل في الاتفاق بشأن التجارة في الطائرات المدنية، اتفاق بشأن المشتريات الحكومية، اتفاق بشأن مشتريات الألبان، اتفاق بشأن لحوم الأبقار، نقلاً عن عزمي محمد مدحت، الواردات والصادرات والتعريف الجمركية (مع دراسة للسوق العربية المشتركة)، مرجع سابق، ص 32-33.

⁷³³ -المرجع نفسه، ص 29.

للأغراض الجمركية، أما الاتفاقية الثالثة تخص إنشاء مجلس التعاون الجمركي والتي دخلت حيز التنفيذ في 4 نوفمبر 1962⁷³⁴.

ب- مهام منظمة الجمارك العالمية: هدفها الأساسي هو معالجة المسائل الجمركية العالقة، والارتقاء بالأنظمة الجمركية من خلال إنماء العلاقات بين الدول المتعاقدة والتنسيق في النظم الجمركية وهي منظمة متخصصة في تقديم الحل المناسب للمسائل الجمركية.

يفحص النظم الجمركية السائدة في الدول الأعضاء بالمجلس ويسعى إلى اقتراح الوسائل العملية بتنسيق وتوحيد الأوضاع في تلك النظم وتبسيط إجراءات الجمارك.

يتعاون المجلس مع المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة اليونسكو ومكتب الإحصاء بالأمم المتحدة وبغرفة التجارة الدولية والمكتب الدولي لاستعلامات الغرفة التجارية، وذلك بالبحث المتبادل للمواضيع الجمركية⁷³⁵.

من أهم ما قامت به المنظمة العالمية للجمارك، إعداد برنامج مكافحة الغش أو التدليس المرتبط بالاستيراد والتصدير، حيث بدأت في تقديمه في سنة 1993، وكذلك عقد دورات تدريبية بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية وذلك بتدريب العاملين على أسس التقييم الجمركي للبضائع الواردة وذلك من خلال تحديد قيمة السلعة المستوردة وتحديد الضريبة الجمركية المناسبة للسلعة⁷³⁶.

2: النظام المنسق العالمي للتعريفات الجمركية

نميز بين المقصود بالنظام المنسق العالمي للتعريفات الجمركية وبين جداوله.

⁷³⁴ - سليمان عبد الرحيم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 160.

⁷³⁵ - عزمي محمد مدحت، الواردات والصادرات والتعريفات الجمركية (مع دراسة للسوق العربية المشتركة)، مرجع

سابق، ص 46.

⁷³⁶ - سليمان عبد الرحيم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 170.

أ- المقصود بالنظام المنسق العالمي للتعريفات الجمركية: ظهر نظام المنسق العالمي للتعريفات الجمركية في إطار تفعيل العولمة الاقتصادية، وهو عبارة عن نظام جديد في تصنيف البضائع، ظهر خاصة لتجنب العيوب التي يشملها جدول تعريفات بروكسل، والذي يشمل على تقسيمات للسلع وفق أحدث النظريات العلمية والمفاهيم الفنية، حيث نصت المادة 1 من الاتفاقية المذكورة أن النظام المنسق يعني الجدول الذي يتضمن البنود والبنود الفرعية، وملاحظات الأقسام والفصول والبنود الفرعية والقواعد العامة لتفسير النظام المنسق والمنصوص عليها في ملحق هذه الاتفاقية⁷³⁷.

ب- جداول النظام المنسق العالمي للتعريفات الجمركية: يشمل النظام المنسق العالمي للتعريفات الجمركية على جدولين أساسيين ويتمثلان في:

- جدول التعريفات الجمركية المنسقة بخصوص فرص الضريبة الجمركية على البضائع المستوردة (الضرائب على الواردات)، يتضمن الجدول كل من البنود الفرعية ورموزها الرقمية، الأقسام والفصول، الملاحظات، القواعد العامة للتبني أو لتفسير النظام المنسق⁷³⁸.

هو ما تم النص عليه تقريبا في نص أحكام الأمر رقم 02-01 التي حددت مضمون جداول التعريفات الجمركية والمتمثلة في المدونة الملحقه بالاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع، البنود الفرعية الوطنية، الترميز الإحصائي، الوحدات التكميلية الإحصائية، ونسب الحقوق الجمركية المتعلقة بالتعريفات العامة⁷³⁹.

⁷³⁷ -عبد الباسط وفا، النظم الجمركية (دراسة في فكر التعريفات الجمركية ومستقبلها في ظل الجات)، مرجع سابق، ص 286.

⁷³⁸ -عزمي محمد مدحت، الواردات والصادرات والتعريفات الجمركية (مع دراسة للسوق العربية المشتركة)، مرجع سابق، ص 49.

⁷³⁹ - المادة 4 من الأمر رقم 02-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتضمن تأسيس تعريفات جمركية جديدة، ج.ر.ج. عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.

-الجداول الإحصائية لحركتي الواردات والصادرات: من بين ما يرد على تطبيق مثل هذه الجداول تخفيض الحد الأقصى للضريبة الجمركية⁷⁴⁰، تطبيق مبدأ تحرير المبادلات التجارية الدولية مع العمل بالتوازن على الحفاظ على الصناعات الوطنية الفتية وتفعيل التصدير، تفعيل الضريبة الجمركية على عدد كبير من السلع الرأسمالية، تشجيع الإنتاج وتشجيع الاستثمارات⁷⁴¹.

نشير أن الجزائر قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المحررة ببروكسل في 14 جوان 1983، وصادقت عليها سنة 1991⁷⁴².

ثالثا: الضريبة الجمركية الجزائرية مواتية لقواعد التجارة الدولية

حاولت الجزائر إصدار تشريعات تتطابق في صلبها مع القواعد والمبادئ التي تحكم المنظمة العالمية للتجارة، وذلك بحكم باعتبارها عضوا مرشحا للانضمام إليها، ومن المجالات التي تبين ذلك الموقف، نجد المجال الضريبي.

تحكم المنظمة مبادئ خاصة في مجال الضريبة الجمركية، ولقد أصدرت الجزائر نصا قانوني تضمن تعريف جمركية في سنة 2002 تفعيلا لجولة من جولات المفاوضات التي خاضتها الجزائر للانضمام إلى المنظمة، يوحى أنه يتطابق مع أحكام قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

⁷⁴⁰ - سليمان عبد الرحيم عبد العزيز، مرجع سابق، ص 172.

⁷⁴¹ - عزمي محمد مدحت، الواردات والصادرات والتعريف الجمركية (مع دراسة للسوق العربية المشتركة)، مرجع سابق، ص 85.

⁷⁴² - وتمت المصادقة على الاتفاقية بموجب القانون رقم 91-09 مؤرخ في 27 أبريل 1991، ج. ر.ج. عدد 20، الصادر في 1 ماي 1991.

1:الضريبة الجمركية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

فرضت اتفاقية الجات على الدول الأعضاء في مجال السياسة الجمركية ضرورة الالتزام بثلاث مبادئ أساسية تتمثل أساسا في مبدأ حظر القيود الكمية⁷⁴³، مبدأ تثبيت أو ربط إجراءات الحماية⁷⁴⁴، مبدأ التحرير التدريجي⁷⁴⁵.

2:تطابق الضريبة الجمركية مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة

قدمت الجزائر في إطار استئناف مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وثائق استكمالية في 2002، تضمنت التعريف الجمركية التي صدرت بموجب الأمر رقم 02-01 مع مجموعة من الوثائق الأخرى، تبين فيها تطابق مضمون التعريف الجمركية الجزائرية مع تلك المتعامل فيها في إطار المنظمة العالمية للتجارة والتي تهدف أساسا إلى تحرير التجارة الدولية وتفعيل المبادلات التجارية الدولية، حيث تشمل التعريف الجمركية عند الاستيراد وفق لنص المادة 2 من الأمر رقم 02-01 على التعريف العامة المطبقة على البضائع التي يكون منشؤها البلدان التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الأكثر أفضلية، وتم تحديد معدلات التعريف الجمركية ب 0 % بالنسبة لتلك المنتجات المعفاة من الحقوق الجمركية، 5% بالنسبة للمخفضة، 15 % بالنسبة للوسيط، 30% بالنسبة للمرفوعة⁷⁴⁶.

⁷⁴³ - وذلك بإلغاء القيود الكمية القائمة وتحريم اللجوء إلى القيود إلا في حالات استثنائية، راجع عبد الباسط وفا،

النظم الجمركية (دراسة في فكر التعريف الجمركية ومستقبلها في ظل الجات)، مرجع سابق، ص 287.

⁷⁴⁴ - ويراد به إلزام الدول الأعضاء بعدم زيادة التعريف الجمركية المثبتة على مستوى محدد في جداول التنازلات.

⁷⁴⁵ - بحيث أنه ينبغي على الدول الأعضاء أن تنتقل تدريجيا من درجة عالية للحماية (التعريفات الجمركية بالغة الارتفاع) إلى درجة معتدلة أقل منها - عبد الباسط وفا، النظم الجمركية (دراسة في فكر التعريف الجمركية ومستقبلها في ظل الجات)، ص 294 و30.

⁷⁴⁶ - المادة 2 من الأمر رقم 02-01، مرجع سابق.

الفصل الثالث

احترام إجراءات تكميلية للإجراءات الجمركية المرتبطة بالتجارة الخارجية

في سبيل تنظيم حرية الاستثمار والمبادلات التجارية الدولية من كل الجوانب والمجالات التي تمت صلة بالمتدخل في مجال التجارة الخارجية أثناء ممارسة النشاطات التجارية الدولية، يتعين عليه احترام والامتثال إلى إجراءات ومعايير ذو طابع خاص، تم النص عليها صراحة من طرف المشرع الجزائري سواء في أحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم 03-04، أو بموجب أحكام القانون رقم 15-15 المعدل والمتمم له.

يتعلق الأمر أساسا بمجال الصحة بمختلف أنماطها، من صحة بشرية، حيوانية ونباتية، جودة ونوعية المنتجات والبضائع وذلك في ما يخص إجراءات الوسم والمواصفات القياسية، وضرورة احترام مقتضيات البيئة المرتبطة بالتجارة الدولية، وهي تعد إجراءات تكميلية تضاف إلى تلك المقتضيات والأحكام التي سبق دراستها في تقسيمات سابقة من هذه الدراسة، والمتمثلة خصوصا في المبادئ والقواعد التي تحكم حرية الاستثمار في التجارة الخارجية التي نصت عليها المنظمة العالمية للتجارة والتي اعتنقها المشرع الجزائري، الأنظمة الجبائية، الأنظمة الجمركية إلا ما استثنى منها بنص خاص، مثل المنتجات المعفاة من التخليص الجمركي أو تلك التي تدخل ضمن نظام جمركي خاص، وكذلك نظام التوطنين المصرفي أو الإجراءات المالية،

ضرورة الحصول على رخصة الاستيراد والتصدير حسب كل حالة، والتي تعد إجراءات جديدة تم إدخالها في إطار إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية ومحاولة مراقبة حركة الصرف والعملية الصعبة المرتبطة بنشاط المبادلات التجارية الدولية.

يتمثل تنظيم المشرع الجزائري للإجراءات التكميلية لممارسة حرية الاستثمار في التجارة الخارجية، تنص المادة 2 من القانون رقم 15-15 المعدلة للمادة 2⁷⁴⁷ من الأمر

⁷⁴⁷-نص المادة 3 من الأمر رقم 04-03 قبل أن تعدل بموجب نص المادة 3 من القانون رقم 15-15، مرجع سابق، وذلك بنصها "يمكن إخضاع استيراد وتصدير المنتجات التي تمس بالصحة البشرية والحيوانية والبيئة وحماية

رقم 04-03 على ما يلي: "تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بحرية، وذلك دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بالآداب العامة والأمن والنظام العام، وبصحة الأشخاص وبالحيوانات وبالثروة الحيوانية والنباتية وبوقاية النباتات والموارد البيولوجية والبيئة والتراث التاريخي والثقافي".

نشير أنه تم النص على مثل هذه التدابير في اتفاقية مراكش لسنة 1994 المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، حيث أن المشرع الجزائري اعتنق في تنظيمه حرية الاستثمار في التجارة الخارجية المبادئ التي تم النص عليها في الاتفاقات المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، حيث نجد مثلاً أن الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية ينص على ما يلي:

"عدم جواز منع أي بلد عضو من تبني أو تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحماية الحياة أو صحة الإنسان والحيوان أو النبات"⁷⁴⁸.

كما يجيز الاتفاق المتعلق بالعوائق الفنية في التجارة وضع حدود ومستويات لحماية صحة المواطنين، أو الحيوانات أو النباتات، أو البيئة الطبيعية بشكل عام⁷⁴⁹، واتخاذ الإجراءات التي تتعلق بالموارد الطبيعية القابلة للنفاذ⁷⁵⁰.

الاهتمام بمجال الصحة سواء كانت الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أمر يجعل ممارسة مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية المعترف به على الصعيدين الدولي والتشريعي الداخلي في إطاره القانوني والمشروع، وسمح المشرع بإمكانية اتخاذ تدابير لمراقبة المنتجات عند الاستيراد أو التصدير ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول⁷⁵¹.

= *الحيوان والنبات والحفاظ على النباتات والتراث الثقافي إلى تدابير خاصة*، مما يعني أن المشرع احتفظ بمبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية مع ربطه بشروط ضرورة مراعاة مجموعة من التدابير المحيطة بالمبدأ.

⁷⁴⁸ - سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 123

⁷⁴⁹ - صفوت عبد السلام عوض الله، تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة والتنمية، مرجع سابق، ص 52.

⁷⁵⁰ - سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص 123.

⁷⁵¹ - المادة 3 من القانون رقم 15-15، المعدل والمتمم للأمر رقم 04-03، مرجع سابق.

الأمر الذي يحيلنا إلى مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي كرسها المشرع في إطار مراقبة جودة ونوعية المنتوجات والبضائع، ويتعلق الأمر أساساً بإجراءات الوسم والمواصفات القياسية والتطبيق (المبحث الأول).

كما يجيز الاتفاق المتعلق بالعوائق الفنية في التجارة بالحفاظ على البيئة أو البيئة الطبيعية بشكل عام والتي لها علاقة بالتجارة الدولية، بغية التوفيق بين تفعيل مبدأ التبادل التجاري الحر والمحافظة على الموارد الطبيعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

احترام إجراءات فنية مرتبطة بالتجارة الخارجية

تتعامل المنظمة العالمية للتجارة بمبدأ جواز البلدان الأعضاء تبني ترتيبات ضرورية في سبيل حماية صحة الإنسان، الحيوان والنبات بشرط عدم استخدامها بشكل يخلق التمييز التحكيمي وضرورة أن تكون هذه التدابير المتخذة من طرف البلدان متناسقة مع أحكام الاتفاقية الخاصة بتطبيق تدابير الصحة البشرية، الحيوانية والنباتية وذلك في إطار أعمال مبادئ المنظمة وعلى رأسها تحرير المبادلات التجارية الدولية وتفعيل التبادل التجاري الدولي الذي هو عصب التجارة الدولية .

إلا أن جواز اتخاذ ترتيبات في هذا الإطار مقترن بضرورة عدم الإفراط في اتخاذها، بمعنى ضرورة اتخاذ التدابير بالقدر الذي يلزم صحة الإنسان، الحيوان والنبات وعدم تطبيقها بطريقة تشكل قيود على حرية المبادلات التجارية الدولية⁷⁵² .

يلتزم كل عضو في المنظمة أو مرشح للانضمام، احترام الإطار الذي تم وضعه في مجال الصحة والمرتبطة بالتجارة الدولية وبالأخص التجارة الخارجية.

تنبه المشرع الجزائري في هذا الإطار لمسألة تكريس مجموعة من القواعد القانونية تفاعلا مع ما هو متعامل به على المستوى الدولي ، ومن بين هذه المجالات نجد مجال حماية الصحة، على اعتبار أن تحرير المبادلات التجارية الدولية قد يجلب المضرة بصحة المستهلك وبالحيوان وبالنبات، وذلك إذا ما تم ممارسة المبدأ بدون ضوابط قانونية. (المطلب الأول)، نظم المشرع الجزائري مسألة الإجراءات القياسية والمطابقة المرتبطة بالإنتاج والتسويق والتصدير والاستيراد بموجب مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، خاصة في فترة انتهاز اقتصاد السوق واعتناق مفاهيم التحرر الاقتصادي، والسماح لطائفة واسعة من الأعوان الاقتصاديين التدخل إلى جانب الدولة في مجال التجارة الخارجية، وإعطاء مكانة خاصة للمستهلك وحمايته من غزو المنتجات المستوردة المضرة بصحته بسبب التنوع في السلع

⁷⁵² - سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص12.

والبضائع المستوردة إلى الجزائر في إطار حرية التبادل التجاري الدولي، الأمر الذي يدفع الدولة إلى اتخاذ أساليب قانونية لمواجهة تلك الوضعية، عن طريق ترسانة من المواصفات القياسية كمواصفات الأيزو الدولية للإنتاج والتسويق (المطلب الثاني)، وتقتضي أحكام المبادلات التجارية الدولية استيراد وتصدير سلع وبضائع تتوافر فيها مقاضيات المطابقة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حماية الصحة

تنبه المشرع لمسألة حماية الصحة منذ بداية الثمانينات، حيث أصدر عدة نصوص قانونية تعالج المسألة، من أهم هذه النصوص والتي تدخل مباشرة في الموضوع نجد قانون الصحة لسنة 1985⁷⁵³، قانون حماية المستهلك لسنة 1989⁷⁵⁴، والذي تطرقا لإجراءات ضرورية يتعين مراعاتها والمرتبطة بالتجارة الخارجية (الفرع الأول)، القانون المتعلق بالطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية لسنة 1988⁷⁵⁵ والذي يعتني بحماية صحة الحيوانات (الفرع الثاني)، قانون حماية الصحة النباتية لسنة 1987⁷⁵⁶ والذي تطرق للمنهج الإجرائي أثناء المبادلات التجارية من أجل حماية النباتات والصحة البشرية من الأضرار التي قد تعود جراء المتاجرة فيها (الفرع الثالث).

⁷⁵³ -قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁷⁵⁴ - قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر.ج. عدد 06، الصادر في 8 فيفري 1989 (قانون ملغى).

-أنظر ايضا : بن بوخميس على بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص 19.

⁷⁵⁵ - قانون رقم 88-08 مؤرخ في 26 أفريل 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، مرجع سابق.

⁷⁵⁶ - قانون رقم 87-17 مؤرخ في 01 أوت 1987، يتعلق بالصحة النباتية، مرجع سابق.

الفرع الأول

حماية الصحة البشرية

عرفت الصحة من طرف دستور المنظمة العالمية للصحة بالوضع العقلي، البدني والاجتماعي الجيد للإنسان إلخ، ويقع على عاتق الحكومات حماية صحة مجتمعاتهم وذلك باتخاذ كل الإجراءات الصحية والاجتماعية الضرورية المكفولة لتحقيق ذلك الغرض...⁷⁵⁷.

بحكم أن المستهلك أو الإنسان عموماً مقحم من دون قصد بكل ما يحدث حوله، حتى ما تعلق بالمجال التجاري والاقتصاد الدولي، فلقد تم التطرق لمسألة حماية الصحة البشرية مما قد يلحقه من جراء تقرير حرية المبادلات التجارية الدولية من أضرار، إلى حد قد يتم الاضطرار إلى وضع قيود على المبدأ وذلك بموجب اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة المرتبطة بالصحة والصحة النباتية، وكذلك من طرف المشرع الجزائري بموجب مجموعة من النصوص القانونية .

عرف مفهوم حماية الصحة البشرية تطورات عديدة، من إقرار مبدأ التداوي إلى ربطه بالمبادئ الاقتصادية (أولاً)، ومع بروز المبادئ الاقتصادية والتجارية، تم إرساء روابط بين حماية الصحة ومبدأ تحرير المبادلات التجارية الدولية (ثانياً)، وتم تقرير قيود على مبدأ حرية المبادلات التجارية من أجل تفعيل حماية الصحة البشرية جراء تكريس التبادل التجاري الحر(ثالثاً).

أولاً: تطور مفهوم حماية الصحة البشرية

تم الاعتراف بحماية الصحة منذ الحرب العالمية الثانية من طرف كل من المؤسسات الدولية والجهوية والوطنية (أوروبا خاصة)، التي كانت تنادي بحماية حقوق الإنسان، حتى أن أصبح مبدأ يتم مناقشته والتفاوض عليه في إطار الاتفاقيات الاقتصادية

⁷⁵⁷ - **BERTRAND Thomas**, *La protection de la santé comme limite à la liberté d'entreprendre*, thèse pour l'obtention de doctorat en droit multilatéral, options droit de la coopération économiques des affaires internationales, université de Bordeaux 5, 2013, p. 05.

المنشئة للهيئات الدولية منها المنظمة العالمية للتجارة و الاتفاقات التي تنشئ التكتلات الاقتصادية منها اتفاق إنشاء الاتحاد الأوروبي .

كما حاولت هذه الهيئات إعطاء مفهوم للصحة البشرية، ومع مرور الوقت تطور المفهوم بحكم ظهور مجموعة من العوامل.

1: تعريف حماية الصحة البشرية

تم تقديم مجموعة من التعاريف للصحة، فتعرف على أنها ثروة شخصية يجب الاحتفاظ بها، وهي كذلك ثروة عامة لا يمكن الاستغناء عنها تقاس بمقاس قوة الدولة، مما يفسر تدخل الدولة في مجال الصحة⁷⁵⁸.

قدمت مجموعة من الهيئات تعاريف متعلقة بالصحة، نذكر من ذلك التعريف الذي وضعه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تنص المادة 25 منه على أن كل شخص له الحق في مستوى معيشي كاف من أجل ضمان صحته وصحة عائلته، خاصة التغذية، اللباس، السكن، العلاج الطبي والخدمات الاجتماعية الضرورية...⁷⁵⁹ يبقى أن تطبيق مثل تلك المبادئ، غير معمم من طرف دول العالم نظراً لأن الأمر يتطلب وسائل مادية كثيرة وخاصة إرادة سياسية.

تعرفها كذلك المنظمة العالمية للصحة بموجب دستور المنظمة العالمية للصحة على أنها حالة كاملة من السلامة الجسدية، الذهنية والجسدية والاجتماعية، ولا تقتصر فقط على غياب مرض أو عجز⁷⁶⁰.

⁷⁵⁸ - NGUYEN Thi thay hang, *Liberté du commerce international des marchandises et mesures sanitaires et phytosanitaires*, op cit, p. 92.

⁷⁵⁹ - BERTRAND Thomas, *La protection de la santé comme limite à la liberté d'entreprendre*, op cit, p. 12.

⁷⁶⁰ -La santé est un état de complet bien être physique, mental, et social, et ne consiste pas seulement en une absence de maladie ou d'infirmité...., extrait de la constitution de l'OMS, in *Idem*, p. 5.

يحتمل هذا التعريف ملاحظتين:

الأولى: أنه لم يعد يقصد بالصحة فقط التداوي بحد ذاته، إذ أن المريض يطمح أن يتم التكفل بجانبه النفسي والجسدي وبعض الجوانب والمجالات ذات طبيعة خاصة مثل التلقيح الاصطناعي وصحة السلامة الجسدية والجراحة التجميلية.

الثانية: لا يمكن التطرق للصحة من الجانب العلاجي فقط، بل أصبح للوقاية جانب مهم مثل الوقاية من الأخطار المرتبطة بالمشروبات الكحولية والتدخين.

بينما تطرقت المنظمة العالمية للتجارة للصحة بموجب اتفاقية مراكش لسنة 1994 المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة وذلك بموجب اتفاقية حماية الصحة والصحة النباتية، لكن من دون أن تضع لها تعريفا محددا، بل أشارت الاتفاقية في إطار ذلك لحقوق والتزامات الدول الأعضاء التي ترغب في اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التقييدية على الواردات في سبيل حماية الصحة⁷⁶¹، على أن يطبق ذلك عند الضرورة⁷⁶² ودون أن تشكل قيودا على المبادلات التجارية الدولية⁷⁶³.

2: توسع تطبيق مفهوم الصحة البشرية

كانت هناك بوادر لتكريس مفهوم مبدأ حماية الصحة منذ الحرب العالمية الثانية والدليل على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، إلا أن تكريس الالتزام لم يتم

⁷⁶¹- قابل محمد صفوت، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، مرجع سابق، ص 130.

- Voir aussi **SAMSON Mélanie**, *Protection de la santé et droit international économique : la sécurité sanitaire à l'épreuve de la globalisation des échanges commerciaux*, thèse pour le grade de doctorat en droit, Panthéon Sorbonne, Paris 1, 2010, p. 25.

⁷⁶² - **NGUYEN Thi thay hang**, *Liberté du commerce international des marchandises et mesures sanitaires et phytosanitaires*, op cit, p. 188.

⁷⁶³ - « La SPS rend possible pour les gouvernements la mise en œuvre à la frontière de mesures permettant d'atteindre les objectifs concernant la **vie** ou la **santé** des personnes et les animaux ou la préservation des végétaux, les membres ont le droit de définir le **niveau de protection sanitaire** et environnementale qu'ils assurent à leurs citoyens et à leurs animaux et à leurs végétaux, l'accord prévoit une série de règles de procédures et de fond destinées à garantir que les mesures **SPS** ne sont détournées à des fins protectionnistes... », in *Conférence des nations unies sur le commerce et le développement*, (module de formation concernant l'accord sanitaire et phytosanitaire), New York et Genève, 2005, publié sur le site www.unctad.org.

تحقيقه من طرف المؤسسات والدول، وتم تكريس المبدأ بشكل تدريجي و ذلك سواء في التشريعات المقارنة أو من طرف المشرع الجزائري⁷⁶⁴.

أ- في التشريع المقارن: تعد فرنسا من بين الدول السبّاقة في محاولة تكريس مبدأ حماية الصحة البشرية، حيث اهتمت بسياسة الصحة العمومية وذلك بأن كرست المبدأ دستوريا بموجب نص الفقرة 11 لمقدمة الدستور الصادر في 27 أكتوبر 1946، وقبلها بموجب قانون الصحة العمومية لسنة 1902، وتم تطويره بموجب القانون الصادر في 9 أوت 2004⁷⁶⁵.

بينما يقر دستور إيطاليا أن الحق في الصحة يحتمل وجهان، أحدهما شخصي باعـتباره حق أساسي، والثاني عام اجتماعي تحقيقا للمنفعة العامة⁷⁶⁶.

كما نجد تكريس المبدأ في الاتفاقيات المنشئة للاتحاد الأوروبي وبالأخص اتفاقية ماستريخت لسنة 1992⁷⁶⁷، وبعدها اتفاقية أمستردام لعام 1997 والتي دعت إلى حماية الصحة في الاتحاد الأوروبي، وتم النص على عدة مبادئ من أهمها حرية تنقل البضائع خاصة المواد الطبية⁷⁶⁸.

ب- في التشريع الجزائري: اعتنى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بتنظيم الصحة، وذلك منذ 1985 بموجب القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيته، حيث كانت أول بوادر اعتناق مفاهيم حماية الصحة البشرية.

ثانيا: إرساء روابط بين حماية الصحة ومبدأ تحرير المبادلات التجارية الدولية

اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بجانب الصحة بأن كرست اتفاقية تعني بالتدابير التي ترتقي بصحة الإنسان، الحيوان والنبات وأن لا تشكل مثل هذه التدابير قيودا على التجارة

⁷⁶⁴ - SAMSON Mélanie, *Protection de la santé et droit international économique : la sécurité sanitaire à l'épreuve de la globalisation des échanges commerciaux*, op cit, p. 31.

⁷⁶⁵ - LARRANCHI Marie -Pierre, « Les obligations de recours à la norme technique dans le droit de l'OMC », in *Les enjeux de la normalisation technique internationale entre environnement, santé et commerce international*, op cit, p.45.

⁷⁶⁶ - BERTRAND Thomas, *La protection de la santé comme limite à la liberté d'entreprendre*, op cit, p. 25.

⁷⁶⁷ - SAMSON Mélanie, *Protection de la santé et droit international économique : la sécurité sanitaire à l'épreuve de la globalisation des échanges commerciaux*, op cit, p. 76.

⁷⁶⁸ - Idem, p. 75.

الدولية⁷⁶⁹، ويتمثل في الاتفاق بشأن تداير الصحة و الصحة النباتية ، كما أن الاتفاق يكرس في طياته إجراءات عملية تفعيلاً لحماية الصحة⁷⁷⁰.

1:الاتفاق بشأن تداير الصحة والصحة النباتية SPS

تم التفاوض بشأن SPS كملحق تكميلي في الاتفاق حول الزراعة أثناء مفاوضات جولة الأوروغواي التي جرت بين سنة 1986 و1994، وأخذ أهمية بالغة بعد دخول اتفاق مراكش حيز النفاذ في جانفي 1995، ليصبح أهم اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، حيث يعتني بكل من صحة الإنسان، الحيوان والنبات⁷⁷¹.

تضمن الاتفاق الإجراءات غير المبررة للمبادلات التجارية الدولية وإعطاء للدول الأعضاء مجال للتفاوض حول الانشغالات المرتبطة بالصحة⁷⁷².

تعتني لجنة متابعة تطبيق الاتفاق بشأن SPS، بتتبع مدى تطبيق الاتفاق وفتح مجال مناقشة العوائق التجارية المرتبطة بالإجراءات التي أقرها الاتفاق و ذلك بالاجتماع 3 مرات في كل عام⁷⁷³.

⁷⁶⁹ -LARRANCHI Marie -Pierre, « Les obligations de recours à la norme technique dans le droit de l'OMC », in *Les enjeux de la normalisation technique internationale entre environnement, santé et commerce international*, op cit, p. 102.

⁷⁷⁰ -DUFOR Genevieve, *Analyses des accords SPS, OTC du GATT*, Bruylant, Paris, p. 126.

⁷⁷¹ - SAMSON Mélanie, *Protection de la santé et droit international économique : la sécurité sanitaire à l'épreuve de la globalisation des échanges commerciaux*, p. 36.

⁷⁷² -سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص56.

-تم التطرق في إطار اللجنة العديد من القضايا، مثل تلك التي طرحت في مجال البقولات التي تنتجها الأوروغواي ، حيث

اتخذت دول المجموعة الأوروبية CE قرار بشأن إلغاء المقاييس المتعلقة بالمناطق المحمية في مارس 1997، فعبرت

الأوروغواي عن قلقها إزاء ذلك القرار، وحول طبيعة المقاييس التي تكيف المنطقة على أنها محمية في المناطق

الأوروبية والخوف من الانعكاسات من تلك الشروط المرتبطة بالصحة النباتية على صادرات الشيلي من البقوليات

.Agrumes

وضح ممثل CE أن تعامل المجموعة يكون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها، يتوقف على الشروط التي يقرها بلد

المنشأ، أنظر:

⁷⁷³ - Conférence des nations unies sur le commerce et le développement , (module de formation concernant l'accord sanitaire et phytosanitaire),, op cit, p. 6.

2: تكريس آليات لحماية الصحة SPS

من بين الآليات التي تم النص عليها في اتفاق SPS في إطار حماية الصحة، نجد إجراءات تقييم المخاطر وإجراء التنسيق، كما تم النص على إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة⁷⁷⁴.

نشير إلى أنه تم النص كذلك على مثل هذه المبادئ في تشريع الاتحاد الأوروبي والتشريعات الداخلية للدول الأوروبية⁷⁷⁵.

أ- إجراء تقييم المخاطر: نتطرق لعملية تقييم المخاطر، النماذج التي تقدمها، والعناصر التي تدخل في عمليات تحليل المخاطر، تطرقت اتفاقية SPS إلى عملية تقييم المخاطر في نص المادة 4 منها، وهي عملية يتم من خلالها تحديد الآفة المرضية ودرجة خطورتها المحتملة وإجراءات الحماية والتشاور بشأن المخاطر، بينما يراد بتقييم المخاطر إمكانية دخول مرض إلى بلد المستورد وتفشيهِ وما يسببه من نتائج بيولوجية واقتصادية مع اتخاذ الإجراءات الصحية التي يستعان به للحد من المخاطر وما يتولد بنهاية الأمر من نتائج بيولوجية واقتصادية مرتبطة بعملية الاستيراد⁷⁷⁶، ولقد قدمت اتفاقية SPS عدة نماذج لتحليل المخاطر⁷⁷⁷، مركزة على عناصر ضرورية مبينة على اعتبارات علمية⁷⁷⁸.

⁷⁷⁴ - عزمي محمد مدحت، الواردات والصادرات والتعريفات الجمركية (مع دراسة للسوق العربية المشتركة) مرجع سابق، ص 26.

⁷⁷⁵ - DUFOR Genevieve, *Analyses des accords SPS, OTC du GATT*, p.123.

⁷⁷⁶ - VARELLA Marcelo D, « Propriété intellectuelle et semences : les moyens du contrôle des exportations agricoles par les entreprises multinationales », *revue internationale de droit économique*, n° 2, De Boeck, Bruxelles, 2006, p. 212.

⁷⁷⁷ - من بين النماذج التي تعتمد عليها الاتفاقية لتحليل المخاطر والمتعلق بصحة الإنسان، نجد نموذج المخاطر التي تهدد صحة الإنسان بسبب الأمراض التي يحملها الحيوان أو النبات أو منتجاتها، ونموذج المخاطر التي تهدد صحة الإنسان بسبب الآفات النباتية أو مخاطر الأضرار الناجمة عن الآفات الزراعية، عن

DIAO Ying, *L'accord antidumping de l'OMC et sa mise en œuvre en Chine*, op cit, p. 110.

⁷⁷⁸ - من أهم هذه العناصر نجد البيانات العلمية الممتدة، طرق التصنيع والإنتاج الخاصة بالبضائع موضوع التحليل، طرق التفتيش وأخذ العينات واختيار البضائع موضوع التحليل، نسب انتشار أمراض حيوانية أو نباتية محددة، وجود مناطق خالية من الأمراض الحيوانية أو الآفات النباتية أو مناطق ذات نسب انتشار متدنية لهذه الأمراض أو مكافحتها، وجود برامج لاستئصال الأمراض ومكافحتها، الظروف البيئية المحيطة بمنطقة دخول البضائع، إجراءات الحد أو العلاج، التأثيرات الاقتصادية مثل الأضرار المتمثلة بنقص الإنتاج أو المبيعات في حال

ب- مبدأ التنسيق : تعرف المادة 2 من اتفاقية SPS التنسيق أنه إنشاء وإقرار تطبيق تدابير مشتركة لحماية صحة الإنسان والنبات من طرف مختلف البلدان الأعضاء في المنظمة⁷⁷⁹.

ج- إجراءات الرقابة، المعاينة والموافقة: تم النص على إجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة في الملحق ج من اتفاقية SPS، إذ يتعين على البلدان الأعضاء في سبيل ضمان حماية صحة الإنسان والنبات اتخاذ تدابير وانجازها بطريقة لا تميز بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية المشابهة⁷⁸⁰.

يتعين نشر المعلومات عن المدة القياسية لأي إجراء واقتصار المعلومات المطلوبة على ما هو ضروري لإجراءات الرقابة والمعاينة والموافقة على استخدام المواد المضافة أو تحديد المستويات المسموح بها من الملوثات في المواد الغذائية والمشروبات والأعلاف، ويتطلب سرية المعلومات المتعلقة بالمنتجات المستوردة التي تنشأ أو تورد بالنسبة للرقابة والمعاينة ومعاملة المنتجات المحلية بطريقة مماثلة من حيث الرسوم وإجراءات تحديد مواقع المرافق في اختيار عينات المنتجات وذلك من أجل التقليل من المتاعب التي يتعرض لها مقدمو الطلبات من أعوان الاقتصاديين ووكلائهم⁷⁸¹.

= دخول المرض أو الآفة أو ظهورها أو تفشيها، تكاليف الاستئصال والمكافحة والجدوى الاقتصادية للحلول البديلة المستخدمة للحد من المخاطر أنظر:

NGUYEN Thi thay hang, *Liberté du commerce international des marchandises et mesures sanitaires et phytosanitaires*, op cit, p. 119.

⁷⁷⁹ دليل الشركات المصدرة الصغيرة والمتوسطة الحجم (إدارة جودة التصدير)، الطبعة الثانية، مركز التجارة الدولي، منشور

على الموقع: <http://intracern.org>

⁷⁸⁰ -المادة 1 فقرة أ من الملحق ج من اتفاقية SPS المنشورة على الموقع :

<http://wto.org/french/docs-f/legal-f/17-tbt.pdf>

⁷⁸¹ -NGUYEN Thi thay hang, *Liberté du commerce international des marchandises et mesures sanitaires et phytosanitaires*, op cit, p. 119.

ثالثاً: تقييد حرية المبادلات التجارية الدولية كأساس لحماية الصحة البشرية

حاول المشرع الجزائري مسايرة المنظومة القانونية الدولية بما فيها التشريع الاقتصادي والضبط، اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وظهر ذلك جلياً في قانون أحكام الاستيراد والتصدير والضبط في نص المادة 8 من الأمر رقم 03-04 المعدل والمتمم.

تغاض المشرع الجزائري في النص الأساسي لقانون الصحة رقم 87-05 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-09، عن تكريس إجراءات فعلية لحماية صحة الإنسان من آثار المبادلات التجارية الدولية ولا حتى الأخذ بالمبادئ التي تم النص عليها في اتفاق تدابير حماية الصحة والصحة النباتية، مثل مبدأ تحديد المخاطر، مبدأ التنسيق أو إجراءات الرقابة، المعايير الموافقة.

إلا أنه استدرك الأمر من خلال إصدار مرسومين تنفيذيين في خصوص تدابير حماية الصحة والصحة النباتية، يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 04-319⁷⁸² والمرسوم التنفيذي رقم 04-320⁷⁸³.

سارت بعض البلدان العربية مثل المملكة العربية السعودية على نفس المنوال، حيث أصدرت لائحة موجهة خصيصاً لتطبيق التدابير الصحية والصحة النباتية⁷⁸⁴.

بالرغم من الموقف غير الحاسم للمشرع الجزائري في مجال حماية الصحة البشرية، إلا أنه يمكن التطرق لبعض الإجراءات المحتشمة في هذا المجال، وذلك مثلاً بان اعتماد إجراء تحت تغطية حماية الإنتاج الوطني أو تلك الإجراءات المقيدة للمبادلات التجارية بالنظر إلى خصوصية وطبيعة المواد محل المبادلة.

⁷⁸²-مرسوم تنفيذي رقم 04-319 مؤرخ في 07 أكتوبر 2004، يتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، ج. ر.ج. عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 2004.

⁷⁸³-مرسوم تنفيذي رقم 04-320 مؤرخ في 07 أكتوبر 2004، يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج. ر.ج. عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 2004.

⁷⁸⁴-بركات أحمد، الاستيراد والتصدير بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 121.

1: اعتماد إجراءات حماية للإنتاج الوطني

في إطار تدعيم استهلاك الأدوية المحلية وتقليص فاتورة الاستيراد، تم حظر استيراد مجموعة كبيرة من الأدوية، وفي هذا الإطار نجد القرار الوزاري المشترك الصادر في 30 نوفمبر 2008⁷⁸⁵ والذي يمنع استيراد قائمة 100 مادة صيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري والتي تغطي احتياجات الإنتاج الوطني.

كما تتيح وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات إمكانية مراجعة القائمة المرفقة بالقرار وتحسينها في كل مرة تقتضيه الحاجة وذلك حسب مقتضيات السوق وقدرات الإنتاج الوطني وتلبية الحاجات الوطنية⁷⁸⁶.

نجد كذلك القائمة السلبية للمنتوجات المحظورة للاستيراد من المنطقة العربية للتبادل الحر⁷⁸⁷، حيث تضمنت القائمة في البداية 1141 منتج لتتسع القائمة بعدها لتصل إلى 1511 منتج أي بإضافة 370 منتج محظور للاستيراد من المنطقة⁷⁸⁸.

مراجعة القائمة كان تحت ضغط الأعوان الاقتصاديين الجزائريين، باعتبارها منتوجات تهدد المنتج المحلي، وذلك عملاً بنص المادة 15 من الاتفاقية التي تعطي لكل دولة طرف الحق في طلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية والاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين.

مما يبين أن حرية المبادلات التجارية مرهونة بوضعية الاقتصادية في الجزائر، على أن النصوص القانونية تتيح مثل تلك الإجراءات التقييدية، إلا أن المبدأ تم المساس به إذا ما

⁷⁸⁵ - قرار وزاري مشترك صادر في 30 نوفمبر 2008، يتعلق بمنع استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، مرجع سابق.

⁷⁸⁶ - المادة 3 من القانون نفسه.

⁷⁸⁷ - التي تم التوقيع عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 323-04 مؤرخ في 3 أوت 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس، مرجع سابق.

⁷⁸⁸ - تم نشر مضمون القائمة السلبية على موقع وزارة التجارة www.mini-commerce.dz.

قارناه مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، خاصة منها مبدأ التحرير الكلي للمبادلات ومنع كل العوائق مهما كان نوعها.

2:التقييد مرتبط بطبيعة المواد الصيدلانية

تضمن قانون الصحة بعض الإجراءات مرتبطة مباشرة بحماية الصحة البشرية وعلاقتها بالتجارة الدولية، ونجد ذلك في الفصل السادس منه تحت عنوان المواد السامة والمخدرات ، بحيث أنه يتم إخضاع إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة ونقلها واستيرادها وتصديرها... لتنظيم خاص بها⁷⁸⁹.

فعلا تم صدور مثل هذه التنظيمات، كما أنه يمنع على أي مستورد أو منتج استخدام وصنع المشروبات الكحولية أن يبيع هذه المواد أو يقدمها مجاناً لأي شخص كان ما عدى صانعي المشروبات الذين لهم صفة المستودعين في نظر إدارة الضرائب غير المباشرة والصيدالة والعطارين والهيئات المصدرة المباشرة⁷⁹⁰.

الفرع الثاني

حماية الصحة الحيوانية

تم الاعتراف بحماية الصحة الحيوانية على الصعيدين الدولي والوطني نظرا لما لهذه الشريحة من تأثير على صحة المستهلك والنباتات، ولأهميتها في تحقيق التوازن البيولوجي.

حظيت الصحة الحيوانية باهتمام منظمات دولية عديدة، وعلى رأسها منظمة الصحة الحيوانية وكذلك الاتفاقية بشأن تدابير الصحة والصحة الحيوانية SPS (أولا)، ونقصد بحماية الصحة الحيوانية التي نظمها اتفاقية SPS، ضرورة أن تكون المبادلات التجارية الدولية في إطار يحمي حماية صحة المستهلك وصحة النباتات من الأخطار التي قد تلحقها

⁷⁸⁹ -راجع نص المادة 190 من القانون رقم 85-05، مرجع سابق.

⁷⁹⁰ -المادة 192 فقرة 1 من القانون نفسه.

الحيوانات من أمراض وتسممات وجراثيم ، فيحظر استيراد حيوانات أو منتوجات من أصل حيواني من شأنها أن تلحق أضرارا بالصحة العامة⁷⁹¹.

اهتم المشرع الجزائري بدوره بتنظيم حماية الصحة الحيوانية بموجب قانون حماية الصحة الحيوانية ونشاطات الطب البيطري رقم 88-08، وتقررت الحماية بموجب إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية لاحقا (ثانيا).

أولا: تقرير حماية للصحة الحيوانية

تم الاعتناء بتنظيم الصحة الحيوانية مجموعة من الهيئات على المستوى الدولي، ومن أهمها نجد المنظمة العالمية للصحة الحيوانية والتي قامت بإصدار الدستور الصحي لحيوانات البر والدستور الصحي للحيوانات المائية تحت رعاية المنظمة الدولية للحيوانات، كما تطرقت اتفاقية تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لمجال الصحة الحيوانية وتأثيرها على التجارة الدولية⁷⁹².

1: منظمة الصحة الحيوانية

تعترف SPS بالمنظمة العالمية للصحة الحيوانية OIE كهيئة دولية مسؤولة عن وضع وتطبيق المعايير العالمية والإرشادات والتوجيهات الخاصة بصحة الحيوان والأمراض الحيوانية⁷⁹³، ويحتوي الدستور الصحي لحيوانات البر جميع المعايير العالمية الخاصة بتجارة الحيوانات ومنتجاتها (الثدييات، الطيور والنحل) وكذلك الدستور الصحي للحيوانات المائية الأسماك والرخويات والقشريات.

⁷⁹¹ -تم تحديد الإطار القانوني للصحة الذي تنظمه اتفاقية الصحة والصحة النباتية بموجب الملحقين أ 1 ب وأ 1 أ المرفقين باتفاق SPS ويتمثل في حماية صحة المستهلك، الحيوان والنبات من أخطار التسممات الغذائية والأخطار المرتبطة بالأمراض والجراثيم، وكل ما يخرج عن هذا الأطار تنظمه الاتفاقيات الأخرى للمنظمة العالمية للتجارة مثل اتفاقية العوائق الفنية المرتبطة بالتجارة OTC، أنظر *Conférence des nations unies sur le commerce et le développement, (module de formation concernant l'accord sanitaire et phytosanitaire)*, op cit, p.3.

⁷⁹² - NGUYEN Thi thay hang, *Liberté du commerce international des marchandises et mesures sanitaires et phytosanitaires*, op cit, p.132.

⁷⁹³ -Idem, p. 134.

تهتم هذه المنظمة بضمان الشفافية بشأن الأوضاع الحيوانية في العالم حتى الأمراض المتنقلة إلى الإنسان.⁷⁹⁴

2:الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية SPS

اهتمت الاتفاقية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية بمجال الصحة الحيوانية، حيث تطرق الملحق أ المرفق بالاتفاقية تحت عنوان تعاريف لتدابير حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات بصفة عامة.

يهدف التدبير إلى حماية صحة...أو/الحيوان أو....، في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن المواد المضافة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض الموجودة في المواد الغذائية أو المشروبات أو الأعلاف، كذلك حماية صحة الإنسان في أراضي البلد العضو من الأخطار الناشئة عن الأمراض التي تحملها الحيوانات أو النباتات أو المشتقات الحيوانية والنباتية أو عن دخول أو وجود أو انتشار الآفات.⁷⁹⁵

3:الدستور الصحي لحيوانات البر والدستور الصحي للحيوانات المائية

صدر الدستور الصحي لحيوانات البر والدستور الصحي للحيوانات المائية من طرف المنظمة الدولية للحيوانات، وتعتبرهما اتفاقية تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية مقاييس مرجعية صالحة لإجراء عمليات تحليل المخاطر المرتبطة باستيراد الحيوانات ومنتجاتها.⁷⁹⁶

يصدر الدستوران من طرف لجنة خاصة تابعة للمنظمة الدولية للحيوانات، وهي لجنة مختصة بالمعايير الصحية لحيوانات البر، ويعد قانون يتضمن مجموعة من المقاييس والإرشادات والتوصيات الهادفة إلى منع دخول الأوبئة والآفات إلى البلد المستورد عن طريق

⁷⁹⁴ - *Conférence des nations unies sur le commerce et le développement, (module de formation concernant l'accord sanitaire et phytosanitaire)*, op cit, p. 6.

⁷⁹⁵ - **NGUYEN Thi thay hang**, *Liberté du commerce international des marchandises et mesures sanitaires et phytosanitaires*, op cit, , p. 149.

⁷⁹⁶ - الحويش ياسر، " تأثير اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخلية"، مرجع سابق، ص 102.

استيراد الحيوانات والمواد الوراثية الحيوانية والمنتجات الحيوانية⁷⁹⁷، بينما تختص لجنة المعايير الخاصة بصحة الحيوانات المائية بوضع قانون الحيوانات المائية، يهدف الدستور الصحي إلى تأمين السلامة الصحية للحيوانات ومنتجاتها في التجارة الدولية للحلول دون انتقال مسببات الأمراض التي تصيب الحيوان والإنسان على السواء⁷⁹⁸.

يتضمن فصول مخصصة للأمراض والآفات المصنفة في لوائح وكذلك فصول تتضمن مواضيع عامة مثل أصول إصدار الشهادات الصحية، الالتزامات والواجبات الأدبية في التجارة الدولية، تقييم المصالح البيطرية والسلطات المسؤولة، توصيات خاصة بنقل الحيوانات، منهجية تحليل مخاطر الاستيراد⁷⁹⁹.

يحتوي الدستور على فصل خاص بكل مرض وفي بداية كل فصل عامة تحتوي على لائحة بكل البضائع التي تعتبرها المنظمة الدولية للحيوانات قادرة على نقل الأمراض بواسطة التجارة الدولية⁸⁰⁰، وتعتني المواد الأخرى في نفس الفصل بكل نوع من البضائع على حدى وذلك بالنظر إلى الواقع الصحي للآفة أو المرض على مجمل أراضي بلد المصدر أو إحدى مناطقه، وحين لا نجد لنوع من البضائع أي مادة خاصة به فذلك يعني أن المنظمة لم تتوصل إلى إصدار أي توصية بشأنه⁸⁰¹.

ثانيا: إرساء المشرع الجزائري لحماية الصحة الحيوانية

حظيت الصحة الحيوانية باهتمام المشرع الجزائري وذلك بموجب قانون الصحة الحيوانية أو حتى في نصوص قانونية متفرقة، نلاحظ أن هناك مستوى حماية مشترك تقريبا بين الحماية المقررة للإنسان وتلك المقررة للحيوان، وذلك من حيث توحيد النصوص القانونية

⁷⁹⁷ - NGUYEN Thi thay hang, *Liberté du commerce international des marchandises et mesures sanitaires et phytosanitaires*, op cit, p.132 .

⁷⁹⁸ - LARRANCHI Marie -Pierre, « Les obligations de recours à la norme technique dans le droit de l'OMC », in *Les enjeux de la normalisation technique internationale entre environnement, santé et commerce international*, op cit, p. 72.

⁷⁹⁹ - *Conférence des nations unies sur le commerce et le développement, (module de formation concernant l'accord sanitaire et phytosanitaire)*, op cit, p.79.

⁸⁰⁰ - VARELLA Marcelo D , « Propriété intellectuelle et semences : les moyens du contrôle des exportations agricoles par les entreprises multinationales », p. 31.

⁸⁰¹ - المادة 5 من القانون رقم 03-09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

المقررة للحماية ، مثال على ذلك نجد نص المادة 5 من قانون حماية المستهلك: «يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية خاصة فيما يتعلق بالجانب السام له»⁸⁰².

بالرغم من التقرير الصريح لحماية الصحة الحيوانية، إلا أن هناك نصوص قانونية صريحة تحظر في بعض الحالات المبادلات التجارية الدولية بغرض حماية صحة الحيوان أو حتى لحماية صحة الإنسان من أثر المتاجرة بالحيوان .

1: إطار الحماية المقررة من طرف المشرع الجزائري في إطار حماية الصحة الحيوانية

تم تقرير حماية قانونية من أجل حماية الصحة الحيوانية ومن ثم حماية الصحة البشرية مما قد ينجر من المتاجرة بالحيوانات أو المنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني، حيث كرس المشرع الجزائري في صلب قانون نشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية فصل خاص مفاده حماية صحة الإنسان والحيوان معا، تحت عنوان المراقبة الصحية البيطرية في الحدود، والذي تضمن إطارا قانونيا للمتاجرة بالحيوانات استيرادا وتصديرا⁸⁰³.

كما نجد مجموعة من النصوص التنظيمية⁸⁰⁴ في هذا المجال ينظم المتاجرة بالحيوانات بصفة عامة أو حتى تخصيص نص قانوني لنوع معين من الحيوان⁸⁰⁵.

⁸⁰² - راجع المواد 75 إلى 82 من القانون رقم 88-08، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، مرجع سابق.
⁸⁰³ - VARELLA Marcelo D , « Propriété intellectuelle et semences : les moyens du contrôle des exportations agricoles par les entreprises multinationales », p. 34.

⁸⁰⁴ - نجد من ذلك المرسوم التنفيذي رقم 11-197 مؤرخ في 22 ماي 2011، يحدد الأحكام المتعلقة بحيازة الحيوانات الطريدة المولودة والمرباة في مراكز تربية الحيوانات أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها أو بيعها بالتجول أو تصديرها، ج. ر.ج. عـ عدد 29، الصادر في 22 ماي 2011.

- نجد كذلك المرسوم التنفيذي رقم 98-315 مؤرخ في 3 أكتوبر 1998 يتم المرسوم التنفيذي رقم 95-363 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995، ج. ر.ج. عـ عدد 68، الصادر في 12 نوفمبر 1995، يحدد كفايات التفتيش البيطري للحيوانات الحية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، ج. ر.ج. عـ عدد 74، الصادر في 5 أكتوبر 1998.

⁸⁰⁵ - نجد من ذلك قرار مؤرخ في 1 فيفري 1997، يحدد الشروط الصحية للحيوانات المطلوبة عند استيراد وتصدير الخيول، ج. ر.ج. عـ عدد 36، الصادر في 1 جوان 1997.

2: تقييد حرية المبادلات التجارية الدولية كأساس لحماية الصحة الحيوانية

عملا بأحكام الاتفاقية المتعلقة بتطبيق تدابير حماية الصحة و الصحة النباتية، التي تقضي بإمكانية أي دولة عضو اتخاذ إجراءات مخالفة لتلك المقررة في الاتفاقية، بشرط أن لا تشكل عائقا في وجه التجارة الدولية، و ضرورة استناد الدول الأعضاء في تطبيق إجراءاتهم الصحية إلى المعايير والإرشادات والتوصيات الدولية.

كما أن للدول الحق في اعتماد مستوى أعلى للحماية يتعدى ما تعطيه النصوص من ضمانات في حال عدم توفر المبررات العلمية أو في حال اعتقاد الدولة المستوردة أن مستوى الحماية الذي تؤمنه الإجراءات الواردة في النصوص القانونية غير كافية⁸⁰⁶.

محاولة المشرع مسايرة التشريعات الدولية في مجال حماية الصحة الحيوانية، خاصة تشريع المنظمة العالمية للتجارة، نتج عنه تطبيق مجموعة من الإجراءات الصارمة، ومن ذلك نجد مثلا حضر استيراد أو تصدير حيوانات أو منتجات حيوانية أو ذات مصدر حيواني واشتراط الحصول على شهادة صحية، كما يحضر أي استيراد لمنتجات حيوانية أو أصل حيواني حينما تثبت الشهادة الصحية وجود مرض معين متعلق بالحيوان، أو اشتراط وثيقة تعريفية للحيوان محل المتاجرة.

أ-تقييد المبادلات التجارية الدولية بضرورة الحصول على شهادة صحية: يمكن أن تسبب انتشار أمراض حيوانية معدية للإنسان أو للحيوان، فيتعين على كل مستورد أو مصدر لمنتجات حيوانية أو أصل حيواني الحصول على شهادة صحية تثبت سلامة الحيوان أو المصدر الحيواني محل المبادلة التجارية من طرف السلطة البيطرية الوطنية⁸⁰⁷. مما يعني، أنه تحظر المبادلة التجارية في حال عدم التمكن من الحصول على الشهادة البيطرية.

⁸⁰⁶ - بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه

في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 13.

⁸⁰⁷ - راجع المادتين 75 و 76 من القانون رقم 88-08، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، مرجع سابق.

كما يتم إخضاع الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني المستوردة أو المصدرة لتفتيش صحي بيطري عند دخولها أو خروجها من الوطن⁸⁰⁸.

تعد مثل هذه الإجراءات تقييدية في شأن المبادلات التجارية الدولية، وارتياحية بالنسبة للمستهلك وضمانة صحية بالنسبة له.

ب-التقييد لثبوت مرض متعلق بالحيوانات محل المتاجرة : يتعين اتخاذ إجراءات وقائية ورفض السماح بدخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني إلى الوطن ، إذا تبين أن الحيوانات مصابة بمرض من تلك التي تعين التصريح بها أو تبدي علامات منسوبة من تلك الأمراض، أو كانت على اتصال بحيوانات مصابة بمثل هذا المرض⁸⁰⁹، فمثلا يشترط إرفاق استيراد الخيول بشهادة صحية تثبت عدم ملاحظة أي حالة لطاعون الخيل خلال السنتين الماضيتين في البلد المصدر وعدم تلقيح البلد ضد المرض المذكور منذ 12 شهر على الأقل مع إلزامية التصريح بالمرض في هذا البلد منذ سنتين على الأقل⁸¹⁰ وأن يرفق كل خيل بشهادة طبية تسلم 3 أيام قبل شحنه وتثبت عدم ظهور علامة مرض يمكن الكشف عنه سريريا⁸¹¹.

إثبات أن الخيول تم تلقيحها منذ أكثر من 15 يوم وأقل من سنة عند تاريخ إرساله.

كما يتعين إثبات إخضاع الخيول لبعض الفحوص وإظهار منها نتيجة سلبية أثناء الثلاثين يوما التي تسبق إرساله، ومن تلك الفحوص نجد البحث في بعض الأمراض في الخيول مثل فقر الدم المعدي، حلق الخيول، مرض البيرو بلازما، التهاب المفاصل، مرض التهاب الرحم المعدي عند الإناث⁸¹².

⁸⁰⁸ -المادة 77 من القانون رقم 88-08، مرجع سابق.

⁸⁰⁹ -المادة 78 من القانون نفسه.

⁸¹⁰ -المادة 4 فقرة أ من القرار المؤرخ في 1 فيفري 1997، يحدد الشروط الصحية للحيوانات المطلوبة عند استيراد وتصدير الخيول، مرجع سابق.

⁸¹¹ -المادة 5 من القانون نفسه.

⁸¹² - الفقرات ب و ج من المادة 4 من القانون نفسه.

ج-تقييد المبادلات التجارية الدولية بضرورة الحصول على وثيقة تعريفية : من ذلك ما تقرر عند استيراد وتصدير الخيول، أين يجب أن ترفق كل عملية استيراد أو تصدير مرفقة بوثائق رسمية تثبت تعريفه وتبين بالتدقيق أوصافه بيانيا أو رسميا.

كما يحضر المتاجرة بالحيوانات والمنتجات إن كانت لا تطابق الظروف الأصلية ولا المعايير الصحية والنوعية المحددة، إن كانت الشهادة البيطرية التي يجب أن تصاحب الحيوانات والمنتجات الحيوانات أو ذات المصدر الحيواني غير موجودة أو فيها عيب أو غير مطابقة مع الإرسال أو انتهت مدة صلاحيتها⁸¹³.

الفرع الثالث

الصحة النباتية

تنص المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-319 الذي يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها على «يعد تدبير الصحة والصحة النباتية كل تدبير أو تنظيم إداري يهدف إلى حماية صحة ...أووقاية النباتات من الأخطار الناتجة عن دخول أو توطين أو انتشار الكائنات الضارة والأمراض أو الكائنات المسببة للأمراض»

«يمكن اتخاذ كل تدابير الصحة والصحة النباتية اللازمة لحماية صحة و... أووقاية النباتات بشرط أن لا تكون هذه التدابير متعارضة مع الاتفاقيات التي تحكم التجارة».

انطلاقا من ما سبق، نستشف أن المشرع الجزائري طبق في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04-319 مبادئ حماية الصحة النباتية المنصوص عليها في اتفاقية مراكش بشكل واضح، مسيرا بذلك ما تمليه مبادئ المنظمة العالمية للتجارة .

تم تنظيم مجال الصحة النباتية على المستوى الدولي بموجب الاتفاقية الأساسية في هذا المجال وهي اتفاقية الصحة والصحة النباتية (أولا)، وكرس المشرع الجزائري على صعيد وطني

⁸¹³ - الفقرات 2 و 3 من المادة 78 من القانون رقم 88-08، مرجع سابق.

حماية قانونية للصحة النباتية بموجب قانون حماية الصحة النباتية رقم 87-17، وتقررت الحماية بموجب إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية لاحقا (ثانيا).

أولاً: تقرير حماية للصحة النباتية

اعتنت مجموعة من الاتفاقيات الدولية بحماية الصحة النباتية، إلا أن اتفاقية الصحة النباتية تعد من أهمها، وإلى جانبها نجد اتفاق حماية الصحة والصحة النباتية الصادرة عن المنظمة العالمية للتجارة، والذي يعد بدوره اتفاق أساسي في مجال حماية الصحة النباتية ذو العلاقة بالتجارة الدولية بشكل مباشر.

1:الاتفاقية الدولية لحماية النباتات

تعتبر الاتفاقية الدولية لحماية النباتات عمود التشريع الدولي للقضايا المتعلقة بالصحة النباتية وهي تابعة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

تعترف الاتفاقية باتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية وتأخذ بأحكامها، أوكلت لها مهمة وضع مقاييس دولية للإجراءات الخاصة بصحة النبات، تصدر بشكل توصيات إلى الحكومات لمساعدتها في حماية ثرواتها النباتية من الآفات التي يمكن أن تنتقل بواسطة التجارة الدولية للنباتات ومنتجاتها، كما تقدم الإرشادات اللازمة للقيام بعمليات تحليل المخاطر للآفات النباتية لتقرير ما إذا كانت إحدى الآفات لها انعكاسات اقتصادية هامة على المنطقة ويطلق على آفة زراعية معينة، اسم آفة حجرية تستدعي المكافحة⁸¹⁴.

2: الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية SPS

تضمن الاتفاق بشأن تطبيق تدابير حماية الصحة والصحة النباتية تدابير تتعلق بحماية الصحة النباتية مثلما يظهر من عنوان الاتفاق بجانب الصحة البشرية والحيوانية⁸¹⁵.

⁸¹⁴ - SPS Accord sur l'application des Mesures Sanitaires et Phytosanitaires, in <http://wto.org/french/docs-f/legal-f/17-tbt.pdf>.

⁸¹⁵ - VARELLA Marcelo D , « Propriété intellectuelle et semences : les moyens du contrôle des exportations agricoles par les entreprises multinationales », p.38 .

- CHAUMONT Anne- Claire, *L'objet de développement durable de l'organisation mondiale du commerce*, op cit, p. 213.

حيث يتقرر للبلدان الأعضاء حق اتخاذ تدابير من أجل حماية النباتات وصحتها بالقدر الكافي وبالشكل الموازي مع التزامات البلدان الأعضاء طبقاً لأحكام اتفاقية الجات 1994، وضرورة استناد هذه التدابير إلى تدابير ومبادئ علمية كافية⁸¹⁶.

كما يلزم الاتفاق ضمان الدول الأعضاء عدم تمييز تدابير حماية صحة النبات بصورة تحكمية أو دون مبرر بين الدول الأعضاء التي تسود فيها أوضاع مطابقة أو مماثلة بما في ذلك التمييز بين أراضيها وأراضي بلدان أعضاء أخرى، ولا يجوز تطبيق هذه التدابير بطريقة تشكل قيوداً مقنعة على التجارة الدولية⁸¹⁷.

ثانياً: إرساء المشرع الجزائري لحماية الصحة النباتية

تم تكريس حماية قانونية للنباتات سواء ما تعلق بالحماية الخاصة بها أو بتأثير هذه الأخيرة على صحة الإنسان في ظل النظام الاشتراكي، وبالضبط بموجب القانون رقم 87-17 المتعلق بحماية صحة النباتات، أين يمكن أن نعتمد على بعض النصوص القانونية، والتي من خلالها يتحدد الإطار القانوني المقرر لصحة النباتات، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص التنظيمية، وتم المصادقة على اتفاقيات عديدة في هذا المجال من أجل تدعيم مجال حماية صحة النباتات من جانب آخر، يجد المتعامل الاقتصادي نفسه أمام مجموعة من الضوابط أثناء إجراء عمليات الاستيراد والتصدير، قد يتم اعتبارها قيوداً ترد على مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية.

1: الإطار القانوني للحماية القانونية للصحة النباتية

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام من أجل حماية صحة النباتات، ضمن الباب الثاني من قانون حماية الصحة تحت عنوان مراقبة الصحة النباتية، وكذلك ضمن أحكام القانون رقم 05-03 المتعلق بالبذور والشتائل⁸¹⁸.

⁸¹⁶ - الفقرتين 2 و 2 و 4 من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، نقلاً عن سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 122.

⁸¹⁷ - الفقرة 3 من الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، نقلاً عن المرجع نفسه، ص 123.

⁸¹⁸ - قانون رقم 05-03 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالبذور والشتائل، ج. ر.ج. عدد 11، الصادر في 9 فيفري 2005.

صدرت لاحقا مجموعة من النصوص التنظيمية في نفس الإطار، نجد من ذلك قرار صادر في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا⁸¹⁹، و قرار مؤرخ في 14 جويلية 2002 يحدد قائمة من أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات⁸²⁰، وتم تدعيم الأمر بالمصادقة على مجموعة من الاتفاقيات الثنائية، آخرها نجد اتفاق جزائري مع بولونيا في شأن حماية النباتات و الحجر الزراعي⁸²¹.

نستخلص مما سبق، أن المشرع الجزائري قد وضع نطاق حماية للنباتات والتعامل بها من خلال الاستيراد والتصدير بالشكل الذي يستجيب لمتطلبات التماشي مع المنظومة القانونية العالمية في مجال حماية النباتات.

2 : تقييد حرية المبادلات التجارية الدولية لحماية للصحة النباتية

عملا بقاعدة لكل مبدأ استثناء، يستنطق هذا الشق من الدراسة نفسه بالحديث عن مبدأ حرية الاستثمار في مجال التجارة الخارجية عن طريق الاستيراد والتصدير، والاستثناءات التي ترد عليه بتقييد نوع ما المبدأ من خلال مجموعة من الضوابط تتعلق في هذا المقام بصحة النباتات وأحيانا تأثير هذه الأخيرة على صحة الإنسان و ذلك ما يتعلق بالخصوص بضرورة الحصول على رخصة للاستيراد وللتصدير، الخضوع لإجراءات المراقبة أو حتى اشتراط مواصفات صحية نباتية متعلق بكل نوع من النباتات.

⁸¹⁹ -قرار صادر في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج. ر.ج. ج. عدد 02، الصادر في 2 جويلية 2001.

⁸²⁰ - قرار صادر في 24 جويلية 2002، يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات، ج. ر.ج. ج. عدد 62، الصادر في 15 سبتمبر 2002.

⁸²¹ — ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-16 مؤرخ في 3 مارس 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية بولونيا الموقعة بالجزائر في 20 أبريل 2015، ج. ر.ج. ج. عدد 15، الصادر في 9 مارس 2016.

أ- تقييد المبادلات التجارية الدولية بضرورة الحصول على شهادة صحية نباتية

يشترط أن تكون النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية المسموح باستيرادها، مصحوبة عند دخولها التراب الوطني بشهادة للصحة النباتية تسلمها المصالح الرسمية في البلد الأصلي، تشهد بأنها سليمة من الأجسام الضارة وتستجيب للمتطلبات القانونية، ويشترط أن تكون شهادة الصحة النباتية معدة وفق نموذج الاتفاقية الدولية لحماية النباتات وتحرر بثلاث لغات العربية، الفرنسية والانجليزية⁸²².

تم مؤخرا اتخاذ إجراءات جديدة في إطار تسليم شهادات الصحة النباتية، وذلك بتقرير إمكانية تسليمها من قبل مفتشي الصحة على مستوى المصالح الولائية للفلاحة بالمناطق المعروفة بإنتاجها الكبير مثل عين الدفلى، معسكر والوادي بدلا من الحصول عليها على مستوى المفتشية المركزية بالعاصمة⁸²³.

ب- الحظر حماية للصحة البشرية من أضرار النباتات

تحسبا للأضرار التي قد تنقلها النباتات أثناء دخولها إلى التراب الوطني، يحظر دخول الأجسام الضارة أو النباتات أو منتجات نباتية أو أجهزة نباتية أو مواد أخرى ناقلة أو حتى يمكن أن تكون ناقلة لأجسام ضارة.

ومن أجل التحقق من ذلك الشيء، تجبر إدارة الجمارك على مراقبة النباتات والمنتجات، المغلفات والمصنوعات النباتية ووسائل النقل وجميع الأشياء الأخرى التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة⁸²⁴.

ج- تقييد المبادلات التجارية الدولية بضرورة الحصول على رخصة نباتية: يتعين على مستوردو ومحترفو النباتات والمنتجات النباتية والأجهزة النباتية أو غيرها من المواد التي يمكن أن تنقل أجساما ضارة على امتلاك رخصة للصحة النباتية للاستيراد تسلم من طرف سلطة

⁸²² - المادة 17 من القانون رقم 17-87، يتعلق بالصحة النباتية، مرجع سابق.

⁸²³ . <http://www.elkhabar.com/press/article>

⁸²⁴ - المواد 14 و 15 من القانون رقم 17-87، مرجع سابق.

الصحة النبات⁸²⁵، كما يتم إخضاع مجموعة محددة من النباتات لترخيص تقني مسبق للاستيراد مسلم من طرف وزير الفلاحة بموجب طلب مقدم من طرف المستورد⁸²⁶.

يتم إيداع طلب الترخيص لدى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ثلاثين يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لعملية الاستيراد، على أن يتم الرد في غضون 21 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف المقدم، أين تكون مدة صلاحية الترخيص 3 أشهر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه⁸²⁷. غير أنه يلاحظ عدم تحديد مصير طلب الحصول على الترخيص التقني المسبق بعد فوات المدة القانونية المقررة للرد، فهل يعد ذلك قبول أو رفض ضمني؟.

د- تقييد المبادلات التجارية الدولية بضرورة مراعاة مواصفات خاصة بكل نبتة

تم تحديد مجموعة من المواصفات المتعلقة بالصحة النباتية وأجزاء النباتات وأجزاء النباتات الحية للأنواع المثمرة والتزيينية⁸²⁸، حيث اشترط المشرع أن تكون المادة النباتية المرسل والموجهة للغرس صادرة مباشرة من حقول إنتاج مصادق عليها رسميا بعد إجراء التحاليل الضرورية والمصرح بسلامتها من الكائنات المضرة المحددة في الملحق 3 (أ، ج)⁸²⁹، كما تم تحديد مواصفات خاصة بكل نوع من النباتات وهي المواصفات الصحية النباتية الخاصة بدرنات البطاطا⁸³⁰، المواصفات الصحية النباتية الخاصة ببذور الحبوب والحبوب الجافة والبقوليات العلفية⁸³¹، ومواصفات صحية نباتية خاصة مثل نخيل التزيين⁸³².

⁸²⁵ - المادة 16 من القانون رقم 17-87، مرجع سابق.

⁸²⁶ - تم وضع نموذج عن الترخيص التقني المسبق في الملحق 1 (أ، ب) المرفق بالقرار المؤرخ في 14 جويلية 2002، الذي يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات، تتمثل هذه النباتات حسب المادة 2 من القانون نفسه في: أنواع أشجار الفواكه المثمرة والنباتات التزيينية باستثناء الفواكه والبذور المنستمية إلى بعض الفصائل منها المشمش واللوز، الإجاص، التين، الزيتون، درنات البطاطا الموجهة للبذور أو الاستهلاك أو التحويل، شتلات الفرولة، بصيالات الثوم والبصل، أنواع البصيلات الزهرية، بذور الحبوب، بذور الحبوب الجافة أو البقوليات والبقوليات العلفية، مرجع سابق.

⁸²⁷ - المادة 3 من القانون نفسه.

⁸²⁸ - المادة 4 من القانون نفسه.

⁸²⁹ - أنظر المادة 7 من القانون رقم 17-87، مرجع سابق.

⁸³⁰ - أنظر المواد 11 و 12 من القانون نفسه.

⁸³¹ - أنظر المادة 13 من القانون نفسه.

المطلب الثاني

احترام إجراءات المطابقة

تعطي إجراءات مطابقة مدروسة بشكل محكم مكانة هامة لمنتجات أي بلد سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، إذ يجعل منها منتجات ذات جودة ونوعية معتبرة، ترقى بها إلى المستوى الاقتصادي المطلوب، بالشكل الذي يحقق لها حصة في السوق الوطنية ويمكنها من اقتحام ومنافسة الأسواق الخارجية.

في هذا الإطار سنتطرق للمقصود بالمطابقة (الفرع الأول)، ولإجراءات المطابقة الواجب مراعاتها أثناء ممارسة المبادلات التجارية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بإجراء المطابقة

نتطرق في هذا الفرع لتعريف إجراء المطابقة (أولا)، تمييز إجراء المطابقة عن بعض المفاهيم المشابهة له (ثانيا)، مضمون وكيفية الإشهاد على المطابقة (ثالثا)، والهيئات المختصة بإجراء المطابقة (رابعا).

أولاً: تعريف إجراء المطابقة

يتعين تصدير واستيراد السلع والبضائع وفق مواصفات قياسية مطابقة للمتطلبات الرسمية التي تفرضها التنظيمات السارية المفعول، والمطبقة بموجب مجموعة من الهيئات المؤهلة لمنح شهادة المطابقة.

يراد بإجراء المطابقة كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية والمواصفات⁸³³، وإثبات أن المتطلبات

⁸³²⁼ أنظر المواد 14، 15 و 16 من القانون رقم 87-17، مرجع سابق.

⁸³³ - المادة 5 من القانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يتعلق بالتقييس، ج. ر.ج. عدد 41، الصادر في 27 جويلية 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-16 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج. ر.ج. عدد 37، الصادر في 22 جوان 2016.

الخصوصية المتعلقة بمنتج أو مسار أو نظام شخص أو هيئة تم احترامها، وذلك عن طريق أخذ عينات، إجراء تجارب، تفتيش، إجراء التقييم، التحقيق، الإشهاد على المطابقة، إجراءات التسجيل، الاعتماد والمصادقة⁸³⁴.

يدخل كذلك في مفهوم المواصفة القياسية الخصائص التقنية للمنتج من أوزان وأحجام، وحدات وأوصاف محددة للعناصر المستعملة في المنتج والتي يجب أن تظهر فوق كل منتج معروض للاستهلاك والذي تم استيراده أو تصديره، حيث اعتنى المشرع الجزائري بمسألة تنظيم الوسم بموجب قانون حماية المستهلك لسنة 1989 وكذلك في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 367-90⁸³⁵، وتطرق المادة 3 فقرة 4 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك لمفهوم الوسم⁸³⁶، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 367-90 المعدل والمتمم⁸³⁷.

نلاحظ أن المرسوم التنفيذي تطرق لبيانات الوسم بشكل واضح ودقيق وبشكل مفصل، إلا أن قانون حماية المستهلك كان أكثر دقة، حيث حدد بيانات الوسم بنوع من التفصيل، كما أن المرسوم التنفيذي بموجب تعديله قد أعطى تعريفا مختصرا بالمقارنة مع التعريف الوارد قبل التعديل وأكثر دقة⁸³⁸، مما يعطي انطبعا بعدم الاهتمام الكافي بهذا الإجراء

⁸³⁴ - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 465-05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بالمطابقة، ج. ر.ج. عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

⁸³⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 367-90 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج. ر.ج. عدد 50، الصادر في 21 نوفمبر 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 484-05 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج. ر.ج. عدد 83، الصادر في 25 ديسمبر 2005.

⁸³⁶ - تنص المادة 3 فقرة 4 من القانون رقم 03-09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

⁸³⁷ - تعتبر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 367-90 الوسم بأنه: "كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

⁸³⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 378-13 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالمستهلك، ج. ر.ج. عدد 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013، حيث تطرق بموجب نص المادة 12 منه في القسم الثاني إلى البيانات الإلزامية.

المهم الذي يدخل ضمن النظام القانوني لحماية المستهلك مثلما يحدث في الدول المتقدمة حتى الدول المجاورة ، فحتى التنسيق بين هذه المفاهيم والإدماج بينها وبين الفروع القانونية الأخرى، مثل إدماجه كمفهوم في قانون الاستهلاك وربطه بينه وبين قانون البيئة مثلا⁸³⁹.

-إجراءات الوسم: إضافة قانون الوسم المعدل والمتمم بيانات إضافية

أضاف المرسوم التنفيذي رقم 05-487 بيانات الوسم الإلزامية لتصبح 11 بيان إلزامي بدلا من 6 بيانات قبل التعديل، ولعل استدراك المشرع الجزائري لمجموعة البيانات بموجب التعديل أهمية يستفيد منها المستهلك في الدرجة الأولى وتشكل التزامات تقع على العون الاقتصادي من جهة أخرى ، حيث حددت بيانات الوسم بموجب نص المادة 6 المرسوم التنفيذي رقم 90-367⁸⁴⁰ على 6 بيانات إلزامية، وتم إضافة 5 بيانات وسم إلزامية بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-378⁸⁴¹.

-وتعرف المادة 3 فقرة 14 من القانون نفسه الوسم بأنه: "وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصد إعلام المستهلك".

⁸³⁹ -BOY Laurence, « les programmes d'étiquetage écologique en Europe », revue internationale de droit économique, n° 1, De Boeck, Bruxelles, 2007, p. 9.

⁸⁴⁰ تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 على: التسمية الخاصة بالبيع، ذكر قائمة التوابل عند الاقتضاء، الكمية الصافية المعبر عنها بوحدة النظام الطولي، تاريخ الصنع المعبر عنها بعبارة صنع في..... والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه المعبر عنه "يستهلك قبل...." وكذا شروط الحفظ، الاسم واسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوزيعها أو توزيعها أو استيرادها و طريقة الاستعمال أو شروط التناول الخاصة عند الضرورة.

⁸⁴¹ -نشير أن المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالمستهلك ، مرجع سابق، قد تطرق بموجب نص المادة 12 منه في القسم الثاني إلى البيانات الإلزامية . : تسمية البيع، الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا، اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموزع أو المورد إذا كانت المادة مستوردة ، البلد الأصلي أو بلد المنشأ، تحديد حصة الصنع، طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية، تاريخ الصنع أو التوضيب أو تاريخ الصلاحية الدنيا أو في حالة المواد الغذائية السريعة التلف ميكروبيولوجيا ، التاريخ الأقصى للاستهلاك، قائمة المكونات، الشروط الخاصة بالحفظ، بيان نسبة حجم الكحول المكتسب للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 12 % من الكحول حسب الحجم، إذا اقتضى الحال بيان معالجة بالأنشطة الأيونية أو معالجة بواسطة الأيونات أو رمز الإشعاع العالي بقرب اسم الغذاء مباشرة.

يستخلص مما تقدم أن المشرع وسع من نطاق البيانات الإلزامية المرتبطة بالوسم وذلك بالتطرق لأول مرة للبلد الأصلي أو بلد المنشأ وذلك استجابة لمقتضيات المقاييس الدولية وما تنص عليه اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة في مسألة ضرورة التطرق لبلد المنشأ وذلك في اتفاقية قواعد المنشأ، كما تطرق المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 484-05 في الفقرات من 8 إلى الفقرة 11 إليها لأول مرة ، وذلك في إطار التكيف مع المستجدات العالمية في مجال الوسم وما تقضي به المدونة الوطنية للمدونة الغذائية بحيث أن إنشاء اللجنة يستجيب في عملها مع تكريس قواعد تتفق على المستوى الدولي في مجال المعايير الغذائية المنصوص عليها في المدونة الغذائية.⁸⁴²

كما يتوجب تحرير البيانات باللغة العربية واختياريا بلغة أو بلغات أخرى سهلة الاستيعاب وتكون مرئية وواضحة.⁸⁴³

صدرت تعليمة وزارية في مسألة الالتزام المتعلق بضرورة وسم السلع باللغة العربية، تلزم المستوردين ضرورة أن يرد الوسم باللغة العربية كشرط لدخول المنتجات المراد بيعها على حالتها إلى الإقليم الجزائري وتسويقها محليا، وذلك عملا بالأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 .

-الاستثناءات التي ترد على التقيد ببعض بيانات الوسم

استثناء عن المبدأ الذي يقضي بضرورة التزام المنتج بكل بيانات الوسم والتي سبق التطرق إليها آنفا، وردت بعض الاستثناءات على بعض البيانات من بينها عدم اشتراط ذكر تاريخ الصلاحية الدنيا والتاريخ الأقصى للاستهلاك.⁸⁴⁴

⁸⁴²-وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67-05 مؤرخ في 30 جانفي 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج. ر.ج. عدد 10، الصادر في 6 فيفري 2005.

⁸⁴³-المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 367-90 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁸⁴⁴-الفواكه والخضرة الطازجة التي لم تقشر وتقطع أو تتعرض لمعالجات أخرى مماثلة، الخمر والمشروبات الكحولية والخمر المزينة والخمر المعطرة ومواد مماثلة محصل عليها من فواكه أخرى غير العنب والمشروبات المصنعة من العنب أو عصير العنب، المشروبات المحتوية على نسبة 10 /أو أكثر من الكحول في حجمها، منتجات المخابز والحلويات التي تستهلك عادة بحكم طبيعتها في حدود من تاريخ تحضيرها، الخل، الملح ذو النوعية الغذائية،

ثانيا : تمييز إجراء المطابقة عن بعض المفاهيم المشابهة له

باعتبار أن إجراء المطابقة مفهوم قد يقترب مع بعض المفاهيم المشابهة له، مما قد يؤدي إلى الخلط بين مجموع هذه المفاهيم، لذلك يتعين التمييز بين كل من المطابقة والجودة، وبينه وبين التقييس.

1- تمييز إجراء المطابقة عن الجودة

يراد بالمطابقة استجابة كل منتج موضوع الاستهلاك للشروط المتضمنة للوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به، في حين يراد بالجودة تلك العملية الديناميكية المرتبطة بالبضائع والخدمات والعمليات والأشخاص القائمين عليها وبيئات عملها وتسعى إلى أن تتطابق مع توقعات عناصرها أو أن تتجاوزها⁸⁴⁵.

نلاحظ أن الجودة أو النوعية تشملها المطابقة، أي نقول عن منتج أنه ذو جودة عالية حينما يستجيب لمجموعة من اللوائح الفنية والمواصفات الخاصة به.

2- تمييز إجراء المطابقة عن التقييس

يراد بإجراء المطابقة لغة انسجام وتشابه تام في التفاصيل وتوافق بين جزآن مترابطان، وقانونا يراد به كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية والمواصفات، ويمكن تعريف التقييس بالنشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، وبالتالي التقييس وسيلة أو معيار للحديث عن المطابقة .

=السكر من النشوع الصلب، المنتجات السكرية المركبة من السكر المعطر أو الليمون، علك المضغ ومنتجات مماثلة للمضغ، راجع أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁸⁴⁵ - حمود خضير كاظم، مرجع سابق، ص 21.

-يعرف قاموس أكسفورد الإنجليزي الجودة بمستوى شئ مقارنة بأشياء أخرى من نفس النوع وهي درجة امتياز شئ ما، ويعرفها قاموس الأعمال التجارية ويخص نوع الجودة المرتبطة بالتصنيع، بأنها مقياس للامتياز أو حال الخلو من العيوب والنواقص والاختلافات المهمة والناجمة عن الالتزام الصارم والمستدام ، نقلا عن:

Conférence des nations unies sur le commerce et le développement, (module de formation concernant l'accord sanitaire et phytosanitaire), op cit, p. 7.

ثالثاً: مضمون وكيفية الإشهاد على المطابقة

نتطرق تبعا لكل من مضمون الإشهاد على المطابقة وكيفية الإشهاد عليها.

1-مضمون الإشهاد على المطابقة

الإشهاد على المطابقة يكون إما إشهاد على المطابقة متعلق بالأشخاص وذلك في مسألة التقييم والاعتراف العلني بالكفاءة التقنية لشخص في أدائه لعمل محدد، أو إشهاد على المطابقة متعلق بمنتج وذلك بالإثبات مطابقة المنتج لصفات دقيقة أو لقواعد محددة سابقة وخاضعة لمراقبة صارمة، وكذلك إشهاد على المطابقة متعلق بالنظام والذي يضم تسيير الجودة، تسيير البيئة والسلامة الغذائية، وتسيير الصحة والسلامة في الوسط المني⁸⁴⁶.

2- كيفية الإشهاد على المطابقة: يتم الإشهاد على المطابقة عن طريق تسليم وثائق إثبات المطابقة للمواصفات واللوائح الفنية الملائمة أو رخص حق استعمال علامات المطابقة من طرف الهيئات المختصة بإجراء المطابقة⁸⁴⁷.

بينما المنتوجات الموجهة للاستهلاك والاستعمال التي تمس السلامة لصحية والبيئة، فتخضع لإشهاد إجباري على مطابقة المنتجات⁸⁴⁸.

يتوجب أن تحمل المنتجات المستوردة علامة أو شهادة المطابقة⁸⁴⁹، المطابقة الإجبارية والتي تسلم من طرف الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من طرف المعهد الجزائري للتقييس، ويمنع دخول المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإجبارية وتسويقها داخل التراب الوطني⁸⁵⁰.

⁸⁴⁶ — بودهان موسى، النظام القانوني للتقييس (نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية)، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 14.

⁸⁴⁷ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، مرجع سابق.

⁸⁴⁸ - المادة 13 من القانون نفسه.

⁸⁴⁹ - يجب الحصول على شهادة المطابقة قبل عرض المنتج للاستهلاك بعد تنفيذ التزامات التخليص الجمركي، وذلك وفق ما يقضي به أحكام القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 3 مارس 1997، يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والتنوعية، ج.ر.ج. عدد 34، الصادر في 4 مارس 1997.

⁸⁵⁰ - المادة 15 من القانون نفسه.

رابعاً: الهيئات المختصة بإجراء المطابقة

تتمثل الهيئات المختصة بإجراء المطابقة في ما يلي:

1-المخابر: يتمثل نشاطها في خدمات الاختبار، التجربة والقياس، المعايرة وأخذ عينات، إجراء فحوصات، التحقق والتحليل التي تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات واللوائح الفنية⁸⁵¹.

2-هيئات التقييس: تقوم هيئات التقييس بإجراء المطابقة عن طريق فحص تصميم، منتج أو مسار أو منشأة ، أو تحديد مطابقتها لمتطلبات خصوصية، أو على أساس حكم احترافي لمتطلبات عامة⁸⁵².

3-هيئات الإشهاد على المطابقة: تتولى الهيئة عموماً القيام بإصدار ضمان مكتوب لمطابقة مواصفة أو لائحة فنية، أو مرجع مؤسس على نتائج التحليل أو التجربة في المخبر أو على تقرير دقيق.

الفرع الثاني

إجراءات المطابقة أثناء الاستيراد والتصدير

نتطرق تبعا لإجراءات المطابقة التي يجب الاعتداد بها أثناء الاستيراد (أولاً)، ثم أثناء التصدير (ثانياً).

أولاً: إجراءات المطابقة أثناء الاستيراد

أوجب القانون الجزائري على المستورد توضيح مواصفات المنتج في دفتر الشروط وفي الطلبية والقيام بإجراءات تحاليل الجودة ومراقبة المطابقة ، وإثبات للأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش، أن المادة المستوردة تطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية، وأن يستجيب المنتج للرغبات المشروعة للاستهلاك

⁸⁵¹ -المادة 2 من أحكام القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 3 مارس 1997، مرجع سابق.

⁸⁵² -المادة 6 من القانون نفسه.

خاصة ما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له، هويته وكمياته⁸⁵³.

تخضع المنتوجات المستوردة لمراقبة المطابقة على مستوى المراكز الحدودية، البرية، البحرية والجوية، وهذا من طرف المفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش⁸⁵⁴، وتتم عملية المراقبة قبل جمركة المنتوجات المستوردة وذلك على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانوناً إلى المفتشية الحدودية، ونجد عدة طرق لمراقبة مطابقة المنتوجات، وتتمثل في كل من فحص الوثائق المكونة للملف محل المراقبة⁸⁵⁵، المراقبة بالعين المجردة للمنتوج⁸⁵⁶.

نلاحظ أن المشرع أدرج أحكام جديدة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-467 وذلك بأن أدرج فيه أحكام جديدة تتعلق بتوسيع عمليات مراقبة مطابقة كل المنتوجات المستوردة، وذلك بأن خص مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود بثلاث آليات، وتتمثل في كل من عدم منح رخصة دخول المنتوج إلا بعد استكمال إجراءات الفحص أو في حال عدم وجود أي ضرورة للجوء إليها وذلك بفحص الوثائق، وطريقة أو/و المراقبة

⁸⁵³ - المادة 11 من القانون رقم 03-09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

⁸⁵⁴ - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات

المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ج.ج عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

⁸⁵⁵ - إذ يشمل الملف عدة وثائق تتمثل أساساً في وثيقة التصريح باستيراد منتوج، نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري، نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة، نسخة أصلية لكل وثيقة أخرى تطالب بها المفتشية الحدودية تتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة، وذلك وفق ما تم تحديده بموجب نص المادة 3 من القانون نفسه.

⁸⁵⁶ - تتم طريقة مراقبة المنتوجات المستوردة بالعين المجردة من خلال التأكد من مطابقة المنتوج إلى شروط استعماله أو تخزينه، التأكد من مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم، التأكد من عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج، راجع نص المادة 7 من القانون نفسه.

-أما عن كيفية اقتطاع عينات فيتم على أساس نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة، المنشأ والطبيعة والنوع، الغرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج، السوابق المتعلقة بالمنتوج وبالمستورد، وكذلك موثوقية عملية التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن المناولة، والأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك وفق نص المادة 8 من القانون نفسه.

بالعين المجردة والتي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات، نجد كذلك طريقة رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة بالعين المجردة باقتطاع عينات⁸⁵⁷.

ثانياً: إجراءات المطابقة أثناء التصدير

يتضمن إجراء مراعاة مطابقة المنتوجات أثناء التصدير أساساً ضرورة حيازة المصدر لشهادة التفتيش، واحترام شروط إعدادها.

1- حيازة شهادة التفتيش: نتطرق تبعا لمضمون شهادة التفتيش وشروط تحريرها.

أ- مضمون شهادة التفتيش: يتعين على المصدر أن يحوز على شهادة التفتيش وقت خروج المواد المعدة للتصدير من التراب الوطني، على أساس أن الشهادة تثبت مطابقة وجود المنتوجات.⁸⁵⁸

تغطي المواد الفلاحية، الزراعية، الغذائية من شهادة التفتيش عندما تحظى بعلامة الجودة أو التسمية الأصلية التي تسلمها هيئة مؤهلة لهذا الغرض، بينما الموارد الصناعية فتحل العلامة أو شهادة المطابقة التي تعدها هيئة مؤهلة لهذا الغرض محل شهادة التفتيش.⁸⁵⁹

ب - شروط تحرير شهادة التفتيش: يتم تحرير شهادة التفتيش بالرجوع إلى المقاييس أو المواصفات المقررة في الشروط التعاقدية، التنظيم القانوني للبلد المستورد، المقاييس والمواصفات المتوفرة على الصعيد الدولي، المقاييس والمواصفات المصادق عليها في المخطط الوطني، وكذلك المقاييس والمواصفات المعمول بها في مؤسسة المصدر⁸⁶⁰.

⁸⁵⁷ - طريقة رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة بالعين المجردة باقتطاع عينات: تتم بالنقل الفوري أو بطريقة تحول دون أي تلف للمنتوج إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش، أو أي مخبر معتمد لغرض إجراء التحاليل، الاختبارات أو التجارب عليها، المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467، مرجع سابق.

⁸⁵⁸ - بودهان موسى، النظام القانوني للتقييس (نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية)، مرجع سابق، ص 224.

⁸⁵⁹ - بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 160.

⁸⁶⁰ - ومن الأحكام الدولية التقييسية نجد مثلاً اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس بجامعة الدول العربية الموقعة بتاريخ 12 ديسمبر 1965، اتفاقية الشراكة الجزائرية مع المجموعة الأوروبية، اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية

2- اشتراط شهادة المطابقة بنمط جديد

يتعين على المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في قطاع استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها ابتداء من سنة 2014، العمل بشهادة تثبت احترامهم لجودة المنتجات وشروط التخزين والنقل⁸⁶¹. وتعد الشهادة وثيقة إدارية يتم الحصول عليها من طرف المديرية الإقليمية المتخصصة، وهو بمثابة ترخيص للسماح باستيراد المنتجات المذكورة في المرسوم، بشرط احترام الشروط المفروضة لممارسة نشاطه وذلك في المجالات الثلاثة المعنية بهذا الإجراء والمتمثلة في منشآت التخزين، التوزيع، وسائل النقل ومراقبة المنتجات.

نشير أن هذا الإجراء دخل حيز النفاذ بعد سنة من صدور المرسوم التنفيذي لسنة 2013⁸⁶².

المطلب الثالث

احترام إجراءات التقييس

في ظل انفتاح السوق الدولية وزيادة حجم المبادلات التجارية واستخدام العديد من الدول تكنولوجيا حديثة بمواصفات ووحدات تقييس موحدة، ونتيجة لذلك يبرز الاهتمام بمفهوم التقييس وتنظيمه وتبني نظام وطني موحد في شأنه، خاصة وأنه بسبب التنوع والدقة المعتمدة في التجارة الخارجية، تجد الدولة نفسها في مواجهة

⁸⁶¹ = الصناعية الموقعة بتاريخ 14 ماي 1979، الاتفاقية الدولية المتضمنة حماية حقوق الملكية الصناعية الموقعة في فرنسا في 20 مارس 1883 والتي انضمت إليها الجزائر سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فيفري 1966 المعدل والمتمم، أنظر بودهان موسى، النظام القانوني للتقييس (نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية)، المرجع نفسه، ص 196.

⁸⁶² - حيث تم تعديل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-141 مؤرخ في 10 أفريل 2013، ج. ر. ج. عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 مؤرخ في 30 نوفمبر 2005، الذي يحدد كفاءات ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج. ر. ج. عدد 78، الصادر في 04 ديسمبر 2005.

⁸⁶² - وذلك ما ورد في أحكام نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-141، مرجع سابق.

سلسلة من المواصفات من أنظمة مختلفة للتقييس والرضوخ غالبا لاختيارات الشريك التجاري وتصبح ملحقا لأنظمة التقييس الأجنبية المرتبطة بها على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي.

مما يلحق أضرارا بالاقتصاد الوطني بحكم مركز الانتظار والضعف الذي ستجد المؤسسات نفسها، إذ التوفر على أداة تنافسية كنظام وطني للتقييس، يمكن الدولة ومؤسستها من الدخول دون شروط في الأسواق الخارجية .

وأمام هذه الاعتبارات يعد التقييس أسلوب تقني حتمي وضروري لدفع عجلة التطور الاقتصادي (الفرع الأول)، يتعين من أجل إعماله احترام مجموعة من المواصفات أثناء نشاطي الاستيراد والتصدير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التقييس أسلوب تقني اقتصادي ضروري

يعد نظام تقييس من بين العوامل التي يقاس بها درجة تقدم الدول، ويستند إلى وحدات قياس وأساليب تقنية موحدة، يجدر التطرق للمقصود بالتقييس (أولا)، والهيئات المكلفة بإجرائه (ثانيا).

أولا: المقصود بالتقييس

يراد بإجراء المطابقة⁸⁶³ كل الإجراءات المستخدمة بشكل مباشر أو غير مباشر لتحديد مدى احترام الشروط ذات الصلة باللوائح الفنية والمواصفات، بينما يقصد بالتقييس⁸⁶⁴ النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة

⁸⁶³ - المادة 1/2 من القانون رقم 04-16 مؤرخ في 19 جوان 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 04-04 مؤرخ في 23

جوان 2004، والمتعلق بالتقييس، ج. ر. ج. عدد 37، الصادر في 22 جوان 2016.

⁸⁶⁴ - لم يدقق المشرع الجزائري في المواصفة القياسية المرتبطة بالاستيراد أو التصدير، ولا نجد أي إشارة إلى هذه المسألة وذلك في كل النصوص التنظيمية المرتبطة سواء بالتقييس أو المطابقة، وتم تنظيم هذه المسألة بموجب نصوص قانونية دولية، ونجد من ذلك اتفاقية الأورجواي للصحة والصحة النباتية التي تشجع البلدان وتحثهم على اعتماد متطلبات قياسية دولية مثل تلك التي وضعتها لجنة الدستور الغذائي، المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، راجع:

-Conférence des nations unies sur le commerce et le développement, (module de formation concernant l'accord sanitaire et phytosanitaire),, op cit, p. 49.

مشاكل حقيقية أو محتملة، يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين⁸⁶⁵.

يتم الرجوع إلى أحكام اتفاقية SPS، من أجل الموازنة بين مبدأ تحرير المبادلات التجارية الدولية، وإعمال مقاييس مرتبطة بحماية صحة وأمن المستهلك الغذائي، وذلك كمبادئ توصي عليها المنظمة العالمية للتجارة، وتشدد على احترامها من طرف الدول الأعضاء أو الدول الراغبة في الانضمام إليها⁸⁶⁶.

ثانيا: الهيئات المكلفة بالتقييس

رغبة المشرع الجزائري ضمان خدمات ومنتجات تحقق احتياجات المستهلك تكون ذات جودة ونوعية عالية⁸⁶⁷، وضمان تطوير أداء المؤسسات الجزائرية ونوعية منتجاتها، كرس مجموعة من الهيئات تتمثل في التالي:

1- المجلس الوطني للتقييس: يعد المجلس جهاز استشاري في مجال التقييس، مكلف أساسا باقتراح عناصر السياسة الوطنية للتقييس وكذا الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته، إبداء الرأي في مشاريع البرامج الوطنية

⁸⁶⁵ - التعامل بالمواصفات يشكل حاليا اللغة الفنية المتفق عليها للتبادل والتفاهم على المستوى الدولي، وتظهر المواصفات على شكل اتفاقيات موثقة، وقد جاء تعريفها متضمنا لهذا المعنى في دليل الإيزو 99 المعتمد دوليا بأن المواصفة عبارة عن وثيقة معدة بالاتفاق ومصادق عليها من جهات معتمدة، والتي تقدم للاستعمال المشترك والمتكرر -قوانين وخطوط إرشادية أو خاصيات متعلقة بالنشاطات أو نتائجها، ونجد عدة أنواع من المواصفات مثل تلك الخاصة بمنتوج معين وأخرى خاصة بأساليب التجريب والتحليل... الخ، أنظر بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 152.

⁸⁶⁶ - NGO Mai-anh, « La conciliation entre les impératifs de sécurité alimentaire et la liberté du commerce et d'industrie », *revue internationale de droit économique*, n° 1, De Boeck, Bruxelles, 2007, p. 400.

⁸⁶⁷ - نجد كذلك تنظيـمات دولية تتكفل بوضع الموصفات القياسية للأغذية من أجل حماية المستهلك على المستوى الدولي، ومن أهمها نجد هيئة دستور الأغذية، اللجنة الاقتصادية الأوروبية التابعة للأمم المتحدة، المنظمة الدولية للتقييس، المنظمة الدولية للأوزان والمقاسات، الاتحاد الدولي للقياس، اللجنة الدولية للمواصفات الميكروبيولوجية للأغذية، عن نوي هناء، " دور المواصفات القياسية في ضمان جودة المواد الغذائية-دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية-، مجلة الفكر، عدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 356.

للتقييس المعروضة عليه عن طريق دراستها، متابعة البرامج الوطنية للتقييس وتقييم تطبيقها⁸⁶⁸.

2-المعهد الجزائري للتقييس : تم إنشاء المعهد كهيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري⁸⁶⁹، ويعمل تحت إشراف الوزير المكلف بالتقييس⁸⁷⁰، بعدما كان يعمل تحت إشراف وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-69، ويعد أول هيئة تصنيف جزائرية، حيث كانت مهمتها تنحصر في التصديق على المنتجات، تمكن مؤخرا من استكمال عملية التصديق على أنظمة تسيير النوعية، وهي عملية تسمح للمعهد بالانضمام إلى نادي المؤسسات الدولية للتصديق على أنظمة تسيير النوعية .

كما يسعى المعهد إلى تطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لعام 2009 في مجال فرض شهادة المطابقة بالنسبة للمنتجات التي تدخل إلى الجزائر⁸⁷¹، بالإضافة إلى التصديق على منتجات الخدمات مثل مجال الفنادق والمطاعم⁸⁷².

3-اللجان التقنية الوطنية للتقييس: اللجان التقنية الوطنية للتقييس و التي كانت تسمى باللجان التقنية الوطنية في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-464، تمارس مهامها

⁸⁶⁸ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج. ر.ج. ج. عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-324، مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج. ر.ج. ج. عدد 73، الصادر في 15 ديسمبر 2015.

⁸⁶⁹ - ذلك بمقتضى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-69 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج. ر.ج. ج. عدد 11، الصادر في 1 مارس 1998، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20 مؤرخ في 25 جانفي 2011، ج. ر.ج. ج. عدد 6، الصادر في 6 مارس 2011.

⁸⁷⁰ - المادة 5 من القانون نفسه.

⁸⁷¹ - ذلك بموجب نص المادة 45 من الأمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

⁸⁷² - يعد المعهد الوحيد من نوعه على المستوى الوطني، بينما باقي المكاتب التي تنشط في هذا المجال وطنيا هي مكاتب أجنبية، تقوم بعملية التصديق خارج الوطن، حيث تم التصديق في 2015 على 36 منتج و 16 مؤسسة وتم إبرام 6 اتفاقيات مع كل من روسيا، الإمارات العربية المتحدة، قطر، إسبانيا، مما يساهم في محاربة دخول المنتجات المقلدة إلى الجزائر .

تحت مسؤولية المعهد الجزائري للتقييس، أين تنشأ لكل نشاط أو مجموعة أنشطة تقييسية لجنة تقنية وطنية⁸⁷³.

تكلف هذه اللجان كل حسب ميدان اختصاصها أساسا بإعداد مشاريع برامج التقييس ومشاريع المواصفات، تبليغ مشاريع المواصفات إلى المعهد الجزائري للتقييس قصد إجراء تحقيق عمومي، الفحص الدوري للمواصفات الوطنية، فحص مشاريع المواصفات الدولية والجهوية الواردة من اللجان التقنية المماثلة التابعة للهيئات الدولية والجهوية والتي تكون الجزائر طرفا فيها⁸⁷⁴.

4-الهيئات ذات النشاطات التقييسية: تعد هذه الهيئات كيان يثبت كفاءته التقنية لتنشيط الأشغال في ميدان التقييس، يلتزم بقبول مبادئ حسن الممارسة التي تنص عليها المعاهدات الدولية .

تقوم أساسا بإعداد مشاريع المواصفات وفقا لإجماع أطراف أصحاب المصلحة⁸⁷⁵.

الفرع الثاني

ضرورة احترام إجراءات التقييس أثناء الاستيراد والتصدير

يلعب التقييس دورا هاما على مستوى كل من التصدير والاستيراد، وذلك بالنظر إلى الالتزام الذي يقع على عاتق كل من المستورد (أولا)، والمصدر (ثانيا) بمراعاة مجموعة من المقاييس والمواصفات اللصيقة بالسلعة أو البضاعة محل المبادلة التجارية.

أولا: احترام المستورد للمواصفات القياسية

يتعين على المستورد التأكد من جودة السلع المستوردة ومدى مطابقتها للمواصفات التعاقدية⁸⁷⁶، وذلك بأن يتفاد استيراد سلع سبق رفضها من جهات

⁸⁷³ - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 464-05، المعدلة والمتممة بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 324-16، مرجع سابق.

⁸⁷⁴ - المادة 10 من القانون نفسه.

⁸⁷⁵ - أنظر المواد 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 324-16، مرجع سابق.

⁸⁷⁶ - بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 146.

أخرى أو استيراد سلع ذات جودة رديئة، باعتبار أن الحكم سلعة أنها ذو جودة عالية مرتبط غالبا بالعمل بسلسلة من المواصفات المطلوبة في المجال المحدد.

ثانيا: احترام المصدر للمواصفات القياسية

من بين ما يسعى إليه التقييس، هو تطبيقه لأساليب خاصة بالإنتاج تكون مطابقة لمعايير الجودة والدقة المتعاقد عليها من أجل كسب الثقة لمنتجاتها وصناعاتها داخليا وبالتالي عرضها على الخارج⁸⁷⁷.

⁸⁷⁷ -نوي هناء، " دور المواصفات القياسية في ضمن سلامة وجودة المواد الغذائية-دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية-"، مرجع سابق، ص 354.

المبحث الثاني

البيئة ذات العلاقة بالتجارة الخارجية

الاهتمام بقضية البيئة أمر حديث العهد، حيث تم تهميش حماية البيئة قبل الستينيات، واستمر الوضع إلى أن ظهرت جمعيات حماية البيئة في شمال أوروبا، وصدور إعلانات عن الكوارث الإيكولوجية والتلوث الخطير الذي عرفه العالم، مما ساهم في إرساء وعي عالمي لتكريس قواعد دولية من أجل حماية البيئة، حيث تم عقد مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة وأولها عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في ستوكهولم في 25 جوان 1972 حيث تضمن جدول أعمالها تأثير النشاط الإنساني على البيئة الطبيعية وكيفية تحقيق تنمية اقتصادية بالمحافظة على البيئة.

مع تزايد اهتمام الدول بملف البيئة، تم عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ريودي جانيرو في جوان 1992، الذي وضع مجموعة من المبادئ يسير عليها العالم، كما تم إرفاق المؤتمر بالإعلان عن خطة عمل مفصلة عرفت باسم جدول أعمال القرن 21، تم فرض موضوع التجارة والبيئة كموضوع اهتمام دولي جديد نتيجة المناقشات التي أسفرت عن هذا المؤتمر، وبالرغم من تطرق مثل هذه المؤتمرات لملف البيئة، إلا أن ربط الملف بالتجارة الدولية كان جد محتشم⁸⁷⁸.

يعود غموض ملف البيئة ذو العلاقة بالتجارة إلى صعوبة تحقيق توافق بينهما، فإذا كانت التجارة الدولية هدفها تحرير المبادلات التجارية الدولية ووضع سوقا دولية تعتمدها حركة نشيطة للسلع والبضائع والخدمات دون أي عراقيل، نجد أن البيئة تهدف إلى التقييد من تلك الحرية الاقتصادية والتجارية وذلك أمام ما تسببه التجارة الدولية من استنزاف للموارد الطبيعية وملوثات طبيعية نتيجة العملية الإنتاجية من ملوثات طبيعية ونفايات وكوارث طبيعية مثل التصحر والانقراض الحيواني والنباتي، بمعنى آخر تحرير المبادلات التجارية يمس

⁸⁷⁸ -MALJEAN- DUBOIS Sandrine, « la portée de la norme du droit international de l'environnement à l'égard des entreprises », *revue internationale de droit économique*, n° 1, De Boeck, Bruxelles, 2012, p. 95.

بالبيئة بمعناها الواسع وذلك ما تعلق بالثروة الحيوانية، النباتية، الأرض، الهواء... الخ.

بينما تم التطرق لملف البيئة بشكل خاص بموجب أحكام الجات ومن بعدها المنظمة العالمية للتجارة، حيث عرف مساركريس ملف البيئة ذو العلاقة بالتجارة الدولية تطورات تضمنتها خاصة الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة الأورغواي (المطلب الأول)، ولم يتم إدراج ملف البيئة فعليا حتى بعد تأسيس جهاز المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاق مراكش وذلك بالرغم من عقد سلسلة كبيرة من المؤتمرات آخرها مؤتمر باريس للبيئة المنعقد في نوفمبر 2015 (المطلب الثاني)، ولم يقف المشرع الجزائري بمعزل عن ما حدث في العالم في خصوص البيئة، بل تفاعل هو الآخر عن طريق إرسائه نظام قانوني وطني للبيئة مستقى من مجمل القوانين الاتفاقية التي انضمت إليها سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف (المطلب الثالث).

المطلب الأول

البيئة قبل نشوء المنظمة العالمية للتجارة

اعتبرت اتفاقية الجات تنظيما مؤقتا للمبادلات التجارية الدولية بالنظر إلى الهدف الذي كانت تصبو إليه الدول الموقعة عليها في عام 1947، وهو إنشاء منظمة عالمية تجارية تنظم المبادلات التجارية وتكون بذلك قطبا ثالثا يقوم بجانب صندوق النقد الدولي في مجال النقد الدولي و البنك العالمي في مجال التمويل الدولي.

تم إظهار البعد البيئي في الاتفاق العام من خلال مبادئه وأحكامه بطرق خاصة (الفرع الأول)، كما تم الاهتمام بالبيئة في عدد من الاتفاقيات التجارية لجولة الأورجواي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكريس المحتشم لملف البيئة في ظل اتفاقية الجات

لم تكن حماية البيئة موضع اهتمام اتفاقية الجات، بل ركزت اهتمامها على مواضيع التجارة الدولية بمفهومها الضيق، ولم يرق مفهوم البيئة إلى مستوى إدراك الآثار التي قد تلحقها التجارة الدولية على البيئة عن طريق تأثير زيادة التبادل التجاري على الموارد الطبيعية التي تعد المصدر الأساسي لعملية التصنيع والإنتاج، كما أن فرض قيود تجارية لأغراض بيئية قد يترتب عليها آثار على البيئة، وبغض النظر عن الكيفية التي تطرق لها اتفاق الجات لملف البيئة المرتبط بالتجارة الدولية، إلا أن المسألة تم التطرق إليها (أولاً)، بل أكثر من ذلك تم تقرير مبادئ وتقارير من أجل حماية البيئة ذو العلاقة بالتجارة الدولية (ثانياً).

أولاً: كيفية تطرق اتفاق الجات لملف البيئة المرتبط بالتجارة الدولية

تطرفت اتفاقية الجات لملف البيئة بالمفهوم الخاص الذي كان ينظر إليه في تلك الحقبة التاريخية⁸⁷⁹، وذلك بالنص على إجراءات تجارية لأغراض بيئية يتم اتخاذها من جانب واحد حيث تم إدراجها بصيغة استثنائية للمادة 20 من الاتفاق العام.

1- مضمون نص المادة 20 من الاتفاق العام

تنص المادة 20 من اتفاق الجات على:

"لا شيء في الاتفاقية سوف يفسر منع إقرار أو تنفيذ هذه الإجراءات من قبل أي طرف متعاقد بشرط عدم تطبيقها بأسلوب يشكل وسيلة للتمييز غير المبرر والتحكمي ما بين الدول التي تسود فيها نفس الظروف أو تعد تقييداً مقنعاً للتجارة الدولية".⁸⁸⁰

يفهم من نص المادة، أنه تم الاعتراف للأطراف المتعاقدة تطبيق الإجراءات الضرورية الواردة في الفقرتين ب و ز من نص المادة، وهو ما يسمى بشرط النطاق الذي يدخل في إطاره

⁸⁷⁹ -CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick, *Droit international économique*, op cit, p. 401.

⁸⁸⁰ — نقلاً عن الكسان رزق الله وسيم وجيه، الأبعاد الاقتصادية والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئة المصرية (دراسة تطبيقية على قطاع الصناعات الالكترونية)، دراسة مقدمة من أجل الحصول على درجة الماجستير في العلوم البيئية، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2005، ص 159.

المعاملات البيئية ذو الطابع التجاري والتي تطبق عليها نص المادة 20 والاستثناءات الواردة في الفقرتين ب و ز منه⁸⁸¹، ونجد كذلك شرطي الضرورة وعدم التمييز⁸⁸².

2- ملف البيئة تضمنه الاستثناء على نص المادة 20 من الاتفاق العام

يمكن للدول المتعاقدة وفقا لما ورد في نص الفقرة ب من نص المادة 20، اتخاذ إجراءات ضرورية لحماية صحة الإنسان الحيوان والنبات، بينما تقرر الفقرة ز أنه يمكنها اتخاذ إجراءات متعلقة بحماية الموارد الطبيعية المستنزفة.

مما يفهم أن حماية السياسة العامة مقيد بصيغة مزدوجة، فمن جهة يتوجب على الدول عدم تطبيق الإجراءات بشكل تمييزي غير مبرر ما بين الدول، ومن جهة أخرى ضرورة أن لا تشكل قيودا أمام المبادلات التجارية الدولية⁸⁸³.

ثانيا: المبادئ والتقارير المكرسة لحماية البيئة ذو العلاقة بالتجارة الدولية

وضعت اتفاقية الجات مجموعة من المبادئ البيئية ذات العلاقة بالتجارة الدولية والتي يتم اعتمادها في ظل المنظمة العالمية للتجارة، كما نجد في نفس الإطار مجموعة من التقارير صادرة من طرف اتفاق GATT.

⁸⁸¹ -ويقصد بشرط النطاق وضع تعريف وتحديد العناصر التي تدخل في مفهومه بالنظر إلى مضمون الفقرتين ب و ز من نص المادة 20 من الاتفاق العام، أي الموارد الطبيعية المستنزفة وحماية صحة الإنسان، الحيوان والنبات، أنظر الكسان رزق الله وسيم وجيه، ، الأبعاد الاقتصادية والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئة المصرية مرجع سابق، ص 165.

⁸⁸² - يقصد بشرط الضرورة وفقا لما ورد في نص الفقرة ب من المادة 20 من الاتفاق العام ضرورة بحث الدول الأعضاء على السياسات البيئية الأكثر كفاءة وأقلا تقييدا للتجارة الدولية ففي هذا الغرض مثلا قررت هيئة المستشارين أن استبدال إجراء القيود التجارية بحملة إعلامية ضد التدخين طريقة مثلى. بينما شرط عدم التمييز أو الحماية الفعلية يراد به عدم التمييز غير المبرر بين المنتجات المحلية والمستوردة ، راجع وسيم وجيه ، المرجع نفسه، ص 166-167.

⁸⁸³ - CARREAU Dominique et JUILARD Patrick, *Droit international économique*, op cit , p.

1-المبادئ المكرسة لحماية البيئة ذو العلاقة بالتجارة الدولية

تضمنت اتفاقية GATT العديد من المبادئ ذات العلاقة بالبيئة والتجارة الدولية أين سنتطرق لأهمها وذلك كالآتي:

أ-مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

تطرقت للمبدأ نص المادة 1 من الاتفاق، ويراد به عدم معاملة أي دولة من الدول الأعضاء معاملة تفضيلية بالمقارنة مع غيرها من الدول، وبالمعنى المعاكس فمنح أي سـلعة أو خدمة بلد عضو معاملة خاصة ينجر عنه استفادة كل باقي الدول الأعضاء بنفس تلك المعاملة وذلك دون أي قيد أو شرط مسبق.

ذلك بهدف استقرار المزايا النسبية التي يتمتع بها المنتجون الأجانب الأقل تكلفة بغض النظر عن أحكام القيمة في بلد الاستيراد، وعلى سبيل المثال لجوء بلجيكا إلى الإعفاء الضريبي المحلي على وارداتها من الدول التي تخضع لقوانين الأمان الاجتماعي اعتبر متناقض مع عدم مشروعية الدولة الأكثر رعاية⁸⁸⁴.

ب- مبدأ المعاملة الوطنية

تطرقت إليه نص الماد الثالثة من الاتفاق العام والذي يراد به منع اعتماد الدولة المستوردة سياسات بيئية معينة في بلدها كحجة للتمييز بين منتجات الدول الأخرى وذلك عملاً بالقواعد التي تنادي بتحرير التجارة الدولية من حيث الضرائب الداخلية والمعايير واللوائح القانونية⁸⁸⁵.

⁸⁸⁴ - الكسان رزق الله وسيم وجيه، الأبعاد الاقتصادية والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في

البيئة المصرية، مرجع سابق، ص 157.

⁸⁸⁵ - عوض الله صفوت عبد السلام ، تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة والتنمية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 55.

الغرض من إقرار مفهوم المنتج المماثل هو منع الإجراءات الحمائية على أساس طريقة صنعها وتكييفها بالسلع الجيدة أو الرديئة حينما تختلف فقط في طريقة الإنتاج والصنع⁸⁸⁶.

ج- مبدأ إلغاء القيود الكمية

تطرقت المادة 11 من الاتفاق العام للمبدأ، أين يحظر على الدول المتعاقدة في الاتفاقية فرض حدود كمية للتحكم في الصادرات أو الواردات من خلال الحصص أو تراخيص الاستيراد أو التصدير أو الإجراءات المشابهة المتعلقة بالواردات أو الصادرات السلعية.

تترتب على مبدأ حظر القيود الكمية آثارا معتبرة، كحظر التجارة في بعض فصائل الحيوانات المعرضة للانقراض⁸⁸⁷.

وقعت أحداث قضية التخفيض من حجم واردات النمسا من الخشب الاستوائي في عام 1992، أين أصدرت هذه الأخيرة قانونا يمنع استيراد الخشب من الدول التي لا تقوم باستغلال غاباتها استغلالا مستداما، مما نتج عنه احتجاج شديد من طرف دول الجنوب باعتباره قانونا يميز بين قانون النمسا الوطني والخشب الاستوائي الذي حظي بمعاملة تفضيلية، وهددوها بتوقيع عقوبات تجارية عليها في حال عدم إلغاء القانون، الشيء الذي أسفر عنه فعلا حل المسألة بعيدا عن جهاز تسوية النزاعات على مستوى الجات وذلك بإلغاء ذلك القانون فور ذلك⁸⁸⁸.

⁸⁸⁶ - LONDON Caroline, *Commerce et environnement*, PUF, Paris, 2001, p. 05.

⁸⁸⁷ - الكسان رزق الله وسيم وجيه، الأبعاد الاقتصادية والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئة المصرية، مرجع سابق، ص 158.

⁸⁸⁸ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 201-202.

2- التقارير المكرسة لحماية البيئة ذو العلاقة بالتجارة الدولية

وردت في هذا الإطار تقرير مجموعة العمل وتقرير الأمانة العامة للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، تقرير مجموعة العمل⁸⁸⁹، تقرير الأمانة العامة للاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة⁸⁹⁰.

⁸⁸⁹ - أثناء العمل لتحضيري لمؤتمر البيئة الإنسانية في ستوكهولم المنعقد سنة 1972، طلب الأمين العام للمؤتمر من أمانة الاتفاق العام أن تقدم مساهمة في هذا المؤتمر، واستجابة لهذا الطلب حضرت الأمانة دراسة بعنوان السيطرة على التلوث الصناعي والتجارة الدولية، أين ركزت على أثر سياسات حماية البيئة على التجارة الدولية والإقرار بحاجة الحكومات لوضع السياسات اللازمة لحماية البيئة دون أن تكون عائقاً أمام التجارة الدولية، وفي نفس العام تم عقد اجتماع، أين تم الاتفاق فيه على إنشاء مجموعة عمل تدعى "مجموعة التدابير البيئية والتجارة الدولية"، مهمتها الأساسية البحث في موضوع التدابير البيئية الإنسانية على أن يتم العمل بها بناء على طلب أحد الأطراف، مع الإشارة إلى أنه لم يدخل الاتفاق حيز النفاذ بتاتا وذلك لعدم طلب ذلك من طرف أي دولة، وفي سنة 1971 عرض المدير العام لاتفاق GATT على الأطراف المتعاقدة في الاتفاق البحث في الآثار المحتملة للسياسات البيئية على التجارة الدولية، وقد اقترحت بعض الدول المتعاقدة إنشاء آلية في الاتفاق لإجراء دراسة أكثر شمولاً²، وتم التطرق لمسألة مدى تقييد القواعد البيئية للتجارة في جولة طوكيو الممتدة ما بين 1973 و1979 وتم التفاوض حول ضرورة إدخال إصلاحات على الاتفاق وذلك في مختلف المجالات كالزراعة، الخدمات... كما تم التطرق في جولة الأورجواي مرة أخرى ملف البيئة في الفترة ما بين 1986 و1994 وبشكل أكثر جدية هذه المرة، أين تم إدراج المسألة في العديد من الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف كالاتفاق بشأن الزراعة، اتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، أنظر:

NGO Mai anh, « La conciliation entre les impératifs de sécurité alimentaire et la liberté du commerce dans l'accord SPS », *revue internationale de droit économique*, n° 1, De Boeck, Bruxelles, 2007, p. 404.

⁸⁹⁰ - قرر المجلس العام لاتفاق GATT في أكتوبر 1991، أن يساهم الاتفاق العام في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والذي سينعقد في سنة 1992، حيث ساهم بتقرير كان قد أعدته الأمانة العامة للاتفاق العام حول التجارة والبيئة والذي يخص العناصر الأساسية التي تضمنها المقترح المقدم من طرف دول الأسيان والقسم الخاص بالتجارة والبيئة من التقرير السنوي للاتفاق العام لسنة 1991²، وفي عام 1992 نشرت الأمانة العامة للاتفاق تقريراً يسمى "التجارة والبيئة" ومن بين ما تم التوصل إليه هو التأكيد على الدخل الفردي والنمو التجاري في حماية البيئة وضرورة إعادة الاعتبار لها واستجماع الجهود الدولية واستبدالها بالإجراءات الوطنية في هذا الإطار، راجع في هذا الخصوص:

-Conférence des nations unies sur le commerce et le développement, (module de formation concernant l'accord sanitaire et phytosanitaire), op cit, p. 7.

الفرع الثاني

البيئة في ظل الاتفاقيات الناتجة عن جولة الأورجواي

كان إبرام اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة من أهم نتائج جولة الأورجواي والتي حلت محل اتفاقية GATT ، كما تم تسجيل نتائج جد هامة، ومن أهم ذلك نجد تحرير المواد الزراعية لأول مرة، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرى التي عالجت مختلف المجالات مثل الخدمات، الملكية الفكرية، الخدمات، الاستثمار المرتبط بالتجارة...إلخ.

بالرغم من أن البيئة لم تسطر في جدول أعمال جولة الأورجواي بشكل رسمي، إلا أنه ظهرت الاعتبارات البيئية بشدة في الوسط التجاري الدولي والتيقن من عدم إمكان تجاهل ذلك الملف، كما تم التطرق في بعض الاتفاقيات إلى مجموعة من الأحكام ذات البعد البيئي، ومن أهمها نجد مجموعة من الاتفاقيات الخاصة بتجارة السلع (أولا)، والاتفاقيات الصادرة في مجال الملكية الفكرية والخدمات (ثانيا).

أولا: الاتفاقات المرتبطة بالتجارة بالسلع

يعد كل من الاتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية، اتفاق الزراعة، الاتفاق بشأن الإغراق، الاتفاق حول الحواجز الفنية في التجارة من أهم اتفاقيات السلع التي تطرقت للبيئة ذات العلاقة بالتجارة الدولية.

1 -الاتفاق بشأن الزراعةAA: اهتم اتفاق الزراعة بملف البيئة ذو العلاقة بالتجارة الدولية، ويتبين ذلك في الفقرة 6 من ديباجة الاتفاق التي تقر بأن المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف يجب أن تأخذ في اعتبارها ما يطلق عليه المصالح غير التجارية للزراعة والتي تتمثل في كل من الأمن الغذائي، حماية البيئة، التنمية الريفية والعمالة، كما تشير

نص المادة 20 منه إلى أهمية المصالح غير التجارية ومنها حماية البيئة عند استمرار تنفيذ برنامج إصلاح التجارة في السلع الزراعية⁸⁹¹.

كما تمت الإشارة في الملحق الثاني من هذا الاتفاق بالسماح للدول الأعضاء اتخاذ إجراءات خاصة بالدعم المحلي لاعتبارات بيئية التي لا تخضع للالتزام الوارد في الاتفاق بخفض الدعم للزراعة

المكثفة والتي تعتمد على المبيدات وتعطي هذه الاستثناءات أوجه مختلفة من الدعم البيئي للزراعة ، كذلك استخدام قواعد الجات للحد من استخدام الإجراءات المتعلقة بصحة الإنسان، الحيوان، النبات بشكل غير مبرر مما يؤدي إلى تقييد التجارة الزراعية طالما أغلقت الأسواق اتجاه صادرات الدول النامية بالقيود الصحية⁸⁹².

2 اتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية : جاء الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية تطبيقاً لنص المادة 20 فقرة ب من اتفاق الجات، التي تتضمن الاستثناءات على التجارة الدولية والمتمثلة في تلك التدابير الضرورية التي تتخذها الدول من أجل حماية صحة الإنسان، الحيوان والنبات.

يعد الاتفاق قانون خاص بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، تنقيد به الدول في تطبيق نص المادة 20 من الاتفاق العام في المجال الزراعي والصحة النباتية بالشكل الذي لا يعيق المبادلات التجارية الدولية، ووفق ما تنص عليه المادة 5 فقرة 8 من اتفاق SPS يحق لكل دولة ترى أن الدولة المصدرة تقيد صادراتها بدون الاستناد إلى مقاييس وإرشادات وتوصيات دولية مناسبة ولحقها ضرر من جراء ذلك أن التقييد أن تطلب توضيحاً من طرف تلك الدول⁸⁹³.

⁸⁹¹ - الكسان رزق الله وسيم وجيه، الأبعاد الاقتصادية والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئة المصرية، مرجع سابق، ص 175.

⁸⁹² - عدلي ناشد سوزي، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة: تقييد أم تحرير للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص 87.

⁸⁹³ - سمير محمد عبد العزيز، التجارة الدولية بين جات 94 والمنظمة، مرجع سابق، ص 127.

عملا بنص المادة 7 فقرة 5 من اتفاق SPS، لا يمكن لأي دولة عضو في المنظمة رفض استيراد منتج من دولة طرف أخرى ما لم يثبت علميا خطورته على البيئة أو على صحة الإنسان وليس مجرد شكوك⁸⁹⁴.

كما تسمح الاتفاقية للدول الأعضاء في SPS اتخاذ تدابير احتياطية عند عدم وجود اليقين العلمي حول الآثار الضارة.

3- الاتفاق حول العوائق الفنية في التجارة AOTC

لم تتطرق اتفاقية الجات إلى المقاييس الفنية والعوائق التجارية⁸⁹⁵ إلا بصورة هامشية ونجد ذلك في المواد 3، 4، 5 من الاتفاقية .

ما يميز هذه الجولة عن باقي الجولات الستة السابقة⁸⁹⁶، هي مناقشتها لعوائق تجارية لم يتم مناقشتها آنفا⁸⁹⁷، بالإضافة إلى خفض التعريفات الجمركية التي لا طالما تم مناقشتها في الجولات التي سبقتها⁸⁹⁸.

أبرمت اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة، والتي تقوم باستخدام معايير دولية موحدة بدلا من المعايير الوطنية لتحقيق أهداف أمنية، صحية وبيئية بشرط ألا تشكل عائقا أمام المبادلات التجارية الدولية⁸⁹⁹ حيث أشارت ديباجة الاتفاقية إلى إمكانية اتخاذ أي بلد الإجراءات اللازمة لضمان نوعية صادراته أو لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات وحماية

⁸⁹⁴ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 208.

⁸⁹⁵ - اتفاقية العوائق الفنية في التجارة ، منشور على الموقع :

- Accord sur les Obstacles techniques au Commerce, <http://www.wto.org/french/docs-f/legal17tppt.pdf>

⁸⁹⁶ - وتتمثل الجولات الستة التي سبقت جولة طوكيو لسنة 1979، في كل من جولة جنيف 1947، أنسي سنة 1949، تـوركاي من 1951-1952، جولة جنيف 1954-1957، ديلون 1960-1961، كندي 1964-1967، طوكيو 1973-1977، الأرجواي الأولى من 1976-1991 وجولة الأورجواي الثانية من 1991-1994.

⁸⁹⁷ - ومن العوائق التجارية التي ناقشتها جولة طوكيو، نجد الإعانات والرسوم الموازية أو التعويضية، إجراءات تراخيص الاستيراد، التقييم الجمركي، المشتريات الحكومية والعوائق الفنية، أنظر في هذا الخصوص عدلي ناشد سوزي، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة: تقييد أم تحرير للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص 17.

⁸⁹⁸ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 211.

⁸⁹⁹ - عدلي ناشد سوزي، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة: تقييد أم تحرير للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص 17.

البيئة⁹⁰⁰، ووفق ما ورد في نص المادة 2 فقرة 2 من الاتفاقية فإنه يتعين على الدول الأعضاء عدم إعداد القواعد الفنية أو اعتمادها أو تطبيقها بشكل يتجاوز الغرض المشروع، مع مراعاة المخاطر التي قد يثيرها عدم تحقيقه، ومن بين هذه الأغراض المشروعة متطلبات الأمن القومي ومنع ممارسات الغش وحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية البيئة.

4- اتفاق مكافحة الإغراق AMA

يقصد بالإغراق البيئي غزو أسواق الدول الملتزمة بيئياً بسلع مستوردة من طرف الدول التي تحققت لها الميزة التنافسية بسبب انخفاض تكلفة حماية البيئة بها. لم تتطرق اتفاقية مكافحة الإغراق بشكل صريح لموضوع البيئة، إلا أن هناك فقط بعض الاقتراحات من طرف المنتجين الذين تخضع طرق إنتاجهم لرقابة بيئية صارمة، تسبب لهم نوعاً من الإغراق البيئي مما يضر بالدول المستوردة نتيجة الإخلال بقواعد التجارة العادلة⁹⁰¹.

ثانياً: الاتفاق المتعلق بالخدمات والملكية الفكرية

على غرار اتفاقيات الأورجواي المتعلقة بالسلع، نجد اتفاقيتين تطرقتا لموضوع البيئة ذات العلاقة بالتجارة الدولية، وهما الاتفاق بشأن أوجه حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والاتفاق العام حول التجارة في الخدمات.

1-الاتفاق بشأن أوجه حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ADPIC

يعد مجال الملكية الفكرية من بين النتائج المهمة التي أسفرت عنها جولة الأورجواي المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة في الشق الذي يربطها بالتجارة الدولية فقط، بينما الشق الآخر فهو من اختصاص المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية، وهو اتفاق يسمح ويبين للدول الأعضاء كيفية حماية ملكيتها الفكرية واختراعاتها وبراءاتها وكيفية تدوينها والاعتراف بها.

⁹⁰⁰ - سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، التجارة العالمية في جات 94 والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، 141.

⁹⁰¹ - الكسان رزق الله وسيم وجيه، الأبعاد الاقتصادية والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئة المصرية، مرجع سابق، ص 179.

لقد كان البعد البيئي أحد المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية، حيث أن المادة 27 فقرة 2 منه تؤكد على حق الدول في الامتناع عن منح براءات الاختراع إذا ما كان استغلالها تجاريا في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام والأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الصحة البشرية، الحيوانية والنباتية وتجنب أضرار البيئة، بينما الفقرة 3 من المادة 27 تعطي للدول الحق في تطبيق الاستثناء أثناء منح براءة الاختراع و ذلك في ما يخص طرق التشخيص والعلاج والعمليات الجراحية اللازمة لمعالجة البشر والحيوانات، النباتات والحيوانات بخلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية التي تستخدم معظمها في إنتاج النباتات والحيوانات، ولا يتضمن هذا الاستثناء الأساليب والطرق غير البيولوجية الدقيقة⁹⁰².

2-الاتفاق العام حول التجارة في الخدمات AGCS

تنص المادة 14 من الاتفاق العام حول التجارة في الخدمات على:

" مع مراعاة اشتراط عدم تطبيق قواعد الإجراءات بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر بين البلدان التي تسود فيها ظروف مشابهة أو قييدا مقنعا على التجارة في الخدمات، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي عضو من اعتماد أو تطبيق إجراءات:

-ضرورة لحماية الآداب العامة وللحفاظ على النظام العام.

-ضرورة لحماية الصحة البشرية، الحيوانية والنباتية⁹⁰³."

يتضح من خلال نص المادة، أن الاتفاقية لم تتطرق بشكل صريح لموضوع البيئة بالرغم من وضوح احتلال قطاع الخدمات أكثر من ثلثي حجم المبادلات التجارية الدولية .

كما أن نص المادة 14 يذكرنا بنص المادة 20 فقرة ب من اتفاقية الجات، وذلك لتشابههما في المنطوق والحكم.

⁹⁰² - الكسان رزق الله وسيم وجيه، الأبعاد الاقتصادية والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئة

المصرية، مرجع سابق، ص 173.

⁹⁰³ - نقلا عن : سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، التجارة العالمية في جات 94 والمنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص

قامت أمانة الجات خلال جولة الأورجواي بإعداد قائمة لتصنيف الأنشطة الخدمية المختلفة، وذلك اعتماداً على التصنيف المركزي للمنتج للأمم المتحدة، حيث قسمت الأنشطة الخدمية إلى 12 قطاع والتي تم اعتمادها من مجموعة المفاوضات حول الخدمات ومن ذلك نجد خدمات إنشائية وما يتصل بها من خدمات هندسية، خدمات الأعمال، الخدمات الصحية والاجتماعية، والخدمات البيئية، وتنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى 4 مجموعات فرعية وذلك إلى كل من: خدمات المجاري، خدمات التخلص من النفايات، خدمات الصرف الصحي وما يتصل بها من خدمات وخدمات أخرى، بينما تشمل هذه الأخيرة خدمات البيئة التي لم يتم الإشارة إليها في القائمة بشكل محدد مثل تنظيف الغازات المستنفذة، خدمات خفض الضوضاء، خدمات حماية الطبيعة والمناظر الطبيعية⁹⁰⁴.

تبين انه لم يعرض أي نزاع أمام هيئة تسوية الخلافات حول تطبيق الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات ولم يتم أي إعلان من طرف أي دولة حول اتخاذ تدابير بيئية تقيد التجارة في الخدمات⁹⁰⁵.

المطلب الثاني

البيئة بعد نشوء المنظمة العالمية للتجارة

استمر تنظيم المبادلات التجارية الدولية بموجب اتفاقية الجات إلى غاية أن كانت من بين أهم نتائج جولة الأورجواي إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وبذلك تم إنشاء لجنة التجارة والبيئة كأول إطار مؤسسي تهتم بدراسة العلاقة بين التجارة والبيئة والتي توصلت من خلال أشغالها إلى ضرورة تحقيق التنافس بين السياسات على المستويين المحلي والدولي في مجال التجارة والبيئة، رغم أن تقاريرها لم تتضمن سوى توصيات حول المسائل التي تم التطرق إليها⁹⁰⁶.

⁹⁰⁴ - الكسان رزق الله وسيم وجيه، ، الأبعاد الاقتصادية والبيئية لاتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في

البيئة المصرية، مرجع سابق، ص 180 و 181

⁹⁰⁵ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 214.

⁹⁰⁶ - باستثناء التقرير الذي تضمنه مؤتمر سنغافورة في سنة 1996.

مما يعني أن المنظمة العالمية للتجارة حذت حذو اتفاقية الجات في مسألة الاهتمام بمسألة البيئة ذات العلاقة بالتجارة الدولية، والدليل على ذلك صدور كل قرارات جهاز تسوية النزاعات على مستوى المنظمة العالمية للتجارة لصالح حرية التجارة على حساب حماية البيئة وذلك في النزاعات التي جمعت بين اعتبارات بيئية وأخرى تجارية دولية في مسألة تحريرها (الفرع الأول)، كما تم عقد عدة مؤتمرات موضوعها البيئة والتجارة الدولية أين كان آخرها مؤتمر باريس المنعقد في نوفمبر 2015 (الفرع الثاني).

الفرع الأول

غياب الإدماج الفعلي للبيئة في ظل المنظمة العالمية للتجارة

لم تتطرق المنظمة العالمية للتجارة لملف البيئة ذو العلاقة بالتجارة الدولية بشكل دقيق منظم لهذا الشق المهم من مجال التجارة الدولية، والذي إن كان أنصار حرية التجارة الدولية تنادي بإقامة سوق دولية حرة لا تشوبها أية عراقيل وحواجز، يستاء أنصار حماية البيئة من التحرير التام للمبادلات التجارية بالنظر إلى الآثار السلبية على البيئة خاصة في تلك الدول التي لا تلتزم بشروط وإجراءات بيئية مناسبة خاصة بعد ظهور الفكر الليبرالي في القرن 21 بنمط جديد يقوم أساسا على استنزاف الموارد الطبيعية خاصة منها موارد الدول النامية.

رغم ذلك التعارض في الآراء أثبت الواقع تأييد المجتمع الدولي لقضية التحرير على قضية حماية البيئة (أولا)، وما يؤكد ذلك خاصة تلك القرارات الصادرة من طرف ORD (ثانيا).

أولا: سطوح حرية التجارة على حماية البيئة

لم تخصص المنظمة العالمية للتجارة اهتماما خاصا بقضية البيئة المرتبطة بالتجارة الدولية، بحيث أنه لا نجد قواعد ومبادئ قانونية صريحة نصت عليها إحدى الاتفاقات المنشئة للمنظمة، إلا أنه صدر قرار وزاري في 14 أبريل 1994 تم اتخاذه في نهاية التوقيع

على الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة أثناء ندوة مراكش، يتضمن إنشاء لجنة التجارة والبيئة، حيث اعتبرت المهام الموكلة لها واسعة تعمل على دراسة العلاقة بين الإجراءات التجارية والإجراءات البيئية وذلك في كل من تجارة السلع، البضائع وحقوق الملكية الفكرية، مع ضرورة إدلائها بالتوصيات في إطار إدلاء تعديلات على النظام التجاري المتعدد الأطراف وذلك حينما تقتضي إلى ذلك الضرورة⁹⁰⁷.

ثانيا: اجتهاد قضائي ليس في صالح البيئة

عرضت على جهاز ORD قضايا متعددة كان موضوع نزاعها البيئة وتحرير التجارة الدولية، فكانت معظم قرارات فرق العمل المتخصصة أو حتى جهاز الاستئناف في حالات أخرى تفصل لصالح تحرير التجارة الدولية، ومن بين أهم تلك العوامل التي تؤدي إلى تلك النتيجة، وجود صعوبة عدم التوافق بين الإجراءات المحلية مع تلك المعمول بها دوليا⁹⁰⁸.

1- تسوية نزاعات تجارية مرتبطة بالبيئة

لعبت آلية تسوية الخلافات التابعة للمنظمة العالمية للتجارة دورا في إبراز البيئة وعلاقتها بالتجارة الدولية وذلك من خلال العديد من الخلافات التي تم تسويتها أمام الجهاز رغم إمكانية تسويتها خارج المنظمة في إطار الآليات الموجودة في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف نظرا لعدم فعالية وضعف آليات تسوية الخلافات في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وعدم وجود جهاز مركزي منتدب للنظر في كل الخلافات الدولية المتصلة بأحكام الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف⁹⁰⁹.

لقد سبق لجهاز تسوية النزاعات على مستوى الجات من خلال فرق العمل النظر في مجموعة من الخلافات نشأت نتيجة القيود الواردة على الصادرات لاعتبارات حماية البيئة مثل قضية السجائر المستوردة إلى تايلندا أين تم تكييف القضية بأنها حماية للصحة العمومية وفقا لنص المادة 20 من الاتفاق العام، وكذلك قضية التونة أين حظرت

⁹⁰⁷ - CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick, *Droit international économique*, op cit , p.403 .

⁹⁰⁸ - عدلي ناشد سوزي، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة: تقييد أم تحرير للتجارة الدولية، مرجع سابق، ص 32.

⁹⁰⁹ - CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick, *Droit international économique*, op cit , p.405.

و.م.أ. استيراد التونة من المكسيك بالنظر إلى وسائل الصيد المستخدمة والتي لا تستثني الدلافين الذي هو حيوان محمي من طرف القانون الأمريكي، بحيث تم تجميد تطبيق تقارير الفرق المتخصصة في كل من سنة 1991 و1994 لمعارضة و. م. أ. في كل مرة⁹¹⁰.

2- استنباط صعوبات تطابق الإجراءات الوطنية لحماية البيئة مع حرية المبادلات

التجارية الدولية

تبين لجهاز تسوية النزاعات على مستوى المنظمة العالمية للتجارة عدم التوافق بين الإجراءات الوطنية لحماية البيئة بالمقارنة مع حرية المبادلات التجارية الدولية وذلك من خلال سلسلة من القضايا المعروضة أمامه، فمن ذلك مثلاً نجد: قضية التونة القادمة من المكسيك والمقاربة المستنبطة في ظل الجات تبقى نفسها بدون أي تغيير.

إذا كان يمكن اعتبار إجراءات حماية البيئة مغطاة بالاستثناءات الخاصة الواردة في نص المادة 20 من الاتفاق العام، إلا أنه يجب تطبيقها وفق المبادئ المنصوص عليها في مضمون المادة، وذلك عدم استخدامها كوسيلة تمييزية غير مبررة بين الدول، ولا تشكل قيوداً على المبادلات لتجارية الدولية⁹¹¹.

اعتماداً على ما سبق ذكره، كان لابد انتظار قضية الأسبستوس Amiante لسنة 2001 للحصول على قرار صادر من طرف جهاز ORD، والذي يعد الوحيد من نوعه للحد الآن والذي صدر لصالح حماية البيئة على حساب حرية المبادلات التجارية الدولية⁹¹².

بينما القرارات المتعلقة مثلاً بقضية البنزين الحديثة والتقليدية لعام 1996، قضية الهرمونات لعام 1997، قضية السلمون لعام 1998، صدرت كلها لصالح الحرية التجارية⁹¹³.

⁹¹⁰ - قايد سامية، البيئة والتجارة الدولية، مرجع سابق، ص 78.

⁹¹¹ - LAKHAL Mourad, *Les accords environnementaux matériaux et le droit du commerce international (recherche d'une articulation matérielle)*, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option droit de la coopération internationale, université mouloud Mammeri, tizi ouzou, 2010, p.120.

⁹¹² - CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick, *Droit international économique*, op cit, p. 404.

⁹¹³ - Idem, p. 403-404.

الفرع الثاني

عن تطرق مؤتمرات لجنة التجارة والبيئة لقضية البيئة ذو العلاقة بالتجارة الدولية عرف موضوع التجارة والبيئة مراحل عديدة ومتفاوتة التطور والأهمية من خلال مجموعة من المؤتمرات المنعقدة في ظل لجنة التجارة والبيئة والتي انعقدت في 15 افريل 1994 باقتراح من و.م.أ في المراحل الأخيرة من جولة الأورجواي، محاولة إيجاد توافق بين النظام البيئي المتعدد الأطراف وتحرير المبادلات التجارية الدولية.

أولاً: المؤتمرات المنعقدة قبل 2005

نجد في هذا الإطار 5 مؤتمرات وتتمثل في كل من مؤتمر سنغافورة لسنة 1996، أين تم التطرق لموضوع التجارة والبيئة من طرف الدول المتقدمة ومحاولة إبرام اتفاق بيئي متعدد الأطراف، إلا أن ذلك لم يتوج بالنجاح، بل لم يتم دراسة تأثير البيئة على التجارة واكتفت بالاعتراف بضرورة التعاون أكثر مع المنظمات غير الحكومية وحق الجمهور في الحصول على وثائق OMC في مجال البيئة⁹¹⁴، مؤتمر جنيف لسنة 1997 والذي سجل عدم تطرقه لموضوع البيئة والتجارة نظراً لمواتاة انعقاده للذكرى الخمسين لنشأة النظام التجاري المتعدد الأطراف الذي أسس بمقتضى اتفاقية الجات لعام 1947⁹¹⁴، مؤتمر سياتل لسنة 1999.

أين أعلن فيه الرئيس الأمريكي بيل كلينتون أمام المؤتمر عن إصراره على إدراج القضايا العمالية والبيئية ضمن موضوعات الألفية الجديدة لمنظمة التجارة العالمية، كما اقترح فرض عقوبات اقتصادية لضمان التزام دول العالم بالمعايير العمالية التي لم يوضح طبيعتها، فشهد المؤتمر صراعاً قوياً بين الدول الرأسمالية الصناعية المتقدمة التي اصطلت في مواجهة الدول النامية التي كانت أيضاً كتلة واحدة تقريبا فيما يتعلق بقضية المعايير البيئية و العمالية، كما رفضت و.م.أ طرح موضوع الكائنات المحورية جينيا كأخذ المواضيع

⁹¹⁴ -CHAUMONT Anne- Claire, *L'objet de développement durable de l'organisation mondiale du commerce*, L'harmattan, Paris, 2008, p. 63.

الهامة للتفاوض، فاقترحت أوروبا إنشاء مجموعة خاصة لغرض دراسة مسألة السلامة الإحيائية من أجل أن يجرى المؤتمر في أحسن الظروف⁹¹⁵.

مؤتمر الدوحة لسنة 2001 : الذي أدرج ملف البيئة في قمة الدوحة لنوفمبر 2001 وذلك بعد ظهور علاقات عميقة بين التجارة والبيئة ، حيث تم توضيح العلاقات بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة والالتزامات التجارية الخاصة التي تضمنتها الاتفاقيات المبرمة في إطار حماية البيئة والعمل على إنقاص والحد من العراقيل الجمركية وغير الجمركية الخاصة بالسلع و الخدمات البيئية⁹¹⁶، مؤتمر تانكوك لسنة 2003 المنعقد بالمكسيك، حيث تم تسجيل تجاهل التطرق للالتزامات التي اتخذتها الدول على عاتقها في مجال التنمية المستدامة في إطار قمة جوهانسبورغ⁹¹⁷.

ثانيا: المؤتمرات المنعقدة بعد عام 2005

نجد 5 مؤتمرات وأولها مؤتمر هونكوك لسنة 2005، حيث تم إدراج موضوع التجارة والبيئة في ظل المفاوضات التي أجريت بين الدول الأعضاء، وتم التركيز على مجموعة من المسائل، منها مسألة التوفيق بين قانون OMC والاتفاقيات البيئية، تحرير تجارة الموارد والخدمات البيئية كاستعمال مصفيات الهواء أو تقديم خدمات استشارية لإدارة المياه المستعملة، وانتهت المفاوضات دون أي نتيجة⁹¹⁸، مؤتمر دافوس 2007 أين اقتصرت لجنة التجارة البيئية بتقديم ملخص عن التقارير المقدمة من طرف الأعضاء ولم تتمكن من صياغة وإعداد توصيات واضحة في شأن الملف⁹¹⁹، مؤتمر جنيف لسنة 2009، وفيه اجتمعت الدول الأطراف في المنظمة في مؤتمر الوزاري السابع بجنيف تحت عنوان النظام التجاري المتعدد الأطراف والبيئة الاقتصادية العالمية الحالية.

⁹¹⁵ - الكسان رزق الله وسيم وجيه، مرجع سابق، ص 199.

⁹¹⁶ - CARREAU Dominique et JUILARD Patrick , *Droit international économique*, op cit , p. 405.

⁹¹⁷ - الكسان رزق الله وسيم وجيه، مرجع سابق، ص 200.

⁹¹⁸ - CHAUMONT Anne- Claire, *L'objet de développement durable de l'organisation mondiale du commerce*, op cit, p. 213.

⁹¹⁹ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 225.

اهتم المؤتمر على وضع برنامج عمل لتدعيم قدرات الدول النامية للاستفادة من نظام العنوتة⁶²⁰ لأغراض بيئية في سوق التصدير والمساهمة فعليا في المقاييس الدولية البيئية وتحديد آثار المساهمة في المقاييس الدولية البيئية وتحديد آثار التدابير البيئية على نفاذ المنتجات إلى الأسواق الخاصة بالبيئة للدول النامية والدول الأقل تطورا⁹²¹.

اجتمعت الدول الأطراف في مؤتمر جنيف 2011 في إطار لجنة التجارة والبيئة في دورة استثنائية، أين استأنفت المفاوضات التي تهدف إلى التقليل من عوائق التجارة في الخدمات البيئية وتقليل التباعد بين اتفاقيات OMC والاتفاقيات البيئية⁹²².

مؤتمر باريس 2015 : إنعقد في باريس مؤتمر وقمة المناخ والاحتباس الحراري من 30 نوفمبر 2015 إلى 11 ديسمبر 2015 بحضور أكثر من 140 بلدا، برئاسة الرئيسين الأمريكي والروسي، وذلك من أجل الحد من الاحتباس الحراري ومحاربة ارتفاع درجات الحرارة بمقدار درجتين خلال السنوات القادمة⁹²³.

إن التغير المناخي قد يحدث أضرار معتبرة في المناخ كما يقول الباحثون في مجال البيئة، فهناك مثلا خطر الفيضانات التي قد تجتاح دول العالم وتغرق بعض المدن الساحلية

⁶²⁰—وتعد العنوتة البيئية من المواضيع التي تحظى بنصيب كبير من المداولات داخل لجنة التجارة والبيئة واللجنة المعنية باتفاق العنوتة الفنية للتجارة، وتعد في الأصل اختيارية، غير أنه في ظل المتطلبات الجديدة للسوق الدولية، أصبحت معيارا جديدا لأغلب الصادرات خاصة منها الزراعية ذات القيمة المضافة حيث يستدل بها على درجة الجودة ومستوى التنافسية أين تم إعدادها من طرف الدول المتقدمة فقط دون مشاركة من الدول النامية، ومن أهم العلامات البيئية التي توضح درجة التأثير على الصحة العامة والبيئة نجد علامة BLUE ANGEL الألمانية ISC CONTROL الهولندية، و NF الفرنسية، بالإضافة إلى العلامات البيئية الخاصة بجودة التعبئة والتغليف وإدارة المخلفات مثل: GREEN POT الألمانية ECO-EMBALLAGES الفرنسية، أنظر في هذا الخصوص بوجلال صلاح الدين، «حماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري»، مداخله أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 8.

⁹²¹—حسونة عبد الغني، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 30.

⁹²²—زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 225.

⁹²³—حيث صادقت الجزائر على الاتفاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-262 مؤرخ في 13 أكتوبر 2016، يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015، ج.ج.ج. عدد 60، الصادر في 13 أكتوبر 2016.

وتهدد ملايين البشر، كما أن الأرض القابلة للزراعة سوف تتناقص، وحدوث موجات جفاف وتصحر لمساحات كبيرة في الأرض، كما سيؤثر على الأمن الغذائي العالمي وخصوصاً البلدان الإفريقية الفقيرة التي تعاني من نقص في الغذاء، وهناك عدة أسباب تؤثر على الاحتباس الحراري، من أهمها الغازات المنبعثة من المصانع الموجودة في الدول الصناعية الكبرى مثل أمريكا وأوروبا، كما تشترك الدول الآسيوية والصناعية والشرق أوسطية وخصوصاً المدن المنتجة للبترول.

اعتبر المؤتمر كغيره من المؤتمرات المتعلقة بالمناخ منبه للدول المنتجة للنفط، وينذرنا بأن علمها إيجاد مصادر بديلة في أسرع وقت ممكن وإلا فإن هامش الربح قد يتعرض إلى الابتزاز من الدول الصناعية التي تعتبر المتهم الأول في عملية الاحتباس الحراري⁹²⁴.

المطلب الثالث

مدى اعتناق المشرع الجزائري لملف البيئة ذو العلاقة بالتجارة الدولية

تحاول الجزائر جاهدة إلى اعتناق المبادئ القانونية الدولية منهج النظام التجاري المتعدد الأطراف، ومحاولة التوفيق بين تحرير المبادلات التجارية الدولية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك بنفس الوتيرة المفروضة من طرف الدول الصناعية الكبرى وببنفس الطريقة التي تجد الدول السارية في طريق النمو نفسها خاضعة للنظام الدولي والذي يقوم على حرية التجارة الدولية والتوفيق بينها وبين حماية البيئة بموجب الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف ذو العلاقة بالبيئة، الأمر الذي انعكس على التشريع الداخلي لا محال (الفرع الأول)، وأكثر من ذلك تم تكريس مبادئ قانونية دولية في إطار تفعيل حماية البيئة (الفرع الثاني)، وتقرير رسوم إيكولوجية تطبيقاً خاصة لمبدأ الملوث الدافع (الفرع الثالث).

⁹²⁴ http://ccicre.com/view_article.aspx?come=view_article.aspx، تم الاطلاع عليه في 15 سبتمبر 2016 .

الفرع الأول

مسار التكريس القانوني للبيئة في التشريع الجزائري

لقد تفاوت اهتمام الجزائر بملف البيئة بصفة عامة و موضوع البيئة ذو العلاقة بالتجارة الدولية بصفة خاصة بتطور النظام الإيديولوجي والاقتصادي المنتهج في الجزائر وذلك سواء كان على المستوى الوطني (أولا) أو على المستوى الدولي (ثانيا).

أولا: على المستوى الدولي

شاركت الجزائر في عدة محافل دولية في إطار البيئة بصفة عامة، منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز ومصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية ندوة ستوكهولم لسنة 1972، قمة الأرض بريتو دي جانيرو سنة 1992 والتي تعد نقطة تحول كبرى في السياسة الدولية بصفة عامة والسياسة الجزائرية بصفة خاصة، وندوة جوهانسبورغ لسنة 2002.

ثانيا: على المستوى الوطني

تأخرت الجزائر في إدراج الاعتبارات البيئية ضمن التخطيط الاقتصادي وذلك نظرا لغياب سياسة بيئية واضحة، ولم تتخذ الجزائر موقف ايجابي في هذا المجال إلا في مطلع السبعينات، أين ظهرت بـوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة وذلك بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحات في مجال حماية البيئة، وصدر قانون البيئة لعام 1983 الذي يعد نقطة تحول هامة في ملف البيئة في الجزائر وحماية الثروات الطبيعية بمختلف أشكالها.

تم دسترة المبدأ بموجب دستور 1989 الذي اعتبرها مصلحة عامة، كما تم الإشارة في قوانين البلدية والولاية وكذلك قانون الصحة و حماية الصحة النباتية والحيوانية التي صدرت في الثمانينات والتي ربطت بين البيئة وتلك المجالات إلى مسألة البيئة.

آخر هذه النصوص القانونية، صدور القانون رقم 10-03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة والذي أشار ولأول مرة وربط بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، كما تم إقرار مبادئ حماية البيئة ودعمها بالجانب الردعي الجزائري.⁹²⁵

الفرع الثاني

تكريس مبادئ قانونية تفعيلًا لحماية البيئة ذو العلاقة بالتجارة الدولية

تحتوي البلدان المصنعة على مقاييس بيئية عالية وقيود بيئية صارمة تفرضها على الدول النامية تحت غطاء حماية البيئة وذلك بضرورة صنع المنتجات والسلع التي تستوردها بنفس المواصفات التي لديها وإلا تقوم بفرض رسوم تعويضية أو ضرائب بيئية تحد من دخولها إلى أسواقها المحلية⁹²⁶.

استجابة للاعتبارات الدولية البيئية ورغبة الجزائر في الانخراط أكثر في النظام التجاري الدولي كرست المبادئ الدولية في إطار تفعيل التنمية المستدامة.

وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ النشاط الوقائي أو مبدأ الوقاية (أولاً)، مبدأ الحيلة (ثانياً)، مبدأ الملوث الدافع (ثالثاً)، ومبدأ دراسات التأثير البيئي (رابعاً).

أولاً: مبدأ الوقاية

تم تكريس المبدأ في القانون الدولي واعتنقه المشرع الجزائري.

1- المقصود بالمبدأ: لم يتطرق المشرع الجزائري بموجب نص المادة 3 فقرة 5 من القانون

رقم 10-03 لتعريف المبدأ، أين حذا بذلك حذو المشرع الفرنسي واكتفى بالإشارة إليه، كما ربط مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

⁹²⁵ - قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر.ج. عدد 43، الصادر في 26 جويلية 2003.

⁹²⁶ - الشحات أحمد يوسف، الترتيبات الحماية في ظل المنظم العالمية للتجارة، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 23.

ويراد به اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية منعا لوقوع الضرر البيئي والحد من التلوث و ذلك قبل حدوثه، إذ أن حق الدول في استغلال ثرواتها المختلفة ومواردها الطبيعية يتوقف عند عدم التسبب في تلوث عابر للحدود.

ظهر مبدأ الوقاية لأول مرة في قضية مصهر ترايبيل لعام 1941 ثم تطور إلى مبدأ العناية الواجبة في ظل لجنة القانون الدولي⁹²⁷.

2- نطاق تطبيقه: تم التأكيد على المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة مثل اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار لعام 1958 واتفاقية بازل لعام 1989.

نص عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 3 فقرة 5 من القانون رقم 10-03 وذلك بنصها:

"مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرر كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف".

حيث ربط المشرع بين مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية، ويتعين لتطبيق المبدأ أن تكون الأضرار الواجب تفاديها معروفة، وذلك باستخدام أحسن التقنيات المتوفرة.

ثانيا: مبدأ الحيطة عرف القانون الدولي منذ السبعينات تطورا ملحوظا لمسيرة مختلف الأخطار الجديدة، فبعدما كان مجرد قانون يتخذ عادة في حالات الاستعجال لمواجهة الكوارث، دخل مرحلة جديدة ، إذ أصبح قانونا موجها أيضا نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة، فماذا يراد به، وما هو نطاق تطبيقه.

1- تعريفه : يقصد بمبدأ الحيطة إلزام الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، كما أن الضرر الذي يسعى مبدأ الاحتياط منع وقوعه هو ضرر يستعصي على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة، وأن يكون هناك عدم

⁹²⁷ - راجع تفاصيل هذه القضية زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 102.

وجود يقين علمي فيما يتعلق بماهية الضرر⁹²⁸، يتصف مبدأ الحيطة بالتسبيق والتوقع والذي يقوم على معطيات علمية مجردة ودراسة احتمالات وقوع وتحقيق الضرر في المستقبل، وتم النص على المبدأ ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية وقبله في ظل الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 واعتنقته أغلبية الاتفاقيات الموقعة في مجال البيئة⁹²⁹، والذي حث الحكومات على عدم منح ترخيص لمزاولة النشاطات التي لها آثار ضارة على البيئة والطبيعة كتدبير احتياطي للوقاية من الآثار الخطيرة.

نص المشرع الجزائري على المبدأ بموجب الفقرة 6 من المادة 3 من القانون رقم 10-03⁹³⁰، حيث ربط تطبيقه بوجود أضرار جسيمة محتملة لم يتوصل العلم إلى توفير معلومات دقيقة عن تلك الأضرار وعدم توفر تقنيات متطورة لمكافحتها.

2- القيمة القانونية للمبدأ: أثير جدل فقهي حول القيمة القانونية للمبدأ، فمن الفقه من اعتبره قاعدة عرفية ملزمة لأنه لقي بقبول الدول، ومن الفقه من يعتبره قاعدة قانونية اتفاقية بشرط أن يكون المبدأ منصوص عليه في إطار نص ذو طبيعة قانونية وأن يصبح ملزما للمخاطبين به، كما تماطل القضاء في إدراج المبدأ ولم يتم ذلك إلا في بعض القضايا البيئية التي ينقصها معلومات عملية حول الأخطار الجسيمة⁹³¹.

وفي ظل هذه التباينات حول القيمة القانونية للمبدأ نجد أن تحديد نطاقه في حد ذاته مبني على اعتبارات بعدم توافر اليقين العلمي وهي المصطلحات التي اعتمدتها معظم التشريعات الدولية في هذا الصميم⁹³²، وذلك بمجرد توافر شكوك حول خطر محتمل

⁹²⁸-محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 60.

⁹²⁹-PIERRE Marie, *Droit international publique*, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998, p. 101.

⁹³⁰-وذلك بنصها: مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توافر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة.

⁹³¹- صعيدي عبد الله، النمو الاقتصادي والتوازن البيئي (تقييم أثر النشاط الاقتصادي على عناصر النظام البيئي)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2002، ص 35.

⁹³²- وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح عدم توافر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية وذلك في نص الفقرة 6 من المادة 3 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق.

يقدره الخبراء وفقا لمعايير علمية محددة وتحديد موضوع الخطر بحد ذاته، بشرط أن تكون التدابير الاحتياطية مناسبة لمستوى الحماية المراد تحقيقها وضرورة أن لا تكون هذه التدابير تعسفية تمييزية⁹³³.

ثالثا: مبدأ الملوث الدافع

تم النص على المبدأ عام 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وذلك بموجب الاتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ، وبصفة قانونية تم النص عليه في إعلان ريو لعام 1992 في المادة 16 منه أين تم إدخال مبدأ التكاليف البيئية ضمن عناصر الإنتاج⁹³⁴.

1- موقف المشرع الجزائري من مبدأ الملوث الدافع

اعتمد المشرع الجزائري مفهوم بسيط للملوث، حيث ربطه بالنشاط الذي يقوم به المتعامل الاقتصادي دون تعريفه الذي يخضع حسب قانون المنشآت المصنفة لعام 1989، إما إلى تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي أو إلى ترخيص الوالي أو وزير البيئة بحسب خطورة النشاط وهو المعيار الذي اعتمده المشرع الجزائري في قانون المالية لعام 2002⁹³⁵، يتمثل هذا المعيار في خطورة النشاط الذي يمارسه العون الاقتصادي⁹³⁶.

يعرف المبدأ اقتصاديا أن السلع الاقتصادية المعروضة في السوق عليها أن تعكس كلفة الموارد المستعملة بما في ذلك الموارد البيئية، إذ أن إلقاء نفايات في الطبيعة وعدم دفع ثمن الموارد البيئية يؤدي على القضاء عليها⁹³⁷، بينما يراد من الناحية السياسية إرادة السلطة العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بالتخلص من التلوث لصالح الخزينة العامة

⁹³³ - حسونة عبد الغني، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 25.

⁹³⁴ - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 419.

⁹³⁵ - مرسوم تنفيذي رقم 339-98 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة ويحدد

قائمتها، ج.ج.ج. عدد 82، الصادر في 4 نوفمبر 1998.

⁹³⁶ - الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (المقصود بالتلوث، معايير الحماية، الضبط الإداري

والبيئة، التنقية القانونية لحماية البيئة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 40.

⁹³⁷ - BARDE Jean Philippe, *Economie et politique de l'environnement*, PUF, 2^{ème} édition, Paris, 1992, p. 210.

وتحميلها للمتسببين في التلوث⁹³⁸، مما يعني إلقاء عبئ التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة .

2 نطاق تطبيقه: يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطيرة أو الخاصة، بالإضافة إلى مصاريف الإجراءات الإدارية، الأضرار المتبقية، حالات التلوث عن طريق الحوادث، مجالات التلوث غير المشروع، وهو حالة تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير فإنه يلتزم بالتعويض ويدفع غرامة⁹³⁹.

في حين يبقى المشكل الأساسي هو تحديد التزامات الملوث، التي يجب أن يقوم بها دون الاعتماد على مساعدات إلا عند الضرورة، حيث لم تدفع فرنسا تكاليف التقليس من مادة الكلور، إذ ساهمت كل من ألمانيا وسويسرا باسم التضامن الدولي ودفعت هولندا الدولة الضحية 34% من تكلفة التلوث⁹⁴⁰.

رابعاً: مبدأ دراسات التأثير البيئي

ظهرت دراسات التأثير البيئي ابتداء من إعلان ستوكهولم لعام 1972 كتقنية دولية مشروعة دولياً حيث تطرقت الفقرة 6 من ديباجة الإعلان لتأثير نشاطات الإنسان على البيئة في منظور شامل، وأول من كرسها هي و.م.أ وتبعتها من بعد ذلك عدة دول منها فرنسا سنة 1976 والجزائر عام 1983، الذي يصفها بأنها وسيلة للنهوض بحماية البيئة⁹⁴¹، فماذا يراد بالمبدأ وما هي حدود نطاقه.

1- عن ظهور المبدأ وتعريفه

⁹³⁸ -BARDE Jean Philippe, *Economie et politique de l'environnement*, PUF, 2^{ème} édition, Paris, 1992, p. 211.

⁹³⁹ -MALINGREY Philippe, *Introduction au droit de l'environnement*, 2^{ème} édition, Lavoisier, Paris, 2004, p. 5.

⁹⁴⁰ - دعبس يسرى، البيئة والتنمية المستدامة، قضايا وتحديات وحلول، الجزء الأول، مطبعة الجلال، الإسكندرية، 2006، ص 58.

⁹⁴¹ - المادة 13 من القانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج. ر.ج عدد 6، الصادر في 5 فيفري 1983، (ملغى بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة).

تطُرقت عدة مصادر إلى المبدأ، نجد من ذلك إعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول السياسة والبيئة عام 1974، وتوجيهية برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 1987 حول الأهداف ومبادئ تقييم التأثير على البيئة والتي تشترط الحصول على رخصة من السلطات المختصة قبل ممارسة أي نشاط يؤثر على البيئة إلا بعد إجراء دراسة مسبقة.

إلا أن جل الاتفاقيات والتشريعات الوطنية لم تقدم لنا تعريفاً حول مبدأ دراسة التأثير البيئي، فنجد أن المشرع الجزائري أشار في نص المادة 15 من القانون رقم 10-03 إلى معيار حجم المنشأة لإعمال المبدأ وذلك بإخضاع جميع الأشغال وأعمال التهيئة سواء كانت عامة أو خاصة إلى دراسة التأثير، فكلما كانت المنشأة كبيرة كانت الانبعاث الصادر منها كبير.

كذلك أضاف معيار الآثار والأبعاد التي تسببها المنشأة على البيئة، إلا أنه كان من الأجدر النص على ضرورة توافر المعيارين معا في المشروع نفسه، إذ العبرة بحجم انعكاساته على البيئة وليس بحجمها⁹⁴².

2- نطاق تطبيقه ميز المشرع الجزائري بين المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير على المشاريع وتلك التي تخضع لموجز التأثير⁹⁴³، وأحالت المادة 113 من القانون رقم 10-03 ضبط القائمتين إلى موجب التنظيم⁹⁴⁴، ولم يكتف المشرع بالتعريف العام للمنشآت المصنفة، وإنما قام بتحديد قائمة دقيقة لكل أنواع المنشآت التي تخضع لضرورة الترخيص.

⁹⁴² - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 393.

⁹⁴³ - تنص المادة 16 فقرة 2 من القانون رقم 10-03، مرجع سابق، على: قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير، وقائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.

⁹⁴⁴ - حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 145-07 مؤرخ في 19 ماي 2007، يتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج. ر. ج. عدد 34، الصادر في 22 ماي 2007، كما أرفق المرسوم التنفيذي بملاحقين يحددان على سبيل الحصر قائمة المشاريع التي تخضع سواء لدراسة التأثير أو لموجز التأثير، بينما يتضمن الملحق الأول قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير والمحصورة في 29 مشروع، أما موجز التأثير الذي هو عبارة عن تقرير يشير إلى مدى احترام المشروع للبيئة، وإجراء دراسة مخففة لتقليص قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة تأثير خفيف وجعل الإجراءات أكثر مرونة.

بمفهوم المخالفة، فإن عدم ورود اسم منشأة ما ضمن مجموعة المنشآت الواردة في هذه القائمة يقتضي عدم حاجة هذه المنشأة إلى الحصول على ترخيص مسبق من الإدارة.

المختصة بعد تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير من طرف صاحب المنشأة⁹⁴⁵.

وفي حال افتراض أن تلك المنشأة غير المدرجة ضمن القائمة التي تتطلب الترخيص تكون لها آثار سلبية على البيئة، فيحيلنا المشرع الجزائري في هذه المسألة إلى نص المادة 25 من القانون رقم 03-10⁹⁴⁶.

الفرع الثالث

تكريس الرسوم البيئية: تفعيلًا لحماية البيئة أم تقييد حرية المبادلات التجارية

قامت لجنة التجارة والبيئة بتخصيص بند مستقل في جدول أعمالها لتحديد العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والرسوم والضرائب المفروضة لأغراض بيئية (البند الثالث)، كما أن اتفاقيات OMC ذات العلاقة بالبيئة لا تمنع أي دولة انتهاج سياسات ولوائح ضريبية معينة فيما يتعلق بحماية البيئة طالما اقتصر تطبيقها على المستهلكين والمنتجين المحليين فقط⁹⁴⁷، ووفق المذكرة الجبائية لوزارة المالية الفرنسية فتعد رسوما بيئية تلك الرسوم التي تخضع لها مادة عند طرحها للاستهلاك نتيجة الأضرار البيئية التي تنتج عنها⁹⁴⁸.

⁹⁴⁵ - ويراد بالرخصة تلك الوثيقة الإدارية التي يجب أن تحصل عليها المنشأة المصنفة الصناعية والتجارية من الإدارة المختصة وذلك بسبب المضايقات والمخاطر التي قد تسببها في ما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها، منها خطر الانفجار والدخان والروائح، أنظر نص المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها، مرجع سابق.

⁹⁴⁶ - حيث تنص المادة على: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تهمس بالمصالح المذكورة في نص المادة 18 من نفس القانون، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة".

⁹⁴⁷ - شاهين ماجدة، المنظمة العالمية للتجارة: تقييم الاتفاقيات وتحديات التطبيق، الأهرام الاقتصادية، القاهرة، 2006، ص 293.

⁹⁴⁸ - دعبس يسرى، البيئة والتنمية المستدامة، قضايا وتحديات وحلول، الجزء الأول، مطبوعة الجلال، الإسكندرية، 2006، ص 56.

تتدخل الدولة بموجب الرسوم الإيكولوجية من أجل تدعيم حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية، ونجد أن المشرع الجزائري كرس سياسة الرسوم البيئية (أولاً)، وذلك بجل أنواعها (ثانياً) كما تقررت طريقة لتحصيل الرسوم الإيكولوجية (ثالثاً).

أولاً: المقصود بالرسم البيئي

هناك مجموعة من التعاريف للرسم البيئي، فوفقاً لمذكرة الجباية لوزارة المالية الفرنسية فإن الرسم البيئي هو الرسم التي تخضع لها مادة عند طرحها للاستهلاك نتيجة الأضرار البيئية التي تنتج عنها.

ورد تعريفه في إحدى نشرات الإتحاد الأوروبي الإعلامية، بأن الرسوم الجبائية تعتبر بيئية إذ كان الوعاء له آثار سلبية على البيئة⁹⁴⁹.

الرسم كذلك اقتطاع مالي إلزامي يقرر من طرف السلطات العامة على الملوث الدافع ليساهم في رقابة وإصلاح البيئة ودفعه لتغيير سلوكه لصالح البيئة، أين تتخذ عدة صور من رسوم، شبه رسوم ورسوم انتفاع.

ثانياً: أنواع الرسوم

هناك ثلاث أنواع من الرسوم: الرسوم على الانبعاثات، الرسوم على المنتجات، رسوم الانتفاع.

1- الرسوم على الانبعاثات عبارة عن اقتطاع مالي يفرض على النفايات والمخلفات المترتبة على بعض الأنشطة الملوثة يفرض على المتسببين في هذه النفايات و تطبيقها مرتبط بالتلوث الناجم عن مصادر ثابتة، ومقدارها مرتبط بحجم المخلفات.

2- الرسوم على المنتجات هي اقتطاعات تفرض على منتجات محددة تلحق أضرار بالبيئة، يتم تطبيق هذا النوع من الرسوم حينما يستحيل تطبيق الرسم على الانبعاثات وهو رسم متباين غير محدد

⁹⁴⁹ -حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 167.

القيمة يختلف باختلاف المنتج مثل الرسوم التي تفرض على المبيدات الحشرية والأسمدة والمواد السامة.

3-رسوم الانتفاع تهدف إلى تمويل بعض المرافق العالقة بالبيئة مقابل الخدمة التي يقدمها مثل رسوم تطهير المياه ورفع النفايات المنزلية وعائداتها والتي تهدف إلى المساهمة في تغطية التكاليف اللازمة لحماية البيئة⁹⁵⁰.

⁹⁵⁰ -زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 542.

خاتمة

تتيح دراسة موضوع حرية الاستثمار في التجارة الخارجية بين المستجدات التشريعية والتنظيمية المختلفة، التطلع للأهمية البالغة التي تكتسبها التجارة الخارجية كقطاع استراتيجي وحساس في المنظومة الاقتصادية والاستثمار في قطاعي التصدير والاستيراد خارج المحروقات، وأهميته في رفع واردات الدولة من العملة الصعبة من خلال نشاط التصدير على وجه الخصوص، وذلك عن طريق إرساء الآليات القانونية التي تستقطب المستثمر الأجنبي والذي يتدخل بجانب المصدر والمستورد الجزائري المقيم، عن طريق الاستثمار الأجنبي أولاً ثم الدخول في نشاطات التصدير والاستيراد ثانياً.

يتميز تنظيم حرية المبادلات التجارية والاستثمار فيها بالتذبذب في حالات معينة، وعدم وضوح موقف المشرع الجزائري أحيانا أخرى، خاصة فيما يتعلق بحرية المبادلات التجارية بحد ذاته، حيث أن قطاع التجارة الخارجية قطاع لطالما ميزه احتكار الدولة بشكل مطلق أحيانا وبشكل من الليونة أحيانا أخرى، لتطلق المجال للحرية والمبادرة لطائفة واسعة من المتدخلين في القطاع، لكنها سرعان ما عادت من جديد بتشريعات جديدة خاصة منذ منتصف 2009، إثر صدور قانون المالية التكميلي لنفس السنة، وبعدها مباشرة صدرت ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية مرتبطة أساسا بالوضعية الاقتصادية والمالية التي تعيشها الجزائر، وذلك بسبب انخفاض أسعار المحروقات.

يضطلع قطاع التجارة الخارجية بجانب مجموعة من القطاعات، على أهمية كبيرة من حيث اعتباره مصدرا يتم اللجوء إليه للحصول على واردات من العملة الصعبة، وهو ما يوجي في العموم على إعطاء دور للدولة في تنظيم التجارة الخارجية وذلك بموجب تدخلها من خلال مجموعة من الآليات مكرسة في نصوص مبعثرة، وقد أكد المشرع الدستوري هذا التوجه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالضبط في المادة 21 منه، مما قد يخلق تناقض مع مبدأ التحرير التام للمبادلات التجارية المقررة لطائفة واسعة من الأعوان الاقتصاديين، إذ أنه من جهة تم تكريس المبدأ دستوريا وقانونيا، وذلك تماشيا مع المبادئ التي أقرتها المنظمة العالمية للتجارة في هذا الشأن، بالخصوص مبدأ التبادل الحر أو تحرير المبادلات التجارية الدولية، والذي يقضي عمل الدول الأعضاء في المنظمة أو الرغبة في الانضمام، العمل على إزالة كل القيود والعراقيل التي تحول دون تحقيق المبدأ المنشود.

إن الأحكام التي تحيط بتطبيق المبدأ، تشير إلى محاولة المشرع التضييق منه، ويظهر ذلك من خلال مجموعة من المؤشرات، تم جمعها من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية المؤطرة لنشاط المبادلات التجارية في الجزائر.

تتمخض عن دراستنا مجموعة من النتائج، أين يمكن تعدادها في ما يلي:

أولاً: يعتبر قانون الاستيراد والتصدير بمثابة النص المرجعي في السياسة التشريعية للتجارة الخارجية ومجموعة أخرى من النصوص التنظيمية التي جاءت تطبيقاً لبعض نصوصه، في وقت أثار القانون رقم 15-15 مؤرخ في جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 04-03 مجموعة من التساؤلات، خاصة منها التساؤل عن المحاور التي تم تعديلها، وتلك التي لم يمسسها تعديل.

تعديل القانون رقم 15-15 المعدل والمتمم للأمر رقم 04-03 يحمل في طياته الكثير، وذلك قياساً للوضعية الاقتصادية الجزائرية والمبادئ التي تحكم التجارة الدولية والتي تعمل المنظمة العالمية للتجارة على تجسيدها، حيث نجد أن المشرع الجزائري يؤكد على تحريره لقطاع التجارة الخارجية وتم التأكيد على تكريس مبدأ حرية المبادلات التجارية، بشرط أن يمارس في إطار احترام مقتضيات النظام العام والآداب العامة، صحة الإنسان والحيوان والنبات والتراث الثقافي والبيولوجي وحماية البيئة.

للتذكير، فقد أضاف تعديل قانون الاستيراد والتصدير رقم 15-15 مجموعة من المفاهيم، حيث أنه يوسع من المجالات التي يجب احترامها أثناء ممارسة حرية المبادلات التجارية، فبالإضافة إلى ضرورة احترام الأمن والنظام العام والآداب العامة الواردة في نص المادة 02 من الأمر رقم 04-03، يضيف المشرع بموجب نص المادة 02 من القانون رقم 15-15 ضرورة حماية صحة الأشخاص والحيوانات والثروة الحيوانية والنباتية ووقاية النباتات والثروة البيولوجية وبالبيئة والتراث الثقافي والتاريخي، وذلك تطبيقاً للمبادئ التي نصت عليها الاتفاقيات المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة.

ثانياً: يعتبر نشاط المبادلات التجارية اقتصادي بطبيعته، ومن خصائصه نستشف أنه يمكن اعتباره نشاط مقنن، وذلك إعمالاً بخصائص النشاطات المقننة التي تنطبق عليه من كل

المواصفات، حيث أن فرض إجراءات الحصول على رخصة مسبقة من أجل استيراد مجموعة واسعة من المنتجات البضائع من خلال نظام الحصص، والذي اعتبرته المنظمة العالمية للتجارة قيد يرد على حرية المبادلات التجارية الدولية .

ثالثا: لم يكن المشرع الجزائري واضحا في الأحكام المنظمة للأعوان الاقتصاديين المستثمرين في مجال الاستيراد والتصدير، فلم يحدد مثلا الطبيعة القانونية للشركات التجارية المستثمرة في هذا القطاع فيما إذا كانت شركات أشخاص أو شركات أموال، وذلك بالرغم من استدراكه لمسألة تحديد الرأسمال المكون للشركة الاستيراد والتصدير بموجب أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2005، وأعاد النظر في المسألة بأن فتح رأسمالها بموجب تعديل القانون التجاري لسنة 2015.

رابعا: لا يسمح للشخص الطبيعي ممارسة نشاط الاستيراد إلا في مسألة المنتجات التي يحتاجها من أجل مزاولة مشروعه الاستثماري، مما يشكل قيда على حريته في هذا المجال.

خامسا: عدم وضع إطار قانوني خاص بالشركات المتعددة الجنسيات المستثمرة في الجزائر، وخضوعها للقواعد العامة، مما يخلق لبسا لهذه الشركات، وترددها في المبادرة للاستثمار في الجزائر، خاصة في مجال الامتيازات والحوافز، والمعاملة التمييزية الواضحة بين المستثمر الأجنبي والوطني ، وتلك معطيات قانونية تقع بجانب عدم تحسب المشرع للهيمنة والتعسف الذي تعتمد عليه مثل تلك الشركات العملاقة، وكذلك إمكانية الاستفادة من خبرتها ومعرفتها الفنية ، الشيء الذي قد يفسر ندرتها في الجزائر وعدم نشاطها إلا في قطاع المحروقات، مما يجعل الجزائر قليلة الخبرة في مجال التعامل مع تلك الشركات.

سادسا: تواجد الدولة من خلال الهيئات الممثلة لها في مجال الاستيراد والتصدير، مما يفسر الطابع الحمائي الذي ترغب اعتماده وبطريقة غير مباشرة في هذا القطاع.

سابعا: تكريس المشرع لحرية التبادل ، وتردد من طرف السلطات أعمال المبدأ، مما يفسر عدم استعداد المنشآت القاعدية الاقتصادية لمواجهة ومنافسة الشركات الدولية.

ثامنا: عدم غرس الروح التنافسية لدى القطاع الخاص في الجزائر، نتج عنه إقصائه في المحافل الدولية، وعدم إنتاجه منتوجات صالحة للتصدير تنافس المنتوجات الأجنبية ووفق مواصفات الإيزو العالمية .

تاسعا: محدودية وعدم كفاية المنتوجات التي تصدرها المؤسسات الجزائرية إلى الخارج، والتي تقتصر على الزيوت، التمور والتين المجفف، ومحدودية المشتري في السوق العربية والإفريقية.

عاشرا: عدم نجاعة اتفاقات الشراكة التي أبرمتها الجزائر مع شركائها العرب والأوروبيين، وذلك بالنظر إلى النتائج السلبية المحققة من ورائها ، وتحقق قاعدة عدم توازي الأشكال، الأمر الذي يعيد طرح التساؤل الذي يقضي بأسباب إبرام تلك الاتفاقيات ودراسة الآثار والأبعاد المترتبة عنه، وهل كان إبرام الاتفاقات من أجل تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العام، والدليل القاطع هو ارتفاع فاتورة الواردات من الدول الشريكة مقابل صادرات ضئيلة الحجم والمستوى.

إحدى عشر: محدودية نسبة رأسمال الذي يشارك به المستثمر الأجنبي ، مما ينفره من الاستثمار في جل القطاعات ومنها قطاع التجارة الخارجية.

اثن عشر: إقحام المستثمر في مجال التجارة الخارجية بضرورة احترام مجموعة من المبادئ، والتي تم النص عليها في كل من قانون الاستيراد والتصدير، قانون الجمارك، قانون التقييس، قانون المطابقة، قانون الوسم، قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، فكثرة المبادئ، والإجراءات قد تخرج الأمر من مسألة تنظيم وضبط قطاع التجارة الخارجية إلى مسألة قيود وعراقيل تواجه العون الاقتصادي المبادر في هذا المجال الحساس، والذي قد يكون مجالا تستنجد به السلطات الحاكمة من أجل إعادة دفع الاقتصاد الوطني إلى التنمية، بدلا من إرساء سياسة تقشفية استجابة لانخفاض أسعار المحروقات، واستعمال احتياطي النقد.

ثلاث عشر: ينص المشرع على إمكانية اللجوء إلى انتهاج رخص الاستيراد والتصدير ويدقق فيها، كما أتت النصوص القانونية والتنظيمية وعلى رأسها التعديل الدستوري الأخير

بجملة من التنظيمات والإجراءات في سبيل تنظيم التجارة الخارجية والمبادلات التجارية الدولية نظرا لعدم الاستقرار والعوائق التي يتخبط فيها القطاع في عدة مجالات وعلى عدة مستويات.

يشهد قطاع التجارة الخارجية مجموعة من العراقيل، نجد من أهمها ما يلي:

1- في مجال الإجراءات الجمركية:

من أهم الصعوبات التي تعيق النشاط الجمركي نجد:

- التأخر وطول مدة التفتيش والجمركية

يعاني وكلاء العبور والمصرحون الجمركيين متاعب كبيرة في جمركة سلعهم نتيجة التأخر الكبير في برمجة تفتيش حاويات زبائنهم، حيث كثيرا ما تصل مدة انتظار الحصول على موعد التفتيش قرابة ثلاثة أسابيع كاملة، مما يكلف المستوردين والمتعاملين الاقتصاديين خسائر مالية كبيرة.

- سرقة الحاويات

تتكرر سرقة الحاويات وذلك في مختلف الموانئ الجزائرية، حيث تسجل حالات سرقة يوميا، الكثير منها تكون سرقات دقيقة جدا، أي يتم اختيار الحاويات التي تضم مواد ذات قيمة.

- استغلال نشاط رفع البضائع بدون رخصة

تفتشت على مستوى الموانئ صفقات استغلال أنشطة الموانئ بدون رخصة، وذلك بتلقي مسؤولين كبار رشاوى مقابل السماح لمنافسيهما بإدخال رافعات البضائع إلى الميناء لاستغلال نشاط نقل السلع والحوايات من البواخر.

- التهريب والغش الجمركي والضريبي

تكشف مصادر مسؤولة بالمديرية العامة للجمارك عن أرقام مخيفة حول نتائج تحقيقات فرق الجمارك لمكافحة الغش والتهريب الذين يخالفون إجراءات المراقبة في الموانئ والمعابر، وأحيانا في إجراءات المراقبة البعيدة أو اللاحقة ومخالفة شروط الاستفادة من دعم الدولة في إطار الاستثمار وحتى دعم تشغيل الشباب والتزوير ومخالفة إجراءات التوطين البنكي.

- إبرام صفقات تجارية في مجال التجارة الخارجية مخالفة للتشريع
قضية إبرام عقود مخالفة للتشريع والتبديد العمدي للمال العام واستغلال النفوذ
وذلك بإبرام صفقات بالتراضي بدلا من المناقصة.

2- في شأن الاستثمار الأجنبي في مجال التجارة الخارجية

- يبحث المستثمر الأجنبي في الدولة المضيفة على نظام قانوني فعال، دقيق وخاصة
الاستقرار القانوني والسياسي، وهو الأمر الذي تعاني منه المنظومة القانونية في الجزائر، فنجد
أن أي قانون ما يلبث أن يستقر إلا ويأتي تعديل جديد يزعزعه، فقبل صدور قانون المالية
التكميلي لسنة 2009، ثبت صدور تعليمات من الوزير الأول سنة 2008 موجهة لمختلف الوزارات
والمؤسسات العامة، مرتبطة بالاستثمار الأجنبي ضاربة عرض الحائط قاعدة توازي الأشكال، لأن
التنظيمات الداخلية من المفروض اقتصار دورها على تقديم التعليمات والتوجيهات والتفسيرات
للموظفين التابعين لنفس القطاع أو لقطاعات أخرى، وفي هذه الحالة جاءت التعليمات لتعدل
نص ذو طابع تشريعي متمثل في الأمر رقم 03/01.

مثل هذه التعديلات تشكل تعديات صارخة على القواعد القانونية للدولة، وفي الوقت
ذاته تشكك في نوايا السلطات العمومية، وتجعل المستثمر يحس بالقلق لما يستثمر أمواله،
كذلك ما يهيم المستثمر ليس الحوافز الجبائية والمالية وإنما مدى توفر محيط غير بيروقراطي
وشفاف واستقرار قانوني يوفر ضمانات للاستثمار ويسمح بتقليص آجال تنفيذ المشاريع.

- تهيئة الإطار القانوني المناسب لا بد أن يُكَلَّل بتدفق الاستثمارات الأجنبية، غير أن
المعطيات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تثبت وجود فارق بين النوايا وإنجاز
الاستثمارات على أرض الواقع، فثبت من التقارير الوطنية لاسيما الأجنبية منها، أن الاختلاف بين
النوايا وواقع إنجاز الاستثمارات يعود لمناخ الاستثمار في الجزائر، حيث كشف التقرير الصادر
عن البنك الدولي لسنة 2012، والذي يخص وضع الأعمال في 175 دولة عبر العالم، أن
مؤشرات مناخ الاستثمار في الجزائر لم يعرف تحسنا، بل عرف تدهورا بسبب الصعوبات التي
تواجه المستثمر الأجنبي لتواصل البيروقراطية المتفشية.

-إثقال كاهل المستثمر الأجنبي بإجراءات معقدة وأحيانا تمييزية بالمقارنة مع تلك المفروضة على المستثمر الوطني، الأمر الذي يثقل كاهله ويقتل روح المبادرة والعزيمة فيه وتفقده الثقة في الإدارة الجزائرية وذلك بإعطاء ملامح الإدارة غير العادلة، غير الواضحة وغير الجدية.

-إقحام المستثمر الأجنبي بممارسة نشاطه الاستثماري في إطار شراكة تقدر ب 49% مع مساهم وطني مقيم يمتلك 51% من الرأسمال الاجتماعي، فمثل هذا الإجراء يحتمل نوعين من الملاحظات منها ما هي إيجابية ومنها ما هي سلبية:

-الجانب الإيجابي:

إن توزيع هذه النسب وتغليب نسبة 51% بالنسبة للمستثمر الوطني المقيم، تقصد به الدولة تغليب المصالح الوطنية عن المصالح الأجنبية ودفع الاستثمارات الوطنية الراكدة نحو التنمية والدخول في الحلقة الاقتصادية من خلال إدماجها مع مشاريع أجنبية.

كما أن الدولة من خلال هذا الإجراء تفرض نوع من سيادتها فوق إقليمها والتحكم في جزئيات منظومتها القانونية والاقتصادية.

- الجانب السلبي:

إن المستثمر الأجنبي حينما يحتكر مجال التكنولوجيا أو الاستثمار، ولا يجد فيه شريك وطني يمتاز بالخبرة والمعرفة الفنية في نفس مجال استثماره فعليا، مثل هذا الأمر قد يجعل المستثمر الأجنبي يكيف مشروعه الاستثماري بالفشل منذ بدايته أو حتى في مرحلة التفاوض، الأمر الذي يعجزه وينفره مسبقا من الاستمرار في المشروع.

3- في شأن مدى إمكانية ضبط قطاع التجارة الخارجية لمواجهة الظروف المالية والاقتصادية في الجزائر

تعتمد الجزائر في الحصول على العملة الصعبة على قطاع المحروقات وذلك منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ذلك بالرغم من كل الجهود المبذولة في سبيل ترقية المؤسسات الاقتصادية والتصدير خارج هذا القطاع، ولقد أثر انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية إلى أقل 30 دولار للبرميل على الخزينة العمومية الجزائرية، وعلى القرارات الاقتصادية

والسياسية المتخذة في البلاد من مصير المشاريع المبرمجة قبل الأزمة، وعلى مختلف المشاريع والبرامج.

مما يؤكد مرة أخرى وفي سنة 2016، أن اقتصاد الجزائر هش وذلك في غياب الإنتاج والتصدير خارج المحروقات وعدم فاعلية المؤسسات الاقتصادية في الجزائر.

إن ثمة عقبات قانونية كثيرة لا تزال مطروحة، يتعلق بعضها ببقاء بعض النقائص في تشريع الاستيراد والتصدير، وكذلك ثغرات قانونية، والبعض الآخر يكمن في غموض بعض الإجراءات القانونية .

على ضوء الملاحظات والنتائج السابقة، وانطلاقاً منها ، يمكن أن نورد مجموعة من التوصيات والتي يمكن تلخيصها في ما يلي :

أولاً: جمع النصوص القانونية المنظمة للتجارة الخارجية

إن ما يميز التجارة الخارجية هو تشعب مجالاتها وكثرة النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للمبادلات التجارية الدولية، الأمر الذي يعقد مسألة الاستثمار والمبادرة فيها، وذلك سواء للمستثمر الوطني وخاصة للمستثمر الأجنبي، إذ أن النظام الجمركي يحكمه نصوص قانونية خاصة به، النظام الضريبي والنظام المالي و، أنظمة البنك المركزي أيضاً تخص قطاع التجارة الخارجية.

لذلك نقترح إصدار تقنين يدعى بتقنين التجارة الخارجية على المستوى الداخلي، مثل ما القانون التجاري الداخلي، بالشكل الذي يبسط المبادرة في هذا القطاع الحساس، خاصة بكون أن المصادر القانونية التي تحكمه هي مصادر دولية.

ثانياً: إدخال قطاع الخدمات بجانب السلع والبضائع

إذ طالما انتقد تشريع الاستيراد والتصدير لسنة 2003 والقانون المعدل له لسنة 2015، بتهميش قطاع الخدمات وعدم توحيد القواعد القانونية التي تحكم كلا من القطاعين وذلك بالرغم من أهمية قطاع الخدمات الذي أصبح مجال ضروري تعلق به المستهلك الجزائري مؤخراً بشكل متقدم جداً.

ثالثا: تقوية المؤسسات الاقتصادية من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

إن إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية وتقوية ركانتها بالشكل الذي يجعل منها مؤسسات منتجة ومنافسة للمؤسسات الدولية، من أجل أن تتمكن من مواجهة ومنافسة المؤسسات الدولية ضرورة قصوى، من أجل التمكن من الانضمام إلى أكبر تكتل اقتصادي تجاري عالمي، إذ التواجد أمام اقتصاد جزائري قوي سيبعد التخوفات وفرضيات عدم التمكن من مواجهة المؤسسات الاقتصادية الدولية لا محال.

رابعا: إزالة الإجراءات المفروضة مؤخرا على المتعامل في التجارة الخارجية بزوال الظرف المالي الحالي في الجزائر

تقضي التشريعات الدولية ومنها تلك التي أبرمت الجزائر معها اتفاقات شراكة، بإمكانية اللجوء إلى إجراءات استثنائية منها نظام الحصص والرخص، والتي تعد في الأصل إجراءات حمائية، بشرط إلزائها والتخلي عنها بمجرد تجاوز البلد الآخذ بها الظرف الاقتصادي والمالي الذي دفعها إلى اتخاذ مثل تلك الإجراءات، وفي هذا الصدد مثلا، تقضي نص المادة 15 من الاتفاق التجاري العربي الحر على أنه "يجوز لأي دولة طرف أن تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والإدارية أو الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو إنتاج محلي معين على أن يقر المجلس ذلك وللمدة التي يحددها".

نجد في نفس الصدد، نص المادة 11 من اتفاق الشراكة الأورو- جزائري والذي ينص على: "يمكن للجزائر أن تتخذ تدابير استثنائية في شكل زيادة حقوق أو استرجاعها لفترة محدودة ... ولا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا على الصناعات الفتية أو على بعض الصناعات التي تخضع لإعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات....."

مما يجعلنا طرح تساؤل من الصعب الإجابة عليه، ألا وهو مدى احترام الجزائر لمثل تلك النصوص والالتزامات، ذلك من أجل أن تتطابق التزامات الجزائر مع تعهداتها الدولية. الوقت وحده كفيل بالإجابة على التساؤل، وذلك في دراسات لاحقة إن شاء الله.

خامسا: تفعيل الصادرات خارج المحروقات

إن التمكن من إحياء القطاعات الاقتصادية من صناعة، تجارة وزراعة، وذلك بإرساء كل الآليات الحديثة، من إعادة بناء المؤسسات العمومية الاقتصادية وتجهيزها بالوسائل المادية والبشرية المختصة، تشجيع الاستثمار الأجنبي والوطني بالشكل الذي يضمن تحقيق المردودية الاقتصادية، وخاصة الاستثمار في القطاعات الضرورية وغير الكمالية بالشكل الذي يحقق على الأقل الاكتفاء الذاتي وتفادي الاستيراد في المواد الجزائرية الصنع، مما يقلل فواتير العملة الصعبة للواردات ويحقق توازن ميزان المدفوعات.

كذلك تشجيع الإنتاج المحلي خاصة الزراعية منها وإرساء معالم التصدير، الأمر الذي يعود على الاقتصاد الوطني بمداخل العملة الصعبة.

سادسا: إعادة تنظيم قطاع الجمارك

يعاني قطاع الجمارك حاليا من صعوبات في التسيير، البرمجة، التنظيم، الفساد، التهريب والتهرب الجمركي والضريبي، عدم الامتثال للنصوص القانونية في إبرام الصفقات والعقود التجارية الدولية، وكذلك خرق أحكام وقواعد الصرف في التوطين المصرفي للصادرات والواردات، وذلك بالرغم من وجود ووضوح النصوص القانونية في كل تلك المسائل، بالتالي يتعين إعادة النظر في الجوانب التالية:

- 1-التشديد في إجراءات التصريحات الموجزة منها والمفصلة والحرص على مطابقتها للتصريحات المدلى بها من طرف الأعوان الاقتصاديين.

- 2- إعمال وتفعيل الجانب الرقابي والقمعي على مستوى كل القطاعات التي تمت بالعلاقة بقطاع التجارة الخارجية من جمارك وضرائب وبنوك.

- 3-التشديد في جانب الرقابة السابقة وخاصة اللاحقة لإجراءات الجمركة.

- 4-العمل على إنماء روح التنظيم والمبادرة الفردية لدى كل عون جمارك أو في القطاع الجمركي والضريبي .

5- إعداد دورات وتربصات دورية لأعوان الجمارك، وذلك بهدف الوصول إلى قطاع جمارك بأعوان محترفين.

سابعاً: اشتراط مستورد ومصدر جزائري محترف

ينشط حالياً في قطاع التجارة الخارجية عموماً مستوردون ومصدرون غير محترفين، إذ يتم ممارسة نشاط المبادلات التجارية بالطريقة التي تجني الأكثر ربحاً كاستيراد منتجات وبضائع ذات الجودة والنوعية الرديئة من المناطق الآسيوية كالصين وبنغلاديش، فتم إغراق السوق بمنتجات وصلت إلى الإضرار بصحة المستهلك نظراً لعدم توفرها على المواصفات القياسية العالمية للجودة والنوعية.

نظراً لخطورة الموقف والحالة التي آلت إليها السوق الجزائرية، يتعين وضع شروط صارمة في المستورد والمصدر الذي يبادر في المبادلات التجارية الدولية بالشكل الذي يضيف على نشاط التجارة الخارجية تنظيمًا محكمًا والذي سيعود بالفائدة على المستهلك وصحته، فيتم اشتراط مثلاً مستوى علمي معين وتخصصات معينة كخريجي الجامعات من شهادات الاقتصاد، القانون والتجارة والمالية التي لها علاقة مباشرة بالميدان، بالإضافة إلى تنظيم أكثر في إجراءات الاستيراد، والحرص على احترامها.

إن ما يمكن الخروج به من كل هذه الملاحظات، الاقتراحات والتوصيات، هو أن المنظومة القانونية المنظمة لحرية المبادلات التجارية الدولية والاستثمار فيها من خلال نشاطي الاستيراد والتصدير ينقصها الدقة والتفصيل، حيث تم النص على مبدأ تحرير المبادلات التجارية بموجب الأمر رقم 04-03، وتم التأكيد على المبدأ في تعديله بموجب القانون رقم 15-15، مع ورود نص تأسيسي في ظل التعديل الدستوري في سنة 2016، والذي يؤكد منعرج الدولة الجديد في تدخلها في تنظيم التجارة الخارجية، والذي تم تطبيقه جلياً بموجب مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية الصادرة خاصة في الفترة الممتدة ما بين 2009.

غير أن التكريس كان ظاهري، تحكمه حالياً ظروف واعتبارات اقتصادية وعلى رأسها انخفاض أسعار المحروقات وعدم التمكن من التصدير خارج القطاع، والقول أن حرية الاستثمار في التجارة الخارجية حرية مقيدة، بل نقرب أكثر إلى انتهاج نظام الحماية بأساليب مشروعة

وذلك إعمالاً بالاستثناء الوارد على مبدأ التبادل الحر الذي تقضي به المنظمة العالمية للتجارة، والمتمثل في ضرورة استخدام الدول التعريفية الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية دون الحواجز غير الجمركية وعلى رأسها نظام الحصص كمبدأ، مع إمكانية اللجوء إلى هذه الأخيرة في حال عجزت الدول على مواجهة العجز في ميزان مدفوعاتها، ومن أجل حماية المنتجات الزراعية في مجال الواردات وحماية أسعارها من التدهور.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

ا. الكتب

1. التل نادر إدريس، آفاق اقتصاد السوق (حركة التقدم التقني: ازدهار أم انهيار للرأسمالية؟)، د.د.ن، عمان، د.س.ن.
2. الشحات أحمد يوسف، الترتيبات الحمائية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، دار النيل للطباعة والنشر، القاهرة، 2001.
3. الخطاب إياد عصام، مكافحة الإغراق : التدابير القانونية في القوانين والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
4. الحلو ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة (المقصود بالتلوث، معايير الحماية، الضبط الإداري والبيئة، التنقية القانونية لحماية البيئة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
5. السويقي مختار، الاستيراد والتصدير والنقل، دار الفكر العربي، القاهرة، 1992.
6. _____، الاستيراد والتصدير والنقل، دار الفكر العربي، القاهرة، 2008.
7. الشناق معين فندي، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
8. أكرم عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.
9. الكردي جمال محمود، عقود بيع الأسلحة في النطاق الدولي (مدى مشروعيته والقانون الواجب التطبيق عليها)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
10. النجار فريد تسويق الصادرات العربية، (آليات تفعيل التسويق الدولي ومناطق التجارة الحرة العربية الكبرى)، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.

11. برادة غزيول أمحمد، التصدير والاستيراد والإشكاليات القانونية (دراسة وتطبيق، نصوص تنظيمية)، مطبعة الأمنية، الرباط، 1993.
12. بودهان موسى، النظام القانوني للتقييس (نصوص قانونية وأخرى تنظيمية منقحة بأحدث تعديلاتها)، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2011.
13. بن بوخميس على بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2000.
14. توفيق المدني، الغرب العربي ومأزق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، 2004.
15. جلال وفاء محمددين، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
16. حسين عوض الله زينب، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
17. حسين شمت نيفين، التنافسية الدولية وتأثيرها على التجارة العالمية والعربية، دار التعليم الجامع 16 عي، الإسكندرية، 2010.
18. حمود خضير كاضم، المنظمة الدولية للتوحيد القياسي الايزو 9000:2000، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
19. خالص صالح، في الإعلام التجاري والمفاوضات التجارية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
20. خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية وتطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في طريق النمو، دار الفكر العربي، د.ب.ن، د.س.ن.
21. خلاف عبد المنعم، الجانب التطبيقي في الاستيراد والتصدير من التفاوض حتى الإفراج الجمركي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

22. دعبس يسرى، البيئة والتنمية المستدامة، قضايا وتحديات وحلول، مطبعة الجلال، الإسكندرية، 2006.
23. رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة (مدخل تنظيمي تكاملي تحليلي)، الجزء الثاني، ط 2، دارالرضا للنشر، دمشق، 2001.
24. سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية (مصادر قانون التجارة الدولية، عقود التجارة الدولية حل نزاعات التجارة الدولية)، دارهومة، الجزائر، 2007.
25. _____، القانون الدولي للأعمال، (الأسس والمداخل النظرية، صيغ عقود الأعمال المتداولة، الآليات الوطنية والدولية)، دارهومة، الجزائر، 2010.
26. سليمان عبد العزيز عبد الرحيم، التبادل التجاري (الأسس، العملة والتجارة الإلكترونية)، ط 1، الحامد للطباعة والنشر، عمان، 2004.
27. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة الإشعاع للطباعة، الإسكندرية، 2001.
28. سي علي أحمد، النظام القانوني للشركات عبر الوطنية المعاصرة والقانون الدولي العام، دارهومة، الجزائر، 2009.
29. شاهين ماجدة، المنظمة العالمية للتجارة: تقييم الاتفاقيات وتحديات التطبيق، الأهرام الاقتصادية، القاهرة، 2006.
30. صعيدي عبد الله، النمو الاقتصادي والتوازن البيئي (تقييم أثر النشاط الاقتصادي على عناصر النظام البيئي)، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2002.
31. صفوت عبد السلام عوض الله، تحرير التجارة العالمية وآثارها المحتملة على البيئة والتنمية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1999.

32. صفوت قابل محمد، تحرير التجارة الدولية بين التأييد والمعارضة، دار الحكمة للنشر، القاهرة، 2006.
33. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
34. عبد الباسط وفا، النظم الجمركية (دراسة في فكر التعريف الجمركية ومستقبلها في الجات) ، مطبعة الإسرائ، الإسكندرية، 2000.
35. _____، دراسات في مشكلات التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، حلوان، 2000.
36. عبد الغفار هناء، الاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة الدولية (الصين نموذجا)، بيت الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 2002.
37. عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية : من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
38. عدلي ناشد سوزي، اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة: تقييد أم تحرير التجارة الدولية، ط 1، منشورات حلب الحقوقية، بيروت، 2010.
39. عدون ناصر دادي، اقتصاد المؤسسات، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
40. _____، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة (أسباب الانضمام، النتائج المرتقبة ومعالجتها)، دار المحمدية العامة ، الجزائر، 2003.
41. عزمي محمد مدحت، الواردات والصادرات والتعريف الجمركية (مع دراسة للسوق العربية المشتركة)، ط 1، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2006.
42. عمور عمار، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

43. عوابدي عمار، مبدأ الديمقراطية الإدارية، د. د. ن، الجزائر، 1984.
44. عيسى رياض، النظام القانوني للمؤسسات الاقتصادية الاشتراكية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
45. فوضيل نادية، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
46. قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمارات)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
47. كبار هفواز سالم، قانون التجارة الدولية (نشأته، مضمونه، فراقؤه)، الجزء 1، المجلد 2، المنشورات الحقوقية للطباعة والنشر، بيروت، 2003.
48. لطرش طاهر، تقنيات البنوك (دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
49. محرز محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.
50. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية: دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
51. مروت نصر الدين، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2005.
52. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح قانوني الأسلحة والذخائر والتشرد والاشتباه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
53. مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة، الجزائر، 2013.

54. يتور سي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات

1. أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الاستثمار، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
2. الكسان رزق الله وسيم وجيه، الاقتصادية والبيئة: اتفاقية الجات وأثرها على التنمية التكنولوجية في البيئة المصرية (دراسة تطبيقية على قطاع الصناعات الإلكترونية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005.
3. إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، فرع القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
4. أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمارات في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
5. بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6. بعداش بوبكر، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية المتعددة الجنسيات: حالة قطاع البترول، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2009-2010.
7. بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
8. حسونة عبد الغني، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
9. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
10. شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
11. عمورة جمال ، دراسة تحليلية وتقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورومتوسطية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2005-2006.
12. قايدي سامية، البيئة والتجارة الدولية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

13. كتو محمد شريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري(دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.
14. معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1998.
15. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
16. والي نادية، النظام القانوني للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب-المذكرات

1. إرزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002.
2. الرفاعي سوسن، الترتيبات الحمائية لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2007.
3. أوثن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

4. أولد رايح صافية، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002 .
5. بركات أحمد، الاستيراد والتصدير بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 1998-1999.
6. بركات كريمة، حماية المستهلك من المخاطر الناجمة عن استعمال المنتوجات والخدمات (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004 .
7. بن عنتر ليلي، مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.
8. بورويس عبد العالي، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية: حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 1996-1997.
9. بولحبال نواره، تطور علاقة الدولة بمؤسساتها العمومية الاقتصادية في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003 .
10. ثلجون شميصة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.

11. دباح نادية، دراسة واقع المقاولاتية في الجزائر وآفاقها (2000-2009)، رسالة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.
12. حجارة ربيحة، حرية المبادرة في التجارة الخارجية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزيوزو، 2007.
13. حمشة عبد الحميد، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
14. خطاب محمد، الغش التجاري الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004-2005.
15. زايد حيزية، الضرائب على التجارة الخارجية: الواقع والآفاق، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
16. شرفاوي عائشة، تطور التجارة في ظل التحولات الاقتصادية الحالية: حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001.
17. صبايحي ربيعة، أثر الطبيعة العمومية للمؤسسة الاقتصادية على صفتها التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1996-1997.
18. طاشت الطاهر، تأثير انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

19. عثمانى أحسين، استراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات في عولمة الاقتصاد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، فرع اقتصاد التنمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2002-2003.
20. عبيدش ليلي، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
21. علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
22. المقالات و المداخلات

أ-المقالات

1. إرزيل الكاهنة، «التعليق على الأمر رقم 03-04، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص 75-108.
2. _____، «عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 40-63.
3. _____، «الدور الجديد للسلطات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 440-465.

4. الحوشي ياسر، « تأثير اتفاقيات تحرير التجارة العالمية في تطوير القوانين الداخلية»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، عدد 02، دمشق، 2004، ص ص 73-109.
5. بربيش سعيد، « المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية الخاصة في الجزائر، دورها ومكانتها في الاقتصاد الوطني»، مجلة آفاق، عدد 5، الجزائر، 2001، ص ص 26-40.
6. بن عنتر عبد الرحمن، « واقع الإبداع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر: دراسة ميدانية»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، عدد 1، دمشق، 2008، ص ص 145-175.
7. _____، «واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية»، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 01، الجزائر، 2002، ص ص 159-168.
8. بهلولي فيصل، «التجارة الخارجية الرئيسية بين اتفاق الشراكة الأورو-متوسطية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية»، مجلة الباحث، عدد 11، جامعة البليدة، 2012، ص ص 110-125.
9. بوكروح نورالدين، « النظام التجاري المتعدد الأطراف وملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة»، مجلة الفكر البرلماني، عدد 40، الجزائر، 04 أكتوبر 2003، ص ص 1-140.
10. بنشوزي عيسى، الداوي الشيخ، « تنمية العلاقات مع الزبائن عامل أساسي لاستمرارية المؤسسات: تجربة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (المديرية الجهوية لورقلة)»، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص 367-375.

11. تشام فاروق، « الأجنبية المباشرة في الجزائر وأثرها على التنمية الاقتصادية»، مجلة الجامعة الأسمرية، عدد 12، القاهرة، 2007، ص ص 1-13.
12. تواتي نصيرة، « نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر-القطاع المصرفي نموذجاً-»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 09، عدد 01، 2014، ص ص 23-35.
13. حافظ الحمادي يمن، « تمويل الصادرات كأحد المتغيرات المؤثرة على تنمية الصادرات في مصر»، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، عدد 2، جامعة عين شمس، 1996، ص ص 313-345.
14. حجارة ربيعة، «وضع قطاع التجارة الخارجية في الجزائر: تراجع في التحرير أم ضبط للقطاع»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 09، عدد 2، 2016، ص ص 341-363.
15. حسين نواره، « واقع وآفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص ص 86-105.
16. حيدر رمضان عبد السلام، «تسويق وتوزيع السلع والمنتجات»، مجلة الجامعة الأسمرية، عدد 12، طرابلس، ص ص 537-567.
17. دراجي السعيد، « دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الخصخصة بالجزائر»، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، عدد 26، سبتمبر 2008، ص ص 178-196.

18. دربال عبد القادر، زايري بلقاسم، « تأثير الشراكة الأورو-متوسطية على أداء القطاع الصناعي في الجزائر » ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، عدد 1، الجزائر، 2002، ص ص 1-32.
19. رايس فضيل، « تحولات السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة 200-2009 » ، مجلة الباحث، عدد 1، الجزائر، 2012، ص ص 75-83.
20. زايري بلقاسم، « السياسة المرافقة لنجاح منطقة التبادل الحرما بين دول الاتحاد الأوربي في الجزائر »، مجلة اقتصاد شمال إفريقيا، عدد 3، ص ص 45-80.
21. زنداقي سهيلة، « دور اتفاق الشراكة في تحفيز الصادرات من المؤسسات الجزائرية »، مجلة العلوم القانونية والسياسية، رقم 7، جامعة تلمسان، 2009، ص ص 536-570.
22. زوبيري سفيان، « القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة؟ »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 07، عدد 01، جامعة بجاية، 2013، ص ص 104-126.
23. زياني طاهر-بوزيام محمد، « المقاييس البيئية والتجارة الدولية »، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 01، الجزائر، 2003، ص ص 21-29.
24. زيدات أحمد نوري، « تغليب مصلحة البائع على مصلحة المشتري في عملية الاعتماد المستندي »، مجلة دراسات، مجلد 29، عدد 01، عمان، 2002، ص ص 56-69.

25. سعيدي وصاف، « تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر: الواقع والتحديات »، مجلة الباحث، عدد 1، الجزائر، 2002، ص ص 6-17.
26. عبد المجيد زعلاني، « الرقابة على الصرف في الجزائر: جوانب تنظيمية وجزائية »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 01، الجزائر، 2001، ص ص 9-23.
27. عياش قويدر، إبراهيمي عبد الله، « آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بين التشاؤم والتفاؤل »، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، الجزائر، عدد 2، 2005، ص ص 1-17.
28. عيبوط محند وعلي، «عقد الاستثمار: بين القانون الداخلي والقانون الدولي: بين القانون الداخلي والقانون الدولي»، مجلة إدارة، عدد 41، مجلد 21، الجزائر، 2011، ص ص 53-71.
29. فرحي محمد، « سياسة الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وأثارها الاقتصادية والاجتماعية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 01، الجزائر، 2001، ص ص 63-84 .
30. نعمون إيمان، بن الزاوي عبد الرزاق، «دراسة قياسية لانحراف سعر الصرف الحقيقي عن مستواه التوازني في الجزائر»، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص 85-98.
31. نوي هناء، «دور الموصفات القياسية في ضمان سلامة وجودة المواد الغذائية-دراسة في المواصفات التنظيمية الجزائرية-»، مجلة الفـــــكر، عدد 13، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 545-568.

32. وناس يحي، « تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية »، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 01، الجزائر، 2003، ص ص 30-80.
33. يوسف محمد، «مضمون أحكام الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية»، مجلة إدارة، عدد 23، الجزائر، 2002، ص ص 21-51.
34. وصاف سعيدي، «تنمية الصادرات والنمو الاقتصادي في الجزائر، الواقع والتحديات»، مجلة الباحث، عدد 1، الجزائر، 2002، ص ص 6-18.
35. يحيوي محمد، « دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث والدراسات العلمية »، مجلة البحوث والدراسات العلمية، الجزء 2، عدد 8، جامعة المديّة، 2014، ص ص 41-60.

ب-المدخلات

1. إرزيل الكاهنة، «مكانة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في التجارة الخارجية»، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص ص 1-17.
2. بعناش ليلي، «تبني الآليات المستحدثة في التمويل ضرورة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر»، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، أيام 16 و 17 ماي 2012، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص ص 456-480.

3. بوجلالصلاح الدين، « حماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري»، مداخلة أُلقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، يومي 9 و10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص ص 1-13.
4. بوخيرة حسين، « استخدام البنوك الجزائرية لوسائل الدفع في التجارة الخارجية» ، مداخلة أُلقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الإصلاحات البنكية في الجزائر، كلية الحقوق والآداب، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص ص 157-183.
5. بودلال علي، شليل عبد اللطيف، بن يشوفتحي، « السياسة الجبائية للجزائر في ضوء الإصلاحات الاقتصادية: تجارب وآفاق»، مداخلة أُلقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، أيام 11-12 ماي 2003، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة ســعد دحلب، البليدة، 2003، ص ص 59-65 .
6. بوشارب ناصر، «دور المؤسسات المالية في ترقية وتطوير التجارة الخارجية خارج المحروقات»، مداخلة أُلقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، يومي 11 و12 مارس 2014، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص ص 23-44، منشورة على موقع كلية الحقوق www.fdsp.ummto.dz
7. بلحارث ليندة، « الإجراءات المتبعة من طرف السلطات العمومية من أجل ترقية الصادرات خارج المحروقات»، مداخلة قدمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات، أيام 11 و12 مارس 2014، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 1-15، منشورة على الموقع www.fdsp.ummto.dz

8. بلغرسة عبد اللطيف، «المؤسسات الاقتصادية الجزائرية في ظل الإصلاحات المالية والمصرفية، دراسة تحليلية ورؤية مستقبلية»، مداخلة قدمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، أيام 22 و23 أفريل 2003، جامعة المدية، صص 93-103، منشورة على الموقع www.ingdz.com.
9. بن بعلاش خاليدة، «الإطار القانوني والتنظيمي لتشجيع قطاع الصادرات خارج المحروقات»، مداخلة أُلقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، يومي 11 و12 مارس 2014، جامعة مولود معمري تيزي وزو، صص 1-18، منشورة على الموقع www.fdsp.ummtto.dz
10. جعدي شريفة، نمر محمد الخطيب و بركة محمد، «أثر الشركات المتعددة الجنسيات على التنمية المحلية في الجنوب الجزائري خلال الفترة 2006-2012»، المجلد الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 1، ديسمبر 2014، صص 1-23، مقال منشورة على الموقع <http://dspace.univ-ouargla.dz>
11. حسين فريدة، «فعلية القطاع الخاص بين الواقع وواقع الواقع»، مداخلة أُلقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، يومي 11 و12 مارس 2014، جامعة مولود معمري تيزي وزو، صص 1-10، منشورة على الموقع www.fdsp.ummtto.dz
12. زكري إيمان، «أسباب قصور عقود الأعمال في تمويلها للمشاريع الاقتصادية في الجزائر»، مداخلة أُلقيت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول عقود الأعمال ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، أيام 16 و17 ماي 2012، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، صص 540-550.

13. قادري لطفي محمد الصالح، «حماية المنافسة في التجارة الدولية كداعم للاستثمار الأجنبي»، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر، د.س.ن، جامعة جيلالي ليابس، ص ص 1-21.
14. قتال منير، «الهيئات المرافقة لدعم الصادرات خارج المحروقات في الجزائر»، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، يومي 11 و12 مارس 2014، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص ص 1-11، منشور على الموقع www.fdsp.ummto.dz
15. كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، «دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، حالة مؤسسة SNVI، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية»، أيام 21-22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، ص ص 456-480.
16. كسال سامية، «مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة»، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، أيام 3، 4 أبريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، ص ص 1-25، المنشورة على الموقع www.dr.assan.over.blog.com
17. كمال رزيق وفارس مسدور، «الشراكة الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري والطموحات التوسعية لاقتصاد الاتحاد الأوروبي»، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2002، ص ص 4-24.

III. النصوص القانونية:

أ-الدساتير

1. دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج. عدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976.
2. دستور 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج. عدد 09، الصادر في 1 مارس 1989.
1. دستور 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، الصادر 8 ديسمبر 1996، المتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل المتمم بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، الصادر في 17 مارس 2016 (استدراك ج.ر.ج. عدد 46، الصادر في 3 أوت 2016).

ب- المواثيق

1. الميثاق الوطني للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1986، ج.ر.ج. عدد 7، الصادر في 16 فيفري 1986.

ت-الاتفاقيات الدولية

1. قانون رقم 09-91 مؤرخ في 27 أفريل 1991، يتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المحررة ببروكسل في 14 جوان 1983، ج. ر.ج. ج عدد 20 ، الصادر في 1 ماي 1991.
2. مرسوم رئاسي رقم 122-02 مؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن التصديق على اتفاق المتضمن إنشاء المنظمة الدولية للكروم والخمور المنعقد بباريس في 03 أفريل 2001، ج. ر.ج. ج عدد 24، الصادر في 10 أفريل 2002.
3. مرسوم رئاسي رقم 223-04 مؤرخ في 03 أوت 2004، يتضمن التصديق على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المحررة بتونس في 27 فيفري 1981، ج. ر.ج. ج عدد 49، الصادر في 8 أوت 2004 .
4. قانون رقم 05-05 مؤرخ في 26 أفريل 2005، يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيه من جهة أخرى من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من رقم 01 إلى رقم 06 والبروتوكولات من رقم 01 إلى رقم 07 والوثيقة النهائية المرفقة به ، ج. ر.ج. ج عدد 30، الصادر في 27 أفريل 2005.
5. مرسوم رئاسي رقم 159-05 مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على اتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيه من جهة أخرى، الموقع بفالونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملاحقه من رقم 01 إلى رقم 06 والبروتوكولات من رقم 01 إلى رقم 07 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج. ر.ج. ج عدد 31، الصادر في 30 أفريل 2005.

6. مرسوم رئاسي رقم 268-09 مؤرخ في 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس 2009، ج.ج.ج عدد 51، الصادر في 6 سبتمبر 2009.
7. مرسوم رئاسي رقم 269-09 مؤرخ في 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه المعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثين للمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر 2001، ج.ج.ج عدد 51، الصادر في 6 سبتمبر 2009.
8. مرسوم رئاسي رقم 92-16 مؤرخ في 3 مارس 2016، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بولونيا الموقعة بالجزائر في 20 أبريل 2015، ج.ج.ج عدد 15، الصادر في 9 مارس 2016.
9. مرسوم رئاسي رقم 262-16، مؤرخ في 13 أكتوبر 2016، يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المعتمد بباريس في 12 ديسمبر 2015، ج.ج.ج عدد 60، الصادر في 13 أكتوبر 2016.

ث-النصوص التشريعية

1. أمر رقم 74-71 مؤرخ في 16 نوفمبر 1971، يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، ج.ج.ج عدد 98، الصادر في 29 نوفمبر 1971.
2. أمر رقم 74-11 مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتضمن تحرير تجارة التصدير، ج.ج.ج عدد 14، الصادر في 15 فيفري 1974 (ملغى).

3. أمر رقم 12-74 مؤرخ في 30 جانفي 1974، يتعلق بشروط استيراد البضائع، ج.ج.ج عدد 14، الصادر في 15 فيفري 1974 (ملغى).
4. أمر رقم 09-74 مؤرخ 30 جانفي 1974، يتضمن تعديل القانون رقم 67-90، مؤرخ 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ج.ج عدد 13، الصادر في 12 فيفري 1974.
5. أمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ج.ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.
6. أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ج.ج عدد 101، الصادر في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل 1993، ج.ج.ج عدد 27، الصادر في 27 أبريل 1993، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ج.ج عدد 71، الصادر في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التجاري .
7. قانون رقم 02-78 مؤرخ في 30 جانفي 1978، يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج.ج.ج عدد 07، الصادر في 4 فيفري 1978 (ملغى).
8. قانون رقم 03-83 مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ج.ج عدد 6، الصادر في 8 فيفري 1983. (ملغى بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة).
9. قانون رقم 05-85 مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ج.ج عدد 08، الصادر في 17 ديسمبر 1985، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-09 مؤرخ في 19 أوت 1998، ج.ج.ج عدد 61، الصادر في 23

- أوت1998، وبموجب القانون رقم 08-13 مؤرخ في 20 جويلية 2008، ج. ر.ج. ج عدد 44، الصادر في 3 أوت 2008.
10. قانون رقم 87-17 مؤرخ في 01 أوت 1987، يتعلق بالصحة النباتية، ج. ر.ج. ج عدد 32، الصادر في 05 أوت 1987 .
11. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر.ج. ج. ر عدد 02، الصادر في 13 جانفي 1988.
12. قانون رقم 88-08 مؤرخ في 26 أفريل 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج. ر.ج. ج عدد 04، الصادر في 27 أفريل 1988.
13. قانون رقم 88-25 مؤرخ في 2 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج. ر.ج. ج عدد 28، الصادر في 13 جويلية 1988 (ملغى).
14. قانون رقم 88-29 مؤرخ في 19 جويلية 1989، يتعلق بممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج. ر.ج. ج عدد 29، الصادر في 20 أوت 1989 (ملغى).
15. قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر.ج. ج عدد 06، الصادر في 8 فيفري 1989 (قانون ملغى).
16. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر.ج. ج عدد 16، الصادر في 14 أفريل 1990 (ملغى).
17. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج. ر.ج. ج عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى بموجب القانون رقم 03-01).
18. أمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج. ر.ج. ج عدد 55، الصادر في 27 سبتمبر 1995.

19. أمر رقم 95-27 مؤرخ في 3 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج. ر.ج. ج عدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 1995.
20. أمر رقم 96-06 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج. ر.ج. ج عدد 03، الصادر في 14 جانفي 1996.
21. أمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 جانفي 1997، يتعلق بالعتاد الحربي، ج. ر.ج. ج عدد 6، الصادر في 22 جانفي 1997.
22. قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جويلية 1998، يتعلق بالتراث الثقافي، ج. ر.ج. ج عدد 44، الصادر في 17 جويلية 1998 .
23. قانون رقم 98-12 مؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1999، ج. ر.ج. ج عدد 98، الصادر في 31 ديسمبر 1998.
24. قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج. ر.ج. ج عدد 92، الصادر في 25 ديسمبر 1999.
25. أمر رقم 01-02 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة، ج. ر.ج. ج عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001.
26. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج. ر.ج. ج عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج. ر.ج. ج عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. ر.ج. ج عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر.ج. ج عدد 49، الصادر في 29

أوت 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ج.ج. عدد 72، الصادر في 30 ديسمبر 2012، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013 يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ج.ج. عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-14 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، ج.ج.ج. عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-14 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ج.ج. عدد 78، الصادر في 31 ديسمبر 2014، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ج.ج. عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015، (ألغيت معظم أحكامه بموجب القانون رقم 09-16، يتعلق بترقية الاستثمار).

27. قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ج.ج. عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

28. قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية

لسنة 2002، ج.ج.ج. عدد 79، الصادر في 23 ديسمبر 2002.

29. قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة

2003، ج.ج.ج. عدد 86، الصادر في 25 ديسمبر 2002.

30. قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة، ج.ج.ج. عدد 43، الصادر في 26 جويلية 2003.

31. أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات

استيراد البضائع وتصديرها، ج.ج.ج. عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل

- ومتمم بموجب القانون رقم 15-15 مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 29 جويلية 2015.
32. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.
33. أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.
34. قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 جويلية 2004، يتعلق بالتقييس، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 27 جويلية 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-16 مؤرخ في 19 جوان 2016، ج.ر.ج.ج عدد 37، الصادر في 22 جوان 2016.
35. قانون رقم 03-05 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالبذور والشتائل، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 9 فيفري 2005.
36. قانون رقم 05-05 مؤرخ في 25 جويلية 2005، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد 52، الصادر في 26 جويلية 2005.

37. قانون رقم 03-09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.
38. قانون رقم 01-09 مؤرخ في 22 ماي 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر في 26 ماي 2009، معدل ومتمم .
39. قانون رقم 13-10 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، يتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد 80، الصادر في 30 ديسمبر 2010.
40. أمر رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادر في 20 جويلية 2011.
41. قانون رقم 16-11 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج عدد 72، الصادر في 29 ديسمبر 2011.
42. قانون رقم 12-12 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج.ر.ج.ج عدد 72، الصادر في 30 ديسمبر 2012.
43. قانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.
44. أمر رقم 01-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر.ج.ج عدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015.
45. قانون رقم 18-15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر.ج.ج عدد 72، الصادر في 31 ديسمبر 2015.
46. قانون رقم 09-16 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 3 أوت 2016.

47. قانون رقم 14-16 مؤرخ في 29 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ر.ج.ج عدد 77، الصادر في 29 ديسمبر 2016.
48. قانون رقم 04-17 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج. ر.ج.ج عدد 11، يتضمن قانون الجمارك، الصادر في 19 فيفري 2017، ، يعدل ويتمم القانون رقم 10-98 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج. ر.ج.ج عدد 61، الصادر في 23 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 مؤرخ في 21 جويلية 1979، ج. ر.ج.ج عدد 30، الصادر في 24 جويلية 1979.
49. قانون رقم 02-17 مؤرخ في 11 جانفي 2017، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج. ر.ج.ج.ج عدد 02، الصادر في 11 جانفي 2017.

ج-النصوص التنظيمية

ج-1-المراسيم التنفيذية

1. مرسوم رقم 201-88 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج. ر.ج.ج عدد 42، الصادر في 19 أكتوبر 1988. مرسوم تنفيذي رقم 367-90 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج. ر.ج.ج عدد 50، الصادر في 21 نوفمبر 1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج. ر.ج.ج عدد 83، الصادر في 25 ديسمبر 2005.
2. مرسوم تنفيذي رقم 37-91 مؤرخ في 13 فيفري 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج. ر.ج.ج عدد 12، الصادر 20 مارس 1991.

3. مرسوم تنفيذي رقم 92-285 مؤرخ في 6 جويلية 1992، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، ج. ر.ج. ج عدد 53، الصادر في 12 جويلية 1992.
4. مرسوم رقم 63-95 مؤرخ في 18 ديسمبر 1963، يتعلق بتنظيم وسير المؤسسة المسيرة ذاتيا، ج. ر.ج. ج عدد 51، الصادر في 22 مارس 1963.
5. مرسوم تنفيذي رقم 94-320 مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، يتعلق بالمناطق الحرة، ج. ر.ج. ج عدد 67، الصادر في 19 أكتوبر 1994.
6. مرسوم تنفيذي رقم 96-93 مؤرخ في 3 مارس 1996، يتضمن إنشاء غرف التجارة والصناعة، ج. ر.ج. ج عدد 16، الصادر في 6 مارس 1996.
7. مرسوم تنفيذي رقم 96-327 مؤرخ في 1 أكتوبر 1996، يتعلق بإنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، ج. ر.ج. ج عدد 58، الصادر في 6 أكتوبر 1996.
8. مرسوم تنفيذي رقم 97-429 مؤرخ في 11 نوفمبر 1997، يتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنسوجات النسيجية، ج. ر.ج. ج عدد 75، الصادر في 12 نوفمبر 1997.
9. مرسوم تنفيذي رقم 98-69 مؤرخ في 21 فيفري 1998، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، ج. ر.ج. ج عدد 11، الصادر في 1 مارس 1998، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20 مؤرخ في 25 جانفي 2011، ج. ر.ج. ج عدد 6، الصادر في 30 جانفي 2011.
10. مرسوم تنفيذي رقم 98-315 مؤرخ في 3 أكتوبر 1998، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-363 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995، ج. ر.ج. ج عدد 68، الصادر في 12 نوفمبر 1995، يحدد كفايات التفتيش البيطري للحيوانات الحية أو المنتوجات الآتية من

- أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، ج. ر.ج.ج عدد 74، الصادر في 5 أكتوبر 1998.
11. مرسوم تنفيذي رقم 339-98 مؤرخ في 3 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها، ج. ر.ج.ج عدد 82، الصادر في 4 نوفمبر 1998.
12. مرسوم تنفيذي رقم 102-09 مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري، ج. ر.ج.ج. ر عدد 16، الصادر في 15 مارس 2009.
13. مرسوم تنفيذي رقم 69-10 مؤرخ في 31 جانفي 2010، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج. ر.ج.ج. ر عدد 9، الصادر في 3 فيفري .
14. مرسوم تنفيذي رقم 197-11 مؤرخ في 22 ماي 2011، يحدد الأحكام المتعلقة بحيازة الحيوانات الطريدة المولودة والمرباة في مراكز تربية الحيوانات أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها أو بيعها بالتجول أو تصديرها، ج. ر.ج.ج عدد 29، الصادر في 22 ماي 2011.
15. مرسوم تنفيذي رقم 174-04 مؤرخ في 12 جوان 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج. ر.ج.ج عدد 39، الصادر في 16 جوان 2004.
16. مرسوم تنفيذي رقم 319-04 مؤرخ في 07 أكتوبر 2004، يتعلق بشفافية تدابير الصحة والصحة النباتية والعراقيل التقنية للتجارة، ج. ر.ج.ج عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر.

17. مرسوم تنفيذي رقم 320-04 مؤرخ في 07 أكتوبر 2004، يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج. ر.ج. ج عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 2004.
18. مرسوم تنفيذي رقم 331-04 مؤرخ في 18 أكتوبر 2004، يتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج. ر.ج. ج عدد 66، الصادر في 20 أكتوبر 2004.
19. مرسوم تنفيذي رقم 67-05 مؤرخ في 30 جانفي 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج. ر.ج. ج عدد 10، الصادر في 6 فيفري 2005.
20. مرسوم تنفيذي رقم 222-05، مؤرخ في 22 جويلية 2005، يحدد شروط تنفيذ الحق ضد الإغراق وكيفياته، ج. ر.ج. ج عدد 43، الصادر في 22 جويلية 2005 .
21. مرسوم تنفيذي رقم 465-05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بالمطابقة، ج. ر.ج. ج عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.
22. مرسوم تنفيذي رقم 464-05 مؤرخ في 6 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس، ج. ر.ج. ج عدد 80، الصادر في 1 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 324-16 مؤرخ في 13 ديسمبر 2016، ج. ر.ج. ج عدد 73، الصادر في 15 ديسمبر 2016.
23. مرسوم تنفيذي رقم 467-05 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج. ر.ج. ج عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

24. مرسوم تنفيذي رقم 119-07 مؤرخ في 23 أفريل 1997، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي المعدل والمتمم، ج. ر.ج. ج عدد 27، الصادر في 25 أفريل 2007.
25. مرسوم تنفيذي رقم 145-07 مؤرخ في 19 ماي 2007، يتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ، ج. ر.ج. ج عدد 34، الصادر في 22 ماي 2007.
26. مرسوم تنفيذي رقم 102-09 مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير الأدوية ذات الاستعمال البيطري، ج. ر.ج. ج. ر.ج. عدد 16، الصادر في 15 مارس 2009.
27. مرسوم تنفيذي رقم 181-09 مؤرخ في 12 ماي 2009، يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أجنب، ج. ر.ج. ج عدد 30، الصادر في 30 ماي 2009، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296-09 مؤرخ في 02 سبتمبر 2009، ج. ر.ج. ج عدد 51، الصادر في 06 سبتمبر 2009.
28. مرسوم تنفيذي رقم 243-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة والتجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي المركب والموضب، ج. ر.ج. ج عدد 44، الصادر في 26 جويلية 2009.
29. مرسوم تنفيذي رقم 69-10 مؤرخ في 31 جانفي 2010، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج. ر.ج. ج. ر.ج. عدد 9، الصادر في 3 فيفري .

30. . مرسوم تنفيذي رقم 10-89، مؤرخ في 10 مارس 2010، يحدد كفاءات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ج. ر.ج. ج عدد 17، الصادر في 14 مارس 2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-85، مؤرخ في 6 فيفري 2013، ج. ر.ج. ج عدد 9، الصادر في 10 فيفري 2013، المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-219، مؤرخ في 11 أوت 2014، ج. ر.ج. ج عدد 49، الصادر في 20 أوت 2014.
31. مرسوم تنفيذي رقم 10-288 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل، ج. ر.ج. ج عدد 71، الصادر في 24 نوفمبر 2010.
32. مرسوم تنفيذي رقم 11-197 مؤرخ في 22 ماي 2011، يحدد الأحكام المتعلقة بحيازة الحيوانات الطريدة المولودة والمرباة في مراكز تربية الحيوانات أو عرضها للبيع وبيعها أو شرائها أو بيعها بالتجول أو تصديرها، ج. ر.ج. ج عدد 29، الصادر في 22 ماي 2011.
33. مرسوم تنفيذي رقم 13-141 مؤرخ في 10 أفريل 2013، ج. ر.ج. ج عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-458 مؤرخ في 30 نوفمبر 2005، يحدد كفاءات ممارسة نشاط استيراد المواد الأولية والمنتجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها، ج. ر.ج. ج عدد 78، الصادر في 04 ديسمبر 2005.
34. مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكفاءات المتعلقة بالمستهلك، ج. ر.ج. ج عدد 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.

35. مرسوم تنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 08 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر.ج.ج عدد 05، الصادر في 8 فيفري 2015.
36. مرسوم تنفيذي رقم 15-169 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يحدد كيفيات الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاطين الخام نصف المصنعة والمصنعة ونشاط استرجاع المعادن الثمينة وتأهيلها، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 1 جويلية 2015.
37. مرسوم تنفيذي رقم 15-234 مؤرخ في 29 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 48، الصادر في 9 سبتمبر 2015.
38. مرسوم تنفيذي رقم 15-249 مؤرخ في 29 سبتمبر 2015، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 52، مؤرخ في 30 سبتمبر 2015.
39. مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.
40. مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج.ر.ج.ج عدد 16، الصادر في 8 مارس 2017.

ج-2-القرارات

1. قرار وزاري صادر في 25 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج عدد 8، الصادر في 28 جانفي 1995.
2. قرار مؤرخ في 1 فيفري 1997، يحدد الشروط الصحية للحيوانات المطلوبة عند استيراد وتصدير الخيول، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 1 جوان 1997.

3. قرار مؤرخ في 1 فيفري 1997، يحدد الشروط الصحية للحيوانات المطلوبة عند استيراد وتصدير الخيول، ج.ر.ج. عدد 36، الصادر في 1 جوان 1997.
4. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 مارس 1997، يحدد قائمة المنتوجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية، ج.ر.ج. عدد 34، الصادر في 4 مارس 1997.
5. قرار صادر في 1 جويلية 2000، يتضمن منع استيراد أطر العجلات المستعملة، ج.ر.ج. عدد 43، الصادر في 19 جويلية 2000.
6. قرار صادر في 24 ديسمبر 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتوزيع وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا، ج.ر.ج. عدد 02، الصادر في 2 جويلية 2001.
7. قرار صادر في 24 جويلية 2002، يحدد قائمة أنواع النباتات الخاضعة للترخيص التقني المسبق للاستيراد والقواعد الخاصة بصحة النباتات، ج.ر.ج. عدد 62، الصادر في 15 سبتمبر 2002.
8. قرار صادر في 6 جوان 2005، يحدد دفتر الشروط التقنية الخاصة باستيراد المنتجات الصيدلانية، ج.ر.ج. عدد 46، الصادر في 6 جوان 2005.
9. قرار مؤرخ في 30 ديسمبر 2008، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 2008، يتعلق بمنع استيراد المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية الموجهة للطب البشري المصنعة في الجزائر، ج.ر.ج. عدد 70، الصادر في 14 ديسمبر 2008.
10. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتعلق بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 8 فيفري 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر.ج. عدد 41، الصادر في 29 جويلية 2015.

ج-3-الأنظمة

1. نظام رقم 03-91 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها، ج. ر.ج. عدد 23، الصادر في 25 مارس 1992.
2. نظام رقم 13-91 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتعلق بالتوطين والتسوية المالية للصادرات غير المحروقات، ج. ر.ج. عدد 30، الصادر في 22 أفريل 1992، (الملغى بموجب النظام رقم 01-07).
3. نظام رقم 01-07 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر.ج. عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 06-11 مؤرخ في 11 أكتوبر 2011، ج. ر.ج. عدد 15، الصادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر.ج. عدد 17، الصادر في 16 مارس 2016، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 04-16 مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج. ر.ج. عدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I Ouvrages

1. **BARDE Jean Philippe**, *Economie et politique de l'environnement*, 2^{ème} édition, PUF, Paris, 1992.
2. **BARKATY Chelby**, *Les textes juridiques du commerce extérieur tunisien, (organisation, fonctionnement, procédures...)*, C.L.E, Tunis, 2000.
3. **BOUQUIN Jean Paul**, **FANCHON Mireille**, *Importer*, édition Delmas, Paris, 2006.

4. **CARREAU Dominique et JUILLARD Patrick**, *Droit international économique*, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2013.
5. **CHAUMONT Anne- Claire**, *L'objet du développement durable de l'organisation mondiale du commerce*, L'harmattan, Paris, 2008.
6. **CHAVRIN Robert**, *L'investissement international et le droit au développement*, Harmattan, Paris, S.A.E.
7. **CHEVALLIER François**, *Les entreprises publiques en France*, La documentation française, Paris, 1979.
8. **DAOUDI Tahar**, *Techniques du commerce international*, éditions Arabian el hilal, Rabat ,1997.
9. **DUFOR Genevieve**, « Analyses des accords SPS, OTC du GATT », Bruylant , Paris. 2011.
10. **ECREMENT Marc**, *Indépendance politique et libéralisation économique : un quart de siècle du développement de l'Algérie 1962- 1985*, OPU, Alger, 1986.
11. **FONTAGNE Lionel, Toubal Farid**, *investissement direct étranger et performances des entreprises*, PUF, Paris, 2010.
12. **FRANCIS Leonard**, *Exporter vers les marchés industriels (les stratégies, les marchés, les organisations, et les hommes)*, 2^{ème} édition, Lausanne , Paris, 1995.
13. **GILLES Anne**, *La définition de l'investissement international*, Larcier, Paris, 2012.
14. **GUENDOUZI Brahim**, *Relations économiques internationales*, édition El Maarifa, Alger, 1998.
15. **Jean-Michel et DELEBECQUE Philippe**, *Droit du commerce international*, 2^{ème} édition Dalloz, Paris, 1999.

16. **KESSEDJIAN Catherine**, *droit du commerce international*, PUF, Paris, 2013.
17. **LE LOUP Jean –Marie**, *Les agents commerciaux (statut juridique et stratégie professionnelles)*, 4^{ème} édition, Delmas, Paris, 1998.
18. **LONDON Caroline**, *Commerce et environnement*, PUF, Paris, 2001.
19. **MAHDI Haroun**, *Le régime des investissements en Algérie*, Litec, Paris, 2000.
20. **MANSOURI Mansour**, *Système et pratiques bancaires en Algérie, (textes, jurisprudence ; commentaires)*, éditions Houma, Alger, 2006.
21. **MALINGREY Philippe**, *Introduction au droit de l'environnement*, 2^{ème} édition, Lavoisier, Paris, 2004.
22. **MENOUEUR Mustapha**, *Droit de la concurrence*, éditions Berti, Alger, 2013.
23. **MERCADAL. B, MACQUEVON.P**, *Initiation au droit des affaires*, éditions juridiques Le Febure, Paris, 1988.
24. **MOHAMED CHERIF Fatima Zohra**, *L'activité portuaire et maritime de l'Algérie (problème et perspectives)*, OPU, Alger, 2004.
25. **MONOD Didier -Pierre**, *L'action commerciale à l'international (aspects marketing, financier et juridique)*, Edition Eska, Paris, 1994.
26. **PAULET Jean pierre**, *Les multinationales : frein ou moteur de l'économie*, Ellipses, Paris, 1997.
27. **PAVEAU j, DUPHIL. J, « et al »**, *Exporter*, 18^{ème} édition, Foucher, Paris, 2003.
28. **PIERRE Marie**, *Droit international public*, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998.
29. **SADOWSKY Marilyne**, *Droit de l'OMC, Droit de l'union européenne et fiscalité directe*, Larcier, Paris, 2013.

30. **SOREL Jean-Marc**, *Inde- Restrictions quantitatives à l'importation de produit agricoles, textiles et industriels*, La jurisprudence de l'OMC, LGDJ, Paris 1992.
31. **TERKI Noureddine**, *Les sociétés étrangères en Algérie*, OPU, Alger, 1976.
32. **YVARD Bernard**, *Economie de l'union européenne*, Dunod, Paris, 2003.
33. **ZOUAIMIA Rachid**, *Le droit de la concurrence*, Editions Belkeise, Alger, 2013.

II- Thèses et mémoires

A- THESES

1. **ATTIA Nabila**, *La mise en échec du principe de la liberté du commerce et d'industrie : l'exemple de l'Algérie*, thèse pour l'obtention de doctorat en droit, université Panthéon-Assas, Paris 2, 2009.
2. **BERTRAND Thomas**, *La protection de la santé comme limite à la liberté d'entreprendre*, thèse pour l'obtention de doctorat en droit multilatéral et droit de la coopération économiques des affaires internationales, université de Bordeaux 5, 2013.
3. **DELVOLVE Véronique**, *La liberté d'entreprendre, thèse pour le doctorat en droit*, université Panthéon-Assas, Paris 2, 2002.
4. **DIAO Ying**, *L'accord antidumping de l'OMC et sa mise en œuvre en Chine*, université Panthéon Assas, Paris 2, 2009.
5. **GOUBI Nadji**, *Politique d'attractivité et investissement direct étranger, application d'un panel de 15 pays en développement*, thèse de doctorat en droit, université Panthéon Assas, Paris 2, 2012.
6. **EL MIDAOUI Yasmina**, *L'investissement en droit marocain : essai sur une définition de l'investissement en droit du commerce international*, thèse de doctorat en droit, université Panthéon Assas, Paris 2, 2010.

7. **NGUYEN Thithayhang**, *Liberté du commerce international des marchandises et mesures sanitaires et phytosanitaires*, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, option droit public, université de Montpellier 1, 2006.
8. **RADICE ZORILA Carmen**, *L'évolution du droit international en matière d'investissement directs étrangers*, thèse pour le grade de docteur en droit public, université d'Auvergne Clermont, 2007.
9. **SAMSON Mélanie**, *Protection de la santé et droit international économique : la sécurité sanitaire à l'épreuve de la globalisation des échanges commerciaux*, thèse pour le grade de doctorat en droit, université Panthéon Sorbonne, Paris 1, 2010.

B- Mémoires

1. **LAKHAL Mourad**, *Les accords environnementaux matériaux et le droit du commerce international (recherche d'une articulation matérielle)*, mémoire en vue de l'obtention du diplôme de magister en droit, option droit de la coopération internationale, université mouloud Mammeri, tiziouzou , 2010.
2. **MOUHOUBI Kamel**, *L'entreprise publique autonome et le marché*, mémoire en vu d'obtention du grade de magister en droit , option droit des entreprises, institut de droit et des sciences juridiques de Ben Aknoun, université d'Alger, 1998.
3. **OUAMAR. Hamid**, *Etude d'une opération d'exportation, cas « ENIEM »*, Mémoire pour l'obtention du diplôme de magister en sciences économiques, option commerce international et transit, Alger, 1998.

III- Articles et actes de colloques

A-Articles

1. **AMOKRANE Abdelaziz, BEKOUR Farida**, « Les investissements directs étrangers comme forme de redéploiement stratégique des

- entreprises publiques algériennes : Etat des lieux et perspectives », *RASJEP*, n°1, Alger, 2011, pp.5-36.
2. **ARAB Yasmina**, « OMC :Principes économiques etnormes sociales », *RASJEP*, n°2, Alger, 2001, pp. 93-105.
 3. **BAGHZOUZ Aomar**,« Le partenariat euro- méditerranéen enjeux et perspectives pour les pays du Maghreb », *inune décennie de relation internationale 90-2000, publication du centre de documentation et de recherche administrative*, Alger, 2001, pp. 137-185.
 4. **BELKAID Akram**, « une dynamique d'alliance au nom de la souveraineté nationale », *revue confluences Méditerranée*, n°71, Alger, 2009, pp. 165-174.
 5. **BENCHENEE Ali**, « Enseignements de la pratique contractuelle algérienne et autonomie de l'entreprise publique », *RASJEP*, Vol 28 , n° 2, Alger, 1989, pp. 255-262.
 6. **BLOCH-LAINE François**, « L'entreprise dans les mutations de l'économie : Etude à la mémoire du doyen AZA Pierre, Aspect contemporain du droit des affaires et de l'entreprise, *édition Cujas*, Paris, 1980, pp. 27-33.
 7. **BENHAMOU A**, « Le cadre juridique du commerce extérieur de l'Algérie », *revue Idara*, Alger, 1999, pp. 19-53.
 8. **BENTOUMI Mohamed**, « Notes sur les mutations récentes du droit de l'investissement étranger », *RASJEP*, n°1, 2010, pp. 21-47.
 - 9.**BLOCH-LAINE François**, « L'entreprise dans les mutations de l'économie : Etude à la mémoire du doyen AZA Pierre, Aspect contemporain du droit des affaires et de l'entreprise, *édition Cujas*, Paris, 1980, pp. 27-33.
 10. **BOUSSOUMAH Mohamed**, « La notion d'entreprise publique en droit algérien », *RASJEP*, volume 27, n° 1, Alger, mars 1989, pp. 29-87.

11. **BOUZIDI Nachida**, « Les enjeux économiques de l'accord d'association Algérie-union Européenne », *revue Idara*, n° 24, Alger, 2002, pp. 74-85.
12. **BOUZIDI M'HAMSADJI Nachida**, « L'autonomie de l'entreprise publique de l'Etat sur le commerce extérieur », *RASJEP*, vol 28, n°2, Alger, 1989, pp. 263-281.
13. **BOY Laurence**, « les programmes d'étiquetage écologique en Europe », *revue internationale de droit économique*, n° 1, De Boeck, Bruxelles, 2007, pp. 5-21.
14. **BRAHIMI Mohamed**, « Quelques questions à la réforme de l'entreprise publique (loi n° 88-01), *RASJEP*, n° 27, n° 1, Alger, 1989, pp. 89-143.
15. **DE ZELECOURT, Jaques et XAVIER Theulet**, « Aides à l'export : un dispositif d'appui adapté aux PME », *revue le MOCI*, Alger, janvier 2002, pp. 64 -79.
16. **GAGNE Gilbert**, « Evolution de la politique Américaine en matière de protection de l'investissement étranger », *in l'investissement et la nouvelle économie mondiale (Trajectoires nationales, réseaux mondiaux et normes internationales)*, Bruylant, Bruxelles, 1992, pp. 225-238.
17. **GOLDMAN Berthold**, « La liberté du commerce dans les pays développés », *in Liberté et droit économique, (textes réunis par FARJAT Gérard et REMICHE Bernard)*, Association internationale du droit économique, De boeck, Bruxelles, 1992, pp. 87-110.
18. **GUESMI Ammar**, « Le monopole de l'Etat algérien sur le commerce extérieur et la nouvelle réglementation concernant les grossistes et les concessionnaires », *RASJEP*, vol 28, n°4, Alger, 1991, pp. 791-835.
19. **LARRANCHI Marie pierre**, « Les obligations de recours à la norme technique dans le droit de l'OMC », *in Les enjeux de la normalisation technique internationale entre environnement, santé et commerce international, le centre d'études et de recherches internationales et communautaires*, université d'AIX – MARSEILLE 3, 2010, pp. 120-175.

- 20.MALJEAN- DUBOIS Sandrine**, « la portée de la norme du droit international de l'environnement à l'égard des entreprises », *revue internationale de droit économique*, n° 1, De Boeck, Bruxelles, 2012, pp. 93-113.
- 21.MERZOUAGU Mihoub et TALAHIT Fatiha**, « les paradoxes de la souveraineté économique en Algérie », *revue confluences Méditerranée*, n°71, Alger, 2009, pp. 21-39.
- 22.NGO Mai anh**, « La conciliation entre les impératifs de sécurité alimentaire et la liberté du commerce dans l'accord SPS », *revue internationale de droit économique*, n° 1, De Boeck, Bruxelles, 2007, pp. 400-425.
- 23.RIOUX Michèle**, Théories des firmes multinationales et des réseaux économiques transnationaux, *in* *L'investissement et la nouvelle économie mondiale (trajectoires nationales, réseaux mondiaux et normes internationales)*, S la direction de ARES Mathieu et BOULANGER Eric, Bruylant, Bruxelles, 2012, pp. 41-77.
- 24.SALAH Mohamed**, « La liberté du commerce dans les pays en développement et droit économique », *in* *Liberté et droit économique*, (textes réunis par FARJAT Gérard et REMICHE Bernard), Association internationale du droit économique, De Boeck, Bruxelles, 1992, pp. 111-131.
- 25.SIDLAKHDAR Mohamed Rachid**, « Le cadre légal de la concurrence », *revue Mutation*, n° 12, Alger, 1995, pp. 25-39.
- 26.STEINDORFT Ernst**, « Liberté, Egalité : opposition ou complémentarité », *in* *Liberté et droit économique*, (textes réunis par FARJAT Gérard et REMICHE Bernard), Association internationale du droit économique, De Boeck, Bruxelles, 1992, p. 77-84.
- 27.TE HAMI M**, « pourquoi adhérer à l'OMC », *revue d'économie et de statistique appliquée*, n° 02, Alger, 2003, pp. 27-50.

- 28.VADCAR Corinne**, « Le projet d'accord multilatéral sur l'investissement : problématique de l'adhésion des pays du sud », journal du droit international, janvier- mars 1998, *Editions du Juris - Classeur*, Paris, 1998, pp. 9-35.
- 29.VARELLA Marcelo D**, « Propriété intellectuelle et semences : les moyens du contrôle des exportations agricoles par les entreprises multinationales », *revue internationale de droit économique*, n° 2, De Boeck, Bruxelles, 2006, pp. 211. 232.
- 30. ZOUAIMIA Rachid**, « L'ambivalence de l'entreprise publique en Algérie », *RASJEP*, Vol 27, n° 1, Alger, 1989, pp. 145- 166.
- 31.**_____, « Le régime de l'investissement international en Algérie », *RASJEP*, n° 3, Alger, 1991, pp. 403, 431.
- 32.**_____, « Le régime de l'investissement étranger en Algérie », *JDI*, n°3, Paris, 1993, pp. 566-598.
- 33.**_____,« Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie », *RASJEP*, n°2, Alger, 2011, pp. 5-38.
- 34.**_____,« De l'état interventionniste à l'état régulateur : exemple algérien », *revue critique de droit et de sciences politiques*, n°1, Université de Bejaia, 2008, pp. 07-42
- 35.**_____, « Réflexion sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », *revue académique de la recherche juridique*, n° 1, Université de Bejaia, 2010, pp. 4-25.
- 36.**_____, « le cadre juridique des investissements en Algérie : les figures de la régression », *revue académique de la recherche juridique*, n°2, 2013, pp. 5-22.

B-Actes de colloques

- 1. Djamel Eddine**, « Les exportations hors hydrocarbures dans le cadre de l'accord d'association union européenne : cas des exportations agricoles et agro

alimentaires », colloque sur la promotion des exportations hors hydrocarbures en Algérie, 11 et 12 mars 2014, université mouloud Mammeri, tiziouzou, pp.1-23, publié sur le site de la faculté de droit : www.fdsp.ummto.dz

2. **HAMDAOUI Taous**, « Bilan des réformes du secteur industriel en Algérie », colloque sur l'entreprise économique algérienne face aux défis de nouveau processus économique, les journées du 22 et 23 avril 2003, publié sur le site www.ingdz.com

IV-Encyclopédies

1. **HOGUET J-A**, « Douane », *Encyclopédie Dalloz*, Paris, 1994.
2. **GUIBAL Michel**, « commerce et industrie », *Encyclopédie Dalloz*, Paris, septembre 1994. .

V-Texte juridique étranger

1. Code du commerce français, 99^{ème} éditions, DALLOZ, Paris, 2004.

VI-Documents

1. Conférence des nations unies sur le commerce et le développement, (module de formation concernant l'accord sanitaire et phytosanitaire), New York et Genève, 2005, publiée sur le site www.unctad.org.

VII-Références internet

1. www.minicommerce.gov.dz
2. www.douanealgérie.gov.dz
3. www.mincommerce.gov.dz/arab
4. <http://www.elkhabar.com/press/article/101197>
5. <http://www.elkhabar.com/press/article/3030/>
6. www.alaraby.co.uk/termofservice
7. www.alaraby.com

8. www.djazairess.com/echaab/42555
9. www.aniref.dz
10. <https://www.alaraby.co.uk/economy/2016/>،
11. www.wto.org/french/docs-f/legal-f17tppt.pdf.
12. www.arabicuniversity-contrises
13. www.ingdz.com
14. www.wto.org/french/docs-f/legal-f/17-tbt.pdf.

فهرس الموضوعات

قائمة المختصرات.....1

مقدمة-----3

الباب الأول

الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التجارة الخارجية¹²

الفصل الأول

تكريس حرية الاستثمار في التجارة الخارجية: من التهميش إلى الاعتراف¹⁴

المبحث الأول: عن تحرير نشاط التجارة الخارجية في ظل النصوص الحالية -----15

المطلب الأول: التكريس القانوني لحرية الاستثمار في التجارة الخارجية-----15

الفرع الأول: التكريس الدولي لحرية المبادلات التجارية الدولية -----16

أولاً: في ظل الجات-----16

ثانياً: في ظل المنظمة العالمية للتجارة -----17

1- مسار المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية -----17

2- مدى تحرير التجارة الدولية من طرف المنظمة العالمية للتجارة-----17

3- تقييم مسار المنظمة العالمية للتجارة في تحرير التجارة الدولية -----18

الفرع الثاني: تكريس المشرع الجزائري لحرية المبادلات التجارية الدولية -----20

أولاً: اعتناق الدستور للمبدأ -----20

ثانياً: التكريس التشريعي للمبدأ -----21

1- التكريس الرسمي بموجب الأمر رقم 0403 21

2- التأكيد على تحرير نشاط التجارة الخارجية في تعديل قانون الاستيراد والتصدير لسنة 2015 -----21

المطلب الثاني: القيمة القانونية لحرية الاستثمار في التجارة الخارجية -----22

الفرع الأول: تمييز حرية الاستثمار في التجارة الخارجية عن بعض الحريات الاقتصادية

الدستورية-----22

أولاً: تمييز حرية الاستثمار في التجارة الخارجية عن حرية الصناعة والتجارة-----22

1-المقصود بحرية الصناعة والتجارة-----23

2-التداخل بين حرية الاستثمار في التجارة الخارجية وحرية الصناعة والتجارة-----23

ثانياً: تمييز حرية الاستثمار في التجارة الخارجية عن حرية الاستثمار الواردة في الأمر رقم

09-16-----24

1-مضمون حرية الاستثمار الواردة في الأمر رقم 09-16-----24

2- معايير التمييز بين المبدأين-----25

3- معايير التداخل بين المبدأين-----27

الفرع الثاني: تمييز حرية الاستثمار في التجارة الخارجية عن بعض الحريات الاقتصادية

الأخرى-----28

أولاً: تمييز حرية الاستثمار في التجارة الخارجية عن حرية المنافسة-----28

1-المنافسة دعامة حقيقية لاقتصاد السوق-----28

2-الاستثمار في التجارة الخارجية نشاط تنافسي-----29

ثانياً: تمييز حرية الاستثمار في التجارة الخارجية عن حرية المبادرة-----29

1-المقصود بحرية المبادرة.....29

2- مبدأ المبادرة يشمل مبدأ حرية الاستثمار في التجارة الخارجية-----31

ثالثاً: تمييز حرية الاستثمار في التجارة الخارجية عن حرية الاستثمار المقررة في اتفاق إجراءات الاستثمار

المتصلة بالتجارة M.I.C ou T.R.I.M.S-----31

1-الاستثمار الدولي المرتبط بالتجارة الدولية بموجب اتفاقية تريمس أو ميك-----31

2-مبدأ حرية الاستثمار في التجارة الخارجية جزء من الاستثمار الدولي ذو العلاقة

33	-----	بالتجارة الدولية
33	-----	الفرع الثالث: التكييف القانوني لنشاط المبادلات التجارية الدولية
34	-----	أولاً: الاقتراب من اعتبار نشاط المبادلات التجارية الدولية نشاط مقنن
34	-----	1- تطابق تعريف النشاطات المقننة مع تعريف نشاطي الاستيراد والتصدير
36	-----	2- تطابق خصائص النشاطات المقننة مع خصائص نشاطي الاستيراد والتصدير
37	-----	3- أنواع القيود التي يفرضها تقنين نشاط المبادلات التجارية الدولية
38	-----	ثانياً: مدى اعتبار المبادلات التجارية الدولية نشاط استراتيجي
38	-----	1: المقصود بالنشاطات الإستراتيجية
39	-----	2: مبررات إمكانية اعتبار نشاط المبادلات الخارجية نشاط استراتيجي
39	-----	ثالثاً: المبادلات التجارية ليست من النشاطات المخصصة
40	-----	1: مضمون النشاطات المحظورة للتبادل التجاري الدولي
41	-----	2: أساس احتكار النشاط فيها من طرف الدول
41	-----	المطلب الثالث: قراءة في التعديلات الواردة على أحكام قانون الاستيراد والتصدير لسنة 2015
42	-----	الفرع الأول: الحقائق المحيطة بتعديل قانون الاستيراد والتصدير
42	-----	أولاً: العوامل الاقتصادية
43	-----	ثانياً: العوامل الإدارية
44	-----	الفرع الثاني: عدم مساس التعديل للأسس العامة لنشاط التجارة الخارجية
44	-----	أولاً: ما احتفظ به التعديل
45	-----	ثانياً: الجديد الذي أتى به التعديل
47	-----	المبحث الثاني : أبعاد حرية الاستثمار في التجارة الخارجية
47	-----	المطلب الأول: الحرية التجارية بين التحرير والتقييد
48	-----	الفرع الأول: أنصار تقييد الحرية التجارية

48	أولاً: المقصود بسياسة تقييد الحرية التجارية
48	ثانياً: حجج أنصار تقييد حرية التجارة
49	الفرع الثاني: أنصار الحرية التجارية
50	أولاً: ارتباط تحرير التجارة الدولية بالنظام الرأسمالي
50	ثانياً: العوامل التي أدت إلى تحرير التجارة الدولية
51	1- انهيار النظام الاشتراكي
51	2- سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على التجارة الدولية
51	3- تغير دور الدولة في النشاط الاقتصادي
51	4- بروز العولمة الاقتصادية
52	5- الحماية تؤدي إلى إفقار الدول
52	ثالثاً: كيفية انتهاز الدول المتقدمة والنامية لسياسة التحرير
52	1- السياسة التحريرية في الدول المتقدمة
53	2- من تقييد إلى تحرير التجارة الدولية في الدول النامية
54	الفرع الثالث: ارتباط تطبيق حرية الاستثمار في التجارة الخارجية بالنظام الاقتصادي المنتهج
54	أولاً: حتمية الدول النامية تحرير التجارة الخارجية
55	ثانياً: مدى التزام الدول المتقدمة بمبدأ تحرير التجارة الدولية
55	ثالثاً: مدى تأثير السياسة التحريرية للمنظمة العالمية للتجارة على التشريعات الداخلية للدول الأعضاء
55	1- التزام الدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها الداخلية وفق ما يتلاءم ومبادئ المنظمة العالمية للتجارة
55	2- التزام الدول غير الأعضاء بالتعديل وفق اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بفرض العولمة وليس بقوة القانون

57-	المطلب الثاني: عودة الدولة المتدخلة إلى حقل التجارة الخارجية في ظل التعديلات الأخيرة
58-----	الفرع الأول: أسباب عودة الدولة لرقابة قطاع التجارة الخارجية
58-----	أولاً: أسباب اقتصادية
59-----	ثانياً: تدخل الدولة من أجل حماية مصالح تجارية خاصة
59-----	الفرع الثاني: المظاهر القانونية لعودة الدولة المتدخلة إلى مجالي الاستيراد والتصدير
59-----	أولاً: رخصة الاستيراد أو التصدير
60-----	1: رخص الاستيراد والتصدير التلقائية
61-----	2: رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية
61-----	ثانياً: رخصة الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر
	المطلب الثالث: عن أحكام حرية المبادلات التجارية الدولية: تأملات في المبادئ ومقاربات في
61.....	القواعد
62-----	الفرع الأول: احترام مبادئ المنظمة العالمية للتجارة
62-----	أولاً: مبدأ عدم التمييز
63-----	ثانياً: مبدأ الشفافية
63-----	ثالثاً: مبدأ حرية المبادلات التجارية
63-----	الفرع الثاني: احترام قواعد قانونية ذات طابع إداري
64-----	أولاً: إجراء تراخيص الاستيراد
64-----	1: تراخيص الاستيراد
65-----	2- تراخيص التصدير
65-----	ثانياً: قاعدة المنشأ
65-----	1: المقصود بقاعدة المنشأ
67-----	2: محتوى الاتفاق حول قواعد المنشأ

67	ثالثا: احترام إجراءات في المجال الجمركي
67	1: تقدير الرسوم الجمركية
70	2: الفحص قبل الشحن
72	الفرع الثالث: احترام قواعد ذات طابع وقائي
72	أولا: حظر سياسي الإغراق والدعم
72	1: حظر سياسة الإغراق
75	2: حظر سياسة الدعم
77	ثانيا: مكافحة الإجراءات الوقائية
77	1: المقصود بالتدابير الوقائية
78	2: تحديد التدابير الوقائية
78	ثالثا: العوائق الفنية المتصلة بالتجارة

الفصل الثاني

فئة المستثمرين الناشطين في حقل التجارة الخارجية80

82	المبحث الأول: المستثمر الوطني
82	المطلب الأول: القطاع العام : تدخل الدولة أو إحدى مؤسساتها في التجارة الخارجية
83	الفرع الأول: تطور ظهور الدولة في الحقل التجاري
83	أولا: في ظل النظام الإقطاعي والاشتراكي
83	ثانيا: في ظل النظام الرأسمالي
84	الفرع الثاني: بروز المؤسسة العمومية عون في مجال التجارة الخارجية
	أولا: المؤسسة العامة ممثلة للدولة في مجال المبادلات التجارية الدولية في ظل احتكار نشاط
86	التجارة الخارجية
88	ثانيا: المؤسسة العامة الاقتصادية بعد تحرير نشاط التجارة الخارجية

89	ثالثا: المؤشرات الدالة على بقايا القطاع العام كعون في التجارة الخارجية
90	1- الاحتكار المطلق لاعتبارات الأمن والسيادة
90	2- تدخل الدولة إلى جانب الخواص في ظل تحرير التجارة الخارجية
91	الفرع الثالث: خضوع الدولة لأحكام القانون الأجنبي وأحكام القانون الخاص
92	أولاً: خضوع الدولة لأحكام القانون الأجنبي
92	ثانياً: خضوع الدولة لأحكام قانونية خاصة
94	المطلب الثاني: القطاع الخاص
95	الفرع الأول: التاجر
95	أولاً: التاجر شخص طبيعي
96	ثانياً: التاجر شخص معنوي: الشركات التجارية
98	الفرع الثاني: الوسيط التجاري
98	أولاً: المقصود بالوسيط التجاري
99	ثانياً: خصائص واختصاصات الوسيط التجاري
99	1- خصائص الوسيط التجاري
100	2- اختصاصات الوسيط التجاري
100	ثالثاً: آثار البيع عن طريق وسيط تجاري
101	1- الآثار التجارية والمالية
102	2- الآثار الإدارية
102	الفرع الثالث: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
103	أولاً: مقاربات وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
103	1- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
104	2- أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

105	ثانيا: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعون اقتصادي في مجال التجارة الخارجية
	ثالثا: عراقيل تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الاستثمار في التجارة
106	الخارجية
106	1- صعوبات وعراقيل إدارية
107	2- عراقيل ذو طابع جمركي
107	3- نقص الدعم والمتابعة
109	المبحث الثاني: المستثمر الأجنبي: الشركات المتعددة الجنسيات كنموذج
110	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للشركات المتعددة الجنسيات
110	الفرع الأول: التطور التاريخي لنشأة الشركات المتعددة الجنسيات
111	أولا: الشركات المتعددة الجنسيات على المستوى الدولي
111	1- ظهورها في القارة الأوروبية
112	2- ظهورها في القارة الأمريكية
113	ثانيا: ظهور الشركات المتعددة الجنسيات في الجزائر
113	الفرع الثاني: تعريف الشركات المتعددة الجنسيات
113	أولا: مقارنة حول تعريف الشركات المتعددة الجنسيات
114	1- التعريف الفقهي للشركات المتعددة الجنسيات
115	2- التعريف الاصطلاحي للشركات المتعددة الجنسيات
116	ثانيا: تعريف بعض الهيئات للشركات المتعددة الجنسيات
116	1- تعريف غرفة التجارة الدولية
116	2- تعريف منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية
117	3- تعريف السوق الأوروبية المشتركة
118	الفرع الثالث : الاندماج طريق لنفاذ الشركات المتعددة الجنسيات إلى الأسواق الدولية

أولاً: الاندماج الدولي-----	118
ثانياً: الاندماج الداخلي-----	120
ثالثاً: الاندماج حسب المفهوم الاقتصادي-----	120
المطلب الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات كوجه للاستثمار الأجنبي المباشر-----	121
الفرع الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار الأجنبي في الجزائر-----	122
أولاً: سيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على مجال الاستثمار الأجنبي المباشر-----	122
ثانياً: المعايير التي يستند إليها المستثمر الأجنبي لاختيار مشروعه الاستثماري-----	124
الفرع الثاني: مكانة الشركات المتعددة الجنسيات في التشريع الجزائري-----	126
أولاً: إخضاع الشركات المتعددة الجنسيات للقواعد العامة-----	126
1- القانون الذي تخضع له الشركات المتعددة الجنسيات من حيث التأسيس-----	126
2- جنسية الشركات المتعددة الجنسيات في التشريع الجزائري-----	128
ثانياً: احترام الشركات المتعددة الجنسيات مبادئ وقواعد الاستثمار الأجنبي-----	129
1- مجال الصحة البشرية الحيوانية والنباتية-----	129
2- مجال البيئة-----	132
3- مجال التراث الثقافي-----	133
المطلب الثالث: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات في التجارة الخارجية-----	134
الفرع الأول: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الاستثمارات الدولية والمبادلات التجارية الدولية-----	135
أولاً: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على الاستثمار الدولي-----	135
ثانياً: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على المبادلات التجارية الدولية-----	136
الفرع الثاني: تأثير الشركات المتعددة الجنسيات على التجارة الخارجية في الجزائر-----	136

الفصل الثالث

مجالات الاستثمار في التجارة الخارجية 138

المبحث الأول: التصدير	139
المطلب الأول: سيطرة قطاع المحروقات على صادرات الجزائر	139
الفرع الأول: مفهوم التصدير	140
أولاً: المقصود بالتصدير وتمييزه عن التسويق	140
1- المقصود بالتصدير	140
2- تمييز التصدير عن التسويق	141
3- تمييز التصدير عن التسويق	141
ثانياً: مضمون صادرات الجزائر	142
1- مضمون صادرات الجزائر في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي	142
2- مضمون صادرات للجزائر خارج اتفاق الشراكة	143
ثالثاً: التوزيع الجغرافي لصادرات الجزائر	143
الفرع الثاني: وضعية نشاط الصادرات	144
أولاً: صعوبة تطوير النشاط بالنظر إلى العراقيل الإدارية	144
ثانياً: صعوبة تطوير النشاط بالنظر إلى وضعية الاقتصاد الجزائري	145
ثالثاً: صعوبة تطوير النشاط بالنظر إلى الشروط المتطلبة لتنفيذ معاملة التصدير	146
المطلب الثاني: الجهود المقررة لتحفيز الصادرات خارج المحروقات في الجزائر	148
الفرع الأول: تكريس أجهزة إدارية	148
أولاً: تكريس أجهزة في إطار ترقية الصادرات	148
1- الديوان الوطني لترقية الصادرات	149
2- الصندوق الخاص بترقية الصادرات	149

3	-الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية	149
	ثانيا: تكريس أجهزة في إطار تنظيم وضمان الصادرات	150
1	-الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة	150
2	-الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات	150
	ثالثا: تنظيمات وتجمعات في إطار تفعيل الصادرات خارج المحروقات	151
1	-الجمعية الوطنية للمصدرين	151
2	-تصميم برنامج جزائري لعام 2008	151
	الفرع الثاني: وضع أسس قانونية لتحفيز الصادرات خارج المحروقات	152
	أولا: سياسة سعر الصرف	152
	ثانيا: تأمين وضمان الصادرات	153
	ثالثا: تمويل الصادرات	153
	المطلب الثالث: إجراءات التصدير	154
	الفرع الأول: إجراءات تحضيرية لعملية التصدير	154
	أولا: ضرورة الدراية بسوق التصدير	154
1	-دراسة السوق	154
2	-البحث عن سوق التعاقد	155
	ثانيا: تقدير وضعية ومركز المشتري	155
1	-الوضعية المالية للمشتري	155
2	-الوضعية المالية لبلد المشتري	156
	ثالثا: الإحاطة بالنظام القانوني الساري المفعول	157
	الفرع الثاني: إجراءات تنفيذية لعملية التصدير	157
	أولا: المراحل التي تسبق عملية الشحن	157

158	ثانيا:المستندات المبدئية-----
160	ثالثا:المستندات النهائية-----
162	المبحث الثاني: الاستيراد-----
162	المطلب الأول: تبعية الاقتصاد الجزائري من حيث الواردات-----
163	الفرع الأول: الآليات المكرسة في سبيل تخفيض فاتورة الواردات في الجزائر-----
164	الفرع الثاني: التنظيم المشدد لبعض مجالات الاستيراد-----
164	أولا: تنظيم استيراد الذهب والبلاتين الخام والحلى الفاخرة-----
165	ثانيا: التنظيم المشدد لاستيراد السيارات-----
166	ثالثا: من تقنين سعر الاسمنت إلى إلزامية استيراده بموجب نظام الحصص-----
167	المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أثناء الاستيراد-----
168	الفرع الأول:المراحل التمهيدية لنشاط الاستيراد-----
168	أولا: تحديد وسائل الحصول على الأسعار-----
168	1-النشرات الدورية-----
168	2-نشرات البورصات العالمية-----
168	3الوسائل التكنولوجية المتطورة-----
169	ثانيا: كيفية الحصول على العروض-----
170	الفرع الثاني: الإجراءات التنفيذية لإبرام عقد الشراء-----
170	أولا: التوطين البنكي-----
170	ثانيا: إعداد شهادة إجراءات الاستيراد وتقديم الاستثمار المصرفية-----
170	ثالثا: إبرام العقد وإصدار أمر الشراء-----
171	رابعا: اختيار إحدى طرق الدفع وفقا للنظام رقم 01-07-----
	المطلب الثالث: نظام المناطق الحرة وتجربة الجزائر الفاشلة: تفويت فرصة التخلص

- 172 ----- من تبعية الواردات خارج المحروقات
- 172 ----- الفرع الأول: الإنشاء التدريجي لمنطقة التجارة الحرة مع الإتحاد الأوروبي
- 173 ----- أولاً: الإطار القانوني لمنطقة التبادل الحر بين الجزائر ودول الإتحاد الأوروبي
- 1-الإلغاء الفوري للحقوق والرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل للمنتجات الواردة في الملحق رقم 2 من اتفاق الجزائر والاتحاد الأوروبي
- 174 -----
- 2-الإلغاء التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل للمنتجات الواردة في الملحق رقم 3 من اتفاق الجزائر والاتحاد الأوروبي
- 174 -----
- 3-الإلغاء التدريجي للحقوق والرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل للمنتجات الأخرى غير الواردة في الملحق رقم 2 و 3 من اتفاق الجزائر والاتحاد الأوروبي
- 175 -----
- ثانياً: مدى إمكانية إنشاء منطقة تبادل حر أورو جزائرية في معطيات اقتصادية مزرية
- 176 -----
- ثالثاً: تأجيل إنشاء منطقة التبادل الحر بين الجزائر ودول الإتحاد الأوروبي إلى سنة 2020 --
- 178 -----
- الفرع الثاني: منطقة التبادل الحر في إطار اتفاق التبادل العربي الحر
- 179 -----
- أولاً: الإطار القانوني لانضمام الجزائر إلى منطقة التبادل العربي الحر
- 180 -----
- 1-نشأة الاتفاق
- 180 -----
- 2-مضمون البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية
- 181 -----
- 3- موقع مناطق التجارة الحرة ضمن التكتلات الاقتصادية
- 183 -----
- ثانياً: الظروف المحيطة بانضمام الجزائر إلى منطقة التبادل العربي الحر
- 184 -----
- ثالثاً: آليات تطبيق الاتفاق من طرف الجزائر
- 184 -----
- 1-تنصيب لجنة تقييم ومتابعة اتفاق التبادل الحر
- 185 -----
- 2- إنجاز مخبر لمراقبة مدى مطابقة المنتوجات الوطنية المستوردة
- 185 -----

- 3- قائمة سلبية على منتجات مستوردة من المنطقة العربية للتبادل الحر----- 185
- رابعاً: تقييم انضمام الجزائر إلى منطقة التبادل العربي الحر----- 186

الباب الثاني

تنظيم حرية الاستثمار في التجارة الخارجية 188

الفصل الأول

وضع آليات لمراقبة حرية الاستثمار في التجارة الخارجية 191

- المبحث الأول: آليات الرخص----- 193
- المطلب الأول: رخصة الاستيراد و/أو التصدير التلقائية----- 194
- الفرع الأول: رخص الاستيراد والتصدير التلقائية كوسيلة لتنظيم التجارة الخارجية----- 194
- أولاً: تعريف المشرع الجزائري لرخص الاستيراد والتصدير التلقائية----- 195
- ثانياً: تطابق أحكام تراخيص الاستيراد التلقائية مع اتفاق تراخيص الاستيراد الخاص للمنظمة العالمية للتجارة----- 196
- الفرع الثاني: أحكام رخص الاستيراد والتصدير التلقائية----- 198
- أولاً: مراعاة مجموعة من الإجراءات من أجل الحصول على الرخصة التلقائية----- 198
- 1- الملف الإداري الواجب مراعاته----- 198
- 2- الجهة التي يودع أمامها الملف الإداري----- 199
- ثانياً: الجهة المانحة للرخصة التلقائية----- 199
- ثالثاً: المدة القانونية التي تمنح فيها الرخصة----- 199
- رابعاً: مدة انقضاء الرخصة----- 199
- المطلب الثاني: رخص الاستيراد والتصدير غير التلقائية----- 200

200	الفرع الأول: تعريف رخص الاستيراد و التصدير غير التلقائية
201	أولاً : تعريف المشرع الجزائري لرخص الاستيراد و التصدير غير التلقائية
	ثانياً: تطرق اتفاق المنظمة العالمية للتجارة لإجراءات رخص الاستيراد و التصدير غير
202	التلقائية
203	الفرع الثاني: خصائص رخص الاستيراد و التصدير غير التلقائية
203	أولاً: للرخصة طابع شخصي
203	ثانياً: للرخصة طابع تجاري
204	ثالثاً: للرخصة طابع إداري
204	رابعاً: الرخصة تمنح لمدة محددة
204	خامساً: رخصة لكل حصة واحدة
204	1-المبدأ
204	2-الاستثناء الوارد على المبدأ
205	سادساً: الرخصة قابلة للتجريد
205	الفرع الثالث: أحكام رخص الاستيراد و التصدير غير التلقائية
205	أولاً: إجراءات الحصول على رخصة الاستيراد و التصدير غير التلقائية
205	1-الملف الإداري الواجب مراعاته
206	2-الجهة التي يودع أمامها الملف الإداري
206	3-خصوصية الإشعار بفتح نظام الحصص
208	ثانياً: الجهة المانحة للرخصة غير التلقائية
209	ثالثاً: مدة صلاحية الرخصة غير التلقائية
209	رابعاً :حال رفض طلب منح الرخصة
209	خامساً: مدة انقضاء الرخصة

209	1-الطريقة العادية-----
210	2-الطريقة غير العادية-----
210	الفرع الرابع:دخول نظام الرخص حيز التنفيذ في مطلع 2016 -----
	أولاً:فتح الحصص الكمية لاستيراد المنتوجات الخاضعة لنظام رخص الاستيراد في إطار
210	اتفاقات الشراكة-----
210	1-فتح الحصص الكمية لاستيراد منتوجات من الاتحاد الأوروبي-----
213	2-فتح الحصص الكمية لاستيراد منتوجات من الدول العربية للتبادل التجاري الحر-----
214	ثانياً:مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة-----
214	1-مضمون مفاوضات الجزائر مع المنظمة العالمية للتجارة-----
215	2-رخص الاستيراد والتصدير ومدى مطابقته لالتزامات الجزائر الدولية-----
216	المطلب الثالث: تقديم طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر.-
	الفرع الأول: تعريف طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر
217	وخصائصه-----
217	أولاً: تعريف طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر-----
217	ثانياً:خصائص طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر-----
218	1-طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية بمثابة رخصة-----
218	2-طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية إجراء إداري-----
218	3-موضوع الطلب هو الاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية-----
219	4-طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية إجراء محدد المدة-----
219	5-طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية إجراء أصلي-----

الفرع الثاني: ضرورة مراعاة إجراءات للاستفادة من تأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية -- 220

أولاً: إيداع ملف إداري كامل ----- 220

1- المستورد شخص طبيعي ----- 220

2- المستورد شخص معنوي ----- 221

ثانياً: إيداع الملف الإداري أما الجهة الإدارية المختصة ----- 221

1- بالنسبة للبضائع المستوردة للبيع على حالتها ----- 221

2- بالنسبة للبضائع المستوردة من طرف منتجين ----- 222

ثالثاً: الجهة الإدارية التي تسحب منها طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية المؤشر عليه ----- 222

رابعاً: مدة منح طلب الإعفاء ومدة صلاحيته ----- 222

1: مدة منح طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية ----- 222

2: مدة صلاحية الإعفاء ----- 222

الفرع الثالث: الشروط المتطلبة لوضع طلب الإعفاء حيز النفاذ ----- 223

أولاً: تقديم طلب الإعفاء المؤشر عليه أمام إدارة الجمارك ----- 223

ثانياً: الامتثال لتصريح جمركي يلائم طبيعة طلب الإعفاء ----- 223

المبحث الثاني: آليات رقابة المشاريع الاستثمارية الأجنبية في إطار ممارسة نشاط التجارة الخارجية ----- 224

المطلب الأول: حلول إجراء التسجيل محل إجراء التصريح ----- 227

الفرع الأول: التسجيل كإجراء تبسيطي للاستثمار ----- 227

أولاً: المراد بإجراء التسجيل	228
ثانياً: التسجيل إجراء جديد أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	230
ثالثاً: مدى اختصاص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالاستثمارات في نشاط التجارة الخارجية	231
1- من حيث نطاق الاستثمار الوارد في المادة 2 من القانون رقم 09-16	231
2- من حيث المزايا التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	233
3- من حيث النزاعات	234
الفرع الثاني: تنفيذ إجراء التسجيل أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	234
أولاً: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	234
ثانياً: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار	235
ثالثاً: آجال انجاز الاستثمار مسجل في وثيقة التسجيل	236
المطلب الثاني: الشراكة كقيد على حرية الاستثمار في التجارة الخارجية	236
الفرع الأول: التعريف بالشراكة	236
أولاً: تعريف الشراكة	237
ثانياً: تعريف الشراكة الأجنبية	237
الفرع الثاني: تمييز الشراكة عن بعض المفاهيم المشابهة لها	238
أولاً: تمييز الشراكة عن الاندماج والاقتران	238
ثانياً: تمييز الشراكة الأجنبية عن الاستثمار الأجنبي المباشر	238
ثالثاً: تمييز الشراكة الوطنية عن الشراكة الأجنبية	238
الفرع الثالث: مضمون التزام الشراكة التي فرضها قانون المالية لسنة 2009	
المعدل و المتمم	239
المطلب الثالث: المصلحة الاقتصادية الوطنية كأساس لتقييد الاستثمار الأجنبي	

241	في مجال التجارة الخارجية-----
	الفرع الأول: تفسير عودة الدولة لمراقبة قطاع التجارة الخارجية من خلال قانون
241	المالية لسنة 2009 و2010-----
242	أولاً: رغبة الدولة إعادة هيكلة السياسة الاقتصادية-----
243	ثانياً : إرجاع سياسة الدولة الجديدة إلى التراجع عن سياسة الانفتاح الاقتصادي-----
244	الفرع الثاني: تفسير تدابير قوانين المالية لسنتي 2009 و2010-----
244	أولاً: رغبة الدولة في إعادة تنظيم قطاع التجارة الخارجية-----
244	ثانياً: تزامن تدابير قوانين المالية لسنتي 2009 و2010 مع الأزمة الاقتصادية العالمية-----
245	ثالثاً: استفادة الدولة الجزائرية من إعادة التفاوض لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي-----
245	رابعاً: إرساء قيود في مجالات الاستثمار-----

الفصل الثاني

ضرورة احترام الأنظمة المالية و الجبائية 247

249	المبحث الأول: احترام إجراءات الصرف-----
250	المطلب الأول: توطین الصادرات-----
251	الفرع الأول: المقصود بتوطين الصادرات-----
252	الفرع الثاني: مراحل التوطين البنكي للصادرات-----
252	أولاً: مرحلة فتح ملف توطين الصادرات-----
252	ثانياً: مرحلة تسيير ملف توطين الصادرات-----
253	ثالثاً: مرحلة تصفية ملف توطين الصادرات-----
254	المطلب الثاني : توطين الواردات-----

255	الفرع الأول: المقصود بتوطين الواردات
256	الفرع الثاني : مراحل التوطين البنكي للواردات
256	أولاً: مرحلة فتح ملف توطين الواردات
257	ثانياً: مرحلة تسيير ملف توطين الواردات
257	ثالثاً: مرحلة تصفية ملف توطين الواردات
258	المطلب الثالث: التوسيع من وسائل الدفع في التجارة الخارجية بموجب قانون المالية 2017-2018
	الفرع الأول: إلغاء وسيلتي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي كطرق وحيدة للدفع في
260	التجارة الخارجية
	الفرع الثاني: بقاء الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي ضمن وسائل الدفع في التجارة
262	الخارجية
263	أولاً: الاعتماد المستندي
263	1- تنظيم الاعتماد المستندي
268	2- مدى تنظيم المشرع الجزائري للاعتماد المستندي
270	3- مضمون التزام الاعتماد المستندي كوسيلة دفع أثناء الاستيراد
271	1: المقصود بالتحصيل المستندي و خطوات انجازه
274	2: أنواع التحصيل المستندي
276	3: مضمون التزام التحصيل المستندي كوسيلة دفع إ أثناء الاستيراد
276	الفرع الثالث: تعليقات حول التوسيع من طرق الدفع في التجارة الخارجية

278	المبحث الثاني: احترام الإجراءات الجمركية
278	المطلب الأول: إحضار السلع و البضائع إلى الجمارك ووضع اليد عليها
279	الفرع الأول: إحضار السلع و البضائع إلى الجمارك
279	أولاً: المقصود بعملية إحضار السلع و البضائع إلى الجمارك
280	ثانياً: المسؤول عن إحضار السلع و البضائع إلى الجمارك والمدة المتطلبة للانجاز
280	1-المسؤول عن إحضار السلع و البضائع
281	2-مدة إنجاز التزام إحضار السلع و البضائع إلى الجمارك
281	ثالثاً: مسؤولية ناقل البضائع أثناء إحضار السلع و البضائع إلى الجمارك
281	1:مسؤولية ناقل البضاعة في حالة نقلها بحراً
282	2:مسؤولية ناقل البضائع في حالة النقل برا
282	3:مسؤولية ناقل البضائع في حالة النقل جوا
283	الفرع الثاني: الالتزام بإعداد التصريحات
283	أولاً:التصريح الموجز
284	1:تعريف التصريح الموجز
284	2-المسؤول عن إعداد التصريح الموجز
284	3: المدة الواجب مراعاتها لإعداد التصريح الموجز
284	4:مبادئ عامة لإنجاز عملية التصريح الموجز
285	ثانياً: التصريح المفصل
285	1:حول طبيعة التصريح الجمركي المفصل
288	2:الأشخاص المؤهلون لإعداد التصريح المفصل
290	3:المراحل التي يمر بها إعداد التصريح المفصل
294	الفرع الثاني : الالتزام برفع البضائع

أولاً: المقصود بعملية رفع البضائع	294
ثانياً: أحكام خاصة في رفع اليد عن البضائع	295
1: المبدأ في إجراء رفع اليد عن البضائع	295
2: الاستثناءات الواردة عن مبدأ رفع اليد عن البضائع	295
ثالثاً: الأشخاص المؤهلة لإنجاز عملية رفع اليد والمدة اللازمة لذلك	296
1: المسؤول	296
2: مدة الإنجاز	296
المطلب الثالث: دفع الضريبة الجمركية أثناء الاستثمار في التجارة الخارجية	297
الفرع الأول: حول خصوصيات دفع الضريبة الجمركية أثناء الاستيراد والتصدير	298
أولاً: مفهوم الضريبة الجمركية	298
1- تعريف الضريبة الجمركية	298
2: أنواع الضرائب الجمركية	300
3: تقنيات تحديد الضريبة الجمركية	301
ثانياً: تعريف عملية تصفية الحقوق والرسوم الجمركية	301
ثالثاً: المكلف بتحصيل الضريبة الجمركية والمدة الزمنية المحددة لذلك	302
1: الشخص المكلف بتحصيل الضريبة الجمركية	302
2: المدة القانونية اللازمة لتنفيذ الالتزام	302
الفرع الثاني: تأسيس النظام الجمركي على أسس دولية	302
أولاً: تأسيس الضريبة الجمركية وفق قواعد الهيئات المؤطرة للتجارة الدولية	303
1: عصبة الأمم المتحدة ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة	303
2: الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (الجات)	303
3: المنظمة العالمية للتجارة	305

ثانيا: منظمة الجمارك العالمية والنظام المنسق العالمي للتعريف الجمركية	306
1: منظمة الجمارك العالمية	306
2: النظام المنسق العالمي للتعريف الجمركية	307
ثالثا: الضريبة الجمركية الجزائرية مواتية لقواعد التجارة الدولية	309
1: الضريبة الجمركية في إطار المنظمة العالمية للتجارة	310
2: تطابق الضريبة الجمركية مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة	310

الفصل الثالث

احترام إجراءات تكميلية للإجراءات الجمركية المرتبطة بالتجارة الخارجية311

المبحث الأول: احترام إجراءات فنية مرتبطة بالتجارة الخارجية	314
المطلب الأول: حماية الصحة	315
الفرع الأول: حماية الصحة البشرية	316
أولا: تطور مفهوم حماية الصحة البشرية	316
1: تعريف حماية الصحة البشرية	317
2: توسع تطبيق مفهوم الصحة البشرية	318
ثانيا: إرساء روابط بين حماية الصحة ومبدأ تحرير المبادلات التجارية الدولية	319
1: الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية SPS	320
2: تكريس SPS آليات لحماية الصحة	321
ثالثا: تقييد حرية المبادلات التجارية الدولية كأساس لحماية الصحة البشرية	323
1: اعتماد إجراءات حماية للإنتاج الوطني	324
2: التقييد مرتبط بطبيعة المواد الصيدلانية	325

325	الفرع الثاني: حماية الصحة الحيوانية-----
326	أولاً: تقرير حماية للصحة الحيوانية-----
326	1:منظمة الصحة الحيوانية-----
327	2:الاتفاق بشأن تدابير الصحة SPS-----
327	3:الدستور الصحي لحيوانات البرو والدستور الصحي للحيوانات المائية-----
328	ثانياً: إرساء المشرع الجزائري لحماية الصحة الحيوانية-----
329	1:إطار الحماية المقررة من طرف المشرع الجزائري في إطار حماية الصحة الحيوانية-----
330	2: تقييد حرية المبادلات التجارية الدولية في إطار حماية الصحة الحيوانية-----
332	الفرع الثالث: الصحة النباتية-----
333	أولاً: تقرير حماية للصحة النباتية-----
333	1:الاتفاقية الدولية لحماية النباتات-----
333	2: الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية SPS-----
334	ثانياً: إرساء المشرع الجزائري لحماية الصحة النباتية-----
334	1:الإطار القانوني للحماية القانونية للصحة النباتية-----
335	2:تقييد حرية المبادلات التجارية الدولية لحماية للصحة النباتية-----
338	المطلب الثاني: احترام إجراءات المطابقة-----
338	الفرع الأول: المقصود بإجراء المطابقة-----
338	أولاً: تعريف إجراء المطابقة-----
342	ثانياً: تمييز إجراء المطابقة عن بعض المفاهيم المشابهة له-----
342	1-تمييز إجراء المطابقة عن الجودة-----
342	2- تمييز إجراء المطابقة عن التقييس-----
343	ثالثاً:مضمون وكيفية الإشهاد على المطابقة-----

343	1-مضمون الإشهاد على المطابقة-----
343	2- كيفية الإشهاد على المطابقة-----
344	رابعاً:الهيئات المختصة بإجراء المطابقة-----
344	1-المخابر-----
344	2-هيئات التقييس-----
344	3-هيئات الإشهاد على المطابقة-----
344	الفرع الثاني: إجراءات المطابقة أثناء الاستيراد والتصدير-----
344	أولاً: إجراءات المطابقة أثناء الاستيراد-----
346	ثانياً: إجراءات المطابقة أثناء التصدير-----
346	1-حيازة شهادة التفتيش-----
347	2-اشتراط شهادة المطابقة بنمط جديد-----
347	المطلب الثالث: احترام إجراءات التقييس-----
348	الفرع الأول: التقييس أسلوب تقني اقتصادي ضروري-----
348	أولاً: المقصود بالتقييس-----
349	ثانياً: الهيئات المكلفة بالتقييس-----
349	1-المجلس الوطني للتقييس-----
350	2-المعهد الجزائري للتقييس-----
350	3-اللجان التقنية الوطنية-----
351	4-الهيئات ذات النشاطات التقييسية-----
351	الفرع الثاني: ضرورة احترام إجراءات التقييس أثناء الاستيراد والتصدير-----
351	أولاً:احترام المستورد للمواصفات القياسية-----
352	ثانياً:احترام المصدرللمواصفات القياسية-----

353	المبحث الثاني: البيئة ذو العلاقة بالتجارة الخارجية
355	المطلب الأول: البيئة قبل نشوء المنظمة العالمية للتجارة
355	الفرع الأول: التكريس المحتشم لملف البيئة في ظل اتفاقية الجات
355	أولاً: كيفية تطرق اتفاق الجات لملف البيئة المرتبط بالتجارة الدولية
355	1-مضمون نص المادة 20 من الاتفاق العام
356	2-ملف البيئة تضمنه الاستثناء على نص المادة 20 من الاتفاق العام
356	ثانياً:المبادئ والتقارير المكرسة لحماية البيئة ذو العلاقة بالتجارة الدولية
357	1-المبادئ المكرسة لحماية البيئة ذو العلاقة بالتجارة الدولية
359	2 -التقارير المكرسة لحماية البيئة ذو العلاقة بالتجارة الدولية
360	الفرع الثاني: البيئة في ظل الاتفاقيات الناتجة عن جولة الأورجواي
360	أولاً: الاتفاقات المرتبطة بالتجارة بالسلع
360	1- الاتفاق بشأن الزراعة AA
361	2 -الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية
362	3- الاتفاق حول الحواجز الفنية في التجارة AOTC
363	4- اتفاق مكافحة الإغراق AMA
363	ثانياً: الاتفاق المتعلق بالخدمات و الملكية الفكرية
363	1-الاتفاق بشأن أوجه حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ADPIC
364	2-الاتفاق العام حول التجارة في الخدمات AGCS
365	المطلب الثاني: البيئة بعد نشوء المنظمة العالمية للتجارة
366	الفرع الأول: غياب الإدماج الفعلي للبيئة في ظل المنظمة العالمية للتجارة
366	أولاً:سوطو حرية التجارة على حماية البيئة
367	ثانياً:اجتهاد قضائي ليس في صالح البيئة

1-تسوية نزاعات تجارية مرتبطة بالبيئة-----	367
2-استنباط صعوبات تطابق الإجراءات الوطنية لحماية البيئة مع حرية المبادلات التجارية	
الدولية -----	368
الفرع الثاني: عن تطرق مؤتمرات لجنة التجارة والبيئة لقضية البيئة ذو العلاقة بالتجارة	
الدولية-----	369
أولاً:المؤتمرات المنعقدة قبل 2005-----	369
ثانياً:المؤتمرات المنعقدة بعد عام 2005-----	370
المطلب الثالث: مدى اعتناق المشرع الجزائري ملف البيئة ذو العلاقة بالتجارة الدولية -----	372
الفرع الأول: مسار التكريس القانوني للبيئة في التشريع-----	373
أولاً: على المستوى الدولي -----	373
ثانياً: على المستوى الوطني -----	373
الفرع الثاني: تكريس مبادئ قانونية تفعيلاً لحماية البيئة ذو العلاقة بالتجارة الدولية -----	374
أولاً: مبدأ الوقاية-----	374
1-المقصود بالمبدأ-----	374
2-نطاق تطبيقه-----	375
ثانياً:مبدأ الحيطة -----	375
1-تعريفه-----	375
2-نطاق تطبيقه-----	376
ثالثاً:موقف المشرع الجزائري من مبدأ الملوث الدافع-----	377
1-تعريف مبدأ الملوث الدافع-----	377
2- نطاق تطبيقه-----	378
رابعاً:مبدأ دراسات التأثير البيئي-----	378

379	1-عن ظهور المبدأ وتعريفه
379	2- نطاق تطبيقه
380	الفرع الثالث: تكريس رسوم بيئية تفعيلا لحماية البيئة
381	أولاً: تعريف الرسوم البيئية
381	ثانياً: أنواع الرسوم البيئية
381	1-الرسوم على الانبعاثات
381	2-الرسوم على المنتجات
382	3-رسوم الانتفاع
383	خاتمة
396	قائمة المراجع
444	الفهرس
	الملخص

La liberté d'investissement dans le commerce extérieur

حرية الاستثمار في التجارة الخارجية

Résumé

Le principe de la liberté d'investissement dans le commerce extérieur a été concrétisé par la loi n° 03-04 relative aux règles applicables sur les importations et les exportations ; ce qui a permis l'implication de plusieurs opérateurs économiques nationaux et étrangers, tendant à relever la dynamique du commerce extérieur, à condition de respecter un certain nombre de principes et de règles mises en vigueur inspirés des conventions de l'OMC.

L'Etat resurgit donc à nouveau dans le secteur économique par un ensemble d'instruments, comme les licences d'import/d'export, l'instauration du système des contingents qui s'ajoutent aux procédures douanières et fiscales lentes et restrictives.

L'introduction de ces mesures vient après la chute des prix des hydrocarbures et l'incapacité des entreprises exportatrices qui peinent à investir le champ du commerce extérieur ; ce qui constitue des entraves, voire des atteintes aux obligations internationales de l'Algérie, et remet en cause le principe même de libre échange promulgué et défendu par l'OMC au moment où l'Algérie continue à négocier son adhésion à cette grande institution économique.

ملخص

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التجارة الخارجية رسمياً بموجب أحكام الأمر رقم 04-03 المتعلق بالاستيراد والتصدير، الذي أزال الاحتكار الطويل المفروض على القطاع من طرف الدولة، وفسح المجال لطائفة واسعة من الأعوان الاقتصاديين سواء كانوا وطنيين أو أجانب الاستثمار في التجارة الخارجية، بشرط احترام مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التي كرسها المشرع الجزائري، تطبيقاً لتلك المنصوص عليها في صلب اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

ارتبطت الإجراءات التي اتخذها المشرع في إطار الدور التدخل للبلد بمجموعة من الظروف، خاصة منها ما يتعلق بانخفاض أسعار المحروقات وانعدام التصدير خارجها، الأمر الذي يحد من مبدأ حرية الاستثمار في التجارة الخارجية من جهة، ويمس بالتزامات الجزائر الدولية من جهة أخرى، وذلك في الوقت الذي تستمر مفاوضاتها من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة